شرح

بداية المجتهد

لابن رشد المالكي

شرح

فضيلة الشيخ

محمد حمود الوائلي

رحمه الله

كتاب الطهارة من الحدث

شرح

بداية المجتهد

لابن رشد المالكي

شرح

فضيلة الشيخ

محمد بن حمود الوائلي

رحمه الله

كتاب الطهارة من الحدث

نسأل الله تعالى

أن يكون تقبله في الصالحين

وأن ينفع بعلمه

ويكون صدقة جارية له

ونسأل الله تعالى

أن يرحم الوالدين الكريمين

الذين كانا سببًا في تفريغ هذا الشرح

وأن ينفعهما بخدمة العلم

وأن يوسع لهما في قبريهما

ويجعله روضة من رياض الجنة

وأن يُؤمنهما من الفرع الأكبر

وأن يجمعهما بالنبيين والصديقين والشهداء

كتاب الطهارة من الحدث

الشريط الأول من كتاب الطهارة (٠١ - ٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد .

قال الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد في كتابه ((**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)) . [نحن نريد من باب الطهارة] .

(**كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ**

فَنَقُولُ : إِنَّهُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهَارَتَانِ :

– طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ .

– وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ :

– وُضُوءٌ .

– وَغُسْلٌ .

– وَبَدَلٌ مِنْهُمَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ .

وَذَلِكَ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ آيَةَ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ، فَلْنَبْدَأْ مِنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ فِي الْوُضُوءِ) . [نقف هنا]

رأينا أن المؤلف كما سمعتم بدأ بكتاب الطهارة ، وأشار إلى ما يتعلّق بالحدث ، والحدث سنبين ونوضّح الكلام فيه إن شاء الله ، وذكر أن الطهارة على نوعين :

– طهارة من الحدث .

– وطهارة من الخبث .

فما المراد مثلاً بالكتاب ؟ وما المراد بالطهارة ؟ وما المراد بالحدث ، وما المراد بالخبث ؟ ثم بعد ذلك ذكر أن طهارة الحدث تشمل أنواعًا ثلاثة التي هي :

– الوضوء .

– والغسل .

– والبدل عنهما وهو التيمم .

وأن الطهارة من الخبث إنما يُقصد بها الطهارة من النّجاسة ، وأن الطهارة أيضًا من الحدث إنما هي تختص بالبدن ، أما الطهارة التي هي من الخبث وهي النجاسة فإنها أيضًا تقع في البدن وفي الثوب ، وكذلك في البقعة .

هنا ورد في كلام المؤلف قوله : (اتفق العلماء) . نحن أشرنا في درس الأمس ، وأيضًا أشرنا إلى هذا في درس اليوم أننا سنمر في أكثر المسائل فنجد أن **أكثرها محل خلافٍ بين العلماء** ، وأن ما هو مجمع عليه أو ما هو متفق عليه يقلّ ، ولم يكن ذلك حقيقةً لتقصير من العلماء ، لا ، لكن العلماء يمحصون تلك المسائل ، ولكل منهم وجهة هو موليها ، فقد يبلغ هذا نصّ ولا يبلغ الآخر ، وقد يبلغهم جميعًا هذا الحديث فيفهمه هذا على فهم ويفهمه الآخر على فهم ، وقد يكون هذا الحديث قد نسخه ناسخ ولا يعلم عنه هذا ، وقد يكون هذا الحديث فيه ضعف فيدركه أحد العلماء ولا يدرك الآخر ، وقد يضعف عند بعضهم ولا يضعف عند البعض الآخر ، لكن ما نريد أن نحقّقه في هذه الدراسة هو أن نسعى إلى الحق من أقرب طريقٍ وأهداه ، فلا ينبغي حقيقةً أن يدفعنا الميل إلى إمام من الأئمة أن نؤيد رأيه دائمًا وأن نقول : هذا هو الحق ، ولا ينبغي أن نخرج عن قوله . هذا هو الخطأ في الحقيقة ، لأن هذا الاندفاع هو الذي قد يُوقع

بعض العلماء ، وقد أشرنا في درس الأمس إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام أشار إلى فرقة من هذه الأمة ألا وهم الخوارج ، وهم الذين قال فيهم : « **تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » [١] ، لماذا ؟ لأنهم لم تكن دراستهم للعلم دراسة فقهية ، ولكن غلب عليهم الغُلُو والاندفاع فوقعوا فيما وقعوا فيه ، حتى وصل بهم الأمر وبغيرهم أيضًا إلى أن أنكروا جوانب من سنّة الرسول ﷺ ، والرسول عليه الصلاة والسلام قد توقع هذا الأمر وحذَّر منه قال : « **لا ألفِيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته** » . يعني جالسًا على سريره ، « **يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : ما ندري ، ما وجدنا في كتاب الله أخذناه** » أليس ما في سنة الرسول ﷺ إنما هو مُتَمّم وموافق لِمَا في كتاب الله عز وجل ؟ بلى . إذًا لماذا يُؤخذ بهذا ويترك هذا ؟ والله يقول : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] ؟ . إذًا العصمة للمؤمن ، ولطالب العلم في مقدمة ذلك أن يكون طريقه واضحًا ملتزمًا قول الله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

إذًا قول المؤلف هنا : (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**) . أولاً يرد سؤال هنا لماذا اعتاد الفقهاء أو جُلُّهم أن يبدؤوا بكتاب الطهارة ؟ أليست الصلاة هي الأساس في هذا الأمر والطهارة إنما هي شرط من شروط الصلاة ؟

---

(١) البخاري حديث ٥٠٥٨ .

فلماذا نقدم الشرط على أصله ؟ لا شك أن الأصل في هذا المقام إنما هو الحديث المتفق عليه ، وهو قول الرسول ﷺ : « **بُني الإسلام على خمس** » . حديث عبد الله بن عمر « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت الحرام** » . وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث تقديم الحجّ على الصوم ، لكن الذي روى هذا الحديث ونقله من فِي رسول الله ﷺ ألا وهو عبد الله بن عمر عندما سمع رجلاً يقول : « **وحج البيت ، وصوم رمضان** » . قال : لا ، بل « **وصوم رمضان ، وحجّ البيت** » . إذًا هذه كلها الأمور الخمسة هي أركان الإسلام ، وتعلمون أن جبريل عندما جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلكم الحديث الطويل وجلس بين يديه سأله أخبرني عن الإسلام ؟ قال : « **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت** » . فنجد أن هذا الحديث قد اشتمل على أركان الخمسة ، هي دعائم الإسلام ، وهي أركانه التي يقوم عليها ، وأولها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فهذا هو الأصل الأصيل والركن القوي ، والأساس الذي تقوم عليه سائر الأعمال ، لأن ذلكم هو الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، والإيمان بكتبه ورسله وباليوم الآخر ، لكننا قلنا : نجد أن العلوم أصبحت في عصرنا الحاضر إنما هي مواد تخصصية ، لكن ليس معنى هذا أن العلوم عندما انقسمت وأصبحت في تخصص علم التوحيد يُدرس مستقلاً ، والفقه وحده ، والحديث ، والتفسير ، واللغة ؟ لا ، هذه العلوم حقيقةً هي أقرب ما تكون بمثابة شجرة عظيمة ، دوحة لها أصل ثابت في الأرض ولها أغصان ممتدة ، فأصلها الثابت هو هذه العقيدة ،

وهذه الأغصان إنما هي بقية العلوم ، فهي تستمد غذاءها من هذه العقيدة التي أيضًا أُخذت من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله ﷺ ، ولذلك نجد أن دارس الفقه ودارس الحديث ، بل دارس اللغة العربية لا يستغني عن أن يتطرق لسائر العلوم الأخرى ، بل لو أنكم دققتم النظر لوجدتم أنه يوجد من العلماء من خَرَّج بعض المسائل الفقهية على بعض المسائل اللغوية ، وهذا لعلنا نمرّ بشيء منه إن شاء الله .

ولا نستطيع حقيقة أن نقول كل ما عندنا ، لأننا بذلك نتجاوز الحد المرسوم لهذا الدرس ، **لكننا نقول : لماذا بُدئ بكتاب الطهارة ؟**

إذًا وجدنا أن علم التوحيد أصبح يُدرس دراسةً مستقلة مقدمة على سائر العلوم ، ثم نأتي بعد ذلك إلى قسم العبادات ، وهو الذي يبحث فيه علم الفقه ، وأول قسم العبادات إنما هي الصلاة ، وتعلمون أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، والله تعالى يقول فيها : ﴿ **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ** ﴾ [البقرة : ٤٥ ، ٤٦] . إذًا الصلاة هي أول ما يُبدأ به ، ولَمَّا كانت الطهارة شرطًا في صحة الصلاة ، وهي مقدّمة على ذلك وتأتي في مقدماتها ، فلذلك قدّمها العلماء .

لكن العلماء من حيث التفصيل يختلفون ، فبعضهم يقدم المياه ، ثم الآنية ، ثم الطهارة ، المهم ذلك كله لا يضر ، لأن القصد من ذلك يعتبرون الطهارة بمثابة المقدمة التي يُنفَذُ منها ويُوصل منها إلى الطهارة ، ثم لا ننسى أيضًا أهمية الطهارة في الإسلام ، نجد أولاً قول الله سبحانه : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ** ﴾ [التوبة : ١٠٨] . فالله سبحانه وتعالى أثنى على المتطهرين . وقال : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وفي الحديث الصحيح أيضًا الذي رواه مسلمٌ في ((

صحيحه)) أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله تملأن** » أو « **تملأ ما بين السماء والأرض** » . ذَكر في مقدمة هذا الحديث « **الطهور شطر الإيمان** » .

إذًا الطهور له مكانة عظيمة ، وللعلماء تفسيرات عدّة في هذا الحديث سنمرّ بها إن شاء الله في المكان المناسب .

إذًا قول المؤلف هنا : (**كِتَابِ الطَّهَارَةِ**) . قُدمت الطهارة لغرضٍ ولسبب لأنها مدخل وطريق ومقدمة لماذا ؟ لكتاب الصلاة . وقول المؤلف : (**كِتَابُ الصَّلاةِ**) . مراده أن هذا كتابٌ تُذكر فيه الأحكام التي يُبحث فيها ماذا ؟ ما يتعلق بالطهارة .

إذًا (**كِتَابِ الطَّهَارَةِ**) ، أي الكتاب الذي تُبحث فيه أحكام الطهارة ، ولَمَّا نأتي إلى كلمة كتاب ، كثير منا ربما يمر به الكتاب ولا يُدرك ما المراد من الكتاب ؟ هذه المادة اللغوية التي هي (كَتَبَ) هذه نجد أنها جمعت حروفًا ثلاثة الكاف والتاء والباء ، وهذه الحروف جمعت من ماذا ؟ من الحروف الهجائية المعروفة ، فالكاف من الحروف المتأخرة ، الباء تأتي هي الحرف الثاني ، ثم يليها بعد ذلك التاء ، فنجد مادة (كَتَبَ) ما معنى كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وكِتَابةً ، إذًا كتابة مصدر ، وكتابٌ أيضًا مصدر ، والمراد بذلك المكتوب اسم مفعول ، فلما يقال : كتاب الطهارة أي ما تذكر فيه أحكام الطهارة ، والكتابة مادة كَتَبَ مأخوذة من الكتب والكتب إنما هو الجمع والضّمّ ، فأنت عندما تأتي لكتب رسالة فإنك تأتي بحروف عدة فتجمعها ثم تضم بعضها إلى بعض كما قلنا : في مادة كتب أو قرأ أو جلس أو غير ذلك ، إذًا الكتابة مأخوذةٌ من الْكَتْبِ وهو الجمع والضّمّ ومن ذلك الكتيبة كتيبة الخيل ، ويقال : تَكَتَّبَ القوم إذا اجتمعوا ، إذًا

هذا باختصار معنى مادة كَتَبَ ، وذكر الكتاب هو الموضع أو المكان الذي يُذكر فيه جملة من الأحكام وليس ذلك خاصًّا بالطهارة فهناك كتب الصلاة ، والكتاب يحوي جملة من الأبواب ، والباب هو المدخل إلى الشيء فيقال : باب المسجد . أي المنفذ الذي يُوصلك إلى المسجد ، وباب الدار الذي يوصلك إليها ، وهكذا .. وكلٌّ منهما يشتمل على جملةٍ من المسائل العلمية .

الطهارة ما هي ؟

الطهارة لها معنيان :

– معنى لغوي .

– ومعنى شرعي .

فأما معناها اللغوي فهي النظافة والنَّزَاهة هذا باختصار معناها . فيقال : فلان تَطَهَّرَ لكنها من ناحية أخرى لها معنيان :

– معنًى حسيّ .

– ومعنى معنويّ .

فالمعنى المعنوي هو تطهير القلوب من أجناس الشرك ومن المعاصي وغيرها ، وهو مما فسر به العلماء في أحد تفسيرات الحديث « **الطهور شطر الإيمان** » ، وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر : ٤] . وسيأتي الكلام عن هذا أيضًا إن شاء الله .

إذًا الطهارة التي نريد الحديث عنها هنا في الفقه إنما هي في اللغة النظافة والنَّزَاهة .

وأما بالنسبة للتعريف الشرعيّ فهناك تعريفاتٌ عدة للعلماء فنحن هنا لا نريد أن نستقصي الأقوال في ذلك ولا أن ندخل في تفصيلاتها أو في التعليق عليها أو في نقدها

، وفيما يرد عليها من اعتراضات ، لكننا نختار شيئًا من التعريفات ، فمنهم من يقتصر على تعريف الموجز كـ الإمام النووي في كتابه ((**المجموع**)) فيقول : رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناه بالماء أو ما يقوم حكمه من التراب .

ومنهم من يقول ماذا ؟ رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدثٍ أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بماذا ؟ بالتراب .

هذه تعريفات العلماء ، ولا شك أن الطهارة على قسمين كما ذكر المؤلف هنا : (**طَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ**) ونعرفها فقهًا بالطهارة الحكمية ، لأن الإنسان إذا طهَّر نفسه كأن يكون مثلاً بَالَ أو خرج منه صوت أو ريح كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث : « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » . فإذا ما انتقض وضوء الإنسان فإنه حينئذٍ يجب عليه إذا أراد أن يؤدي عبادة من العبادات التي تكون الطهارة شرطًا فيها يجب عليه أن يرفع ذلك الحدث .

هذه نسميها طهارة حكمية لأننا نرفع ذلك الحدث حكمًا ، هذا معنى الحدث .

و(**الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ**) كما ذكر المؤلف إنما هي خاصّةٌ بالأبدان فقط ، لأن الطهارة إنما هي تعود إلى واحدٍ من أمرين لا ثالث لهما .

السبب الموجب ، ما هو السبب الموجب ؟

السبب الذي يُوجب الطهارة .

ما هو السبب الذي يُوجب الطهارة ؟

هو انتقاض الطهارة ، هذا نسميه سببًا موجبًا ، ثم هذا السبب الذي أوجب الطهارة ترتب عليه أمرٌ آخر ألا وهو المانع الذي يمنع المسلم من أن يؤدي ما تشترط الطهارة له من العبادات .

إذا الحدث بمعناها لا يخرج عن واحدٍ من أمرين :

– سبب الموجب ، أي ما يوجب الطهارة .

– ومانع . أي ما يمنع المسلم من ماذا ؟ من أداء هذه الصلاة مثلاً إلا أن يتطهر ، وهو الذي أشار الله سبحانه وتعالى إليه في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء** ﴾ ... إلى آخر الآية [المائدة : ٦] .

إذًا هذا معنى قول المؤلف الطهارة على نوعين (**طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ**) . والخبث بمعناه إنما هو المستقذر ، يعني هي الأعيان المستقذرة التي تستقذرها النفوس ، كالفضلة التي تخرج من الإنسان مثلاً .

إذًا هذه أمورٌ مستقذرة ، هذه ماذا ؟ طهارة الخبث ، وهي تعرف بالطهارة من النجاسة أيضًا .

إذًا الطهارة (**طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ**) التي هي رفع الحدث الذي تسبب فيه نقض الوضوء فكان موجبًا لها ، ثم جاء المانع الذي منع منها فارتفع المانع بقيام الطهارة مرةً أخرى .

أيضًا نجد أن الطهارة من الخبث لا تقتصر على البدن وإنها تكون في البدن كمثلٍ من بولٍ مثلاً ، وتكون كذلك في الثياب ، والدليل على ذلك وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في أبواب الحيض حديث عائشة المتفق عليه عندما سألت الرسول عليه الصلاة والسلام : إحدانا يُصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع فيه ؟ أو كيف تصنع ؟ فقال عليه

الصلاة والسلام : « **تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ** » [٢] . إذًا هذا هو الطهارة في طهارة الثوب ، وأما بالنسبة لماذا ؟ بطهارة البقعة فدليل حديث الأعرابي المتفق عليه « **صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء** » .

إذًا هذا هو كتاب الطهارة .

[طيب تفضل فيه شيء آخر]

فلنبدأ من ذلك من قوله في الوضوء فنقول : (**كِتَابُ الْوُضُوءِ**)

أولاً أيها الإخوة المؤلف كما ترون هو تحدث عن الطهارة في الأصل ، يعني عندما قال : (**كِتَابِ الطَّهَارَةِ**) ولم يقل كتاب الوضوء ؛ لأن الوضوء يمثل جانبًا واحدًا من ماذا ؟ من الطهارة ، فهناك الوضوء من أقسام الطهارة ، وهناك الغسل ، وهناك ما هو بدلٌ منهما ألا وهو التيمم ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ ، وفي الحديث الصحيح : « **الصعيد الطيب وَضُوء المسلم** » . وفي رواية : « **طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » . وفي بعض رواياته : « **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** » [٣] .

إذًا هذا هو كتاب الوضوء ، الطهارة أيضًا مادتها طَهَرَ يَطْهُرُ طَهُورًا ، وهناك ما يعرف بالطَّهور أو الطُّهور ، فالعلماء اصطلحوا في الغالب على أن الطَّهور يقصد به ما يُتَطَهَّر به ، يعني الطَّهور بفتح الطاء ما يُتَطَهَّرُ به ، ما هو الذي يُتَطَهَّرُ به ؟ هو الماء .

---

(٢) هذا لفظ مسلم ح ٢٩١ ، وأخرجه البخاري ح ٢٢٧ بلفظ « **تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ** » .

(٣) سنن الترمذي ح ١٢٤ .

إذًا هو الطَّهور . وبضمها إنما يُقصد به الفعل ، إذًا المتوضِئ إذا أراد أن يتوضأ يُحضر الماء ، هذا الماء الذي بين يديه يسمى بالطَّهُور لأنه الماء الذي سوف يستخدمه في طهارته ، وهو أيضًا في نفس الوقت يسمى طُهورًا لأنه هو سيفعل ذلك في أعضائه ، فهو مثلاً سيغسل كفيه ثلاثًا ثم يمضمض ويستنشق وسيأتي الكلام في ذلك ويغسل وجهه وكذلك يغسل يديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ويغسل رجليه ثم سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

إذًا الطَّهور اصطلح بعض العلماء على أن الطَّهور بفتح الطاء أي الفاء منه أول حرف منه إنما يُطلق على الماء ، أي ما يُتَوَضَّأُ به ، والطُّهور بالضّمّ إنما هو فعل تلك الطهارة .

وكذلك مثل الوضوء تمامًا الوَضوء ما يُتَوَضَّأ به أي الماء والوُضوء بالضّمّ إنما هو فعل الوُضوء ، وقد يطلق العكس على ذلك ، وقد يكون الطهور صالحًا للأمرين ، كل ذلك ورد في اللغة .

إذًا الطَّهور صالحٌ لأن يُطلق على الفعل ، وعلى أن يطلق كذلك على الماء الْمُتَطَهّر به ، والطَّهور كذلك يصلح للأمرين معًا .

مثله الوَضوء ، والوَضوء إنما سمي بالوَضوء كما ذكر العلماء لما فيه من الوَضاءة لأنه ينظف أعضاء المسلم إلى جانب تطهيرها والعناية بها .

(**إِنَّ الْقَوْلَ الْمُحِيطَ بِأُصُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ**) .

انظروا هذه القضية التي أشار إليها المؤلف (**إِنَّ الْقَوْلَ الْمُحِيطَ بِأُصُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ**) هذه يهدف المؤلف منها إلى أمرٍ هام ، إن المؤلف لا يقصد في هذا الكتاب أن يدرس الجزئيات ؟ لا . وإنما يريد أن يدرس كما ذكر في مواضع متفرقة المسائل التي نطق

بها النص ، التي جاءت منطوقًا بها في آية أو في حديثٍ من أحاديث الرسول ﷺ أو في ما هو قريبٌ من النصّ ، أي أن المسائل الاجتهادية لا يذكرها المؤلف إلا استطرادًا بأن تأتي ضمن هذه المسائل .

وهذا الكتاب له مناهج عِدّة وأنبه عليها وفاتني ذلك حتى نكون على طريقٍ واضح ، هذا المؤلف اختار منهجًا يسير عليه فهو في غالب كتابه يتفق مع غيره ، لكن اختار لنفسه منهجًا انفرد به مثلاً ، فهو مثلاً يقول : أقصد بالحديث الثابت ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم أو ما رواه أحدهما ، ونحن نعرف أن الحديث الثابت هو ما صحّ عن رسول الله ﷺ ، فقد يكون في ((**الصحيحين**)) أو في غيرهما أو في أحد السنن أو في ((**مسند أحمد**)) أو في ((**صحيح ابن حبان**)) أو في غير ذلك من كتب السنة الكثيرة المنتشرة المعروفة ، إذًا هو قصده بالثابت هكذا اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن لا يلزم من هذا أن غير هذه الأحاديث غير صحيحة ؟ لكن هو أراد أن يبين لمن يدرس هذا الكتاب أن يعرف هذا المصطلح .

إذًا هذا أول مصطلح ، وهو أيضًا يطلق على الأحاديث الآثار ، وأيضًا يقول : وإذا قلت الأئمة الثلاثة فأقصد بذلك الأئمة الثلاثة أو في مقدمتهم الأئمة الثلاثة .

إذًا المؤلف هنا يقصد بالجمهور إذا ذكر ، يقصد ماذا ؟ الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة ومالك والشافعي .

يَرِدُ هنا سؤال ، لماذا لا يذكر المؤلف ماذا الإمام أحمد ؟ هل هناك سبب من الأسباب ؟

يعني بعض العلماء حقيقة لهم عدة آراء ، والحقيقة العلة واضحة نبّه عليها المؤلف ، ولا ينبغي حقيقةً أن تتلمس علةً من العلل أو سببًا من الأسباب وقد قطعت جهيزة قول

كل خطيب ، فإذا كان المؤلف قد نبّه على ذلك فلماذا نبحث ، هو يقول : وقد عَوَّلْتُ على نقل المذاهب على آراء العلماء من كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر . وكتاب ((**الاستذكار**)) من المدونات الضخمة والآن أصبح مطبوعًا يعني منذ سنة تقريبًا ، إذًا المؤلف هنا يُعَوِّلُ في نقل المذاهب على كتاب ((**الاستذكار**)) .

وكتاب ((**الاستذكار**)) كثيرًا ما يترك ذكر الإمام أحمد ، فهل ابن عبد البر ممن يعدون الإمام أحمد من المحدثين وليس من الفقهاء ؟

هكذا يصطلح البعض ، أنا أخالفهم في هذه المسألة ، لا أقول إن أولئك لا يعتبرون الإمام أحمد من الفقهاء ، لا ، لأنهم لو اعتبروا ذلك لكان زورًا من القول ، لكنهم يعتبرون أن الإمام أحمد اشتهر بعلم الأحاديث فكان من أكابر علمائه وكان من أوائل من يُرجع إليهم في هذا العلم ، ولذلك قالوا : هو مقدمٌ في علم الحديث ، فجعلوا الفقه مرحلةً ثانية ، لكنني أقول وهذا نقل عن ماذا ؟ عن ابن جرير الطبري لأنه لم يذكره في كتاب ((**الانتقاء**)) المعروف لم يذكر الإمام أحمد وهو كتابٌ مطبوع . وقال كتاب ((**الانتقاء في ذكر مشاهير الفقهاء**)) [٤] ، ثم سماهم مالكًا والشافعي وأبا حنيفة . إذًا هو لم يذكر الإمام أحمد ، إذًا ابن عبد البر لم يذكره في ((**الانتقاء**)) ، وابن جرير الطبري لم يذكره في ((**اختلاف الفقهاء**)) .

إذًا ابن جرير الطبري لم يذكر الإمام أحمد في كتابه المعروف ((**اختلاف الفقهاء**)) ولم يذكره أيضًا ابن عبد البر في كتابه ((**الانتقاء**)) المعروف والمؤلف لم يصرح بأنه يرى هذا الرأي ولكنه يقول : عَوَّلْتُ في نقلي المذاهب على كتاب ((**الاستذكار**)) لابن

---

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .

عبد البر ، ومن أراد أن يعرف حقيقة الأمر وأن المؤلف لا يقصد أن الإمام أحمد ليس من الفقهاء فلينظر إلى هذا الكتاب فإن المؤلف يذكره في مواضع كثيرة ، فإذا وجد رأي الإمام أحمد دونه في كتاب . إذًا هو لا يرى هذا الرأي فلماذا نلزمه رأيًا يعمل على خلافه ، هذه أيضًا مسألة مهمة جدًّا من مسائل هذا الكتاب .

أهم ما أريد أن أكرّره وأنبّه عليه أن هذا الكتاب لا يفهم الإخوة أنهم إذا درسوا هذا الكتاب قال حافظ الفقه . تعلمون أن من أوسع كتب الفقه ومن أهمها كتاب ((**المغني**)) لابن قدامة ، فهل كتاب ((**المغني**)) لابن قدامة استقصى كل مسائل الفقه ؟ نعم ، هو حوى أكثرها ، لكنه ما شملها جميعًا . وهل كتاب ((**المجموع**)) للنووي بِتَتِمَّاته أيضًا حوى كل الفقه ؟ لا .

إذًا لا تستطيع أن تضع كتابًا واحدًا فتقول : هذا حوى كل ما في الفقه . نعم أن يقال لك : ولو قرأت كتاب مثلاً ((**المغني**)) لابن قدامة لألممتَ بالفقه . فهذا كلامٌ صحيح ، لأنك أخذت أهم أصوله وأهم فروعه ولا يفتك إلا القليل ، وكذلك ((**المجموع**)) لكن ليس معنى هذا أن كتابنا الذي معنا فهو يمتاز ميزة يَنْدُرُ وجودها في بعض الكتب ، بل إنه اصطلح بعض العلماء على تسميته بكتاب ((**القواعد الفقهية**)) لماذا ؟ لأنه يُعْنَى بأمهات المسائل ، وهذا الذي جَرَّنِي إلى هذا الحديث هو قول المؤلف إن هذا الكتاب : (**يَنْحَصِرُ فِي**) ماذا ؟ في أصول (**بِأُصُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ**) في أصول (**هَذِهِ الْعِبَادَةِ**) ما هي العبادة ؟ يقصد بها الطهارة .

إذًا ينحصر في أصولها ، لكن مثلاً سأبين لكم ، هو لا يذكر إلا القليل من المسائل ، لكن أنا أقول لكم : لو أن أحدنا مارس دراسة الفروع الفقهية وضَمّ إلى ذلك أيضًا

القواعد الفقهية لاستطاع بحول الله وقوته أن تَقْرُب أمامه تلك المسائل وإن تندرج إن لم تكن جميعها أكثرها تحت تلك الأصول أو تلك الأحكام الكليّة التي هي القواعد الفقهية ، وقد جربنا ذلك وعرفناه تمامًا ، ولذلك نجد أن القواعد الفقهية قد اهتم بها العلماء لماذا ؟ لأنهم قالوا : تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتُطْلِعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحدٍ ، وتقرب له ما شرد منها .

إذًا هي تجمعها وتقربها إلي ، وهذا التقريب إنما يلتقي تحت لواء هذه ماذا ؟ المسائل الكبرى .

وأودّ أيضًا ألا يمل الإخوة من هذا التوسع الذي أسلكه لأننا نريد حقيقةً أن نُبَيِّن هذا الكتاب ؛ لأن غالب الإخوة الذين أرادوا أن يدرسوا هذا الكتاب أن يعرفوا ما في هذا الكتاب من معاني ومن ألفاظ وهذا ما نسعى إليه .

[تفضل]

(**إِنَّ الْقَوْلَ الْمُحِيطَ بِأُصُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ : الْبَابُ الأَوَّلُ : فِي الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ، وَمَتَى تَجِبُ**) .

(**الْبَابُ الأَوَّلُ**) ينحصر في أمورٍ ثلاثة ما هي هذه الأمور الثلاثة ؟

(**فِي الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ**) ماذا ؟ على وجوب الطهارة .

والثاني (**مَنْ تَجِبُ**) هذه الطهارة ؟

والثالث (**عَلَى مَنْ تَجِبُ**) . إذًا ما الدليل نحن نقول : بأن الطهارة واجبة ، ونقول : بأن الوضوء يمثل قسمًا منها وهو واجب ، إذًا ما الدليل على وجوبها ؟ هو ذكر هذه الأدلة فاستدل أولاً بقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة : (﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦]) . فنجد أن هذه الآية ذكرت أنواع الطهارة الثلاثة ألا وهي ماذا ؟ الوضوء والغسل وذكرت البدل منهما : (﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾) وهو ماذا ؟ وهو التراب الطيب .

إذًا هذه الآية (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾) فنجد أنها ذكرت جملةً من فرائض الوضوء في أولها ، وجاءت بصيغة الأمر ، والأمر يقتضي ماذا ؟ الوجوب . المؤلف هنا لم يُبين وجه الدلالة منها . ووجه الدلالة مهمة إنما هو سيذكر سبب الخلاف ويُبينه لكن وجه الدلالة منها أن هذه الآية أمرت بالوضوء (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) وأمرت بذلك أمرًا جازمًا ولا يُوجد ما يصرف عن ذلك ، إذًا هذه الآية تدل على وجوب الوضوء .

لكن هناك نقطة مهمة تكلم عنها العلماء لم يتكلم عنها المؤلف هل هذه الآية تبقى على ظاهرها ؟

يعني (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾) الظاهر منها أن الإنسان إذا أراد القيام إلى الصلاة يتوضأ في أي حالٍ من الأحوال ، يعني يجب عليه أن يتطهر سواء كان متطهرًا أو غير متطهر ، فهل هذا هو المراد في الآية ؟ أو أن هناك مقدرًا محذوفًا ؟ أو أن هناك أمرٌ آخر ؟

هذه أمورٌ ثلاثة لم يُنبّه عليها المؤلف .

بعض العلماء قالوا : إن في الآية تقديرًا أي في الآية حذف ، ما هذا الحذف ؟ قالوا : تقديره (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾) محدثين . إذًا قالوا : ذلك مرتبطٌ بماذا ؟ بالحدث وليس على إطلاقه ، هذا هو القول الأول وهذا قول أكثر العلماء ، إذًا : (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾) قالوا : الآية ليست على إطلاقها بل هناك تقدير محذوف أو مقدر محذوف هو محدثين ، إذا قمتم إلى الصلاة محدثين .

ومن العلماء من قال : لا ، الآية باقية على عمومها لم تتغير لكننا نقول : الأمر هنا ينصرف إلى الإيجاب في حق المحدث ، أما في حق غير المحدث الذي هو متطهر الذي أراد مثلاً أن يجدد الوضوء ، فإن ذلك على النّدب وليس على الوجوب . إذًا قال بعض العلماء : إن الآية باقية على عمومها ولا نحتاج إلى تقديرٍ فيها ، أي لا نحتاج إلى تقدير محذوف لأن هذه زيادة ولكن نبقيها على أصلها ، ولكن ينبغي أن نفرق بين القائم أن يقوم محدثًا وبين قائمًا يقوم متطهرًا ، فالأول المحدث يجب عليه أن يتطهر ، والثاني لا يجب عليه وإنما يُشرع له أن يُندب له ؛ لأنه يستحب للإنسان أن يجدد الوضوء ولا يلزمه .

هناك قول ثالث يقول : لا ، إن الإيجاب كان قائمًا يعني كان الوضوء عند القيام والصلاة كان واجبًا ، أي كانت الطهارة عند القيام إلى الصلاة واجبة ولكن ذلك نُسخ ، ثم يستدلون على ذلك بعدة أدلة ، من تلك الأدلة التي يستدلون عليها يقولون : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلمَّا ثَقُل عليه الأمر أو فلما شقّ عليه الأمر وُضِع عنه .

كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر . يعني محدثًا أو غير محدث ، فلمّا شقّ عليه ذلك ، وُضع عنه الوضوء يعني خفف عنه الوضوء إلا من حدث ، إذًا خفف عنه وجوب الوضوء إلا من الحدث فإنه بقي .

ثم بعد ذلك يستدلون بحديث بريدة الذي أخرجه مسلمٌ في ((**صحيحه**)) وهو حديث معروف مشهور : أن الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلمّا كان يوم الفتح – يعني يوم فتح مكة – توضأ وَضوءً واحدًا ، فاستغرب عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله : إنك فعلتَ شيئًا لم تكن تفعله ، فقال رسول الله ﷺ : « **عمدًا فعلتُه يا عمر** » (٥) . أي لبيان الجواز .

فقالوا : إن الأمر كان واجبًا – يعني كان الوضوء واجبًا – عند القيام إلى الصلاة ثم نُسخ ذلك الحكم .

والواقع نحن نقول : الآية تدل على أن يتوضأ المسلم عندما يريد القيام إلى الصلاة ، وقد دلت أدلة أخرى على أن هذا الوجوب إنما ينصرف على المحدث ، أما غير المحدث فلا يلزمه .

إذًا هذا هو الدليل الأول وهو الدليل من الكتاب .

إذًا المؤلف هنا بنى هذه المسألة على أدلة ثلاثة : الأدلة الأولى هي أدلة الكتاب ، أو الدليل الأول هو الدليل من الكتاب . والدليل الثاني إنما هو من السنة ، والدليل الثالث إنما هو الإجماع .

---

(٥) في صحيح مسلم ح ٢٧٧ الرواية بها زيادة المسح على الخفين (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ:** « **عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ** ») .

إذًا نستطيع أن نقول : الدليل على وجوب الوضوء إنما هو الكتاب والسنة والإجماع ، وبعض العلماء يسلك مسلكًا آخر فيقول : الدليل على وجوب الوضوء إنما هو النقل والعقل . فيفسرون ماذا ؟ النقل بأنه ما جاء في الكتاب وفي السنة ويرفقون بذلك الإجماع ، ثم بعد ذلك يلحقون بذلك الأمور العقلية الأقيسة التي يذكرونها ، لكن المسألة كما رأينا هنا لا تحتاج إلى قياس ، لأنه ورد نصًّا في كتاب الله عز وجل الآية التي ذكرنا ، ثم جاءت أيضًا أحاديث أخرى تدل على وجوب الطهارة ومنها الحديث الصحيح المتفق عليه : « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » [٦] ، وفي بعض الروايات « **حتى يتطهر** » . « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، « **لا** » كما تعلمون نافية للجنس ، و« **يقبل** » فعل مضارع ، « **لا يقبل الله** » . إذًا هذه تنفي الصحة والإجزاء ، أي نفت صحة صلاة المحدث حتى يتوضأ ، « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث** » أي إذا وُجد منه الحدث « **حتى يتوضأ** » حتى يقع منه الوضوء . إذًا دل ذلكم الحديث المتفق عليه على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة .

أما الدليل الثالث وهو من السنة – وهو الدليل الثاني من السنة لكن الثالث من أدلة الناقل – وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** » [٧] . وبعضهم يرويه : (« **بِغَيْرِ طُهُورٍ** ») بضمّ الطاء . هذا الحديث بيّن أنه لا بد من الوضوء للصلاة بل التطهر لها عمومًا سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى

---

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ، واللفظ له ، ومسلم (١/٢٠٤) ح (٢٢٥) .

(٧) أخرجه بلفظه النسائي في المجتبى (١/٩٥) ح ١٣٩ ، وابن ماجة في سننه (١/١٠٠) ح ٢٧٢]
ولفظ مسلم : « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** » . أخرجه مسلم (١/٢٠٤) ح ٢٢٤ .

التي هي الوضوء ، أو الطهارة الكبرى التي هي الغسل ، وإن فقد ذلك فالتيمم بدل منهما .

إذًا « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » ، (« وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ») ، هذا الشطر خارج مما معنا لكن القصد من باب الفائدة (« وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ») الغال هو الخائن كما هو معلوم وهو الذي يسرق من الغنيمة قبل قسمتها ، وقد توعده الله سبحانه وتعالى ، وتوعده رسول الله ﷺ ، وقد جاء القرن بين من يتوضأ أو يصلي بغير طهور وبين من يغُلّ فيأخذ من الصدقة قبل قسمتها أيضًا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام حذّر من ذلك وقال : (« لا تُقْبَلُ ») وفي بعض الروايات في غير ((صحيح مسلم)) (« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ [٨] ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ») .

إذًا باختصار نجد أن الطهارة قد دلّ عليها الدليل من الكتاب وهو قوله تعالى : (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾) .. إلى آخر الآية ، والحديثان الصحيحان الأول المتفق عليه : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

والحديث الآخر : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

ثم يأتي بعد ذلك الدليل الثالث وهو الإجماع : أجمع العلماء على وجوب الطهارة ولم يُنقل عن أحدٍ منهم خلافٌ في ذلك ، لكن شذّ بعض العلماء فيما يتعلق بصلاة الجنازة ، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله في موضعه .

---

(٨) أو (« طُهُورٍ ») بضم الطاء .

الوضوء على الوضوء ، بالنسبة لتجديد الوضوء هذا أمر مُستحب ومرغّبٌ فيه لكنه ليس واجبًا ، يعني لا يجب على المسلم أن يتوضأ لكل صلاة ، لكن إذا أراد أن يتوضأ فهذا من باب الطاعات ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، ﴿ **فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ** ﴾ [البقرة : ١٤٨] . إذًا المسابقة إلى الخير مرغّبٌ فيها ، فتجد مثلاً الرسول عليه الصلاة والسلام رغّب النائم أن لا ينام إلا وهو على طهارة ، وكذلك أيضًا الذي يُريد أن يذكر ، وكذلك أيضًا الذي يريد القرآن لا الذي يمس القرآن ، فالذي يمس القرآن لا بد أن يتطهر ﴿ **فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٧٨ ، ٧٩] ، وكذلك قال الرسول ﷺ : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » [٩] . لكن قراءة القرآن رغّب الرسول ﷺ بأن يكون المسلم متطهرًا ، وهو أيضًا ورد في الحديث الصحيح العام لما قابله أبو هريرة وسلّم عليه فمال إلى جدار فضرب عليه فتيمم وقال : « **كرهت أن أذكر الله على غير طهارة** » إذًا الطهارة مطلوبة .

[تفضل]

[(**الثَّانِي : فِي مَعْرِفَةِ أَفْعَالِهَا**) . لا ، ما انتهينا طيب تفضل قل]

(**الْبَابُ الأَوَّلُ : فِي الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ، وَمَتَى تَجِبُ**) .

---

(٩) أخرجه البيهقي في ((**الخلافيات**)) (٢/٥١٠) ، وفي ((**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**)) (٢/٣٨٠) .

وفي الموطأ ص ١٩٩ قال : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : « **أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » .

قد أخذنا نحن الآن الدليل على وجوبها . يبقى بعد ذلك القسم الثاني : (**وَعَلَى مَنْ تَجِبُ**) يعني هذه الطهارة (**عَلَى مَنْ تَجِبُ**) هل الإسلام شرطٌ فيها ؟ قد يَرِدُ هنا سؤال فيقال : كيف تُشترط يعني في الطهارة يُشترط فيها الإسلام والله تعالى يقول عن الكفار : ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان : ٢٣] . المؤلف سينبه على نكتة مهمة جدًّا هو التي يبغي أن يُنبَّه إليها في قراءة هذا الكتاب .

في الدليل على وجبها . إذًا في الدليل (**عَلَى مَنْ تَجِبُ**) لا خلاف بين العلماء بأنها تجب العاقل ، تجب على المسلم البالغ العاقل ، لكن قضية الإسلام المؤلف سيُنبّه على أمرٍ هامٍ فيها وسنفصل القول فيه إن شاء الله .

إذًا تجب على كل مسلم ؛ لأن الكافر لا تصح منه ، وسنُنَبِّهُ على ذلك ، وأن يكون بالغًا ، وأن يكون عاقلاً ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم** » ، و« **حتى يبلغ** » ، **وعن المجنون حتى يُفيق** » . فالرسول عليه الصلاة والسلام أخبر برفع القلم عن هؤلاء الثلاثة .

ولو أنها أُوجبت عليهم لكان في ذلك وضع القلم عليهما ، وهذا خلاف ما أخبر به الرسول ﷺ . إذًا هذا يدل على أنها تجب على البالغ العاقل .

نعود مرةً أخرى إلى الإسلام ، المؤلف قال هنا في قضية الإسلام : (**وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَلِيلَةُ الْغَنَاءِ فِي الْفِقْهِ**) . ما معنى (**قَلِيلَةُ الْغَنَاءِ**) ؟ يعني يريد أنها قليلة الفائدة في الفقه ، هو لا يريد أن هذه القضية التي تكلم عنها العلماء وفصّلوا القول فيها أنه لا فائدة منها ، لا ، لكنه يريد أن يقول : إن فائدتها في الفقه غير ظاهرة . لماذا ؟ العلماء يذكرون

مسألةً مهمة أو قاعدة مهمة وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ الكفار لا شك مخاطبون بالإيمان ، كل مخلوق مخاطب بهذا الإيمان ، فالإنسانُ خُلِقَ في هذا الكون إنما هو ليؤمن بالله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧] الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه .. إلى آخر ذلك إذًا الكافر مطالب بأصول هذه الشريعة ، لكنه إذا كفر والله تعالى يقول : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً ﴾ [الفرقان : ٢٣] فهل يُطالب بفروع هذه الشريعة كالطهارة والصلاة والزكاة والحجّ والصيام وغير ذلك من الأمور الأخرى ، أو أنه لا يطالب بذلك ؟ هذه يذكرها الأصوليون ، وبعضهم يضع عليها علامة استفهام ، وغالب الفقهاء عندما تكون هناك مسألة يُصَدِّرُونَها بالاستفهام (مثل : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ أو في القواعد الفقهية ، يقولون هل العبرة بصيغ العموم أو بمعانيها ؟) معنى هذا أن هذه فيها خلاف بين العلماء .

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه ؟

هنا في الاستفهام هذا يُشير لك ويُنَبِّهُك إلى وجود خلاف في هذه المسألة الكبرى ، يعني هذه المسألة التي أمامك لها فروع ، هذه الفروع محل خلافٍ بين العلماء ، وهذا مصطلح في الحقيقة جيد يُنَبه طالب العلم ، ولذلك تجد أن بعض العلماء الذين رزقهم الله بسطة في العلم ودقةً في الفقه وعمقًا فيه تجدهم أنهم يشيرون إلى هذه الأمور حتى يُنبِّهوا الدارس ، فتجد أن الإنسان يعرف القاعدة من عنوانها ، لكن أحيانًا تجد بعض القواعد مثلاً لا تعرفُها إلا بعد أن تدخل في تفصيلها .

مثلاً [الميسور لا يسقط بالمعسور] ، هل كل ميسورٍ لا يسقط بالمعسور ؟ هذا غير صحيح ، نعم فيه من الميسور ما يسقط بالمعسور ، لكن في أمورٍ أخرى لا تسقط ، إذًا ليست القاعدة على إطلاقها ، فكان عند بعض العلماء أن يقول : هل الميسور يسقط بالمعسور أو لا ؟ كما قلنا في القاعدة الأخرى التي ترادفها : من قدر على بعض العبادة وعجز عن بَاقيها .

إذًا هذه المسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

هذه يذكرها علماء الأصول في شرائط الحكم ، وهل من شرطٍ التكليف بفروع الشريعة الإسلامية الإسلام أو لا ؟ يعني هل من شرط نقول : يُشترط في المكلف بأن يكون مسلمًا أو لا ؟

إذا نظرنا إليها من ناحية الحكم قلنا : هي قاعدة أصولية . لكننا لو نظرنا إليها من حيث أفعال المكلفين نقول : هي قاعدة فقهية . ومن أدق أمور أن يفرق الإنسان بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية ، فالقاعدة الأصولية إنما تعنى بالأحكام ، كالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا أيضًا يصلح أن تكون قاعدة فقهية ، إذًا الأمر يقتضي الوجوب هذا ماذا ؟ هذه مسألة وقاعدة أصولية ، نحن إذا نظرنا إلى المسألة التي معنا أو القاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ إذا نظرنا إليها من ناحية حكميّة على أنه من شرائط الحكم التكليفي نقول : هي ماذا ؟ قاعدةٌ أصولية . وإذا نظرنا إليها من حيث أفعال المكلفين قلنا : هي قاعدةٌ فقهية .

طيب متى تكون قاعدة فقهية ؟

تكون عند طائفةٍ من الناس فقط وهم الذين يقولون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . إذًا إذا قلنا : بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، معنى هذا أننا نطالبهم بالفروع ،

وليس معنى قول الفقهاء أيها الإخوة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أنه إذا أسلم الكافر نقول له تعالى فتطهر وصلِّ كل ما فاتك . نحن نقول : لا ، الله سبحانه وتعالى يعني بيّن أن هذا الأمر قد تجاوز عنه ، والرسول عليه الصلاة والسلام بين أن الإسلام يجب ما قبله ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] وهذا مما يرغب في الإسلام ، خلاف لو طلب من الكافر أنه إذا أسلم يُطالب بمثل هذه الأمور هذا قد يكون حاجزًا وسدًّا في سبيل وصوله إلى الإسلام ، لكن هذا لا يُطلب منه ، إذًا لماذا يُقول بعض الفقهاء : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . جمهور العلماء يقولون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والحنفية يقولون : غير مخاطبين . ومن العلماء من يقول بأنهم مخاطبون بالنواهي ، ومنهم من يقول : مخاطبون بالأوامر ، ومنهم من يقول : مخاطبون بالأوامر إلا الجهاد ، ومنهم من يتوقف في هذه المسألة ، لكن القولان المشهوران الأول الجمهور أنهم مخاطبون والآخر أنهم غير مخاطبين .

إذًا ما الفائدة ؟

قصد الفقهاء رحمهم الله الذين يقولون بأنهم مخاطبون من الناحية الأُخروية ، ولذلك المؤلف قال : وهذه المسألة كما سيأتي (قَلِيلَةُ الْغَنَاءِ فِي الْفِقْهِ) ، وإنما هي (لأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ) ما هو هذا الأمر الأخروي ، أن الكافر يُضاف إليه إلى جانب تعذيبه عن ترك الإيمان أنه يعذب كذلك على ترك ، ماذا ؟ ما أوجبه الله عليه من صلواتٍ وزكواتٍ وغيرها ، ويستنون بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر : ٤٢ – ٤٦] . فجعل من أسباب تعذيبهم أنهم تركوا بعض الواجبات . إذًا قالوا : هذا الأمر فعلاً نحن نقول بأنهم مكلفون

، لا أننا نطالبهم بعد الإسلام بأن يأتوا بمثل هذه الأعمال أو بما يترتب عليها ، لا ، ولكننا نريد أن نقول بأنه يُضاف إلى عذابهم الأصلي الذي هو عن تركهم الإيمان عذابٌ آخر . [فتفضل واقرأ]

(**وَمَتَى تَجِبُ**) .

متى تجب ؟ إنما تجب إذا دخل وقت الصلاة ، ولعلي أشرت إلى هذا الموضوع ، يعني يعتبر من باب التكرار ، يعني هذا الترك [ممكن نتوقف ونعود] .

قال : (**وَمَتَى تَجِبُ**

الثَّانِي : فِي مَعْرِفَةِ أَفْعَالِهَا .

الثَّالِثُ : فِي مَعْرِفَةِ مَا بِهِ تُفْعَلُ وَهُوَ الْمَاءُ .

الرَّابِعُ : فِي مَعْرِفَةِ نَوَاقِضِهَا .

الْخَامِسُ : فِي مَعْرِفَةِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُفْعَلُ مِنْ أَجْلِهَا) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثاني من كتاب الطهارة (٠١ - ٠٢)

(**الْبَابُ الأَوَّلُ**)

هنا مر المؤلف بكلمة لعلها قد تأخذ بعض وقتنا ، هي مسألة النية التي سنبدأ بها . [وإلا قبلها في شيء . الدليل على وجودها . ستعيد مرة]

وإن كان الماء حقيقةً سيأتي ، لكن نحن ما نحب حقيقة أن تمر يعني جزئية أو لفظة تجدون أن نتناولها بالبحث ، لأننا يعني في هذه الدروس المفتوحة قد لا يحضر كل إنسان .

فمرّ كلمة (الماء) . الماء حتى نُبين لكم أيها الإخوة أن دارس أي علمٍ من العلوم الشريعة لا يستغني أيضًا عن بقية العلوم وحتى عن علوم اللغة العربية ، فجاء كلمة (ماء) ، وماء إنما هي اصطلح الفقهاء على أن يجمعوها على (مياه) ، وقد يرد سؤال هنا فيقال لماذا ؟ يجمع الفقهاء (الماء) على (مياه) مع أن مياه إنما هو جمع كثرة ، وكان الأقرب أن يُقال : (أمواه) لأنه جمع قلة ، وجمع القلة إنما هو من العشرة فما دون ، وقبل ذلك (ماء) ما أصله ، (ماء) هذه اللفظة كلمة (ماء) هل هذا هو أصلها ، يعني اشتقت عربيًّا بهذا الاسم هكذا ، أو أن لها أصلاً ؟

يقولون : إن (ماء) أصلها (مَوَهٌ) همزتها منقلبة عن ماذا عنها هاء ، وأن أصلها مَوَهٌ ، وفي علم الصرف أنه إذا تحركت الواو وانفتح ما قبلها تُقْلَبُ ألفًا ، فـ (مَوَهٌ) تصبح (مَاهٌ) ، ثم أُبْدِلَتِ الهاء همزةً فصارت (ماء) .

لماذا جمع الفقهاء الماء على مياه ؟

لأننا حقيقة عندما ننظر في الماء نجد أنه أنواع ، فنجدُ أنه طاهر ، أولاً مطهِّر ، طهور ، ومطهِّر ، ونجس .

ثم الماء لا يخلو :

– أن يكون من السماء ، وماء السماء إما أن يكون مطر ، وإما أن يكون ثلجًا ، وإما أن يكون بردًا ، يعني ستة أنواع .

وماء الأرض أيضًا ، إما أن يكون أيضًا من الآبار ، وإما أن يكون من الأنهار ، وإما أن يكون من البحار ، وهذه المياه منها ما بَقِيَ على أصل خِلْقَتِه ، ومنها ما تغير ، ومنها ما هو مُسخن بالشمس ، ومنها ما هو مسخن بالنار .

إذًا لو أردنا أن نستقصي أنواع الماء لوجدناها كثيرة ، إذًا لتعدد أنواع المياه وكثرتها ذكر ذلك الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله [تفضل اقرأ حتى يسمع الإخوة ما في الكتاب] .

(**الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا**) .

فأما الدليل على وجوبها (**فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]**) .

ذكرنا آراء العلماء الثلاث في هذه الآية ، وأن هناك ما يُقَدَّرُ محذوفًا ، ومنهم من يقول : هي على عمومها ، ولكنها تجب على المحدث دون غيره ، يعني الغير نقصد به ما يُندب الوضوء له ، ومنهم من قال : كان الأمر واجبًا ثم نسخ .

(**[المائدة : ٦] الآيَةَ ، فَإِنَّهُ**) . وقلنا : إن الصحيح في ذلك أنها لا تجب إلا على المحدث .

(**فَإِنَّهُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ هَذَا الْخِطَابِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا .**

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

وقلت : والذي في مسلم وأذكره أنا « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » ، لكن في بعض السنن أو في جملة من كتب الحديث (« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ » [١٠]) .

(وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ») الحديث الآخر متفق عليه ، ومعنى (« لا يَقْبَلُ») ، أي أنها لا تصح ، فالمنفي هنا أي الصحة والإجزاء .

(وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عِنْدَ أَئِمَّةِ) انظر المؤلف يقول : (وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ) وسيأتي بعد فترة يعني بعد أبواب يقول : (وإذا قلت : الحديث الثابت فأقصد به ما هو في ((**الصحيحين**)) أو أحدهما) .

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خِلافٌ) . لم ينقل عن المسلمين أنه خالف في وجوب الطهارة لمن أراد أن يفعل الصلاة أو ما هي شرط في أدائها إلا قلت لكم : خلاف شاذّ لا نذكره سنتركه في موضعه إن شاء الله في غير الصلوات الخمس بعضهم له كلام في صلاة الجنازة وهو قول ضعيف لا يُحتج به ويعتبر خرقًا للإجماع ومردود .

(وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خِلافٌ لَنُقِلَ ، إِذِ الْعَادَاتُ تَقْتَضِي ذَلِكَ) يعني يريد المؤلف أن يقول : لو كان في المسألةِ خلافٌ لنُقل ، لكنه لم ينقل ، فدلَّ ذلك على عدم وجوده ، يعني القاعدة تقتضي ذلك .

---

(١٠) أخرجه بلفظه النسائي في المجتبى (١/٩٥) ح ١٣٩ ، وابن ماجة في سننه (١/١٠٠) ح ٢٧٢ .

(وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ : فَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ، وَذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ) في حديث « رُفِعَ القلم » .

(أَمَّا السُّنَّةُ) حديث « رُفِعَ القلم » له عدة طرق ، رُوِيَ من طريقِ علي بن أبي طالب ، ومن طريق عائشة رضي الله عنهم ، ومن عدة طرقٍ كثيرة وهو في نهايته حديثٌ صحيح يُعْتَدُّ به ، وروي غير هذين الصحابيين .

(أَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) ونحن حقيقة لا نريد أن نقف عند تخريج الأحاديث ولا الكلام فيها لأننا لو دخلنا طال المقام ، وكل أريده الإخوة أن يعرفوا هل هذا الحديث صحيح أو غير صحيح ، وأين يوجد ، وهناك في تخريج إلى أحاديث هذا الكتاب موجودة .

(فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالْمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ » .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ خِلافٌ ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهَا الإِسْلَامُ أَمْ لا ؟) .

تحدث المؤلف بإشارة عمَّا سبق أن تكلمت عنه تفصيلاً . (وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَلِيلَةُ الْغَنَاءِ فِي الْفِقْهِ) هل من شرط الطهارة الإسلام ، وهي مسألة قليلة الغناء عن الفائدة في الفقه .

(لأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْأُخْرَوِيِّ) لأنها راجعة إلى أمر أخروي ، لأن الفقهاء ما يقولون ؟ نحن لما يقولون : أنه مكلف بماذا ؟ بفروع الشريعة ، يقولون : إلا أنه يُطالب بما

ترك إذا أسلم . لا ، لكن كما قلت لكم : أنه يحاسب ويجازى عن تلك الواجبات التي تركها بالإضافة إلى ما يُحاسب عليه من ترك الإيمان .

(**وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ ، أَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ الْفِعْلَ الَّذِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِيهِ**) الذي الفعل شرط تعرفونه : مس المصحف ، والطواف .

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِوَقْتٍ .**

أَمَّا وُجُوبُهُ عِنْدَ دُخُولِ) .

هذه الكلمة (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِوَقْتٍ**) هذا إنما يرجع إلى ماذا ؟ إلى غير الصلاة ، يعني يرجع إلى مس المصحف ومثلاً ماذا ؟ إلى الطواف .

(**أَمَّا وُجُوبُهُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُحْدِثِ فَلا خِلافَ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ [المائدة : ٦] الآيَةَ ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ ، وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ دُخُولُ الْوَقْتِ .**

وَأَمَّا دَلِيلُ وُجُوبِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الأَفْعَالِ الَّتِي هُوَ شَرْطٌ فِيهَا فَسَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الأَشْيَاءِ) ، هذا سيأتي الكلام عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثالث من كتاب الطهارة (٠١ - ٠٣)

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الأَرْكَانِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ**) .

ما هي المضمضة ؟ وما هو الاستنشاق ؟

أما بالنسبة للمضمضة فهي إدخال الماء في الفم .

والاستنشاق إنما هو أيضًا جذب الماء إلى الأنف .

إذًا المضمضة هي إدخال الماء في الفم .

والاستنشاق إنما هو جذب الماء إلى الأنف .

لكننا نجد أن العلماء رحمهم الله يُكثرون من كلمة المبالغة في المضمضة والاستنشاق . فالمضمضة هي إدارة الماء في الفم – هذه هي المضمضة – وعند المبالغة فيها إنما يُتجاوز ذلك إلى ما قبل الحلق ، هذه هي المبالغة ، ويدار الماء في الفم .

أما الاستنشاق : فهو كما قلنا : جذب الماء إلى الأنف ، والمبالغة في ذلك كما ورد في الحديث « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » ، إنما هو إيصال ذلك إلى الخياشيم ، والخياشيم إنما هي جمع خيشوم ، هذا فيما يتعلق بصفتهما .

إذًا هذه هي صفة المضمضة والاستنشاق ، فهل المضمضة والاستنشاق من حيث الحكم محل اتفاقٍ بين العلماء أو لا ؟ الصحيح أن للعلماء في ذلك أقوالاً عدّة :

– فمن العلماء وهم الأكثر من يذهب إلى أن المضمضة والاستنشاق إنما هما سنتان وليستا بواجبتين .

– ومنهم من يوجب المضمضة والاستنشاق .

– ومنهم من يُفَرِّقُ بينهما فيُوجب الاستنشاق دون المضمضة .

ولكلٍ أدلة يستدل بها .

فهناك من يرى أنهما سنّة وهم الأكثر ، وهناك من يذهب إلى أنهما واجبتان ، وهناك من يفرق بينهما فيرى أن الاستنشاق واجب وأن المضمضة سنة ، ويعلّل بأن ما

ورد في الاستنشاق إنما هو أكثر ، أو أنه من أمر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وما يتعلق بالمضمضة إنما هو من الفعل ، وسنبين القول الصحيح في ذلك ، وأن هذا رأي غير مُسَلَّم .

فلنأتي أولاً إلى الذين يقولون بأن المضمضة والاستنشاق إنما هما سنة . أصحاب هذا القول وهم الحنفية والمالكية والشافعية – وهم أكثر العلماء كما ترون – يذهبون إلى أنهما سنة ، لكننا في هذا المقام ينبغي أن نُنَبِّه إلى أمرٍ هام وهو أن حديثنا هنا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، لكننا لو خرجنا إلى الغسل لوجدنا أن الحنفية ينفصلون عن المالكية والشافعية فيوجبونهما ، لكننا سنرجئ الحديث إلى مقامه إن شاء الله هناك .

إذًا المضمضة والاستنشاق كما رأينا يذهب أكثر العلماء إلى أنهما سنّة ، فلماذا أخذوا بهذا الرأي ؟

هذا الرأي له أدلة ، لكن هذه الأدلة هل هي محل تسليم أو لا ؟ أولاً : هؤلاء يقولون الله سبحانه وتعالى أمر بأمورٍ أربعة التي هي فرائض الوضوء بقوله : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ولم نجد في الآية ذِكْرًا للمضمضة والاستنشاق ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لذكرتا في الآية ، لكنهما غير مذكورتين فيها فدل ذلك على عدم الوجوب . هذا هو الدليل الأول . ثم يقولون : أما ما ورد في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فإنها محمولة على الاستحباب ، ثم يسندون أو يعضدون دليلهم الأول بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك الأعرابيّ في ذلك الحديث الطويل الذي لم يحسن صلاته الذي قال له ثلاث مرات : « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » . حديث طويل سنعرض له إن شاء الله مفصلاً في أبواب الصلاة جاء في ذلك « **توضأ كما أمرك الله**

» فقالوا : ذلكم الرجل بأمس الحاجة لأن يعرف الوضوء ، والوضوء شرطٌ من ماذا ؟ من شرائط الصلاة ، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في هذا المقام الذي يحتاج إلى بيان لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق ، بل ردّ ذلك الرجل إلى الآية قال له : « **توضأ كما أمرك الله** » . قالوا : والله لم يأمر في الآية بالمضمضة والاستنشاق ، إذًا المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين . وبعضهم يضيف إلى ذلك دليلاً آخر فيقول : ولأن المضمضة والاستنشاق ليست محل اتفاقٍ بين العلماء على وجوبهما ، بل أكثرهم يذهبون إلى عدم الوجوب ، فعدم الاتفاق على وجوبهما دليلٌ على أنهما غير واجبتين أيضًا . وأما كما قلنا نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعليّ وغيرهم في أحاديث كثيرة فقالوا : ذلك يحمل على الاستحباب ربطًا بين الآية وبين فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأنهم يقولون : لو قيل بذلك لكان زيادة على الآية وليس في الآية ما يتضمن ذلك .

هذا فيما يتعلق بمذهب الجمهور .

لكننا عندما نعود إلى قول الذين أوجبوهما نجد أنهم أيضًا يستدلون بأدلة فهم يقولون : نعم الله تعالى قال : (﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾) والوجه في اللغة إنما هو مأخوذٌ من المواجهة ، والمضمضة محلها الفم وهو في وجهه ، والاستنشاق محله الأنف وهو أيضًا في الوجه أيضًا ، ويحصل خلافٌ بين العلماء في أمر المواجهة ، فالجمهور يقولون لم تحصل مواجهة لأن الفم والأنف عضوان داخلان فيما يتعلق بغسلهما لأن الذي يمضمض ويغسل إنما هو داخل الفم وداخل الأنف ، وهذان لا تحصل بهما المواجهة ، نعم الأنف في خارجه تحصل به المواجهة يقولون ونحن نسلم ذلك ونرى أن غسله واجب ، وأنه

داخل في قوله تعالى : (﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾) ، وكذلك ما ظهر من الفم لكن المواجهة هنا غير حاصلة .

ثم يستدل أيضًا أصحاب القول الأول بأدلة منها قوله عليه الصلاة والسلام : (« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ ») فقالوا : هذا أمر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . والرسول عليه الصلاة والسلام طبّق المضمضة فعلاً والاستنشاق ، وأمر بهما أيضًا في أحاديث أخرى فقال : (« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ ») ، (« فَلْيَجْعَلْ ») هذا أمر ، وتعلمون أن الفعل المضارع حينما تقترن به لام الأمر هو يكون أحد صور الأمر (« فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ ») .

بعضهم يعترض على هذا الدليل ويقولون : الحديث (« فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ ») والاستنثار ليس واجبًا ، لكن من العلماء من يوجبه ومن أولئك الحنابلة في روايةٍ لهم .

إذًا هذا دليل ، قالوا : فيه أمر (« فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ ») إذًا قالوا : هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على وجوب ماذا ؟ الاستنشاق ، هذا واحد .

– ورد أيضًا في حديثٍ آخر بالنسبة للمضمضة – والمؤلف هنا لم يعرض له – وهو حديث صحيح في ((**سنن أبي داود**)) « **إذا توضأت فمضمض** » . قالوا : وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وهذا حديث صحيح ينبغي التسليم له والأخذ به . ينبغي أن يُسَلَّمَ له وأن يُؤْخَذَ به .

إذًا ورد دليلٌ كما رأيتم في الاستنشاق ، وورد حديثٌ آخر في المضمضة ، وردت أيضًا أدلة عدّة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه** » .

وفي حديث أبي هريرة « **تمضمضوا واستنشقوا** » وهذا أيضًا أمر قالوا : والأمر يقتضي الوجوب .

إذًا الذين قالوا بوجوبهما استدلوا كما رأينا بعدة أدلة :

– (« **فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ** ») .

ثانيًا : « **إذا توضأت فمضمض** »

ثالثًا : « **المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه** »

رابعًا : « **تمضمضوا واستنشقوا** » .. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في الاستنشاق وما ورد أيضًا : « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » . قالوا : أيضًا هذا أمر ، وأمر بالمبالغة ، فإذا كانت المبالغة قد أُمِرَ بها والعلماء مجمعون على أنها غير واجبة ، فما بالك بالاستنشاق « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » ، وسننبه على هذه القضية قضية المبالغة إن شاء الله ، وسنربطها بقاعدة فقهية .

إذًا القول الثاني : وجوب المضمضة والاستنشاق معًا ، وقد رأينا الأدلة في ذلك .

أما من ذهب إلى القول الثالث ، القول الثاني الذي أوجب المضمضة والاستنشاق إنما هو قول للإمام أحمد ، لأن الإمام أحمد له ثلاث روايات في هذه المسألة :

– رواية مع الجمهور أن المضمضة والاستنشاق سنتان ، وهذه ليست مشهورة .

– رواية قوية أو إحدى الروايتين مشهورتين أو المعروفتين أنهما واجبتان .

الثالثة : وجوب الاستنشاق دون المضمضة ، لماذا ؟ [وهذه الروايات أو الروايتين] وهاتان الروايتان عن الإمام أحمد قال بها بعض العلماء كما سيُنَبِّه المؤلف هنا ، ولذلك لم أذكره ، ونحن أيضًا لا نستفصل في أقوال العلماء حتى لا نشتت أذهان إخواننا الطلبة ، فأنا أعرف أنهم ليسوا جميعًا على مستوى واحد ، فلا نريد أن ندخل تفصيلاً في الخلافات وفي غيره .

إذًا : لماذا فُرِّقَ بين المضمضة والاستنشاق ؟

قالوا : فُرِّقَ بينهما لأن الاستنشاق وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث « **فلينثر** » ، والحديث الذي ذكرناه الأول : (« **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ** ») ، « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » وهناك عدّة وأدلة كثيرة وردت في الاستنشاق ، فقالوا : إن الاستنشاق كما ذكر المؤلف هنا ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ، وأن المضمضة وردت من فعله عليه الصلاة والسلام ، ويعتبرون أن ما جاء قولاً إنما هو أقوى مما جاء فعلاً ، لأن القول إنما يأتي أحيانًا بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر إنما هو الوجوب ما لم يوجد صارف .

نعود مرة أخرى ونرى ، الجمهور قالوا : إن المضمضة والاستنشاق غير موجودين في الآية ، فهل هذا مُسَلَّم ؟ أولئك قالوا : نعم الآية فيها : (﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾) ونحن نقول : إن الوجه مأخوذٌ من المواجهة ، والأنف والفم إنما هما داخلان في هذه المواجهة فغسلهما داخلٌ في غسل الوجه ، وهذه كما رأيتم فيها مُنَازَعَة لأنهم يقولون : داخل الأنف والفم لا تحصل به المواجهة عند الجمهور .

ثم يأتون ويقولون : قول الرسول عليه الصلاة والسلام للأعرابي : « **توضأ كما أمرك الله** » الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقصِ جميع الواجبات في ذلك الحديث ، وإنما نبَّه ذلك الرجل إلى أمرٍ رأى أنه قصَّر فيه ، وأراد أيضًا في بعض المواقع أن يُطَبِّق ذلك تطبيقًا عمليًّا ، رآه يسرع في صلاته لا يحسن ركوعه ولا سجوده فقال : « **ارجع فصل فإنك لم تصلي** » إلى أن عاد في الثالث وقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني . فقال له عليه الصلاة والسلام : « **إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** » وترونه هنا قال : « **ما تيسر** » . وقع الخلاف بين العلماء فيما تجب قراءته خلاف الحنفية مع الجمهور كما سيأتي ، وهل القراءة واجبة على الإمام والمأموم معًا ؟ وهل هناك خلافٌ بين الجهرية والسّرّيّة ؟ كل ذلك سيأتي إن شاء الله في موضعه ، « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا** » . إلى أن قال له بعد ذلك : « **ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » .

إذًا قالوا : هذا الحديث مجمل فلا ينبغي أن يكون دليلاً ، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام قال له : « **توضأ كما أمرك الله** » ردّه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الآية ماذا ؟ ولما قال له : « **توضأ كما أمرك الله** » قالوا : أيضًا ، ومما أمر الله سبحانه وتعالى به قوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] . ومما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو المضمضة والاستنشاق فلا يكون ذلك خارجًا عن أمره عليه الصلاة والسلام .

إذًا قالوا : « **توضأ كما أمرك الله** » من الممكن أيضًا أن يطبق على آياتٍ أخرى أمر الله سبحانه وتعالى بها بالأخذ بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ ، ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران : ٣١] .

إذًا . أما قولهم بأن المسألة فيها خلاف فقالوا : وجود الخلاف لا يرفع الوجوب ، لأننا نذهب ونقول : بوجوب ذلك .

أنا حقيقةً لا أريد أن أدخل في التفصيلات الكثيرة حتى لا أشوش على الإخوة ، لكنني دائمًا ألتقط الأهم ولا أريد أن أتقيد بالكتاب لأن الكتاب أيضًا مجمل ، وكما قلنا في ما مضى : نحن دائمًا نوازن بين الإخوة الموجودين في الحلقة ونعرف أن فيهم من طلبة العلم من هو متقدمٌ فيه ، وفيهم من الإخوة من هو بحاجة إلى أن يُبْدَأَ معه من أول الطريق .

إذًا . وأما الذين قالوا بأن الاستنشاق واجب والمضمضة غير واجبة ، فسبب ذلك كما ذكر عندكم أنهم قالوا : أن أكثر الأدلة وردت في الاستنشاق ، وما ورد في المضمضة إنما هو قليل ، وهذه حقيقةٌ دعوى غير مسلمة ، لأن الاستنشاق كونه الأحاديث وردت فيه كثيرة لا يخرج ذلك أيضًا من أن تكون المضمضة مطلوبة ومتعيّنة ، ويكفي في ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **إذا توضأت فمضمض** » . لكن الجمهور هم الأولون كما عرفنا وهم أكثر العلماء يُناقشون أدلة الفريق الآخر لكنني ما وجدتهم يناقشون هذا الحديث : « **إذا توضأت فمضمض** » وما وجدتهم عَرَضُوا له في كتبهم في ما اطلعت عليه ، وإنما يركزون على حديثين حديث عائشة «

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » . ويقولون : بأن هذا الحديث فيه ضعف .

أولاً : هو حديث مرسل .

وثانيًا : فيه علة .

والحديث الآخر حديث أبي هريرة « **تمضمضوا واستنشقوا** » وقالوا : إنه حديثٌ ضعيف .

لكننا نقول : نُسَلِّمُ ضعف الدليلين ، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه لكن فما بالكم بالأحاديث الأخرى التي بعضها في ((**الصحيحين**)) : (« **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ** ») هذا حديث في ((**الصحيحين**)) في ((**البخاري**)) و ((**مسلم**)) وحديث في المضمضة : « **إذا توضأت فمضمض** » وهو في ((**سنن أبي داود**)) وهو حديث صحيح . إذًا هذه الأحاديث إنما جاءت بيانًا لقول الله سبحانه وتعالى : (﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾) ، ولا ننسى أن السنة إنما جاءت بيانًا لما ورد مُجْمَلاً في كتاب الله عز وجل والله تعالى هو الذي أرشد إلى هذا الأمر بقوله في آياتٍ متعددة كما عرفنا ذلك سابقًا وعرضنا له .

إذًا السنة جاءت لتُبين ما جاء مجملاً في كتاب الله عز وجل : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] والبيان إنما يكون قولاً وفعلاً بمعنى أن ما جاء مجملاً غير مُفَصّل ، قد عرضنا لذلك بأمثلةٍ كثيرة ، وذكرنا الحوار في ما مضى بما دار بين عمر بن عبد العزيز وبين الْخَارِجِيَّيْنِ الذين جاءا إليه وكيف ألزمهما بالسنة عن طريق إفحامهما وإجابتهما .

إذًا السنة بيان ، والسنة كما تعلمون إنما هي قولٌ أو فعل أو تقرير ، وهذه السنة إنما هي تُبين ما جاء مجملاً في كتاب الله عز وجل ، وقد تخص بعض الآيات العامة أيضًا وقد تفصله وهذا أمرٌ قد ذكرناه في درسٍ من الدروس الماضية ، ومن أراد أن يعرف ذلك مفصلاً فليرجع إلى ما يعرف بـ ((**تاريخ التشريع الإسلامي**)) فإن الذي كتبوا في هذا الموضوع قد فَصَّلُوا القول فيه ، ونحن إن شاء الله في كل مناسبة سنعرض لذلك .

ننتهي إلى أن الأولى في هذا المقام هو أنه ينبغي الأخذ بقول من يقول : بوجوب المضمضة والاستنشاق أولاً لوجود الأدلة التي تدعم هذا القول ولا نرى ما يبطلها ، ولأن هذا هو الأحوط في هذا المقام ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » . وهذا من المقام الذي يَشُكّ فيه الإنسان فهو إذا لم يتمضمض أو يستنشق فإنه في هذه الحالة حينئذٍ لا يطمئن إلى وضوئه ، وبالتالي يشك في صلاته ، ولا ننسى أن من العلماء من قال أيضًا : بأن من ترك الاستنشاق بطل وضوؤه ، وإذا بطل وضوؤه لم تصح صلاته ، وأي مسلم يقدم على مثل هذا الأمر ؟!

إذًا الأولى أن لا نتوقف ، ولم ينقل ولا في حديثٍ واحدٍ من أقول الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من أفعاله أنه ترك المضمضة والاستنشاق .

إذًا ألا يكفينا أن نقدي بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لو لم يرد أي دليلٍ فما بالكم بتلكم الأدلة التي أوردنا وبيناها والله تعالى يقول : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله ﷺ ووصفوه وصفًا دقيقًا ، وبعضهم من الخلفاء الراشدين كعثمان وعلي بن أبي طالب ، ومنهم

أيضًا عبد الله بن زيد ، وبعض هذه الأحاديث في ((**الصحيحين**)) ، وبعضها في غير ((**الصحيحين**)) ، وهي أحاديث صحيحة .

إذًا ينبغي أن نقف عند هذا الأمر ولا نتسامح أو نتساهل فيه وهذا أيضًا ليس هناك ما يبعده من أن يكون داخلاً في عموم قول الله تعالى : (﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾) .

[نقرأ الآن ثم نعود بعد ذلك لأمور هامة أيضًا تتعلق بماذا ؟ باللحية وما المراد باللحية وهل هناك فرقٌ بين اللحية الخفيفة والكثيفة ، وأيهما الواجب غسلها ، ثم تخليل اللحية هل هو واجب ، وما انسدل منها هل هو أيضًا واجب ، وهذا البياض الذي بين الْعِذَار وبين الأذن هل هو واجب أو لا ؟ إلى غير ذلك من الأمور الأخرى التي سننبيه عليها إن شاء الله زيادة على ما في الكتاب . [تفضل]

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الأَرْكَانِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :**

قَوْلٌ : إِنَّهُمَا سُنَّتَانِ) أولاً فلننتبه هنا حديث المؤلف هنا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فلا يشكلنّ على بعضكم أما قول الحنفية فلهم قول لأبي حنفية قولٌ معروف أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل من الجنابة ، وهذا سيأتي الكلام عليه في أحكام الغسل إن شاء الله .

(**قَوْلٌ : إِنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ**) وأبي حنيفة في الوضوء ، لكن لو أننا درسنا المسألتين معًا لفصَّلنا قول أبي حنيفة ، وهي رواية عن الإمام أحمد ولكنها ليست بالرواية القوية ، فلننتبه لهذا .

(وَقَوْلٌ : إِنَّهُمَا فَرْضٌ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ ، وَقَوْلٌ : إِنَّ الاسْتِنْشَاقَ فَرْضٌ وَالْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ) [طيب عد مرة أخرى الجملة التي قبلها [قول] بعد كلمة [سنة] مذهب الجمهور

(وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلٌ : إِنَّهُمَا فَرْضٌ فِيهِ) فرض في ماذا ؟ في الوضوء الضمير يعود إلى الوضوء هذا مراده .

(وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ) . إذًا انظروا هنا القول الآخر أنهما فرض (وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ) ، (وَقَوْلٌ : إِنَّهُمَا فَرْضٌ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ) .

(وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى) على أنهما واجبتان ، وهي الرواية الأخرى التي قلنا المشهورة عن عن الإمام أحمد .

(وَقَوْلٌ : إِنَّ الاسْتِنْشَاقَ فَرْضٌ وَالْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ) .

وهذا قول أهل الظاهر ، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد كما ذكرنا .

(وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي كَوْنِهَا فَرْضًا أَوْ سُنَّةً : اخْتِلافُهُمْ فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ تَقْتَضِي مُعَارَضَةَ آيَةِ الْوُضُوءِ) .

هذا الكتاب كما ترون وقلنا : فيه مزايا كبيرة أو عدة منها أنه يُعني بالمسائل الكبرى التي تقرب من القواعد الفقهية ، لكنه حقيقة لا يستقصي الأدلة ونحن في هذا المقام سنبين إن شاء الله كما ترون .

(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي كَوْنِهَا فَرْضًا أَوْ سُنَّةً اخْتِلافُهُمْ فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ تَقْتَضِي مُعَارَضَةَ آيَةِ الْوُضُوءِ أَوْ لا تَقْتَضِي ذَلِكَ ؟ فَمَنْ رَأَى

أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ اقْتَضَتْ مُعَارَضَةَ الآيَةِ ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الآيَةِ) عندما نقف عند قوله تعالى : ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . ولا نتجاوز هذا الحدّ نقول : زائدة ، لكن الوجه ما تحصل به المواجهة من حيث اللغة ، فما المانع أن نخرج من ذلك المضمضة والاستنشاق ، الخلاف إنما هو في داخل الأنفِ وفي داخل الفم .

(إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الآيَةِ تَأْصِيلُ هَذَا الْحُكْمِ) .

يعني يريد المؤلف أن يقول : (إِذِ الْمَقْصُودُ) أو المراد من هذه الآية تأصيل الحكم أي بيان الفروض التي أصول في هذه المسألة ، والأصول هنا إنما هي أربعة : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، على خلاف فيه سيأتي بالقدر الواجب ، ثم بعد ذلك وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والخلاف فيهما إنما هو شاذّ لا يعتد به .

(إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الآيَةِ تَأْصِيلُ هَذَا الْحُكْمِ وَتَبْيِينُهُ أَخْرَجَهَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ) يعني من يقول بأنه ينبغي أن نقصر ما في الآيةِ على الفرائض ولا نتجاوزه فما زاد عن هذه الأمور الأربع إنما هي تدخل في أبواب السنن ولا ينبغي أن يُلحقها في الفرائض قال هذا القول .

(وَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّهَا تَقْتَضِي مُعَارَضَةً حَمَلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ) والواقع أنها لا تقتضي معارضة ، لأن هذه سنة وهذا كتاب ، والسنة في بتوجيه من الله هي بيان له ، والبيان جاء عن طريق قول وفعل الرسول ﷺ ، فأي معارضة بينهما ؟ لا معارضة بل هو بيان وتفصيل ، وقد رأينا ذلك في أحكام كثيرة جدًّا .

(وَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّهَا تَقْتَضِي مُعَارَضَةً حَمَلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْوُجُوبِ ، وَمَنِ

اسْتَوَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ فِي حَمْلِهَا عَلَى الْوُجُوبِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ) يعني مراد المؤلف أن يقول : من تساوت عنده الأقوال والأفعال يعني أقوال الرسول ﷺ في الأحاديث التي ذكرنا « فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ ») ، ومثلاً : « إذا توضأت فمضمض » ، وبين ما ورد أو نُقِلَ إلينا من وصف وضوئه ﷺ والذي وردت فيه ملازمته للمضمضة والاستنشاق من لم يفرق بينهما يرى وجوبهما ، ومن فرَّق ، لكننا قلنا : الحقيقة إننا لا نجد فرقًا ، نعم لا يعني لا إشكال في أن الأحاديث أو لا اعتراض في إن الأحاديث التي وردت في الاستنشاق أكثر من التي وردت في ماذا ؟ في المضمضة ، خصوصًا الأحاديث التي وردت قولاً لكن ، كونها أكثر لا يُخرج المضمضة من أن تكون أيضًا متعينة .

(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ الْقَوْلُ مَحْمُولاً عَلَى الْوُجُوبِ وَالْفِعْلُ مَحْمُولاً عَلَى النَّدْبِ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) ، ولعل المؤلف هنا وغيره من بعض الفقهاء لم يقفوا على الحديث الذي أوردته لكم ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا توضأت فمضمض » ، فهذا أيضًا أمر وليس فعلاً وهو في ((سنن أبي داود)) وهو صحيح ، وبه يترجَّح القول قول القائلين بوجوبهما معًا ، يعني لوجود انضمام هذا الحديث إلى ماذا ؟ إلى أدلة الفريق الثالث الذين يوجبونهما ، ويتقوى هذا المذهب ، وهو أيضًا أسلم المذاهب الثلاثة وأحوطها .

(وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ أَمْرِهِ .)

وهذا غير صحيح كما قلنا لحديث « إذا توضأت فمضمض » ، وحديث «

تمضمضوا واستنشقوا » وحديث « **المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه** » وهناك كلام وجدال للعلماء في حديث « **تمضمضُ واستنشقوا** » وحديث أبي هريرة كما ذكرنا للعلماء كلامٌ فيه من حيث ضعف السند ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا الذي فيه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ، لكن حديث « **إذا توضأت فمضمض** » يبقى ثابتًا صحيحًا لا اعتراض عليه .

(**وَأَمَّا الاسْتِنْشَاقُ فَمِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَفِعْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ »**) أورد المؤلف الحديث المتفق عليه وفي ((**صحيحي البخاري ومسلم**)) ، وجاء بعدة روايات لكن هو اختار هذه الرواية فأوردها .

((**« وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ**)) .

ومسلم أيضًا يعني ، وخرَّجه أيضًا مسلم ، لأنه حديث متفقٌ عليه لم يقتصر يعني تخريجه على البخاري بل هو في مسلم وفي كتب السنن أيضًا ، لكن نحن هنا ما دام في ((**الصحيحين**)) نكتفي بذلك ، إذًا هو متفق عليه .

(**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَحَالِّ**) .

هذه حقيقة تحديد المحال هذه مهمة جدًّا ، قد يكون خفاؤها على بعض الناس أكثر من المضمضة والاستنشاق ، فكلنا بحمد الله لا نترك المضمضة والاستنشاق لكن بقية قضية هنا أنبه إليها ما كيفية المضمضة والاستنشاق ؟ نحنُ عرفنا الآن أن وصف المضمضة هو إدخال الماء إلى الفم بالنسبة للمضمضة وإدارتها ، والمبالغة أن تقدم ذلك

إلى جهة الحلق دون أن يصل إليك ، والاستنشاق هو جذب الماء بالهواء عن طريق النفس فإن بالغت فتوصل ذلك إلى الخياشيم ، وقد ورد في الحديث « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » ، وورد أيضًا في حديث أيضًا الحض على المبالغة فيه .

يبقى هنا فيما يتعلق بالمضمضة ولاستنشاق مسألتان :

المسألة الأولى : فيما يتعلق بكيفية المضمضة والاستنشاق . عندما نعود إلى حديث الرسول ﷺ التي جاءت عن طريق وصفِ وضوئه نجد أنه تمضمض واستنشق ، في بعضها أنه غرف غرفةً واحدة ، وبعضها أنها أكثر من ذلك ، فهل يقتصر على غرفةٍ واحدة فيكتفى بها أيضًا في المضمضة والاستنشاق ، ثم هل يؤخذ للمضمضة جزء ثم بعد ذلك يمجه يطرحه ثم بعد ذلك يستنشق وهكذا فيتمها بغرفة واحدة مشتركة بينهما مع أن العلماء متفقون من حيث الجملة على أن المضمضة تقدم ، أو أنه يأخذ لهما ثلاث غرفات ، يُشَرِّكُ بينهما في كل غرفة ، أو أنه يفصل بينهما فيتمضمض ثلاثًا ، ثم يستنشق ثلاثًا فيكون ذلك ست غرفات ؟

الحقيقة هذه فيها تفصيل للعلماء ، ولا خلاف بينهم في أن أي طريقة سلكه الإنسان فذلك صحيح .

يبقى قضية مهمة لأنني أعرف أن يوجد من الإخوة الذين معنا في هذه الحلقة من يحرص على ما يتعلق بالقواعد الفقهية ويحب دائمًا أن نربط الفقه بها .

مرّ في أثناء كلامنا حديث « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » الحديث فيه الحض على المبالغة في الاستنشاق ، وفي حديثٍ آخر أيضًا وإلا لم يصل إلى درجة الاستنشاق أيضًا الحض على المضمضة المبالغة فيها ، لا خلاف بينهما بين العلماءِ في

أنه يُستحب المبالغةُ في المضمضةُ والاستنشاق إلا للصائم ، فلماذا مُنِعَ الصائم من ذلك ؟ خشية أن يتسرب الماء إلى جوفه فيفطر .

إذًا هنا العلة ، إذًا هذه أخذ العلماء قاعدة معروفة من مثل هذا الحديث ليس من هذا الحديث وحده ، من عدة أحاديث أو من عدة نصوص ورد في الشريعة الإسلامية فقالوا : [**درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح**] وهذه حقيقة لو أردنا أن نتكلم عنها لطال بنا المقام ، ونحن دائمًا نحاول دائمًا ألا يكون درسُنا فقط محل خلاف وسبب خلاف واستدلال ، لكننا دائمًا نحاول أيضًا أن يشتمل على شيءٍ من التوجيه ليكون عامًّا للإخوة .

من الأمور التي يعرفها الإخوة جميعًا أن الله سبحانه وتعالى أثنى على هذه الأمة وخصّها بخصائص ، ومن بين هذه الخصائص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ** ﴾ [آل عمران : ١١٠] . إذًا هذه من خصائص هذه الأمة – في الحديث الصحيح – « **لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا** » .. إلى آخر ما ورد في ذلك من الأحاديث الكثيرة .

إذًا الأمر بالمعروف مطلوب ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **الدين النصيحة** » . قالها ثلاثًا قلنا : لمن يا رسول الله قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتِهم** » . وقال : « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » ، « **ومن لم يمسي ويصبحُ ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين فليس منهم** » . إذًا هذه كلها حضٌّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر إنما هو درجات ، فهناك ما يؤخذ باليد وهذا من اختصاص الجهات الذين يُعرفون بالحسبة الذين خُصّوا بذلك الأمر ، وهناك إنكارٌ باللسان وهذا ينبغي أن يُطبق عليه لكل مقامٍ مقال وهو الذي نريد أن نتحدث عنه ، فإن رأيت إن إنكار المنكر وهذا مطلوبٌ ومتعين باللسان يترتب عليه خيرٌ وفائدةٌ وإزالة للمنكر فلك أن تفعله ، وإن كان سيترتب على ذلك عكس الأمر بأن ينعكس إلى ضده فلا ينبغي أن تفعل ذلك ، لأنك تأمر بالمعروف وإن كان هذا المعروف سيترتب عليه منكرٌ أكبر من مصلحة الأمر بالمعروف فعليك أن تدعه ، ولذلك قال العلماء : [**درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح**] . لكن ليس ذلك على إطلاقه ، هذا هو الأصل العام أن [**درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح**] الذي جرّنا إلى ذلك هو ما ورد من الحضِّ على المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

إذًا المضمضة والاستنشاق أُمرنا بأن نبالغ فيهما إلا أن يكون أحدنا صائمًا فلا يفعل ذلك ، قد عرفنا السبب في ذلك . إذًا لماذا نهينا عن المبالغة ؟

درءًا للمفسدةٍ أكبر من المصلحة ، فالمبالغةُ مصلحة لكن المفسدة المترتبة على ذلك أكبر فينبغي تركها .

إذًا رأينا هنا درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ، هذا مَثَل أردنا أن نطبق والأمثلة كثيرةٌ جدًّا لو أردنا أن نستقصيها ، لكن أحيانًا أيها الإخوة قد نجدُ أن القاعدةُ تنخرم فنجدُ أن جلب المصالح مقدم دفع المفاسد ، ومن أمثلة ذلك مثلاً كلنا يعلم أن الكذب حرام ، والرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ،**

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا »[١١] . وفي البيع وتعلمون أهمية البيع الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فيه أيضًا حضٌّ على البيع ، نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **الْبَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** » ، وتعلمون الآيات والأحاديث الواردة في ذمّ الكذب ، وفي ما يتعلق بهذا الأمر يطول الكلام الحديث عنه ، لكن يهمنا هنا أن الكذب محرم وأنه من الكبائر أيضًا ، لكنه استثني في مواقف فيجوز للإنسان أن يكذب في مواضع ثلاثة : عندما تجد أخوين مسلمين لك صالحَيْنِ تجد أنه قد دبّ الشقاق بينهما ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول في أمر الزوجين : ﴿ **فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء : ٣٥] . فأنت عندما تجد لك أخوين متخاصمين مختلفين فلا مانع أن تسلك مسلك الكذب ، لكنه كذبٌ لا تريد أن تبطل به حقًّا وأن ترفع به باطلاً ، لكنك تريد عن طريقه هذا الكذب أن تصلح بين أخوين ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء : ١٢٨] ، « **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوِ أَحَلَّ حَرَامًا** » . إذًا فتسعى بينهما فقد تكذب في بعض الأمور لتوفق بينهما وتقرّب بين نفوسهما فهذه من المواضع الجائزة ، كذلك يجوز للإنسان أن يكذب أيضًا على امرأته حتى لا يحصل شقاقٌ وخِلافٌ إلى غير ذلك من الأمور ، وكذلك الحرب خدعة . إذًا ترون هنا قُدِّمت ماذا ؟ المصلحةُ على المفسدة ، فالكذب مفسدة وهو حرام لكنه

---

(١١) أخرجه مسلم ح ٢٦٠٧ .

استُثني هنا ذلك الأمر لوجود مصلحةٍ أنفع من ذلك وهو وجود ماذا ؟ الربط بين الأخوين ، ولا ننسى أن الشريعة الإسلامية نهت عن الخلاف وعن التفرق ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، ولا يزالون مختلفين هي مرتبطة أيضًا بقاعدة درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح [تفضل اقرأ] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الرابع من كتاب الطهارة (٠١ - ٠٤)

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَحَالِّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] وَاخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ) .

يعني ترون المؤلف كأنه يميل إلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبتين ولذلك فصلهما عن الوجه ، وبعض العلماء يدخلهما ضمن الحديث عن الوجه فيجعلهما مقدمةً للحديث عنه ، فهنا الآن تكلم عن المضمضة والاستنشاق ثم بعد ذلك انتقل إلى الوجه . [اقرأ] .

(وَاخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ) . إذًا لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى عمومًا بل أجمعوا يعني نستطيع أن نقول : إن غسل الوجه فرضٌ ، ودليل ذلك أمورٌ ثلاثة :

أولاً : قوله الله تعالى : (﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾)

ثانيًا : ما ورد من الأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام التي وصفت لنا فعله .

ثالثًا : إجماع العلماء على ذلك . فالمسألة مجمع عليها ليست محل نقاشٍ ولا جدال ولا محل تفصيل .

(وَاخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي غَسْلِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ) ، (الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ) [هذا] حتى أبين لكم لأن بعض الإخوة ترون هنا بياض موجود هذا يسمونه البياض وهذا العِذار وهذه هي الأذن ، فهذا البياض إنما هو واجبٌ عند أكثر العلماء ، يعني أوجب غسله الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمؤلف مع أنه ذكر أن مذهب المالكية فيه روايتان ، أنا الذي أعرف الصحيح من مذهبهم أنهم مع جمهور العلماء .

(وَاخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي غَسْلِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ) .

بعض العلماء يفرّق يعني رواية سيذكرها للمالكية يفرق بين الأمرد وبين الملتحي ويقول : بأن الأمرد يجب عليه غسل هذا البياض لماذا ؟ لعدم وجود فاصل يفصل بين ماذا ؟ البياض وبين بقية الوجه والواقع أنه ما دام يجب غسله للأمرد – الغير ملتحي –

فلماذا نخرجه ، فلماذا نوجبه على قوم ونسقطه عن قومٍ آخرين ؟ لأن حقيقةً سرّ الخلاف يعود إلى أمرٍ واحد ، هل هذا البياض تحصل به المواجهة أو لا ؟ بمعنى هل يُرى مع الوجه ؟ نعم يرى مع الوجه ، وكون العارضين قد يغطيانه هذا لا يؤثر ولا يغير الحكم .

(**وَاخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي غَسْلِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ ، وَفِي غَسْلِ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَفِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ**) .

تعلمون (**مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ**) يعني اللحية الطويلة إذا خرج لأن اللحية على نوعين ، والمؤلف هنا ما فصلها ، يعني هناك أمورٌ مهمة جدًّا لا ينبغي أن نقتصر على الكتاب فيها يعني أمور جوهرية لا تقل عن ما هو مذكور ، فاللحية نوعان :

- لحيةٌ خفيفة .
- ولحية كثيفة .

ولكل واحدةٍ منهما حكم ، وقد يظن الإنسان أن الحديث عن اللحية لا يختلف ، لا ، فاللحية الخفيفة سنبين حدّها وكيف وصفها العلماء ذكروا لها أمورًا ثلاثة سنعود إليها مجرد أن نسمع الأمور كلها ثم نعود إلى شرحها .

(**وَفِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ .**

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ) .

لاحظوا أيها الإخوة لا يلزم من كلمة مشهور في أي مذهب من المذاهب أن تقرأه أن يكون هذا المذهب المشهور هو الصحيح ، بل قد تجد رواية ضعيفة في مذهب من المذاهب وتكون هي الصحيحة التي تلتقي مع الأدلة ، فهذا لا يلزم أن تكون رواية

اشتهرت في مذهب وعُرفت وأخذ بها كثيرٌ من الأصحاب أن هذه هي الصحيحة ؟ لا . فرقٌ بين الصحيح وبين [المشهور] ، قد تكون المشهورة هي الصحيحة لكن ذلك غير لازم .

(وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ) وفي هذا الذي يقول عنه : (قِيلَ) هو الصحيح في الواقع وهو الذي أخذ به جماهير العلماء .

(وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ) لا أن قصدي بكلمة قيل ليس في التفريق ، وهذا أيضًا قول ضعيف هذا صحيح قيل في المذهب هذا قولٌ ضعيف ، لكن أنا قصدي الرواية الأخرى التي في مذهب مالك هي في نظري الرواية الأقوى هي التي تتفق مع مذهب الجمهور .

(وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرَدِ)

أنا لم أقف على أحد فيما أعرف فقهًا يعني حقيقة لم أرجع إليها قريبًا لكن في دراستي واطلاعي على كثير من كتب الفقه لا أعرف أن أحدًا فرّق بينهما إلا هذه الرواية المنسوبة عن مالك وعن أيضًا أبي يوسف صاحب أبي حنيفة الإمام المعروف القاضي المعروف ، رأيان لهما ، وإلا الحنفية عمومًا هم مع جماهير العلماء في هذه المسألة .

(وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرَدِ وَالْمُلْتَحِي ، فَيَكُونُ فِي الْمَذْهَبِ) .

السبب هو يعود إلى ماذا ؟ إلى ما ذكرنا سابقًا : المواجهة . فيقولون : إن الأمرد لا يوجد فاصل فتحصل المواجهة ، وغير الأمرد لا تحصل المواجهة لوجود فاصل ، وهذا تعليل في نظري فاسدٌ وضعيف ، الصحيح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة .

(فَيَكُونُ فِي الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ) .

إذًا رأينا هنا أن الجمهور الذين هم الحنفية وكذلك الشافعية والحنابلة يرون أن البياض الذي بين العِذار وبين الأذن إنما يجب غسله ، ورواية للمالكية خالفوا فيها وفي نظري ضعيف فمن الناحية الفقهية لا أقول ضعيفة في المذهب إنما قصدي من الناحية الفقهية .

(**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مِنَ الْوَجْهِ**) .

وأحمد أيضًا فلننتبه لهذا ، لأنه هو لا يذكر مذهب أحمد إلا قليلاً .

(**وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .**

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ)

[نقف هنا . (**إِمْرَارِ**) قبله قليلاً]

(**وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ**) .

[طيب نقف هنا] يعني هنا في أحدي قوليه ماذا يفهم منه ؟ أن هناك قولاً آخر للشافعي وهو الذي صححه أكابر علماء المذهب ، وهو أيضًا مذهب الإمام أحمد . إذًا هذا القول الذي ذكره المؤلف قال : (**فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ**) انظر مجرد بين مسألتين بسيطتين كان هناك رواية للمالكية انفصلوا ، الآن عاد الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع المالكية فيما يتعلق بماذا ؟ بإمرار الماء على ما انسدل من اللحية ، هذا القول الذي قال هو لم يذكره المؤلف لكن لما عاد وقال في أحد قولي الشافعي يُفهم منه أن للشافعي قولاً آخر غير هذا القول . القول الآخر هو الصحيح الذي صحّحه علماء المذهب كالإمام النوويّ فهذا هو الرأي الصحيح الذي يلتقي مع المالكية والحنابلة .

(**وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْوَجْهِ لِهَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَعْنِي : هَلْ يَتَنَاوَلُهُمَا أَوْ لا يَتَنَاوَلُهُمَا ؟**

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ : فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْوُضُوءِ ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ) .

[طيب نقف هنا] وهذه مسألة حقيقة مهمة ما يتعلق باللحية ، المؤلف أجمل الكلام ، وهذا كلامٌ فيه غموض ، والصحيح أن اللحية على نوعين :

– لحيةٌ خفيفة

– ولحية التي نسميها كثيفة ، يعني غير خفيفة .

يعني المصطلح المعروف أن اللحية على نوعين خفيفة ولحية كثيفة ، كيف نفرق بينهما ؟ أنتم تجدون عندما يبحث العلماء نواقض الوضوء هناك يأتون إلى الدم فيقول : ما فَحُشَ منه . فما معنى فاحش ، يردونه يقولون : ما يراه الإنسان في نفسه « **استفت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك** » [١٢] . إذًا نريد هنا أن نعرف ما هي اللحية الخفيفة ، وبمعرفتنا لها يتبين لنا ما هي اللحية الكثيفة ، فهناك عدة أقوال للعلماء في وصف اللحية الخفيفة لكنها كلها تجدها كلها تلتقي حول أمرٍ واحدٍ ، فبعضهم يقول : اللحية الخفيفة هي ما يراه الإنسان ، أو ما رآه الناس أنها خفيفة ، ما اصطلح الناس عليه ، ولا ننسى أن هناك قاعدة معروفة [**العادة مُحَكَّمَة**] التي بُنِيَتْ على أثر عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه [ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوه

---

(١٢) بهذا اللفظ أخرجه أحمد الحراني في ((**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**)) تحقيق الألباني ، وقال الألباني : صحيح ص ٥٥ ، وبلفظ « **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونَ** » أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/٩) .

سيئًا فهو عند الله سيء] . إذًا ما رآه الناس خفيفةً يعني لحية خفيفة فهي خفيفة ، وما رأوه غير خفيف أو غير خفيفة فهي اللحية الكثيفة ، [هذا مصطلح أو] هذا حدٌّ من الحدود .

الحدّ الآخر أن اللحية الخفيفة هي التي يصل الماء إلى أعماقها دون مشقة ، وفي نظري أن أصلح الأقوال وأبينها وهو القول الثالث الآتي وهي التي تصف البشرة ، أي التي تستطيع عن طريقها أن ترى البشرة عن طريق هذه اللحية الخفية ، فهذه اللحية الخفيفة إنما يجب غسلها عند كافة العلماء .

إذًا اللحية ليست على إطلاقها لماذا ؟ لأن حدّ الوجه كما هو معلوم هناك مصطلحات عندنا لا تخرج لكن أقربها أنه من منابت شعر الرأس إلى آخر اللحيين ، وبعضهم يقول : إلى نهاية الذقن . يعني من منابت شعر الرأس إلى [هنا] ، هذا من حيث الطول ، ومن حيث العرض ما بين الأذنين ، فيدخل في ذلك البياض الذي بين العِذار والأذن ، وبعضهم يخرج ماذا ؟ البياض ، لكن الصحيح هو هذا .

إذًا من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين أو الذقن ، عرضًا ما بين الأذنين ، هذا هو الوجه ، وهو التي تحصل به المواجهة .

إذًا ما يتعلق باللحية كما رأينا إن كانت اللحية خفيفة فيجب غسلها ، لماذا ؟ لأنها حلت محل ماذا ؟ محل البشرة غطتها ، يعني هي لم تغطِ البشرة تغطية بحيث أصبحت لا تُرْىَ ؟ لا البشرة أصبحت بائنة وظاهرة والوصول إليها سهل ، ويقيسه العلماء بالنسبة لشعر الرأس فيقولون ، يعني إذا زال شعر الرأس الأصل أن يمسح على الرأس ، فإذا غطي بالشعر ألا يمسح على الشعر ؟ ولذلك من المسائل الفقهية الدقيقة التي يذكرها الفقهاء يقولون : لو أن إنسانًا مسح رأسه ثم بعد ذلك حلقه أيبقى وضوؤه ؟ الصحيح يبقى

وضوؤه ، لو أن إنسانًا غسل يديه إلى المرفقين ثم قطعت يداه ؟ يبقى وضوؤه ؟ نعم ، والأمثلة كثيرة في ذلك .

إذًا غسل اللحية الكثيفة إنما هو واجب ، وحديث المؤلف في الحقيقة لا يصل إليها ، أما اللحية غير الخفيفة وهي اللحية الكثيفة التي يعني لا تُرَى البشرة أو لا تُوصف البشرة عن طريقها فهذه الأئمة الأربعة متفقون على أن تخليلها مستحب وليس بواجب ، ليس بواجب لكنهم يستحبون ذلك ، والصحيح أنه وردت فيها أحاديث وإن كان المؤلف هنا وغيره قالوا : فإن كل الأحاديث التي وردت في تخليل اللحية إنما هي ضعيفة الواقع خلاف ذلك ، بل وُجد حديثٌ في ((**سنن الترمذي**)) حسن صحيح ، وحديث رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عليه ، وهذه أيها الإخوة من باب الفائدة ، يعني مثلاً قد نجد أو بعض طلاب العلم يتساهلون في الأحاديث التي مثلاً يذكرها الحاكم فيقول : وهو على شرط الشيخين أو على شرط مسلم أو على شرط البخاري بينما نجد أن هذا الحديث ضعيف ، وقد يكون صحيحًا .

هناك قضية مهمة جدًّا ينبغي أن ينتبه لها طالب العلم وهو موافقة الإمام الذهبي للحاكم في تصحيحه ، فموافقة الذهبي للحاكم في تصحيحه إنما هي تَسْنُد وتَعْضُد ذلك التصحيح ، وتعلمون أن الإمام الذهبي أحد العلماء وهو من أخصّ أصدقاء شيخ الإسلام ابن تيمية ويُعتبر بمثابة تلاميذه وهو من الأئمة الذي كتبوا في في علوم الحديث فيما يتعلق بطبقات الرجال والجرح والتعديل ، وله كتابه المعروف الشهير ((**تاريخ الإسلام الكبير**)) الذي طبع أكثره ، وكذلك كتابه ((**سير أعلام النبلاء**)) . إذًا موافقة الذهبي ينبغي أن نلحظ لهذه المهمة ، إذا الحديث ورد هناك ووافق فيه الذهبي الحاكم .

وهناك حديث حسّنه الحافظ ابن حجر .

إذًا التخليل مطلوب لكن لماذا لا نقول بوجوبه ؟ قد يسأل سائل من الإخوة فيقول : قلتم هناك بوجوب المضمضة ووجوب الاستنشاق ، فلماذا ما دام قد صحت فيه أحاديث لا نقول بوجوب تخليل اللحية ؟ الواقع أن هذه المسألة تختلف عن سابقاتها لأن تخليل اللحية في الأحاديث التي وردت في ((**الصحيحين**)) وفي أحدهما لم يرد فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام خلّل لحيته ، فلو كان التخليل واجبًا لما تركه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتعلمون أن التخليل بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذه قاعدة أصولية معروفة . إذًا كون الرسول عليه الصلاة والسلام ترك التخليل في كثيرٍ من الأحاديث وورد في بعضها ذلكم دليل على أن التخليل غير واجب ، لكن ينبغي أن يعتني به الإنسان .

ما هي طريقة التخليل ؟ يعني كيف يخلل الإنسان لحيته ؟ نحن لا نريد كما قلنا : أن نقتصر على ما في الكتاب لأن الكتاب يعطينا أصول أسس مسائل فقط ، هو ورد في أحاديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ ماءً بكفه ثم بدأ بلحيته ماذا ؟ من جهة الحنك فأخذ يخللها . وقد فصّل الإمام أحمد رحمه الله التخليل فيما نُقل عنه في مسائله في مسائل بعض العلماء الذين نقلوا عنه أنه يبدأ كما ورد في الحديث من جهة الحنك ، ثم يخلل ذلك بأصابعه ، هذا هو معنى التخليل .

(**أَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ**) فقد رأيتم أن أكثر العلماء يرى إمرار الماء عليه ، يعني يرى أن يمرّ عليه ماذا ؟ قالوا : لاتصاله بالبشرة ، لأن اللحية متصلةٌ بالبشرة فينبغي أن يُمرر الماء عليها [ولنستمع إلى ما ذكر المؤلف] .

قال : (**وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ**) .

هناك قضية حتى لا أنساها قضية مهمة ، هناك أيضًا عدة مسائل لكن الإنسان لكثرتها يعني أحيانًا تذهب عنه ، قضية الآن كيف نغسل الوجه أيضًا ؟ يعني هل نأخذ الماء بالكفين معًا ثم نغسله ، وإذا فعلنا ذلك فمن أين نبدأ ؟ سيأتي الكلام في الرأس أيضًا والخلاف فيه والصحيح أنه يُبدأ من مقدمته إلى آخره ثم يُرده ، وهناك من يرى أن البدء من الخلف ، وسيأتي هل الأولى الأخذ بأوائل الرأس أو بأواخرها . إذًا بالنسبة لغسل الوجه إنما هو يُبدأ من أعلاه ، وقد ذكر العلماء لذلك سببين :

السبب الأول : قالوا : أن الذين حكوا لنا وضوء رسول الله ع بيّنوا أنه بدأ بأعلى وجهه .

والأمر الآخر : قالوا : إن هذا هو الطريق السليم لأن الماء ينزل ولا يصعد ، فأنت إذا بدأت من الأعلى ساعدك الماء وصار معك فنزل إلى أسفل الوجه .

والأمر الثالث أيضًا أنهم قالوا : إن أشرف ما في الوجه هو أعلاه ، وتعلمون أن في أعلى الوجه إنما هي الجبهة والأنف وهما موضع السجود ، وتعلمون أنه ورد في الحديث الصحيح : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » . إذًا هذا فيه بيانٌ على أهمية السجود « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » ، ولا شك أن من أعظم المواقف التي يظهر فيها ذُلّ العبد وخضوعه لله سبحانه وتعالى هو أن يَطَّرِحَ بين يديه وأن يضع أشرف عضوٍ في بدنه على الأرض ، هذا لا شك أنه غاية في الذل في الخضوع في الانقياد في الطاعة لله سبحانه وتعالى ، وهذا الذي ينبغي دائمًا أن يكون عليه المؤمن .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] ، ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . إذًا رأينا الصفة التي ينبغي أن نغسل بها الوجه ، وأن الأولى أن نأخذ الماء إنما هو في اليدين ، لماذا ؟ لأن هذا أضمن للتعميم .

هناك من يرى الاقتصار على يدٍ واحدة وهذا رأي صحيح عند العلماء أن تأخذ الماء بيدٍ واحدة ثم بعد ذلك تغسل وجهك هكذا .

وبعضهم يرى أن تأخذه بنفس اليد ولكن تضع ظاهر الكف اليمين في باطن الكف اليسار لتعينها ثم بعد ذلك تغسل الوجه هكذا .

هذا كله ولكن لا شك أن أولاها وأشملها وأحوطها والذي تطمئن إليه النفس إنما هو ماذا ؟ إنما هو أخذ الماء بكفين . ولا شك أن الواجب في غسل الوجه إنما هو مرة واحدة وأن الاثنتان أفضل والثلاث أفضل ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ فغسل وجهه مرة مرة ، وغسلها مرتين وغسلها ثلاثًا ولا شك أن في الثانية أحوط من الأولى ، قد يبق شيءٌ مثلاً من وجه الإنسان فتتمه الثانية ، وتأتي الثالثة زيادة في ذلك .

يأتي بعد ذلك ما يتعلق بالعينين أيضًا ، فربما بعض الإخوة يمر به هل تُغسل العينان ؟ نقل عن عبد الله بن عمر الصحابي الجليل الذي تعرفون أنه من أشد الصحابة عناية بآثار الرسول عليه الصلاة والسلام وبتتبع حركاته وسكناته يقف في الموقف الذي وقف فيه ، ويستظل فيما استظل فيه ، ويجلس فيما جلس فيه ، وهكذا . . .

إذًا نقل عنه أنه كان يغسل عينيه ، فهل غسل العينين من السنة أو لا ؟ وهل ينبغي غسلهما أو لا ؟

الصحيح أن غسلهما ليس من السنة ، قصدي إدخال الماء فيهما وليس غسل العينين وهي مغمضة فهذا واجب ، يعني غسل الوجه كله هذا واجب ومتعين ، لكن الكلام في إدخال الماء في العينين ، هل يُسنّ أو لا ؟ الصحيح أن ذلك غير مسن والفقهاء أيضًا نصُّوا على أن العين تتضرر ، وهذا ظاهرٌ بلا شك .

بسم الله الرحمن الرحيم

بقيت حقيقة أيها الإخوة بقيت مسائل جزئية فيما يتعلق بغسل الوجه .

تعلمون أن المالكية دائمًا ينفردون فيما يتعلق بالدلك فهم يرون أنّ الدلك متعين فيما يتعلق بغسل الوجه ، ولا شك أن هذا أولى وأتم ، لكن لو ترك الإنسان ذلك لكفى .

فيما يتعلق أيضًا في تجاوز الحد في غسل الوجه هل الإنسان يعني ينزل فيغسل ما تحت الحنك أو العنق ، سبق في الحقيقة هذا ليس من السنة وإن كان الفقهاء أيضًا ذكروا أيضًا مثل هذه المسائل . [نقرأ الآن لنرى قد يكون بقي شيء] .

(**فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .**

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْوَجْهِ لِهَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَعْنِي : هَلْ يَتَنَاوَلُهُمَا أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا ؟ وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ : فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْوُضُوءِ)

وأيضًا أحمد .

(**وَأَوْجَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .**

وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافُهُمْ فِي صِحَّةِ الآثَارِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الأَمْرُ بِتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ) .

هناك رواية تنقل عن إسحاق بن راهويه رحمه الله أيضًا إلى أن لو أن الإنسان ترك تخليل لحيته عامدًا لا يصح وضوؤه . لكن هذا قول ضعيف يعني .

(وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، مَعَ أَنَّ الآثَارَ الصِّحَاحَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا صِفَةُ وُضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) .

في الواقع هناك كلام غير مُسَلّم نسمعه كثيرًا (أن الأحاديث التي وردت في التخليل كلها غير صحيحة) ، وهذا غير مُسَلّم ، نعم أكثرها غير صحيح ، لكن يُوجد فيها ما هو حسن أو صحيح كما ذكرنا ، ولكننا لا نقول بالوجوب لأن أكثر الأحاديث الصحيحة ترك فيها الرسول عليه الصلاة والسلام لم تقول لنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام خلّل لحيته ولذلك لا يقال بالوجوب هنا وإنما بالاستحباب .

(وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، مَعَ أَنَّ الآثَارَ الصِّحَاحَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا صِفَةُ وُضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّخْلِيلُ) .

هذا صحيح كلامه صحيح أكثرها ليس فيه التخليل ، ولذلك لا يقال بالوجوب .

(الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ) .

[خلاص انتهت .]

إذًا : أعود مرة أخرى ، وألخص فيما يتعلق بهذا الموضوع ورأينا حقيقةً أننا بدأنا في قول الله تعالى : (﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾) وتحدثنا عن المضمضة والاستنشاق ورأينا أقوال للعلماء ثلاثة فيها :

– قولٌ يرى أنهما سنة وهو رأي الأكثر .

– قولٌ يوجبهما معًا .

– وقولٌ يفرق بينهما فيوجب الاستنشاق ويرى أن المضمضة غير واجبة .

وقد انتهينا إلى أن الأدلة تدل على تعينه ، وانتهينا من هذا الأمر وذكرنا أدلة وناقشناها وانتهينا منها .

ثم بعد ذلك تحدثنا عن الوجه ورأينا إجماع العلماء على وجوب غسله من حيث الجملة للآية وللأحاديث الواردة في ذلك وللإجماع أيضًا . والإجماع سببه إنما هو ما ورد من نصوص فلا خلاف فيه .

لكن الخلاف وقع فيما يتعلق بتخليل اللحية وكذلك أيضًا فيما يتعلق بالبياض الذي بين العِذار والأذن ، وسيأتي بعد ذلك الكلام في غسل الأذنين هل هما من الرأس وهذا أقرب أو هما منفصلان أو لهما علاقة بالوجه ، هذا كله سيأتي إن شاء الله في مواضع أخرى .

إذًا ونقتصر عند هذا الحدّ لأنه حقيقة ربما يُلاحظ الإخوة يعني أنه في إجهاد حتى أيضًا ، وحتى نحافظ على درس الغد إن شاء الله .

وصلّى الله وسلم على محمد .

۞ ۞

قال : الفم والأنف إما أن يكونا من الجوف أو من الوجه ، وقد أجمعت الأمة على أن الرجل إذا أدخل في فمه ثمرة ثم أخرجها فإنه لا يقام عليه الحد ، أوليس في هذا [دليل أن الإجماع] على أن الثمرة الأنف تابعان للوجه وليس تابعان للجوف؟

هل هما تابعان للوجه أو للجوف ؟ هو هذا خلاصة السؤال ،

الصحيح قلت لكم : العلماء قالوا ، أو من حيث اللغة الوجه ما تحصل به المواجهة ، أي ما يوجهك وتشاهد ، فالفم كما ترون يفتح ونشاهد ما فيه من أسنان وغيرها ، فهل نعتبر أنه تحصل به المواجهة فنسند الحكم على أن خارجه باينٌ وظاهر أو لا ؟

هذه مسألة حقيقة لا نقطع بها ، لأن القضية المواجهة قضية لغوية ، لكننا نحن نعتمد في مثل هذه المسألة على الأدلة ، ولذلك ترون من يرى أن المواجهة تسري إلى الوجه والأنف فيقول : هما كغسل الوجه ويُوجبهما ، ومن يرى أن ذلك لا يسري وأنه خارجٌ عن ذلك فيخرجهما .

أما قضية الفم هل هو من الجوف ، هناك أمور أخرى مرتبطة بالجوف ولا نقول حقيقةً بأن الفم إنما هو من الجوف ولا نقول : ولكنه وسيلة ومنفذ يتوصل عن طريقها إلى ماذا ؟ إلى الجوف ليس هو من الجوف . إنما هو عضوٌ مستقل .

وهذا إذا كان الإنسان مقطوع اليد فما حكم غسل اليدين ؟

هذه القضية حقيقةً يطول الكلام فيها وسيأتي أيضًا يعني نحن سنتحدث إن شاء الله في درس الغد سننتقل بعد ذلك مباشرة إلى اليدين لكن لا مانع ما دام سُئل عن ذلك تعلمون أيها الإخوة أن الله سبحانه وتعالى يقول : (﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) . إذًا الله تعالى يقول : (﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) . ولا أريد أن أفصل لأنه سيأتي في درس الغد لكن سر الخلاف يعود إلى (﴿ إِلَى ﴾) هل هي (﴿ إِلَى ﴾) للغاية ، أو هي بمعنى (مع) ، هناك تعلمون الإخوة الذين لهم دراسة في النحو يعلمون أن هناك مدرستان في النحو مدرسة البصريين وهي المشهورة ومدرسة الكوفيين ، ولو أننا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أخذنا بمدرسة البصريين لارتحنا وقلنا : إن هنا مثلاً أن (﴿ إِلَى ﴾) هنا بمعنى (مع) وانتهينا من هذه ، لكننا نقول : إذا قلنا : إن

(﴿ إِلَى ﴾) بمعنى (مع) أيضًا مع المرافق ، ولكنني أقول أنا أيضًا : بأننا سواء قلنا بأن إلى بمعنى (مع) أو أنها بيانية فلا أرى ما يخرج المرفقين لأنه سيأتي في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ وأدار الماء على مرفقيه . عند الدارقطني وفيه كلام ، ولكن في حديث في ((**البخاري**)) يتضمن أن أبا هريرة أشرع في العضد ، وبين أيضًا في بعض الروايات أنه نسب ذلك إلى الرسول ، أنه رأى الرسول يفعل ذلك . إذًا الصحيح أن المرفقين ولا أفصّل إنما هما داخلان في غسل اليد فيجب غسلهما ، ولذلك لو قطعت اليد من المفصل فهنا ننظر ، إن كانت من المفصل مباشرة فما كان ملتقيًا مع العظم الآخر الذي فصل فقالوا : يجب غسله لكونه ملتصقًا بالفرع . وإذا كان القطع تجاوز ذلك فإنه يترك ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يغسل يديه حتى يشرع في العضد ، أو حتى أشرع في العضد وغسل رجليه حتى أشرع في الساق . هذا سيأتي الكلام إن شاء الله عنها مفصلاً وكلامٌ العلماء في ذلك ، وكلمة (إلى) تكون للغاية ، أو تكون بمعنى (مع) إلى غير ذلك من التفصيلات سنتناوله في درس الغد ، فلا نريد أن نفصل أكثر من ذلك .

لكن أنا فيما أراه أن المرفقين داخلين وسنذكر أدلة في ذلك وأقل ما في ذلك هو الاحتياط كما قلنا في بعض المسائل . (﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) وإن كان المشهور لغةً أن (إلى) إنما هي بيانية يعني للغاية ، وهناك معروف عند العلماء أي لغةً إذا كانت الغاية من جنس المغيَّ دخلت ، وإن كانت من غيرها لم تدخل ، واليد إنما ترون تشمل الكف وتشمل أيضًا الساعد وتشمل العضد ، إذًا هي من نوعٍ واحد ، فالأقرب أنها داخلة أيضًا من حيث اللغة .

إذًا أنا أقول باختصار : لغةً وفقهًا ما فيه ما ورد إنما هو يسند ماذا ؟ ما يتعلق بغسل اليدين للمرفقين وإدخالهما في ذلك ، لكن هناك أيضًا للعلماء بهذه المناسبة لو أن عامة امتدت من اليد مثلاً خرجت سلعة في اليد أو في الوجه لأن لو قطعت لحم نبتت في الوجه أو في اليد ثم تدلت إن كانت محاذية لهما قالوا : يجب غسلها . وإن كانت مبتعدة عنهما فيقولون : لا . هذه من الأمور ، وكذلك أيضًا ينصّون في الوجه لو أن رجلاً – والآن ترون – يعني خلق له وجهان يجب عليه غسلهما أو يقتصر على واحد ، ويقولون فرقٌ بين الوجه وبين الرأس ، لو كان له رأسان يغسل على واحد ، والسبب هناك لماذا ؟ القول بالاقتصار على مسح بعض الرأس ، أما الوجه فيجب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الخامس من كتاب الطهارة (٠١ – ٠٥)

(**الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]**) . [طيب نقف هنا]

بدأ المؤلف كما ترون فذكر أن هذه المسألة متعلقة بالمحال ، وأنه لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين ، وأن ذلك أيضًا فرضٌ من فرائض الوضوء ، ولذلك ذكر غسل اليد فذكر الكف والذراع ، وسيأتي بعد قليل الخلاف في إدخال المرفقين ،

ووجهة كلٍّ ، وإن كان الذين خالفوا في ذلك قلة أي في إيجابهما إلى أن الخلاف قائمٌ ومعروف ، ولكلٍّ أيضًا وجهةٌ ودليل يتمسك به .

إذًا لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين ، وإنما الخلاف في إدخال المرفقين ، والسبب في ذلك هو كلمة (﴿ إِلَى ﴾) و(﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) هل هي بمعنى (مع) وهذا ورد أيضًا في كتاب الله عز وجل ومعروفٌ لغةً أنها للغاية وأيضًا ورد في كتاب الله عز وجل وهو أشهر لغةً . [تفضل]

(وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْمَرَافِقِ فِيهَا ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِ إِدْخَالِهَا) .

هنا قال : (فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ) لا شك أن مالك هو يدخل ضمن الجمهور فهو واحدٌ منهم ، فالأئمة الأربعة ضمن هؤلاء الذين ذكر .

الخلاف هنا إنما يتعلق كما قلنا : بـ (﴿ إِلَى ﴾) فمن ذهب إلى أن (﴿ إِلَى ﴾) بمعنى (مع) وهم الجمهور وسيأتي أدلتهم أيضًا الأخرى قالوا بوجوب إدخال المرفقين ، واستدلوا على ذلك أي أن (﴿ إِلَى ﴾) بمعنى (مع) بأدلة منها قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢] يعني مع أموالكم ، ﴿ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] يعني مع الله ، ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود : ٥٢] يعني مع قوتكم . إذًا ورد لفظ (إلى) بمعنى (مع) في القرآن الكريم .

كذلك الآخرون الذين قالوا : إن (﴿ إِلَى ﴾) للغاية استدلوا أيضًا بقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقالوا : إن الليل غير النهار ، والصائم لا يصوم جزءً من الليل ، « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا

هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » [١٣] ، بانتهاء النهار يُفْطِرُ الصائم . إذًا قالوا : إن ﴿ إِلَى ﴾ للغاية . وقالوا : هي أشهر لغةً وهذه الآية دليلٌ على اشتهارها ، فهذا من أدلتهم .

إذًا الجمهور كما رأيتم استدلوا بأن ﴿ إِلَى ﴾ بمعنى (مع) ثم استدلوا بحديث أيضًا جابر (**أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ فأدار الماء على مرفقيه**) لكن هذا الحديث ضعيف . واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

إذًا أدلة الجمهور ما ورد أن ﴿ إِلَى ﴾ بمعنى (مع) وأدار الماء على مرفقيه ، وهذا فيه ضعف ، وأما بالنسبة لحديث أبي هريرة وهو حديثٌ في ((**صحيح مسلم**)) كما سينبه المؤلف عليه فهو عندما فعل ذلك رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ونسبه إليه .

أما الآخرون فقالوا : إن ﴿ إِلَى ﴾ كما سمعتم للغاية أي أن المرفق غاية للوقوف عنده (﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) يعني المرافق لا تدخل ضمن الغسل فهي مخرجة ف ﴿ إِلَى ﴾ يرون أنها قد أخرجت المرفقين وأبعدتهما من الوجوب فهما خارجان عن ذلك فلا يجب غسلهما ، أي الواجب إنما هو ما دون المرفقين فيرون أن ما بعد ﴿ إِلَى ﴾ خارج عنها . ثم كما قلنا : أيَّدُوا هذا الرأي بقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ويقولون أيضًا : إن اليد في لغة العرب تطلق على :

- الكف .
- وعلى الكف والساعد .

---

(١٣) أخرجه البخاري ح ١٩٥٤ .

– وعلى الكف أيضًا والساعد يعني والذراع والعضد .

قالوا : وهذه كلها منطلقة ، فلما قال : إلى المرفقين القصد من ذلك هو إخراج المرفقين فما بعدها .

(**وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ مُتَأَخِرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ**) .

قال : وذهب بعض . إذًا عرفنا الآن أن جماهير العلماء ومنهم هنا الأئمة الأربعة ولذلك لكثرتهم قال المؤلف ومنهم مالك وإلا الحقيقة مالك لا يخرج عن الجمهور لكن لكثرة الذين قالوا بإدخال المرفقين وليس فقط الأئمة الأربعة ذكر بعد ذلك كما قال ومنهم الإمام مالك . أما الذين خالفوا في ذلك فهو قال : بعض أهل الظاهر هو ابن داود الظاهري .

(**وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ مُتَأَخِرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ**) .

أنا الذي أعرفه واحد من أهل الظاهر ، فقد يكون (بعض) يفهم منه أكثر .

(**وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ مُتَأَخِرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ**) .

(**وَبَعْضُ مُتَأَخِرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ**) لكنك عندما تقلب صفحات كتب المذاهب الأخرى لا تجد أن أحدًا أخذ بهذا القول ، ولذلك الذي انفرد بهذا القول من أصحاب المذاهب إنما هم المالكية ، لكن رأي الإمام وأصحابه المتقدمون هم مع جماهير العلماء في هذه المسألة .

(**وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ مُتَأَخِرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالطَّبَرِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهَا فِي الْغَسْلِ**) .

والطبري تعرفونه ابن جرير الطبري المفسر المعروف ، وهو الذي يقول العلماء : إن الاجتهاد آخر ما وقف عنده ، يعني هناك بحثٌ أصولي معروف فيما يتعلق بالاجتهاد ، هل الاجتهاد قائم أو أنه توقف عند فترة ؟ فيقولون : إن الاجتهاد انتهى عند ابن جرير الطبري المتوفَى سنة عشر وثلاث مائة ، والصحيح أن باب الاجتهاد لم يغلق ، وأن الأئمة لا تزال بحاجة إلى ذلك ، وأن هذا الفقه الإسلامي كما هو معلوم بابه واسع ، والحوادث تتجدد ، والوقائع تحصل في كل زمانٍ ومكان ، والفقه في الحقيقة يسير مع الإنسان في كل فترة من فترات حياته يصحبه حضرًا وسفرًا ، فهو دائمًا لا يستغني عن هذا الفقه ، ولذلك كما ترون جدّت مسائل في عصرنا الحاضر لم تكن معروفة في ما مضى ، وكذلك بعد ابن جرير الطبري حصلت أمور كما هو الكلام بالنسبة الحشيشة المحرمة فإن تفصيل العلماء فيها إنما جاء في القرن الثامن أيام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكانت له فتاوى معروفة ومتفرقة في كتبه ، وكذلك لغيره ، ثم بعده ابن حجر الهيثمي وغير هؤلاء .

إذًا الواقع أن الفقه الإسلامي هو فقه خصب ، وهو فقه شامل وهو يسير مع الحياة أينما كانت وفي أي مكان كان ، المسلم فإنه يحتاج إلى هذا الفقه ، ولا ينبغي أن يقال بأن الفقه أُغلق ، ولكن هناك أسبابٌ ذكرها العلماء دعت بعضهم إلى أن يقول : بأن باب الاجتهاد قد أغلق ، وهي معروفة في ((**تاريخ التشريع الإسلامي**)) ، لكن الحنابلة كانوا ممن لم يوافق أو لم يقولوا بغلق باب الاجتهاد ، وهذه من أراد أن يعرفها فليقرأ في ((**أصول الفقه**)) .

(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ : الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ (إِلَى) وَفِي اسْمِ الْيَدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ) .

نعم كما قال المؤلف : (**الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ (إِلَى)**) ، (إلى) حرف كم هو معلومٌ من حروف الجر ، وهو أيضًا يدل على الغاية ، لكن الاشتراك الذي فيه يدور بين أمرين :

– الغاية ، وهي الكثيرة في لغة العرب ، لكن لا يمنع أن تكون (إلى) في الغالب للغاية ، لا يمنع أن يكون المقصود بالآية هو أن تكون بمعنى (مع) ، لأننا وجدنا ذلك في أسلوب القرآن ، واليد عندما تُطلق إذا أطلقت إطلاقًا عامًّا فإنها تنصرف إلى الكفّ ، ولذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] . والعلماء مجمعون على أن قطع يد السارق إنما تقطع من الكف ، يعني من مفصل الكف ، ولم يقل أحدٌ بأكثر من ذلك ، ثم بعد ذلك في التيمم ، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله موازنة بينه وبين مسح الرأس قول الله تعالى : ﴿ **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة : ٦] في سورة آل عمران . فهنا ذكر ماذا ؟ التيمم ﴿ **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ والمسح بالنسبة إلى التيمم إنما هو يقتصر على الوجه وعلى الكفين إذًا اليد في الأصل إذا أطلقت عمومًا تنصرف إلى الكف لكنها قد تقيد بأكثر من ذلك .

إذًا اليد تطلق وتشمل الكف ، والكف والساعد – يعني والذراع – وكذلك العضد . إذًا الاشتراك قائم كما ذكر المؤلف في حرف (إلى) وفي أيضًا اليد فأي الجانبين نرجح ؟ لا شك أن الإنسان يبقى متوقِّفًا لكننا وجدنا من الأحاديث والآثار ما يدعم ماذا ؟ ما يدعم مذهب جمهور الفقهاء .

(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ : الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ (إِلَى) وَفِي اسْمِ الْيَدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَرْفَ (إِلَى) مَرَّةً يَدُلُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْغَايَةِ ، وَمَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ))

كما ذكرنا في الآية ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ ﴾ وهذا من أدلة الفريق الذين خالفوا .

(وَالْيَدُ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ عَلَى الْكَفِّ فَقَطْ ، وَعَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ ، وَعَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ) .

هذا كلام صحيح الذي ذكره المؤلف .

(فَمَنْ جَعَلَ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ) أَوْ فَهِمَ مِنَ الْيَدِ) .

وقد رأينا شواهد وأمثلة ذكرنا بعضًا منها في القرآن الكريم ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ يعني مع ﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ ﴾ مع الله وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

(فَمَنْ جَعَلَ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ) أَوْ فَهِمَ مِنَ الْيَدِ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ الْأَعْضَاءِ أَوْجَبَ دُخُولَهَا فِي الْغَسْلِ) .

إذًا أيضًا : من فهم من اليد في هذا الموقف أنها تشمل الأمور الثلاثة وأن التقييد بالمرفقين ليخرج من ذلك العضد ، وهذا هو الظاهر أيضًا ، يعني من فهم من اليد الأمور الثلاثة التي هي الكف والساعد والعضد وهم الجمهور قالوا : بوجوب إدخال المرفقين لكن المرفقين وضعا حدًّا لإخراج العضد ، وقد رأيتم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُبالغ في وضوءه فيشرع في العضد وكذلك أيضًا بالنسبة إلى الرجل يشرع في الساق ، وورد أيضًا في حديث أن حلية المؤمن أنه وصل إلى الإبط وهذا موجود في ((**صحيح البخاري**)) وهو من أدلة الجمهور أيضًا .

(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ (إِلَى) الْغَايَةَ وَمِنَ الْيَدِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ) هذا مذهب من ؟

(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ (إِلَى) الْغَايَةَ وَمِنَ الْيَدِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ) يعني الدلالة على الغاية على أنها تدل على الغاية يعني يقولون : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ يعني إلى هنا وقفت بنا عند المرافق فينبغي أن نخرج المرفقين ، فهذا معنا غاية ، يعني ما بعدها خارج عن ما قبلها ، لكن أيضًا جماهير العلماء فصَّلوا في أثناء ردهم على الفريق الآخر وقالوا : فرقٌ بين أن تكون الغاية من جنس المغيّ أو بعبارة أخرى الغاية من جنس ذي الغاية أو لا ، فإذا كانت لغةً من جنس المغيّ دخلت كما في هذه الآية ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فاليد قلنا : تطلق على أمورٍ ثلاثة بإجماع العلماء على الكف والذراع والعضد . إذًا هي كلها يد ، فلم يكن العضد غريبًا من ذلك ، وإنما قُصد من ذكر المرفق هو إخراج العضد ، لكنها إذا كانت من غير جنس الغاية قالوا : خرجت كما في الآية التي يستدل بها الفريق المخالف ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، فليس الليل هو النهار ففرقٌ بينهما إذا أقبل هذا أدبر هذا ، وإذا أدبر هذا أقبل هذا .

(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ (إِلَى) الْغَايَةَ وَمِنَ الْيَدِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ وَلَمْ يَكُنِ الْحَدُّ عِنْدَهُ دَاخِلًا فِي الْمَحْدُودِ لَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْغَسْلِ)

الآخرون يعني لا يرون الحد ، الذي هما المرفقان ، وتعلمون أن المرفقان هما المنطقة الفاصل بين الذراع وبين العضد ، ولذلك سيأتي الكلام فيها فيما إذا قطعت اليد من المرفق ، هل يغسل الجانب الآخر أو لا ؟

(وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ

غَسَلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ ») .

إذًا نرى أبا هريرة رضي الله عنه قد فعل هذا الفعل ، ثم قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك ، إذً هو فعل فعلاً ثم نسب ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ ، وقد رأينا أن من الصحابة من توضأ وضوءًا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ كما في حديث عثمان المتفق عليه ، وفي حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث علي بن أبي طالب الذي هو صحيح وإن لم يكون في ((**الصحيحين**)) أو أحدهما .

(وَهُوَ حُجَّةٌ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ إِدْخَالَهَا فِي الْغَسْلِ)

إذًا هذا دليلٌ يدعم ويقوي مذهب جمهور العلماء ، وهم العلماء قاطبة إلا من شذّ في الحقيقة ، هذا يقوي دليلهم ، وهو نصٌ في المدَّعَى كما يقولون يعني هذا رفع كل إشكالٍ وأزاله .

(لِأَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَجَبَ أَنْ لَا يُصَارَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) .

يعني المؤلف يقول هنا : إذا قلنا : إن (إلى) مترددة بين معنيين الغاية و(مع) . فهنا لا ينبغي أن نرجّح أحدهما إلا بمرجحٍ خارجي . ما هو المرجح الخارجي هو هذا الحديث أو هذا الوصف الذي ذكره أبو هريرة رضي الله عنه وضوءًا ثم نسبة إلى رسول الله ﷺ . إذًا الأمر متردّد فلا نقطع أن هذا هو الصحيح أو أن هذا هو الصحيح ، متى نقطع نحتاج إلى مرجّح لنقطع به ذلك الخلاف وذلك النزاع .

(وَإِنْ كَانَتْ (إِلَى) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْغَايَةِ مِنْهَا فِي مَعْنَى (مَعَ)) .

ولا يمنع قوله : (أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْغَايَةِ) ألا يكون المرفقان داخلين لا يمنع ذلك ، لأن كونها أكثر لا يمنع أن يكون الأقل في هذا هو الصحيح .

(وَإِنْ كَانَتْ (إِلَى) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْغَايَةِ مِنْهَا فِي مَعْنَى (مَعَ) وَكَذَلِكَ اسْمُ الْيَدِ أَظْهَرُ فِيمَا دُونَ الْعَضُدِ مِنْهُ فِيمَا فَوْقَ الْعَضُدِ ، فَقَوْلُ مَنْ لَمْ يُدْخِلْهَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ أَرَجَحُ) .

أيضًا وهذا الكلام يُردّ عليه بأن يقال هو أيضًا اليد بالنسبة للكف أظهر في اليد في إطلاقها على الكف والذراع .

(وَقَوْلُ مَنْ أَدْخَلَهَا مِنْ جِهَةِ هَذَا الْأَثَرِ أَبْيَنُ) .

لا شك يعني هو يقول : وقول من أدخل المرفقين من جهة هذا الحديث أولاً أنا نبّهت الإخوة – قد لا يكون الكل موجودًا – قلت لكم : إن المؤلف له منهجٌ مستقل خالف فيه غيره فحق له أن يتخذ لنفسه منهجًا ، فهو يطلق على الأحاديث الآثار فيقول : الأثر وهو يقصد به الحديث ، وهذا الحديث كما ترون هو في ((**صحيح مسلم**)) لأن أبا هريرة وإن توضأ إلا أنه نسب ذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى النَّدْبِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ كَمَا تَرَى ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ ذِي الْغَايَةِ دَخَلَتْ فِيهِ) .

كما ذكرنا فالغاية هنا من جنس ذي الغاية ، يعني الغاية من جنس المغيَّ يعني ما قبل المرفقين هو من جنس ما بعدها لأن هذه يد وهذه يد .

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ) .

كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهو حجتهم وبذلك تضعف حجة الذين خالفوا . [انتهت المسألة] .

الآن نعلّق :

يعني المؤلف كما ترون هو لا يأتي ولا يطول في كل المسائل ذات الأهمية فيما يتعلق ، إذًا جئنا الآن . الآن رأينا الخلاف في هذه المسألة ، وأن جماهير العلماء كافّة إلا من ندر كما رأيتم وهم قلة في الواقع . بعض أصحاب مالك من المتأخرين وابن داود الظاهري ونسبة أيضًا إلى ابن جرير الطبري وتحتاج أيضًا إلى تحقيق ، هؤلاء هم الذين قالوا بإخراج المرفقين ، أما كافة العلماء وفيهم الأئمة الأربعة ولهم أيضًا سندٌ من الصحابة وما رأيتم من الأدلة قالوا بإدخالها .

يبقى بعد ذلك هنا تقوم عدة أسئلة لو أن إنسانًا قُطعت يده من قبل المرفق ، فلا خلاف بين العلماء في وجوب غسل ما تبقى ، وإذا قطعت يده من المرفق فما الحكم يعني من المفصل وبقي العظم الآخر المقابل للعظم الذي قُطع فهل يجب غسله أو لا ؟ هذه مسألة فيها خلاف ، ولكن الصحيح فيها هو وجوب الغسل المقابل ، حتى إن بعض العلماء يعني يتعدّى ذلك ويقول : لو قطعت اليد من الإبط فإنه ينبغي إمرار الماء على ذلك حتى لا يعدم ذلك العضو الطهارة .

يبقى هنا أيضًا مسائل مهمة جدًّا ، هذا الآن الذي تحدثنا عنه هذا الأقطع ، يعني هذا الذي قُطعت يده هو لا يخلو من أمور :

– إما أن يستطيع أن يتطهر بنفسه وهذا مطلوب .

– وإما أن لا يستطيع فلا بد من طرق عدة ليصل بها إلى الطهارة ، فهو إن استطاع أن يتطهر فنعمًّا هي حتى ولو بيدٍ واحدٍ لأن الأفضل بالنسبة لغسل اليدين كما هو معلوم أن يأخذ الماء فيبدأ بأطراف أصابعه فيغسلها فيدير يده الأخرى على عضده ، يعني على ساعده يعني على الذراع ، إذًا أقصد أنه يغسل يده يعني يبدأ من أطراف الأصابع ثم ينزل بعد ذلك إلى الذراع ، أما العضد فلا يدخل . يدير أيضًا الماء .

هذا بالنسبة للغسل ، والدلك ليس واجبًا هنا على الصحيح من مذاهب العلماء ، لكن بعض العلماء يفرّق بين أن يغسل الإنسان بيده هو فيحمل الماء كما نرى هنا يحمل الماء بيده اليمين ثم بعد ذلك يبدأ فيغسلها هكذا حتى يصل إلى المرفقين ، فيرون أنه يستوي [يبدأ من أطراف الأصابع .

المرفق هكذا قالوا] وبعضهم يقول : إذا . # ٢٠٠٦] [١٤] صب عليه إنسان الماء فإنه يبدأ من المرفقين ، عكس الطريقة ، وبعضهم يقول ، وهذه كلها جائزة عند الأئمة العلماء وليس فيها إشكال ولم يقل أحدٌ منهم بأن ذلك غير صحيح .

إذًا هذا كله جائز عند العلماء .

هنا في سؤال لأنني سبق أن سُئلت عنه أذكر من بعض الإخوة أشكل عليهم يعني بعضهم سأل فقال يعني نحن الآن أول ما نبدأ نغسل الكفين كما رأيتم ، وأن هذا مجمعٌ عليه استحبابًا بين العلماء ، ولكن الخلاف في وجوب غسل اليدين في حق القائم من النوم والتفريق بين نوم الليل وبين غيره عند بعضهم . الصحيح أن غسل الكفين أمرٌ

(١٤) الصوت متقطع في المصدر .

منفصل ولا يتعلق بغسل ماذا ؟ اليد ، فغسل اليد لا بد أن تعود فتغسل ذلك من أطراف الأصابع وما غسل سابقًا فهو خاصٌّ ، إنما هو خاصٌّ فقط بالكفين قبل إدخالهما الإناء إما استحبابًا أو وجوبًا في حق القائم من نوم الليل .

وهناك بعض مسائل يذكرها العلماء فيما يتعلق باليد يقول : لو أن إنسانًا مثلاً خرجت له يد ، وهذا قد نشاهده في هذا الزمان يعني في محل الفرض . يعني نحن محل الفرض عندنا ما هو ؟ الكف وماذا ؟ والذراع ، فلو خرج في منطقة من مناطق الوجوب في أي جزء من أجزاء الوجوب خرجت له مثلاً إصبع سادسة أو إصبعان أو خرجت له يد فهل يجب غسلها ؟ نعم . حتى إن العلماء من دقتهم رحمهم الله يقولون : لو انقطعت جلدة يعني شقت جلدة فدلت في موضع الفرض فأصبحت محاذية له فإنه يجب غسلها . وقالوا : وأيضًا من قطعت جلدة من أعلى موضع الفرض ثم تدلت فأصبحت ملاصقة لمحل الفرض قالوا : وأيضًا يجب غسلها .

حقيقة العلماء لماذا توسعوا في مثل هذه المسائل وعُنُوا بها كل ذلك ؟ ليجعلوا أحكام هذا الدين واضحةً جليلة لا لبس فيها ولا غموض ولا إشكال ، وقد رأينا ونبّهنا قبل قليل إلى أن هذا الفقه الإسلامي اشتمل على مميزات فيه الشمول ، يعني هذا الفقه الإسلامي يتسع لكل ما جَدّ ووقع ، ففيه الحل لكل مشكلة وأيضًا فيه الجواب عن كل معضلة مهما تعدلت المسائل وتنوعت الوقائع ، لكن إن لم يوجد ذلك أو تُرُدِّدَ فيه فلتقصير منا نحن طلبة العلم ، أما هذه الشريعة الإسلامية فإن الحل لكل مشكلة قائمٌ فيها ، إذا لم يكن نص في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله ﷺ فهناك طرقٌ أخرى من طرق ماذا ؟ الاستدلال كالقياس مثلاً والمصالح المرسلة والاستحسان وسدّ الذرائع وغير ذلك من الأمور التي يذكرها العلماء في أصول الفقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط السادس من كتاب الطهارة (٠١ - ٠٦)

(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ) أيضًا لماذا قال المؤلف اتفق العلماء ؟ وقع أن قوله : اتفقوا . هذا كلام فيه ضعف في نظري لأنهم أجمعوا على أن مسح الرأس فرضٌ من فروض الوضوء ، هذا محل إجماع في الواقع وليس اتفاق ، لأن الاتفاق درجته أضعف من ماذا ؟ من الإجماع ، لكن المسألة مجمعٌ عيها ، والآية اشتملت على فرائض أربعة ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [المائدة : ٦] فهذه الأمور الأربعة مجمعٌ عليها من حيث الجملة ، لكن الخلاف في تفصيل بعض تلك الجزئيات ، يعني كما رأيتم في الوجه اختلفوا في البياض الذي بين العذار وفي تخليل اللحية وفي ما انسدل من اللحية ، وهنا رأيتم بالنسبة لليدين في إدخال المرافق وغيرها ، لكن العلماء مجمعون إجماعًا قاطعًا على أن هذه الفرائض الأربعة من فرائض الوضوء .

(فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ) هنا حقيقة الكلام في مسح الرأس إنما هو يطول ، والخلافُ يدور حول هذه الباء التي رأيتم ، حرف من حروف الجر دخل ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ فالآية ما قالت امسحوا رؤوسكم قالت : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾

فهل للباء مَزِيَّة هنا ؟ هل هي زائدة كما يقول بعض العلماء ؟ وإن كانت زائدة فما المراد بزيادتها ؟

أو هي للتبعيض كما دعا ذلك بعض العلماء أن يقولوا باكتفاء بعض الرأس ؟

هذا كله قيل به :

– فمن العلماء من قال : إن الباء هنا للإلصاق ، وقد جاءت بمزيدٍ من ماذا ؟ من الحكم .

– وبعضهم قال : إن الباء إنما هي للتبعيض .

– وبعضهم يقول : إن الباء زائدة .

وسواءٌ قلنا : إن الباء للإلصاق أو بأنها زائدة فهذا هو مذهب الذين قالوا بتعميم مسح الرأس .

الآن أحيانًا نجد أن بعض المفسرين أو بعض الفقهاء نحن دائمًا أيها الإخوة قد نجد مسألة ليس لها علاقة دقيقة معنا ولكنها مرتبطة مهما كان ، ما معنى قولك : (زيادة) ، هل يجوز أن يقال في كِتاب الله عز وجل بأن هذا زائد ، والله تعالى يقول : ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ** ﴾ [هود : ١] قصدهم بالزيادة هنا زيادة يفيد ، جاءت لمزيد هو التأكيد والتوكيد ، والذين درسوا البلاغة وتعمَّقوا أو غاصُوا في أعماقها يدركون معنى الزيادة هنا ، فهم لا يقصدون بأن الباء زائدة لا معنى لها ، وأنها لغو ؟ لا ، وإنما يرون أن الباء جاءت لزيادة تأكيد .

إذًا هي في الواقع زيادتها لقصد التأكيد ولم يكن عبثًا ، وهذا لا يجوز أن يقال في كِتاب الله ، هذا لا يجوز أن يُقبل من أحد فما بالك بأن يقول ذلك العلماء ، لا ،

القصدُ من ذلك أن هذه للتأكيد على رأي ... [١٥] . إذًا فلقصد التأكيد ، والذين درسوا البلاغة يعرفون أن المؤكدات كثيرة منها الجملة الاسمية ، وإذا اقترنت بها اللام ، وإذا اقترن بها القسم ، وتعلمون أن المخاطب على أنواع ، المنكِر له صفة يُخَاطب بها ، والمتردّد له طريقة يُخاطب بها ، وأيضًا غير المتردّد له وسيلة لا تحتاج إلى تأكيد غير المتردد ، والمتردد تعطيه من التوكيدات ما يحتاج إليه ، أما المنكِر فإنك تقرع ذهنه وأجراسه بأن تأتيه بالمؤكدات القوية حتى ترفع ما يدور في ذهنه من وهمٍ وخيال بأن يكون مكابرًا ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ﴾ [القصص : ٥٦] .

إذًا نعود مرةً أخرى إلى (الباء) فنقول : من العلماء من أشار إلى نكتة مهمة هنا ، وقال الله سبحانه وتعالى قال في الأيد : ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ يعني فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم . قالوا : والغسل هنا معروف لا يحتاج أن تذكره لأن الغسل يكون بالماء لا يكون بغيره ، لكن قالوا الباء هنا للإلصاق لماذا ؟ قالوا : لأن المقام يستدعي ذلك . ومن العلماء الذين تكلموا في ذلك أذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه ((**الفتاوى**)) قالوا : إن الباء للإلصاق . لماذا ؟ قالوا : لأنه لو جاءت الآية (فامسحوا رؤوسكم) ربما يفهم أن القصد هو مجرد المسح ، ولو أنك أمررت يدك على رأس يتيم لقيل مسحت على رأسه ، وهذا مما حضّ عليه ، وليست اليد فيها ماء . قالوا : فجاءت الباء لتضيف حكمًا جديدًا يتطلبه المقام ألا وهو أن المسح لا بد من أضاف إليه الماء فتبل يد أو اليدان على المشهور والأفضل فيُمسح بهما مع الرأس .

---

(١٥) تقطع في الصوت .

إذًا قالوا : إن الباء هنا إنما هي للإلصاق وهذا أولى ، أما الذين قالوا بأن الباء للتبعيض فقالوا : إنها هنا تدل على أن الواجب إنما هو مسح بعض الرأس ، والذين قالوا بمسح بعض الرأس كثرت أقوالهم ، أوصلها بعض العلماء إلى ما يزيد على ثلاثة عشرة قولاً ، لكن حقيقة كلها هذه الأقوال ترجع إلى قولين :

القول الأول : وهو المشهور عن الإمامين مالكٍ وأحمد : أن الواجب هو مسح جميع الرأس .

والقول الثاني : أن الواجب هو مسح بعض الرأس .

ثم يختلفون فتجد في المذهب الحنفي ثلاثة أقوال ، تجد مثلاً في المذهب الشافعي قولين ، وحتى المذهب المالكي فيه خمسة أو ستة أقوال بالنسبة لغير المشهور من مذهب مالك ، فالذين قالوا بأن الواجب إنما هو مسح جميع قالوا : إن الباء هنا إما أنها زائدة للتوكيد أو أنها للإلصاق وهذا أقرب ، والقصد من ذلك هو إلصاق اليد على الرأس ، وسنشير إن شاء الله إلى أن العلماء يختلفون في ما لو وصل الماء إلى بشرة الرأس ، هل يكفي أو لا بد من المسح ؟ بعض العلماء يرى أن هذا لا يجوز ، وأنه لا بد من أن تمر يدك على الشعر ، لماذا ؟ قالوا : لأن الحكم من بشرة الرأس إلى شعر الرأس ، فالشعر هو الذي أخذ الحكم فينبغي أن يكون ماذا ؟ المسح إنما هو يكون على الشعر ، ويُعلِّلون ذلك ويقولون : لو أن إنسانًا كانت لحيته كثيفة أو مسترسلة ثم قام فأدخل الماء في وسطها أيكفيه ؟ يعني أن يغسل ظاهرها ؟ قالوا : لا . إذًا قالوا كذلك . إذًا الذين قالوا – وهم المالكية والحنابلة في المشهور – قالوا : إن الباء هنا إنما هي لإلصاق ثم يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ في سورة [المائدة : ٦] ، وهذا في الحديث عن التيمم فقال الله سبحانه وتعالى قال هناك : ﴿ **فَامْسَحُواْ**

﴿ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ولم تقولوا هناك إن الباء للتبعيض فلماذا قلتم هنا ، وأنتم هناك تشترطون في التيمم أن يستوعب مسح جميع الرأس وكذلك اليدين ، فلماذا فرقتم بين الحكمين مع أن الصورة واحدة ؟ هناك ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] . وقلتم : إن مسح الوجه شامل وكذلك مسح الكفين ، وهنا قلتم : إن الباء للتبعيض فلماذا ؟ فرقتم بينهما ؟ هذا تفريق بلا داعٍ .

الآخرون إلى جانب أنهم قالوا : إن الباء هنا للتبعيض استدلوا بحديث المغيرة وهو أيضًا حديث صحيح إن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة ، والناصية هو هذا الشعر الذي يتدلى على الوجه ، وما هو على الطرفان إنما هو النَّزْعتان والنَّزَعتان وهو الأشهر كما سنتكلم عنهما هل هما من الرأس ، يعني هذان المكانان الفارغان ، يعني هنا كما ترون هذا الشعر الذي ينزل قليلٌ منه على الوجه يعرف بالناصية ، وما على يمينه وشماله إنما هو يعرف بالنَّزَعَتان بفتح الزاي أو بالنَّزْعتين يعني النَّزْعتان بتسكين الزاي ، وكلا اللغتين واردة وإن كانت الأولى أشهر ، والصحيح أن أقوال العلماء أنهما يمسحان مع الرأس كما ورد ذلك في حديث الرُّبَيِّع وغيره .

إذًا الذين قالوا بأن الباء للتبعيض استندوا أو عضَّدوا قولهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة الذي ذكر فيه فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مسح بناصيته وعلى العمامة . فقالوا : كونه مسح بناصيته ، الناصية إنما هي جزء من الرأس فدلّ ذلك على أن المسح على قدر من الرأس إنما هو كافٍ ولا يتطلب المقام استيعابه ، لكن يردُ عليهم أنه بعد ذلك مسح على العمامة ، والذين يقولون بالمسح على العمامة إنما هم الحنابلة ، فهم يَرَوْنَ أن المسح على العمامة إنما هو تتميمٌ للمسح على الناصية ، وأن المسح انتقل من الرأس إلى ماذا ؟ إلى العمامة .

(وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ)

إذًا ذهب مالكٌ (إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ) ؛ لأن الواجب مسح الرأس كله ، هذا هو مذهب مالك ، أو هو المشهور على الصحيح من مذهب مالك وهو أيضًا مشهور مذهب الإمام أحمد .

(وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ هُوَ الْفَرْضُ) .

لكن هؤلاء يختلفون اختلاف كثيرًا ، فنجد أن أصحاب مالك منهم من قال : يُقصر على الثلثين . ومنهم من قال : الثلث . ومنهم من قال غير ذلك ، والحنفية منهم من قال : الربع . ومنهم من قال دون ذلك ، والشافعية منهم من قال : ثلاث شعرات . ومنهم من قال : يكفي شعرة واحدة . ثم يختلفون في الماسح أيضًا وخاصة الشافعية أقل ما يجزأ هو ثلاثة أصابع أو أصبع واحدة ، ولكنها كل جزئيات اختلفوا فيها داخل المذهب ، لكنهم أيها الإخوة من باب ننبه لأنهم كلهم يرون أن مسح الرأس جميعها إنما هو مستحب ، يعني كل العلماء الذين رأيتهم يخالفون يرون أن الأفضل إنما هو مسح جميع الرأس خروجًا من الخلاف ، وهم يستحبون ذلك .

(وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ حَدَّ هَذَا الْبَعْضَ بِالثُّلُثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَحَدَّهُ بِالرُّبُعِ ، وَحَدَّ مَعَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْيَدِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَسْحُ ، فَقَالَ : إِنْ مَسَحَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ) هذا عند الحنفية يعني يقولون أقل ما يمسح به ثلاثة ، لكن الشافعي ينزلون دون هذا القدر (فَقَالَ : إِنْ مَسَحَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ لَمْ يُجْزِهِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَحُدَّ فِي الْمَاسِحِ وَلَا فِي الْمَمْسُوحِ حَدًّا .

وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً مِثْلَ قَوْله تَعَالَى : (تُنْبُتُ بِالدُّهْنِ) [المؤمنون : ٢٠]) .

القراءة المعروفة المشهورة ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ وهنا لا استدلال فيها لماذا ؟ لأن الفعل هنا قاصر يعني غير متعدي ، لكن (تُنْبُتُ) من أنبت ، يعني القراءة المعروفة المشهورة التي تقرءون بها أو غالبكم الذي هي ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ هذه من نَبَتَ يَنْبُتُ فعل لازم ، لكن القراءة الثانية الذي متعدِّية دخلت عليها الهمزة من أَنْبَتَ يُنْبِتُ وفعلها عندما تأتي تُنْبِتُ بالدهن .

(عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (تُنْبِتُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ (أَنْبَتَ) ، وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضُدِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ) . نعم هذا ليس منكرًا ، لكن هناك كما قال في المسألة السابقة أننا نحتاج إلى مُرجحات ، وهذه المرجحات إنما هي ظاهرة ، ومن المرجحات لماذا تفرق بين آية التيمم وبين هذه ، مع أن هذه فيها الباء وهذه فيها الباء ، فلماذا قلنا : هناك بالاستيعاب وهنا قلنا بالبعض .

((أَعْنِي كَوْنَ الْبَاءِ مُبَعِّضَةً) وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ) . هناك مدرستان معروفتان في اللغة بالنسبة للنحو :

- مدرسة البصريين وهي المشهورة .
- ومدرسة الكوفيين ، وهي أيضًا مشهورة ولكنها دون ذلك .

لكن لم يلزم كما هو الحال بالنسبة للقول المشهور في المذاهب الفقهية لا يلزم أن يكون دائمًا الحق إنما هو مع البصريين ، قد يكون مع غيرهم ، لكن الكلّ صحيحٌ هنا ، تدل على هذا الباء تكون للإلصاق وهي ظاهرةٌ هنا وتكون للتبعيض أيضًا .

(فَمَنْ رَآهَا زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ) من رآها زائدة أو للإلصاق وهذا هو الأظهر هنا أيضًا . وقلنا : إن كون الباء الإلصاق فيها زيادة معنى كما ذكر العلماء ، وقالوا : الآية لو كانت مثلاً (امسحوا رؤوسكم) احتمل أن يقصد بالمسح فقط هو إمرار اليد تقول : مسحت على رأس فلان . مررت اليد عليه . فلما تقول : مسحت برأس . هذه الباء جاءت بزيادة . إذًا هو أن هذه اليد قد بُلَّتْ بالماء ثم بعد ذلك مُسح (وَمَعْنَى الزَّائِدَةِ هَاهُنَا كَوْنُهَا مُؤَكِّدَةً، وَمَنْ رَآهَا مُبَعِّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ) يعني هنا كما ترون العلماء لا يختلفون في أنه يجب مسح الرأس ، لكن الخلاف في القدر الواجب فهو كله أو بعضه ثم يختلفون في البعض .

(وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِحَدِيثِ) .

إذًا باختصار رأينا الآن أن مشهور مذهبي الإمامين مالكٍ وأحمد هو وجوب استيعاب جميع الرأس ، أي وجوب مسح جميع الرأس ، ولكل منهما رواية أن بعض الرأس إنما هو كافٍ في المسح .

(وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)) .

قلت : لكم الناصية هو هذا الشعر الذي يأتي في وسط الرأس مُتَدَلِّيًا إلى الوجه ، هذه تُسمى بالناصية ، وما يأتي بعدها من فراغ عند كثير من الناس يعرفان بالنَّزَعتين أو النَّزْعتين والمشهور من مذاهب العلماء أنهم ما يُمسحان مع الرأس وأما الصدغان اللذان

فوق الأذن وفوق البياض الذي بين العذار محل خلاف هل هما مع الرأس أو الوجه فالعلماء أيضًا مختلفون فيه .

(خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ .

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ بَقِيَ هَاهُنَا أَيْضًا احْتِمَالٌ آخَرُ ، وَهُوَ هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا) .

أولاً بالنسبة الآن كما ترون هناك مسائل تتعلق بالرأس يعني قد يأتي الإنسان فيتوضأ ثم يَمُرُّ قبل أن يذهب إلى الصلاة فيحلق رأسه ، هل معنى هذا المسح كان على الشعر وليس على البشرة ليس هو ماء حتى تقول هو نفذ يعني غسل حتى نفذ إلى البشرة فهل يبقى متطهرًا ؟ نعم . كذلك لو أن إنسانًا قُطِعَت يده أو رجله بعد أن توضأ ما دام في هذا الوضوء فإن وضوئه صحيحٌ وتام .

يبقى هنا أيضًا لو أن إنسانًا غسل رأسه بالماء يعني غسل الرأس يعني خرج عن ما في الآية ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ وغسله هو فهل لا بد من المسح وأن الغسل لا يجزي ، أو أنه قدرٌ زائدٌ يشتمل على المسح وعلى الزيادة عليه . يعني يشتمل على المسح وزيادة .

المعروف أن المسح إنما هو أن يبل الإنسان يديه هكذا يضعهما في الماء ثم يأتي بعد ذلك فيضع الإبهام على الإبهام ، ثم يمسح فيذهب بيديه يبدأ من مقدم رأسه إلى مؤجره ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء ، لكن هناك قول للحسن بن حي أن يعكس ذلك فيبدأ من مؤخرة الرأس ثم بعد ذلك يأتي للمقدمة .

هل أيضًا وربما المؤلف يذكرها يعني ما يتعلق يذكرها ، وإذا ذكرها يكون زيادة بيان أيضًا هل الآن رأينا أن الآية جاءت مجملة ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ فلم تحدد لم تذكر لنا عددًا ، يعني لم تذكر مرة واحدة ولا مرتين ولا ثلاثة فهي عند إطلاقها تنصرف إلى أقل العدد وهو واحد ، وثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرةً ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وأن الاثنتين أفضل وأكمل من الواحدة لأن فيها زيادة استيعاب ، وأن الثلاثة أيضًا أكمل ، وهذا لا خلاف فيه بين ماذا ؟ بين العلماء بالنسبة لليدين وكذلك الوجه ، وكذلك بالنسبة للوجه وكذلك اليدين والرجلين ، لكن الخلاف هنا في المسح الرسول توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، مرة مرة ، اثنتين اثنتين ، مرتين مرتين ، ثلاثًا ثلاثًا ، طيب أليس الرأس داخلاً في وضوئه عليه الصلاة والسلام ، هل يشمله ما ورد في الأحاديث التي وصفت لنا وضوء رسول الله ﷺ فنقول : إن مسح الرأس يُكرر أو أن ذلك مُسْتَثْنَى ؟

بل قد جاء في حديثٍ صحيح أيضًا في سنن أبي داود عند البيهقي وغيرهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثًا . إذًا ثبت أنه مسح رأسه ثلاثًا ، لكننا عندما نعود إلى الأحاديث التي في ((**الصحيحين**)) بل أكثر الأحاديث وهي أصح من هذه ، هذه نقول عنها صحيحة وتلك أصح ، نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام ترك التكرار ، وإنما مسح رأسه مرة واحدة كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد .

إذًا الذي ثبت أكثر وأصحّ عن الرسول عليه الصلاة والسلام – وإن كان الثاني صحيح – هو عدم تكرار ماذا ؟ مسح الرأس ، فهل اختلف العلماء في هذه المسألة ؟ نعم . من العلماءِ وهم الأكثر وهم جماهير العلماء الحنفيّة والمالكيّة وهي الرواية

المشهورة عن الإمام أحمد يقول هؤلاء : بأنه لا تكرار في مسح الرأس . والشافعية وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد وليست كقوة الرواية الأولى يقولون أو يقولان بالنسبة للإمامين يقولان بتكرار المسح لماذا ؟ قالا أو قال أصحاب المذهب : لأن ذلك ثبت من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه مسح رأسه ثلاثًا ، ثم إن عموم قول الذين نقول لنا وضوء رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا يدخل في ذلك الرأس ، فلماذا نخرجه ؟

الآخرون وهم جماهير العلماء قالوا : إن الأحاديث التي ورد فيه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا هذه إنما هي مجملة ، فجاءت الأحاديث الأخرى ففصلتها ، ولذلك نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول** » وهل نحن نقول كلما يقوله المؤذن ؟ هل إذا وصل المؤذن إلى قوله : (حي على الصلاح ، حي على الفلاح) نرددها أو أننا نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؟ إذًا نحن نقول الحيعلة هناك . إذًا رأيتم قد يأتي الكلام مجملاً ويأتي ما يفصله ، فالحديث الذي فيه « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول** » ، جاء حديث عبد الله بن عمر فبيَّن لنا ما نقول أن نتابع المؤذن في كل شيء إلا في الحيعلة فإننا نقول : لا قوة إلا بالله . إذًا ذاك حديث مجمل وهذا حديثٌ فصله ، فأخذنا بالحديث المفصِّل ؛ لأن فيه زيادة بيان على المجمل وهذا يعرفه الذين درسوا أصول الفقه . إذًا قالوا : توضأ ثلاثًا ثلاثًا . هذا مجمل فنصرفه على ما عدا الرأس ونخرج الرأس من ذلك ونبقيه على ماذا ؟

يرد هنا اعتراض من الناحية الأخرى ، صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أيضًا مسح رأسه ثلاثًا فيقال في هذا : إنما هو دليل على الجواز ، وإنما الذي واظب عليه الرسول عليه الصلاة والسلام هو أنه مسح رأسه في الأكثر وفي الأحاديث الأصح هناك صحيح وهناك أصح ، إنما هو مسح رأسه عليه الصلاة والسلام مرةً واحدة .

الأخ حقيقة نبهني إلى أمر ، قال : إنني أثرت قضية وتداخل المسائل مع بعض .

لو أن إنسانًا غسل رأسه أيجزيه عن المسح أو لا ؟

لا شك أن الأولى هو الوقوف عند النص هذا هو الأولى ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ هذا الذي ورد ، لكنه أيضًا لو غسل رأسه فإن ذلك يكفي ويجزئه لكنه خلاف الأولى ، وإن كان هناك من يخالف في هذه المسألة ، لكن الصحيح أن ذلك جائز ، ويرى بعض العلماء أن ذلك فيه زيادة ، وبعضهم يتكلم أيضًا يقول : لو صبَّ عليه المطر أيضًا على رأس الإنسان صبّ عليه مطر ونوى الطهارة فإنهم يقولون : إن هذا كافٍ . يعني لو كان يمشي فتحمل المطر ونزل عليه فعمّم رأسه أو أخذ قدرًا منه كما هو مثلاً رأي الشافعية والحنفية قالوا أيضًا يعتبر ذلك مسح ، لكن لا بد ممن أمرٍ هام تحدثنا عنه في مقدمة حديثنا أول ما بدأنا ألا وهي النية ، فلا تنسوا النية « **إنما الأعمال بالنيات** » .

في بعض الإخوة في ما مضى ذكروا « **إذا توضأ أحدكم** » في مسألة سابقة فلم يجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ، فهل الاستنثار هذا قضية ، ثم لينثر ، وهي حجة للذين يقولون بأن الاستنشاق غير واجب لأنهم يقولون : إن الاستنثار غير واجب وأنتم تحتجون بهذا الحديث « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء** » هذا أمر « **ثم لينثر** » والنثر أيضًا أمر ، فلماذا تفرقون بينهما ؟ الواقع أن هذا لا يرد عن الحنابلة لأن لهم رواية معروفة أنهم يرون وجوب الاستنثار .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط السابع من كتاب الطهارة (٠١ - ٠٧)

(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْأَعْدَادِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ) .

هو (مَرَّةً مَرَّةً) .

[هو سيعيد شيء] .

(وَأَنَّ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِمَا ، لِمَا صَحَّ (أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ يَقْتَضِي إِلَّا الْفِعْلَ مَرَّةً مَرَّةً) .

أيضًا في مسألة أخرى وأظن أني بدأت بها ولا أدري أن أتممتها أو لا ، وهي قضية المقطوع أيضًا ، ربما أني طرحتُها وخرجت عنها لموضوع آخر .

يعني الإنسان مقطوع قلنا : هذا راجعٌ لليد أو الرجل أيضًا ، وإن كان الحديث عنا لم يأتِ بعد ، هذا الذي قطعت بعض أطرافه إن استطاع أن يتطهر فذلك أمر مطلوب منه ، وإن لم يستطع فما هو المسلك الرشيد فقهًا الذي ينبني أن يفعله ، إن وجد أحدًا يوضئه فينبغي أن يقف عند هذا ، سواء كان متبرعًا أو بأجرة ، لأن بعض الناس قد لا يوافق ، يتوقف ويقول : لا أوضأك إلا بأجرة . فإن وجد من يوضئه تبرعًا أو بأجرة المثل انظروا دقة الفقهاء [**لا ضرر ولا ضرار**] كما هو معروف في القاعدة ، قالوا : يجب عليه أن يتطهر ، وإن لم يجد من يوضئه . أي من يطهره ، إذا لم يجد من يطهر أو وجد ولكنه استغل الموقف وزاد عليه في الثمن فإنه حينئذٍ يقولون يصلي بغير طهارة ولم

يستطع يتيمم قالوا : يصلي لكن عليه أن يعيد . لماذا ؟ قالوا : يصلي ؟ قالوا : لحرمة الوقت . فوقت الصلاة له حرمة ، والله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ [النساء : ١٠٣] وجبريل عندما صلّى بالرسول عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين قال له : الوقت ما بين هذين . فحدَّد له ماذا ؟ الميقات .

إذًا حرمة بالنسبة للوقت وهناك إخلال في الصلاة ، وهذا الإخلال اعتبره الفقهاء نادرًا وذلك قالوا : يعيد الصلاة .

هذه قضية مهمة أردت أن أُنَبِّهُ عليها لأن الإنسان قد يُسأل عنها وقد تمر به .

(**لِمَا صَحَّ (أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ يَقْتَضِي إلَّا الْفِعْلَ مَرَّةً مَرَّةً (أَعْنِي الْأَمْرَ)** .

هنا قضية أيضًا لها ارتباط بهذه المسألة وهي حقيقة أيضًا مسألة أخرى قضية الضرر تعلمون أن الشريعة الإسلامية أباحت انظر منها تحريم الميتة ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾ [المائدة : ٣] ، ومنها تحريم الخمر ، ومع ذلك أيضًا يقول العلماء : إن الإنسان إذا اضطر إذا خشي على نفسه من الهلاك فإنه حينئذٍ يأكل من الميتة ، وهم أيضًا بذلك يقولون : يسد الرمق فقط لكن ليس له أن يتجاوز الحد فيأكل حتى يتطلع شبعًا . لا ، وإن كان بعضهم يرى هذا ، ثم يَحُدُّون هذه القاعدة الفقهية بقاعدة أخرى فيقولون قاعدة : [**الضرورات تبيح المحذورات**]. وأيضًا نقيدها بقاعدةٍ أخرى الضرورة تقدر بقدرها ، فلا ينبغي أن نتجاوز الحد ، لكن إذا اضطر الإنسان يأكل من الميتة ولو غصّ ولم يجد إلا شربت خمر فإنه يدفع ذلك لأن مهجة المسلم عند الله أهم من أي شيء ، فالشريعة الإسلامية عندما يتعلق الأمر بحياة المسلم فإنها حينئذٍ ترخص في مثل هذه الأمور ، ويختلفون بعد ذلك لو أن إنسانًا مُحرمًا واضطر

ماذا ؟ إلى الأكل فوجد صيدًا ووجد ميتة بعضهم يفضل أنه يأكل من الميتة لأن هذه يقولون فيها رخصة ، أما الصيد فليس فيه رخصة ، وبعضهم يقول : لا ، المهم هنا أن الإنسان المضطر لو وجد طعامًا عند إنسان فزاد عليه في سعر فامتنع أن يعطيه إياه فيقولون يأخذه منه ولو قاتل هو عليه ، وإن قُتِلَ فهو شهيد ، وإن قَتَلَ الآخر فدَمَهُ هَدَر ، لكن بشرط أن لا يكون صاحب الطعام مضطرًا إليه كهذا ، لأن الفقهاء أيضًا وضعوا قاعدة أخرى [**الضرر لا يزال بالضرر**] ، ليس صحيحًا أن تأتي إلى إنسان مضطرٍ إلى طعامك وأنت مضطر إليه فتأخذه قصرًا لأنك أقوى منه فتأكله وتدعه ، نعم يشركُك في ذلك فهذا مطلوب ، تعلمون قصة الصحابة في المعركة وفي الجرحى وكيف كل منه كان يحيل الماء إلى صاحبه حتى وصلوا إلى الرمق الأخير ، فهذا نوع من الإيثار ، لكن إذا أبى وطلب أكثر من ثمن هذه الطعام فماذا يفعل ؟ يقول العلماء : يأخذه ولا يعطيه إلا قيمته الأصلية . لأن هذا موقفٌ استغل به هذا المقام فلا ينبغي أن يوافق على ذلك .

(**(وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ يَقْتَضِي إِلَّا الْفِعْلَ مَرَّةً مَرَّةً (أَعْنِي الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْغَسْلِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ) ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ هَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ أَمْ لَيْسَ فِي تَكْرِيرِهِ فَضِيلَةٌ ؟**

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، (**فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ**) وهي رواية ليست بقوية في مذهب أحمد أيضًا . أما الرواية المشهورة المعروفة الصحيحة هي التي وافق فيها بقية العلماء (**فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَيْضًا ثَلَاثًا ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَسْحَ لَا فَضِيلَةَ فِي تَكْرِيرِهِ .**

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا أَتَتْ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يروها الْأَكْثَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ مَسَحَ وَاحِدَة فَقْط .) .

يعني عثمان نُقل عنه حديثان :

– الحديث المتفق عليه أنه توضأ مرة مرة . أي أقصد أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه في حديث عثمان المتفق عليه مرة واحدة .

– وفي رواية ليست في ((**الصحيحين**)) أنه مسح رأسه ثلاث مرات ، أنه كرر مسحها .

(وفي بعض الروايات عَنْ عُثْمَانَ في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة السلام مسح بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا) هذا هو الذي أشرت إليه .

(وَعَضَّدَ الشَّافِعِيُّ وُجُوبَ قَبُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِظَاهِرِ عُمُومِ مَا رُوِيَ (أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً)) وهذا تكلمنا عنه وقلنا : هذا الذي عضَّد به الشافعي إنما هو مجمل وجاءت الأحاديث الأخرى فكانت تفصيل له ، ثم ذكرنا ما يتعلق إذا سمعتم المؤذن وقلنا : إن هذا مجمل ، وجاء حديث عبد الله بن عمر وأيضًا مثله صحيح ففصّل ذلك الحديث وبيّن أن الحيعلتين إنما تخرجان ، وأنه لا يُقال كما يقول المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وإنما يقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وهذا ردّ جميل أذكر أن شيخ الإسلام رحمه الله ردّ بذلك الرد .

((أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَفْظِ الصَّحَابِيِّ ، هُوَ حَمْلُهُ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ) .

هو (مِنْ لَفْظِ الصَّحَابِيِّ) ، ولكنه ردّه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] والرّدّ إلى الله إنما هو إلى كتابه ، والرد إلى الرسول إليه عليه الصلاة والسلام في وقت حياته ، أما بعد موته فالرد إلى سنته عليه الصلاة والسلام .

(إلَّا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، فَإِنْ صَحَّتْ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ سَكَتَ) .

هي صحيحة ، لكن ما هو كما قال (يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا) لا يلزم المصير إليه ، لأنه لو قلنا (يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا) لوجبنا التكرار ، واطرحنا الأحاديث التي هي أصح ، ففرق بين يجب وبين أن يقول إن ذلك جائز .

(فَإِنْ صَحَّتْ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا) أصلاً نقول : لا يجب المصير إليها ، كيف نترك الأحاديث الصحيحة التي في ((**الصحيحين**)) والتي أصح من هذا ونأخذ بهذا التي هي خارج ((**الصحيحين**)) وهي روايات محدودة فقط حديثان ، ونضع الروايات الكثيرة الصحيح التي وردت في عدم التكرار بالنسبة لمسح الرأس .

(لِأَنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ) . لكن لا يمكن أن يُظَنّ هذا في الصحابة رضي الله عليهم لاسيما وأن من بين الذين وصفوا وضوء الرسول عثمان وعليّ وعبد الله بن زيد ، ولو كان واجبًا لما تركوه ، وهم عندما أحضروا الماء

ودعوا ورأيتم أفرغوا غسلوا الكفين ثم مضمضوا واستنشقوا ، فهم ما تركوا السنن ، فكيف يتركون ممثل هذا الأمر .

(وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ) .

هذه أيضًا قضية يعني تثير بعض الأمور ، يعني هنا مسألة يعني جماهير العلماء على أنه يجب تجديد الماء إلى الرأس ، لماذا ؟ لأن الرأس أولاً لماذا سُمِّيَ الرأس رأسًا ؟ قالوا : لأنه أعلى مكان في البدن ، يعني هو قمة ، ولذلك يقولون رأس الجبل يُسمى رأسًا لأنه أعلى شيءٍ فيه ، فسُمِّي الرأس رأسًا لأنه أعلى شيء .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنا وقفنا عند ما يتعلق أيضًا بتجديد الماء إلى الرأس وقلنا : إن أكثر العلماء أو كافة العلماء إلا من قل يذهبون إلى أنه لا بد من تجديد ماء للرأس لأنه عضو مستقل ، فينبغي أن يأخذ له ماءٌ جديد فيمسح به ، أي تُبل اليدان ويمسح الرأس ، وهناك من قال : بأنه لا مانع من مسح الرأس بما تبقى من ماذا ؟ من غسل اليدين ، ولكن الصحيح هو رأي الذين قالوا بتجديد الماء ، وما نقل من أنه أيضًا يمسح بما يتبقى من بلل اللحية فهذا أيضًا رأيٌ ضعيف ؛ لأن الذي في الأحاديث المعروفة التي وصفت لنا وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أخذ بذلك ماء جديد [أقرأ حتى نقف عند باب جديد] .

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ) ، (ابْنِ الْمَاجِشُونِ) من المالكية معروف .

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَفَدَ الْمَاءُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ)
وقلت لكم : لكن القول المشهور وأقصد مشهور بالنسبة لمقارنة لقول ابن الماجشون أنه يُمسح الراس بما تبقى من اليدين ، وهذا أيضا قولٌ ضعيف إذا ما قورن بمذهب جمهور العلماء .

قال : (وَهُوَ اختيار ابْن حَبِيبٍ ومَالِك والشَّافِعِيّ) .

[اقرأ قبله]

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَفَدَ الْمَاءُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ) .

إذا نفذ الماء لا يوجد ماء (إِذَا نَفَدَ الْمَاءُ) هذه مسألة أخي هل يتيمم أو أنه يغسل ذلك ، وهناك مسألة أخرى يثيرها العلماء في ما لو كان الإنسان في الصلاة فتذكر بعد ذلك ، هل مسح رأسه أو لا ؟ وكان في لحيته بلل ، هل يمسح رأسه ؟ الصحيح أن ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا عضوٌ من أعضاء الوضوء فلا يجوز ، بعضهم يقول : يأخذ ما في لحيته من بلل ويغسله ، لأن هذا أسقط الترتيب وأسقط الموالاة وأسقط حق هذا العضو أيضًا ووجدت عدة أمور خولف فيها .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ) كما قلنا يعني يضع السبابتين بعضهما على بعض [هكذا] . ثم يبدأ فيمسح حتى ينتهي ، هناك جزئياتٍ أخرى أيضًا ينبه لها العلماء خصوصًا الذين يلتقون بالبعض ، فمثلاً لو أن ذؤابة تدلَّت من ماذا ؟ من الرأس ، يعني تجاوزت محل الفرض ، يعني وصلت إلى العنق ومسح هل يكفي ؟ الصحيح أن ذلك لا يكفي ، لكن لو نزل الشعر ولا يزال في حد الفرض فإنه جائزٌ عند هؤلاء .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسه فَيُمِرُّ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الثَّابِتِ) الثابت يعني هو في ((**الصحيحين**)) .

(وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَخْتَارُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ) ما ذكر هؤلاء ، كلام بعض العلماء قد يفهم منهم أنهم مجموع ، أنا أعرف الحسن بن حي فقط هو الذي انفرد بهذا القول .

(وَذَلِكَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ مِنْ صِفَةِ وُضُوئِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ) . لكنه صحيح في بعض الروايات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثامن من كتاب الطهارة (٠١ – ٠٨)

(الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ تَعْيِينِ الْمَحَالِّ) .

قضية (الْمَحَالّ) كما يرى الإخوة كررها المؤلف وقصده بذلك (الْمَحَالّ) جمع محل ، فالرأس محل كما ترون ، وكذلك ما يأتي فوقه وهي العمامة ، والعمامة أنواع فيُطلق عليها الخمار أو ما يُلَفّ حول الرأس ، وبعضهم يشترط أن تكون محنكة أي داخلة تحت الحنك ، وبعضهم يشترط تُلبس على طهارة ، وبعضهم يشترط أن تكون ساترةً للرأس وإن خرج ما تدعوا الحاجة إليه .

(اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَجَمَاعَةٌ ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ) .

[كفى]

يظهر من كلام المؤلف كما ترون الآن أن الخلاف وقع بين الأئمة الأربعة ، وأنهم انقسموا إلى قسمين ، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي يذهبون إلى عدم جواز مسحهما ، وأن الإمام أحمد يذهب إلى جواز ذلك .

أولاً : الخلاف هنا ليس خلاف إيجاب ، إنما الخلاف هو خلاف في جواز ، هل يجوز المسح على العمامة أو لا ؟ الصحيح أن الخلاف أبعد من ذلك ، وأنه ليس كما ذكر المؤلف هنا ، فلا شك أن العلماء قد اختلفوا في ذلك ، وأن أكثر الفقهاء كما ذكر ذهبوا إلى عدم جواز مسحهما ، وسيأتي سبب ذلك ، وأن بعضهم ذهب إلى جواز مسحهما ، لكننا إذا وازنَّا الخلاف بين الأئمة الأربعة قد نجده خلاف غير متوازن ، لكننا عندما نضيف أيضًا إلى الإمام أحمد أئمة آخرين نجد أن عددًا منهم قال بذلك . فمن الأئمة الذين قالوا بذلك : الأوزاعي وأبو ثور والقاسم بن سلام وغير هؤلاء وكذلك داود الظاهري ، بل إن ذلك نقل عن جمعٍ من الصحابة ، نُقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه مسح على العمامة ، ونقل عن عمر أنه قال بذلك ، بل نقل عنه وروي عنه أنه قال : من لم يُطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ونُقل ذلك عن أنس بن مالك الصحابيّ أيضًا ونقل عن أبي الدرداء ونقل عن أبي أمامة ، ونقل عن جمع غفير من التابعين كالحسن البصري ومكحول وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغير هؤلاء . إذًا الخلاف كبير في هذه المسألة ، نحن عندما ننظر إلى العلماء الذين قالوا بذلك . نعم

إذا قسَّمنا العلماء إلى قسمين من الناحية الفقهية ونقصد بهم الأئمة الأربعة فلا شك أن ثلاثةً منهم قالوا بعدم الجواز ، لكننا عندما ننقل الخلاف إلى ما قبل ذلك نجد أن كثيرًا من الصحابة الذين سمعتم وغيرهم أيضًا قالوا بجواز المسح على العمامة ، بل إن منهم من مسح على ذلك .

(**وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**) الحقيقة المؤلف هنا بحث المسألة من الناحية يعني بحثها بحثًا مذهبيًّا وليس حقيقة مقارنًا ، يعني هو بحثها نظرًا إلى المذهب المالكيّ لكن الواقع الخلاف غير ذلك . الصحيح أن الخلاف ليس كما ذكر هو حديث ماذا ؟ المغيرة بن شعبة أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة . لأن هذا الحديث يجعله بعض الأئمة حجة لهم يعني بعض الأئمة يجعلوا هذا الحديث حجةً لهم في عدم جواز المسح على العمامة ، لأنهم يرون أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وعلى العمامة ، وخصوصًا الذين يرون – كالشافعية – جواز المسح على بعض الرأس .

إذًا الخلاف ليس كما ذكر المؤلف وردت في ذلك عدة أحاديث ثبت فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال بذلك ، ومن ذلك حديث بلال الذي أخرجه مسلم في ((**صحيحه**)) أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين والخمار .

ويقصد بالخمار إنما هي العمامة . إذًا هذا حديث أولاً غير الذي ذكره المؤلف ، فحديث بلال أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين والخمار . والخفان ليس محل خلاف وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله مفصلاً في محله ، إذًا هنا المراد

بالخمار إنما هو العمامة . إذًا هذا الحديث في ((**صحيح مسلم**)) غير حديث المغيرة فيه المسح على العمامة .

وفيه حديثٌ آخر هو حديث عمرو بن أمية ، وهو أيضًا في ((**صحيح البخاري**)) أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته وخفيه .

وفيه حديث أيضًا في ((**سنن أبي داود**)) وغيرها وإسناده صحيح ، وهو حديث ثوبان أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث سرية فأصابهم البرد فلما رجعوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين .

والمراد بالعصائب إنما هي العمائم . وبالتساخين إنما هي الخفاف .

إذًا رأينا من هذا أن الذين يقولون بجواز المسح على العمامة استدلوا بعدة أدلة لا مطعن فيها ولا كلام ، فمنها ما هو في ((**صحيح البخاري**)) ، ومنها ما هو في ((**صحيح مسلم**)) ومنها ما هو في السنن أو في بعضها ، وكلها أحاديث صحيحة وهي نفس في الْمُدَّعَى فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته .

لكن حديث المغيرة الذي أشار إليه مدار الخلاف يدور حول هذا الحديث ، فكلٌّ من الجانبين يحاول أن يجعله حجةً له ، فالذين يقولون بجواز المسح على العمامة يقولون حديث المغيرة فيه دلالة على ذلك . أنه مسح بناصيته وأتم على العمامة ، ولو لم يكن المسح عليها جائزًا لما أَتَمّ ، بل ورد في بعض رواياته في ((**صحيح مسلم**)) أنه مسح على العمامة وحدها .

إذًا غالب الأدلة كما ترون هي دليلٌ للذين يقولون بجواز المسح على العمامة ، وأما الذين يقولون بعدم جواز المسح فليس كما ذكره المؤلف ، بل حجتهم في ذلك هو قول

الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] هؤلاء استدلوا بالآية فقالوا : والآية فيها دلالة واضحة على أن المسح يقتصر على الرأس ، وأن من مسح على عمامته لم يكن ماسحًا على رأسه ، لماذا ؟ قالوا : لأن العمامة حائل ، فمن يمسح عليها لا يكون ماسحًا على الرأس .

ثم يقولون : ولأن المسح على العمامة أو المسح على حائل دون الرأس إنما يكون له سبب ، هذا السبب هو المشقة ، فهل المشقة قائمة . يقول : لا مشقة في مسح الرأس . بخلاف ماذا ؟ غسل الرجلين ، فالرجلان كما تعلمون تلحق مشقة بالنسبة للمسافر في وقت البرد ، أما هذا قالوا : ففرضه المسح ولذلك لا ينبغي أن ينتقل المسح من مسحٍ إلى مسح ، إذًا نصور لكم المسألة أكثر فأقول : من العلماء وهم جمهور الفقهاء كما رأيتم – لا أنهم أكثر العلماء – ذهبوا إلى عدم جواز المسح على العمامة . دليلهم : قول الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قالوا : فالآية نصٌ في المسح على الرأس ، ومن مسح على عمامته لا يكون ماسحًا على رأسه ، إذًا نتيجة ذلك أو خُلاصة ذلك أنه لا يجوزا لمسح على العمامة .

يضيفون إلى ذلك سببًا آخر ويقولون : ولأن المسح لا بد أن يكون له سبب فلماذا ؟ رُخِّصَ للمسافر في عدّة أمور ؟ لوجود مشقة ، ولماذا أُذن له في المسح على الخفين ؟ لأنه تلحقه مشقة ، فهل في المسح على الرأس وجود مشقة ؟ لا مشقة في ذلك . إذًا لا نرى مسحًا .

إذًا أصبح الآن الحوار يدور بين هؤلاء ، فالجمهور بالنسبة للفقهاء لا أنهم أكثر العلماء يستدلون بالآية أو بالتعليل الذي ذكرته ، والآخرون استدلوا بالأدلة الثلاثة

الصحيحة التي ذكرنا ويضاف إليها أيضًا الحديث الرابع وهو أيضًا حديث المغيرة أن الرسول (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) .

فيأتي أولئك وأعني بهم الجمهور فيقولون : الأمر هنا نجد أن الآية صريحة في وجوب مسح الرأس ، ولم تُجِزْ غير ذلك ولا نرى مشقةً في المسح على العمامة ، وحديث المغيرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) دليل على أن العمامة لا تُفرد بالمسح .

إذًا يقولون : لدينا دليلان من الكتاب ومن السنة ، ولدينا أيضًا تعليل . فوجدنا تعارضًا بين أدلة الذين ، الأحاديث التي ورد فيها المسح على العمامة وبين الآية وبين حديث المغيرة الآخر . فكيف نخلص من ذلك الخلاف . هذا أعني بهم الجمهور .

قالوا : إنه يبدو أن في الأحاديث حذفًا . أي في أدلة الفريق الآخر الذين قالوا بجواز المسح ما هو ؟ قالوا : لعل الرواة تصرفوا في ذلك فأسقطوا ماذا ؟ المسح على الناصية .

لماذا أسقطوا المسح على الناصية . قالوا : لأنه معلوم .

لكن رُدّ عليهم وقيل : هذا طعنٌ في الرواة ، وهذا أمرٌ لا يجوز .

قالوا : لأنه لا وسيلة لذلك إلا أن إما أن تكون الأحاديث التي ورد فيها المسح على العمامة متفقةً مع الآية وحديث المغيرة الآخر أو مخالفة ، فنحن إذا قدرنا وجود محذوفٍ التقت هذه الأحاديث مع الآية ، فيكون المطلوب أو الزائد هو المسح على الناصية مع العمامة ، وإذا لم نقل بذلك وُجد تعارضٌ بين أحاديث الفريق الآخر وبين ما ذهبنا إليه .

والمخلص في ذلك والمخرج هو أن نقول بتقدير الحذف .

لكن هذا أيها الإخوة كما ترون هذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وهذه أحاديث صحيحة وهي أقوى مما تمسكوا به ، وأيضًا أن يقال بأن الراوي حذف ذلك للعلم به غير ممكن ، وقد يقدر ذلك في حديثٍ واحدٍ فكيف يأتي في أربعة أحاديث أو أكثر ، ولاسيما أن حديث المغيرة الذي استدلوا به ورد في بعض روايات أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة ، ولم يرد ذكرٌ لماذا ؟ للناصية .

إذًا هذه القضية كما ترون لماذا يختلف العلماء هذا الاختلاف مع أن القضية قضية جواز ؟ أيمسح ؟ أو لا يمسح ؟ الذين يقولون بالمسح يرون أنه جائز فلا يوجبونه ولا يستحبونه ، والذين يقولون بالمنع يرون ذلك غير جائز ولم يَرِدْ ، ويرون أنه معارض للآية ، لماذا العلماء الذين أخذوا بجواز المسح اتجهوا إلى هذا الاتجاه ؟ لماذا لم يقتصروا على مسح الرأس ويقفوا عنده ويخرجوا من هذا الخلاف ؟

هذه كما تعلمون أيها الإخوة رخصة ، والله سبحانه وتعالى يُحِبّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يكره أن تُؤتى معاصيه ، فقد تجد النفس أحيانًا مشقة في أن تترك أمرًا واجبًا متعينًا وتنتقل منه إلى أمر مخفف ، وأوضح ذلك ما ورد في قصر الصلاة كما يعلم البعض ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ [النساء : ١٠١] . ومن هنا نجد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية واتجه إلى عمر يسأله ، قال : أليس قد أمن الناس ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك أو فسألتُ عن ذلك رسول الله فقال : « **صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » ولذلك لا ينبغي للمسلم عندما يجد الرخص أن يتركها ويقول : أنا آخذ بماذا ؟ بالعزائم ؟ لا ، هذه هي شريعة ، كونها رخصة لا تخرج عن كونها شريعة ، ولذلك نجد

أن الشريعة الإسلامية بُنِيَتْ على عدة أمور ومما بُنِيَتْ عليه التيسير والتخفيف ، وقد وضع العلماء تلكم القاعدة العظيمة المشهورة إحدى القواعد الخمس : [**المشقة تجلب التيسير**] . ورتَّبوا عليها أن أسباب التخفيف ترد في أمورٍ سبع ولو أردنا أن ندخل في تفصيل لأخذت الدرس منا ، لكننا نقول هنا : إن الأحاديث قد وردت في جواز المسح على العمامة ، وهي أحاديث صحيحة وصريحة ودعوى أن الرواة قد حذفوا هذه إنما هي دعوى تحتاج إلى دليلٍ وبينة ، ولا دليل عليها . لاسيما وأن ذلك قد ورد عن أكابر الصحابة رضوان الله عليهم ، فما بالكم بأبي بكر يمسح على عمامته ، والذي لو وُزِنَ إيمانه جامعًا إيمان الأمة لرجح ، وعمر يقول بذلك بل نقل عنه بأنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهّره الله . فكأنه ينكر على الذين يخالفوه ، ونقل كما ترون عن جمعٍ من الصحابة وعن جمعٍ من التابعين .

إذًا لا شك ننتهي إلى أن المسح على العمامة جائز .

لكن المؤمن مُخَيَّر في ذلك ، ومن أراد أن يبتعد عن هذا الخلاف فليتجنبه ، لكن القضية قضية تقرير حكم ، فنحن لكي نقرر حكم إنما نقرره على ضوء الأدلة ، ولو أننا وقفنا عند الآية وقلنا : إن الآية ليس فيها إشارة إلى المسح على ماذا ؟ ليس فيها إشارة إلى المسح على العمامة لقلنا ذلك كما رأيتم في ما مضى فيما يتعلق بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، وفي المضمضة وفي الاستنشاق ، وفيما يترتب على ذلك ، وسيأتي بعد قليل الحديث أيضًا عما يتعلق بمسح الأذنين .

[تفضل اقرأ لنرى] .

إذًا باختصار العلماء انقسموا إلى قسمين فمنهم من قال بعدم جواز المسح على العمامة ، وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وأيضًا وافقهم بعض الفقهاء .

ومنهم من قال بجواز المسح ، ومن الأئمة الإمام أحمد ، ومعه أيضًا من الأئمة الأوزاعي ، وكذلك أيضًا أبو ثور وأبو المنذر ، وقد رأينا أن ذلك رُوِيَ عن عدد من الصحابة وعن جمعٍ من التابعين .

(**وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ**) .

حقيقة من الأمور يعني من التي تؤخذ على هذا الكتاب هي الناحية الحديثية ، فالكتاب فيه مزايا ذكرتها لكم أول ما بدأنا ويحتاج إليه طالب العلم وهو يقرب له مسائل الفقه ، وربما يأتي يعني بمسائل كبرى ، قد تُيَسِّرُ على الطالب يعني يسري وراء الجزئيات ويتتبعها ، فهو يضع له أُسُس هو نفسه ليأتي فيرد إليها تلك الجزئيات ، لكنه أيضًا يوجد فيه نقص كأي كتاب ، ومن ذلك كما ترون الجانب الحديثي وهو مهم ، فهو في هذه المسألة لم يحررها تحريرًا دقيقًا ، لأنه حقيقةً لم يعرض الأحاديث التي وردت فيها هذه المسألة ، وإنما فقط اقتصر على دليل يتجاذبه الفريقان . فالذين يجيزون المسح يقولون : حديث المغيرة هو دليل لنا ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على الناصية وأتم على العمامة ، ولم يكن جائزًا لَمَا مسح عليها . والآخرون يقولون : لا لم يجز المسح على العمامة إلا لوجود المسح على الناصية ، فلا مانع لدينا أن يمسح المصلي على ناصيته ويتم على عمامته . على خلاف بينهم في تفصيل ذلك .

هذا تقريبًا هو تفصيل ، ثم تلخيص ما ورد في هذه المسألة .

(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) وَقِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ) .

ترون حديث المغيرة هذا الذي ذكره هو في ((**صحيح مسلم**)) وهو حديث صحيح وأشار إلى أنه معلول وغير معلول ، وهذا حقيقةً فيه كلام تكلم بعض العلماء على بعض ألفاظه ، لكنه ليس معلول ، وهو حديث صحيح ، وتشهد له الأدلة الأخرى التي ذكرنا .

(وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ) هذه قضية أخرى أن تُلْبَس على طهارة ، بعضهم اشترط ذلك وبعضهم أيضًا أن تكون محنكة ، أن تأتي يعني تُلَفّ ثم تدخل تحت الحنك حتى تكون مُثَبَّتَة حتى لا تخرج من الرأس ، واشترطوا أيضًا أن تكون ساترة للرأس إلا ما يخرج أحيانًا مما عُرِفَ ويَسُر كما نجد مثلاً في بعض [.. #١٨.٥٨] فإنها قد تخرج ، وكذلك في أطراف الرأس اليسيرة ، وبالنسبة للأذنين وسيأتي الخلاف فيهما أهما من الرأس أو من غيرها .

(وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَدَّهُ مِنْ رَدَّهُ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ)

هذا غير صحيح ، الحديث صحيح وفي ((**مسلم**)) وقد تلقاه العلماء بالقبول .

(وَإِمَّا لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ عَارَضَهُ عِنْدَهُ) .

الغريب أنكم لو قرأتم في كتب الشافعية لوجدت أن هذا عمدتهم بعد الآية ، هذا الحديث هو عمدتهم بعد الآية وهو الذي يجعلونه مقياسًا ليربطوا فيه ، فهم يريدون ليردوا أدلة الفريق الآخر إلى هذا الحديث ، فيقولون الأدلة الأخرى هي المرد إلى هذا

الحديث ، وفيها بمعنى أنه سقط منها المسح على الناصية ، ولذلك المؤلف الحقيقة لم يستوعب هذه المسألة ولم يبحثها بحثًا دقيقًا .

(**وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اشْتِهَارَ الْعَمَلِ فِيمَا نُقِلَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ**) .

تعلمون مذهب مالك وفيه الاشتهار ، يعني عمل أهل المدينة . ومذهب مالك فيه تفصيل في هذه المسألة ، يعني الإمام مالك أو المالكية انفردوا بقضية إجماع أهل المدينة وهذا رأي انفردوا به . ويرون أن الحديث لم يشتهر العمل به وإنما كان يمسح على الرأس ولذلك توقفوا في هذه المسألة .

(**وَإِمَّا لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ عَارَضَهُ عِنْدَهُ (أَعْنِي الْأَمْرَ فِيهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ)**) كثيرٌ منهم لا يرى أن الكتاب يُعارض ، بل يرى أنه يلتقي معه ، لأن الكتاب وخصوصًا مثل الشافعية والمالكية بروايتهم الأخرى لأن الكتاب قال : ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة : ٦] وقالوا : عندهم هناك كالشافعية الباء للتبعيض ، وأن الواجب هو مسح بعض الرأس ، وهذا فيه مسح لبعض الرأس وهي الناصية ، إذًا هناك لقاء بين الحديث وبين الآية فلا تعارض بينهما ، وقلت لكم : إن عمدة الشافعية في تحقيق مذهبهم وهو هذا الحديث ، فهم يريدون أن يردُّوا الأحاديث الصحيحة التي في البخاري وفي مسلم كحديث بلال الذي أوردنا ، وحديث عمرو بن أمية في البخاري ، وكذلك أيضًا حديث ثوبان الذي في ((**سنن أبي داود**)) ، وكذلك حديث بلال الآخر الذي في السنن هم يردونها لهذا الحديث ويرون أنه حلقة وصلٍ بين هذه الأدلة .

(وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اشْتِهَارَ الْعَمَلِ فِيمَا نُقِلَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَرَى اشْتِهَارَ الْعَمَلِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ) .

يعني لا يرون أن هذا اشتهر ، المسح يعنى على الإمامة لم يكن مشهورًا ، لكن نقول لماذا لا يكون مشهورًا وقد نُقل عن أبي بكرٍ وعن عمر وعن أبي الدرداء وعن أنس وعن أبي إمامة وعن غير هؤلاء من الصحابة ، وعن جمعٍ كثير من التابعين بل من كبار التابعين كالحسن البصري وقتادة ومكحول ، ومن صِغار التابعين كعمر بن عبد العزيز وغير هؤلاء .

(وَقَالَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) عُمر بن عبد البر تعرفون صاحب ((**الاستذكار**)) الذي هو شرح ((**موطأ الإمام مالك**)) ، وكتابه الآخر ((**التمهيد**)) ، وأيضًا من أنفع الكتب في موضوع وخصوصًا ((**الاستذكار**)) في الفقه ، وكتاب الاستذكار من أحسن المراجع لهذا الكتاب ، وخصوصًا في نقل المذاهب لأنه هو نفسه قال : عولت في نقل المذاهب على كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر .

(وَقَالَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاصِيَةَ) في بعض طرقه فقط مسح على العِمامة فتكون هذه الرواية يعني دليلاً صريحًا وحجة للفريق الآخر الذين قالوا بجواز المسح .

(وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ ، إِذْ لَا يَجْتَمِعُ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ) .

طيب الآن سينتقل المؤلف إلى مسألة حقيقة مهمّة جدًا قد نراها قصيرة في الكِتاب وعند غيرنا ، والخِلاف فيها من ناحية النهاية يعني هو اختلاف يسير لأنه حقيقة بالنسبة للمسح على الأذنين يعني تقريبًا أجمع العلماء على أن مسحهم مستحق ، لكننا عندما نريد أن ندقِّق ونغوص في أعماق الفقه قد نُورِدُ سؤالاً على المالكية وكذلك الحنابلة ؛ لأن المالكية كما ترون والحنابلة في المشهور من مذهبهم أنهم قالوا بماذا ؟ بوجوب مسح الرأس يعني بتعميمه ، وهم يُرون ومعهم الحنفية أن الأذنين من الرأس ، فقياس المذهب ينبغي أن يكون الواجب مسحهما ، هذا هو قياس المذهب ، لكنك عندما ترجع إلى أقوالهم لا تجد أن أحدًا ولندع الأقوال الفرعية في مذهب مالك بالوجوب أو بمذهب أحمد لكن الإمام أحمد مثلاً نفسه نُقل عنه ، كل الروايات التي رويت عنه كلها قد اتفقت على أن المتوضئ لو ترك مسح أذنيه فإنه يُجزئه . يعني يجزئه وضوؤه .

إذًا هو لا يرى وجوبهما ، وكذلك عند المالكية ، وإن حاول بعض المالكية كما ذكر المؤلف أن يجعلوا ذلك رأيًا للإمام مالك ، صحيح هي أقوالٌ أو قد تكون روايات لبعض العلماء لكنها حقيقة ليست قوية في المذهبين ، لكن الذي نُقل عنه في ما أعرف هو إسحاق بن راهويه هو الذي نقل عنه أنه قال : من ترك مسح أذنيه عامدًا لم يصح طهارته [١٦] . هذا الذي أعرف أنه نقل عنه ، وهناك نُقل عن بعض الناس أنه قال : لا يستحب مسحهما . وهذا لم يقل به أحد ، العلماء كلهم أجمعوا على استحباب مسحهما .

---

(١٦) ((**المجموع شرح المهذب**)) (١/٤١٦) ، وفي ((التمهيد)) لابن عبد البر (٤/٣٧) ، قال : **إن ترك مسح أذنيه عامدا لم يجزه**) .

لكن قد يُوجد خلافٌ يسير ويعتبره بعض العلماء خلافًا نادرًا في وجوب المسح ، أما العلماء قاطبةً الذين يُعتَدُّ بخلافهم وإجماعهم فإنهم قد أجمعوا على استحباب مسحهما ، وأجمعوا على عدم وجوب مسحهما ، ولذلك عندما نجد أنهم يناقشون رأي إسحاق بن راهويه يقولون : الإجماع قائمٌ على عدم وجوب مسحهما . فيُورد عليهم خلاف إسحاق ، فيقولون : إن الإجماع قد قام قبل إسحاق بن راهويه . وأجمع العلماء بعد . إذًا خلافه لا يُعْتَدُّ به في هذا المقام فرأوه خلافًا شاذًّا في هذه المسألة .

لكن عامة العلماء يرون أن المسح غير واجب ، ولذلك يعني هناك كلمة طيبة أذكر أن الإمام النووي ذكرها عندما تحدث عن ماذا ؟ عن استحباب مسح الأذنين ، ثم ذكر رأي الشيعة وأنهم لا يستحبون ذلك ويقولون : إن هذه زيادة على ما في الكتاب لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ ولم يَرِد ذكر للأذنين . إذًا هو غير مستحب . قال : لو تطوعنا في الردّ عليهم لرددنا عليهم بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام الكثيرة جدًّا كما مر بنا كحديث عبد الله بن زيد وكذلك أيضًا حديث عثمان وحديث عليّ وغير التي نقلت لنا وحديث أيضًا الربيع التي نقلت لنا صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام كلها ورد فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح أذنيه أو بأذنيه ، كل ذلك ثبت . إذًا الواقع يُرَدُّ عليه من بهذه الأحاديث ، والأحاديث كما نعلم هي بيانٌ لكتاب الله عز وجل وتفسير لمجمله ، وهذا خلاف شاذّ لا ينظر إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط التاسع من كتاب الطهارة (٠١ - ٠٩)

(الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْأَرْكَانِ اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ) . يعني المؤلف كيف جعل الموازنة هنا هل هي سنة أو فريضة ، لا معادلة هنا في الحقيقة ، لأنها يعني آراء يعني نادرة جدًّا في مذهب مالك فجعلها موازنة لمسألة مجمع عليها ، ويبدو أن المؤلف لم يقف على الإجماع ، فالمسألة مجمع عليها ، فلا تحسن أن نقول : انقسموا إلى قسمين :

- فريق يرى الوجوب .
- وفريق لا يرى الوجوب .

يُفهم من هذا أنه وجود تعادل بين الفريقين أو على الأقل فيه تقارب بينهما ، مع أن الأمر عكس ذلك ، يعني المسألة مجمعٌ عليها .

تقف هنا لأعطيكم تصور عن ما يتعلّق بالأذنين ، هناك خلافٌ بين العلماء فيما يتعلّق بالأذنين .

إلى أي جهةٍ تنتسب الأذنان هل هما جزء من الرأس أو من الوجه ، أو أن بعضهما جزء من الوجه بمعنى يُضَمّ إليه وبعضهما من الرأس ، ولذلك الأقوال في ذلك أربعة . فجماهير العلماء يذهبون إلى أن الأذنين من الرأس ، وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر الخلاف بين الأئمة تجد أنهم قد يكونون على قول ، ثم يخرج أحدهم فيلتقي مع الآخر ، قبل قليل رأيتهم في المسح على العمامة أن الإمام أحمد انفرد من بين الأئمة الأربعة ، والآن في مسح الأذنين ستجدون أن الحنفيةَ والمالكية والحنابلة قد التقوا فيما يتعلق

بالأذنين وأنهما من الرأس ، لماذا ؟ لأن هؤلاء العلماء يريدون الوصول إلى الحق ، كله له دليل ، كل من يرى أن دليله هو الحق وأن هذا ما ظهر له ، ويرى أن دليل غيره قد يَرِدُ إليه شيء وأن فيه ضعف وأن له تأويلاً عنده ، وسنبين ذلك إن شاء الله .

وهذه المسألة مع صغرها سترون أهميتها والنقاش فيها ، وكل ما نريد أن نصل إليه هنا ، أحيانًا عرض هذه الخلافات أن نتبين أهمية الفقه الإسلامي ، ورد دعوى الذين يقولون بأن هذه الخلافات لا حاجة لها ، وأن وجود هذا النقاش الذي فيه أفنى الأئمة وغيرهم أعمارهم وضيَّعوا أوقاتهم وكتبوا فيه ودونوا ودرسوا وعلموا ونُقلت عنهم مسائل ما ضيعوا تلك الأوقات وهو الأئمة الأجلة الذين أمضوا جميع حياتهم في خدمة هذا الدين ليكون هباءً ؟ لا ، هذا الفقه الذي اجتهدوا فيه ما وصلوا إليه ، بل ما وصل إلى هذا النضج إلا بعد جَهْدٍ وطول زمان ولذلك وصلوا إلى ما نحن ندرسه الآن .

إذًا من العلماءِ من قال بأن الأذنين من الرأس ، ولهم أدلة سنذكرها ، وهؤلاء هم الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومنهم من قال : إن الأذنين عضوان مستقلان . وهم الشافعية .

ومنهم من قال بأن الأذنين تابعان للوجه ، وهذا نُقل عن الزهري ، والزهري كما تعلمون هو تابعي من مشهور التابعين وهو إمام معروف .

ومنهم من قال : ما أقبل منهما فهو مع الوجه ، وما أدبر فهو مع الرأس . أبين لكم ما أقبل ، ما أقبل هو هذا الذي تحصل به المواجهة ، هذا بعضهم يسميه باطن الأذنين ، وبعضهم يقول : ما أقبل منهما . يعني ما حصلت به المواجهة ، فهذا يقولون : من الوجه . وظاهرهما الذي هو هذا يعني خلفهما يقولون : هذا مع الرأس . وهذا هو قول الشّعبي والحسن بن صالح .

إذًا وجدنا أن العلماء قد انقسموا في ردّ الأذنين أو في كونهما تابعين لغيرهما أو كونهما عضوين مستقلين انقسموا إلى أربعة أقسام :

– فأكثرهم يقول بأن الأذنين من الرأس .

– وبعضهم – كالشافعية – يقولون بأنهما عضوان مستقلان لا علاقة لهما بالرأس .

– وبعضهم يقول : هما من الوجه ؛ لأنه تحصل بهما المواجهة .

– ومنهم من قسَّم القول فيهما فقال : ما أقبل منهما – يعني ما كان جهة الوجه – فهو من الوجه ، وما كان خلف ذلك يعني الظهر يسميه ظاهرهما [كما في حديث عليّ الذي سيأتي أن الرسول ﷺ مسح أذنيه أو] حديث ابن عباس ظاهرهما وباطنهما ، فالظاهر يكون هو مع الرأس .

لماذا اختلف العلماء هذا الاختلاف ؟

هل كان هذا الخلاف تشهيًا أو كان مبنيًّا ؟ لا شك أنه مبني على أدلة ، لكن الأدلة تختلف من حيث القوة ، ومن حيث وجه الدلالة ، إلى غير ذلك من الأمور التي سنبينها .

فمثلاً الذين قالوا بأن الأذنين من الرأس استدلوا بعدة أدلة ، ومن ذلك أيضًا حديث الرّبيع وهو حديث صحيح أنها ذكرت وضوء رسول ﷺ إلى أن قالت : ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر . ثم مسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة ، فهذا الحديث فيه دلالة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح الأذنين مع الرأس .

قالوا : فمسحهما مع الرأس دليلٌ على أنهما عضوٌ واحد ، إذ لو كانت الأذنين عضوين مستقلين لَمَا مُسِحَا مع الرأس ، إذًا مسحهما مع الرأس دليلٌ على أنهما عضوٌ واحد .

لكن سيأتي الكلام في تفسير هؤلاء عندما يرد مثلاً اعتراض . إذًا هذا أول دليل .

الدليل الثاني هو حديث عبد الله بن عباس وهو أيضًا حديثٌ صحيح (أن رسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) . وهو أيضًا حديثٌ صحيح .

قالوا : فذكر ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه وأذنيه . وهذا دليلٌ على المسح كان واحدًا ، ثم بيَّن فصّل ذلك قال : ظاهرهما وباطنهما .

ثم جاء حديث المقدام بن معدي كرب أكثر تفصيلاً في ذلك فذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح برأسه وأذنيه ، ثم أدخل إصبعيه في صمَّاختي أذنيه . ولذلك جاء العلماء وبيّنوا كيفية المسح فقالوا : يُدْخِل السبابتين في الأذنين ويجعل الإبهامين خلف ذلك ثم يمسح ، فهو يمسح داخل الأذنين بالسبابتين هكذا ، ويمسح ظاهرنا بإبهامين هذا هو معنى قوله : أدخل إصبعيه ، أدخل ماذا ؟ سبابتي إصبعيه في صِماخي أذنيه .

إذًا حديث المقدام زادنا تفصيلاً ، ففيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح برأسه وأذنيه ، ثم قال : ثم أدخل إصبعيه في صِماخي أذنيه . والعلماء يقولون : لا يُشترط أن يكون مسح الداخل في الأمور الملتوية هذه المعوجة لا يلزم المهم أن يدخل الإنسان سبابته ثم بعد ذلك يمسح .

طيب هنا قد يَرِدُ سؤال ، وأنا دائمًا أحاول أن كل قضية يمكن تَرد أو تثور في أذهان بعض إخواننا أن أُنبه عليها حتى يعني لا يفوتنا شيء .

نحن نجد الآن أن العلماء يقولون مثلاً ، بل وردت في بعض الأحاديث أنه أدخل سبابتيه ، وفي بعضها مسبحتيه ، فلماذا والقصد بها هي التي بجوار الإبهام هذه تُسمى بالسبابة وتُسمى بالمسبِّحة ، كيف تُسمّى سبّابة وتسمى مسبّحة ؟

قالوا : سميت سبابة لأن الإنسان إذا سابّ يؤشر فيها ، كأن يستخدمها في الإشارة وهذا معروف ، وإذا سبّح في صلاته أو في غيرها أشار فيها أيضًا ، إذًا هي مسبِّحة لكونه يسبح فيها ، وهي أيضًا يشار بها أثناء السبّ فهي قد تجمع بين الضدين ، يعني لا شك أن السبّ غير مطلوب ، ولكن أيضًا التسبيح أمر مطلوبٌ ومحمود لكن هذه هي صفة هذه اليد ، ونحن هدفنا أن نُشير إلى أن هذه الإصبع سُمِّيَتْ بكذا لكذا وسميت بكذا لكذا حتى لا يفوتنا هذا الغرض .

إذًا رأينا الآن أن لدينا أدلةً ثلاثة كلها صحيحة تمسّك بها الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا بأن الأذنين من الرأس .

الشافعية قالوا : إن الأذنين ليستا من الرأس .

ما دليلهم ؟

قالوا : لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أخذ لهما ماءً جديدًا ، وهذا ورد بلا شك في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد وغيره . إذًا كونه أخذ لهما ماءً جديدًا دليل على أنهما عضوان مستقلان لا يرتبطان بالرأس ، لأنهما لو كانتا تابعين للرأس لَمَا كُرِّرَ أخذ الماء لهما لمسحهما مع الرأس وانتهى الأمر ، ولذلك لهم تعليل معروف وهذا تعليل قد يقول فيه غرابة ، يعني سيأتي بأنهم يجيبون عن الأحاديث التي رأيتم أدلة الجمهور التي فيها أن الرسول مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة يؤولون هذه الأحاديث ، ويقولون : لعله أخذ الماء بيديه . وترون هم يرون المسح ببعض الأصابع

فيقولون : مسح بأصبعين وترك الثلاثة باقية ، ثم يقولون : مسح بالثلاثة . ثم بعد ذلك ترك الإبهام والسبابة لمسح الأذنين ، فيقولون هكذا يَبُلّ يديه ثم بعد ذلك يمسك رأسه ثم يترك الإبهام والسبابة لمسح ما تبقى . هذا مخرج يذهبون إليه لكنه مخرج بعيد ، المهم هو (#١١٠٠٥) .

إذًا رأينا أن الشافعية لماذا انفردوا عن الأئمة الآخرين ؟ قالوا : لأنه ثبت أن الرسول أخذ لهما ماءً . وسترون أن هذا الحديث هو حُجتهم وهو الذي يَرُدُّون به على الآخرين كما سيتبن ، يعني يرون هذا الحديث جعلوه حجة ويردون به على من خالفهم في هذا الرأي .

هناك من يقول – وهو الزهري كما رأيتم – يرى أن مسحهما يتم مع الوجه ، فإذا ما غسل وجهه مسحهما ، لماذا ؟ قال : لأنه تحصل بهما المواجهة .

وما الدليل على ذلك ؟

استدل بالحديث الذي تعرفونه والذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يقول في سجوده « **سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره** » فقالوا : هنا جمع بين السمع والبصر ، فجَمْعُه بين السمع والبصر دليلٌ على أنهما في مكانٍ واحد . على أن الأذنين إنما هما من الوجه لأن البصر إنما هو في الوجه وهما العينان اللتان تبصران ، فضم السمعِ إليهم دليل على أنهما تابعان أيضًا للوجه . هذا تعليلهم ، وسيأتي الرد أيضًا على من قال بهذا القول .

وأعيده مرة أخرى قالوا : أولاً هما من الوجه ؛ لأنها تحصل بهما المواجهة .

ثانيًا : هذا الحديث « **سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره** » فجمع بين السمع والبصر ، قالوا : فالرسول عليه الصلاة والسلام أضاف السمع والبصر إلى الوجه فدل على اشتراكهما في المحل ، وهذا المحل هو الوجه .

إذًا الأذنان من الوجه .

وما أقبل هو من الوجه ، وما كان من الخلف وهو الظاهر إنما هو من الرأس ، هؤلاء قالوا : ما أقبل من الوجه لأنه تحصل بهما المواجهة ، فما أقبل منهما هو من الوجه ، وما هو خلفهما من الرأس ، لماذا ؟ قالوا لأنه نُقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مسح خلف أذنيه . قالوا : فهذا دليل . هذا الأثر سيأتي أنه ضعيف .

هذه تقريبًا هي أدلة هؤلاء مجتمعةً .

إذًا الجمهور الذين رأيتم وأوردنا أدلتهم وهي أكثر من ثلاثة لكننا اقتصرنا على الأحاديث الصحيحة الظاهرة الدلالة التي هي حديث الربيع ، وكذلك أيضًا حديث عبد الله بن عباس ، وحديث أيضًا المقدام بن معدي يكرب . هذه الثلاثة حديث الربيع أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة .

حديث ابن عباس أنه مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

حديث المقدام أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه في صمّاخي أذنيه .

هذه أحاديث صحيحة ، ولذلك جواب الشافعي عنهم سترون أنه كما ذكرت لكم أنهم حاولوا أن يردوا عليهم بالحديث الذي معهم .

طيب الجمهور قالوا بهذا ، قالوا : بأنهما من الرأس .

يعترض عليهم بعدة اعتراضات في هذا المقام ، فيقال : أنتم تقولون من الرأس ؟ يقولون : نعم . طيب ما رأيكم بمن مسح الأذنين ؟ أيكفي ذلك عن مسح الرأس ؟

يقولون : لا الإجماع قائمٌ على أن من مسح أذنيه لا يكفيه عن مسح رأسه .

إذًا أنتم تقولون بأن مسحهما يعني بأن الأذنين من الرأس إذًا يلزم على هذا أن يكون من يمسح الأذنين ماسح لبعض الرأس فيكون مؤديًّا للواجب وهذا موضع إجماع بين العلماء على أن من مسح أذنيه لا يُعتبر ماسحًا لرأسه ، وأنه وضعه لم يتم ، ولم يقل بذلك أحد . هذا واحد .

إذًا يقولون : كيف تقولون من الرأس مع أنكم مع غيركم تجمعون معنا ومع سائر العلماء على أن مسحهما لا يكفي عن مسح الرأس . إذًا هذا يُضْعِف استدلالكم بذلك وينبغي أن تردوا ما ذهبتم إليه لا ما ذهبنا إليه ، هذا واحد .

الأمر الآخر قالوا : الأذنانِ ينبت عليهما شعر – قد لا ينبت عند بعض الناس لكنه ينبت [عند البعض] – فيقولون : المحرم مطالب بأن يقصر رأسه ، فلو قصّر منهما هل يكفيه أن يقصر شيئًا من رأسه عند من يبتغي بالتقصير بعد ذلك ، هو معروف أن التقصير متفقٌ عليه ، لكن التقصير أيهما أولى أن يقصّر أو أن يحلق ؟ الحلق لا شك أنه أفضل إلا بالنسبة لمن يكون في آخر الأيام ليُدرك الحج بالنسبة للمعتمر ، ولا نبحث هذه المسألة لكن الشاهد هنا أنهم قالوا : لو قصر من هذا الشعر الذي ينبت على الأذنين هل يكفيه لتقصيره في إحرامه ؟

قالوا : لا .

إذًا قالوا : هذا دليل أيضًا ، وقالوا هذا أمر مجمع عليه على أن من فعل ذلك لا يُعتبر مقصرًا ، هذا أيضًا إجماعٌ آخر فهذا يُضعف ما ذهبتم إليه من أن الأذنين من الرأس . ثم

يريدون دليلاً ثالثًا ويقولون : هناك بياض يُحيط بماذا ؟ بالأذنين ، فهل هو من الرأس ؟ يجيبون يقولون : لا .

يقولون : أيهما أقرب للرأس هذا البياض الذي تحت الشعر أو الأذنان ؟

يقال : البياض .

فإذا كان البياض بالإجماع أيضًا ليس من الرأس فلماذا تدخلون الأذنين من الرأس ؟ هذه من الأدلة التي ذكرها هؤلاء .

من الأدلة أيضًا التي يستدل بها الفريق الآخر وهو دليلٌ تعليليّ يستدلون بقول الله تعالى : ﴿ **وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ** ﴾ [الأعراف : ١٥٠] يعني الحنفية والمالكية والحنابلة يُسْتَدَلَّ لهم بهذه الآية ويقولون : إن المراد أخذ برأس أخيه أي بأذنه . الشافعية يقولون : هذا استدلالٌ في محلٍ غير مُسَلَّم ؛ لأنه يتطرق إليه احتمال ، **وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال** .

لماذا ؟ قالوا : لأنه ليس اتفاقًا على أن المراد بالرأس هنا [هو الأذنين] ، فقيل : هو الرأس حقيقة ، أمسك برأسه ، وقيل : بذُئابته . وقيل : إنه أمسك بأذنه . إذًا ليست قضية متفق عليها فلماذا تجعلون ذلك دليلاً لكم في هذه المسألة ؟

رأيتم قضية المناقشة في هذا اليوم أردنا أن نختار مسألة بسيطة ترونها وأننا لسنا في كل درس نغوص في أعماق الخلافات ونتتبعها لأن هذا يطول ، ولا نريد أن نشتت أذهانكم ، لكننا رأيتم من هذه المسألة التي هي محل إجماع بين العلماء على أن مسحها مستحب وأن ذلك لا يُؤثر ، أردت أن أدخل في بعض التفصيلات وأن نذكر التعليلات لكي يتبين كم من الجهود التي بذلها العلماء ، والتي لم يفعلوها لتذهب سُدًى أو أنه لا فائدة لها ، لاسيما الذين قاموا بهذا المقام أولئك العلماء الأعلام من

تلاميذ الأئمة وأتباعهم الذين جمعوا هذه الدواوين العظيمة وهذه الموسوعات التي ننهل من معينها ألا وهو الفقه الإسلامي .

إذًا رأيتم منها كيف ردَّ الشافعية لكن الجمهور – كما هو معلوم – لا يعوذهم الردّ ، هم يقولون : نعم نحن نقول بأنهم من الرأس لكن فرق بين أن تقول من الرأس تأصيلاً وبين أن يكون تبعًا ، فنحن نقول : هما من الرأس تبعًا . أي أنهما تابعان للرأس ، فنحن لما نقول : الأذنان من الرأس تبعًا لا استقلالاً . هكذا يقول الجمهور قالوا : نحن نقول بأنهما من الرأس تبعًا وليس استقلالاً فهما يتبعان الرأس في المسح ولكنهما يستقلان عنه بكونهما عضوين مستقلين .

هذا هو جوابهم .

طيب الشافعية كما ترون ذهبوا إلى أن الأذنين إنما هما عضوان مستقلان هكذا قالوا . لما نأتي بعد ذلك إلى تجديد الماء لهما ، نجد أنه وقع خلاف بين الجمهور فنجد أن المالكية والحنابلة بقوا عند رأيهم الأول أنهما من الرأس ، وأنه يُجَدَّد لهما الماء ، لكن الحنفية يقولون : لا يجدد لهما الماء . وبذلك نجد أن المالكية والحنابلة الْتَقَوْا مع الشافعية في قضية استحباب تجديد الماء لهما ؛ لأن ذلك لازم لأن المسألة أصلها ليست لازمة . إذًا هناك خلافٌ في تحديد تبعية العضوية وفي تجديد الماء لهما ، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد يلتقون على أنهما من الرأس ، لكن في تجديد الماء لهما ينفرد أبو حنيفة عن المالكية والحنابلة ويرى أن الماء لا يُجَدَّد ، وينضم الشافعي إلى الإمامين مالك وأحمد فيرون جميعًا أنه يُجَدَّد لهما الماء ، الشافعية يرون أن دليلهم هذه صريحٌ في الْمُدَّعَى ، وأن أخذ ماءٍ جديد لهما دليلٌ على أنهما عضوان مستقلان ، والآخرون يقولون : لا ، ليس عضوين مستقلين . لماذا قالوا بذلك ؟ قالوا : هما عضوان مستقلان ودليلنا رُدِّد

على أولئك ، كيف ذلك ؟ قالوا : هو ردٌّ على الذين يقولان بأنهما من الرأس ؛ لأن أخذ الماء لهما دليل على انفصالهما ، وهو ردٌّ على الذين يقولان بأنهما من الوجه لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مسحهما بعد الرأس فلو كانتا من الوجه لمسحتا بعد الوجه مباشرة أو معه ، فهذا دليل على أن ذلك ليس منهما .

نعود للذين استدلوا وهو الزهري بحديث « **سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره** » وقد رأيتم وجه الدلالات ما هو وجه الدلالة ؟ قالوا : هنا جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين السمع والبصر وذكر ذلك ضمن الوجه ولم يرد في ذلك إلا الوجه ، « **سجد وجهي لله الذي خلقه وشقّ سمعه وبصره** » ، وفي بعض الروايات « **وصوّره** » زيادة ، في بعضها غير موجودة ، والكلّ صحيح ، ويهمنا هنا أو محل الشاهد هنا « **وشق سمعه وبصره** » فنسب ماذا ؟ السمع إلى الوجه كالحال بالنسبة لماذا ؟ للبصر .

طيب كيف يرد على هؤلاء ؟

الجمهور ردّوا على هذا القول بأن قالوا : هذا حديث صحيح ، لكن المراد بالوجه أكثر مما يُتصور ، القصد بالوجه هنا إنما هو جملة البدن يعني المراد به الذات ، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الصحيح : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** » . فهل السجود يقتصر على الوجه أو أنه يشمل الوجه الجبهة والأنف وكذلك الكفين ويشمل الركبتين وأطراف القدمين ، هذه كلها الأمور السبعة يشملها . إذًا هذا يقوي أن المراد أنه ليس المراد بالوجه في الحديث هو الوجه المعروف الذي تحصل به المواجهة ، وإنما عُبِّرَ به عن الذات لأن المواجهة نعم تحصل بالوجه ولكن المقصود بذلك الذات لأن السجود لا يقتصر عليه ، وإنما هو يكون في أمور .

ثم يأتون من الناحية اللغوية ويقولون : إن لغة العرب دائمًا تأخذ بالمقاربة ، فنسبة السمعِ إلى الوجه لوجود القرب بين الأذن وبين الوجه ، هكذا قالوا .

أما الذين قالوا بأنه ما أقبل منهما يُمْسَح من الوجه لوجود المواجهة ، وقد رأيتم الرد على ذلك بالنسبة لقول الذين قالوا بهذا وخلفهما استدلوا بأثر عليّ أنه مسح خلف أذنيه ، وأثر علي إنما هو ضعيف .

هذا حقيقة زُبْدة ما يتعلق بمسح الأذنين .

أرجع وألخصه فأقول الخلاف بين العلماء ينحصر في نقاطٍ أربع :

– **فمن** العلماء من ذهب إلى أنهما من الرأس . بمعنى أنهما غير عضوين مستقلين ، لكن كما رأيتم بعد التفصيل يرى هؤلاء هم الحنفية والمالكية والحنابلة أنهما من الرأس تبعًا لا استقلالاً ، ولذلك رأيتم الأمور التي أوردت عليهم في ذلك فيما يتعلق بمن مسح الأذنين لا يكفيه عن مسح الرأس ، ومن قصّر من شعرهما والبياض الذي يدور حولهما إلى غير ذلك من التعليلات الكثيرة الذي يذكرها العلماء . إذًا رأينا أن هناك من جعلهما من الرأس واختلف هؤلاء في أخذ الماء لهما في تجديده :

– **فمنهم** من راء تجديد الماء كالمالكية والحنابلة .

– **ومنهم** من رأى أن الماء لا يجدد كالمالكية .

– **ومن** العلماء وهو القول الثاني من قال : إنهما عضوان مستقلان . وهما الشافعية ويجدد لهم الماء .

– **ومنهم** من قال : إنهما من الوجه . وقد رأيتم أن ذلك قول الزهري .

– **ومنهم** من قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما إنما هو من الرأس .

لا شك أن الخلاف في هذه المسألة كما ترون يدل على شيءٍ واحد هو اهتمام العلماء بمثل هذه المسائل وعنايتهم وقصدهم الوصول إلى الحق ، سواء كان الأمر واجب ، أو حتى غير واجب ما دام الأمر يلتقي أو ما دام هذا جزء من أجزاء هذه الشريعة فإنهم يُعنون به ويحاولون أن يبينوا الحق فيه مهما كان سواء كان واجبًا أو غير واجب ، سنة أو نفلاً ، هم يعنون بمثل هذه الأمور فهم يريدون دائمًا أن تبنى المسائل على أدلة ، وقد رأيتم أن من أسباب اختلاف العلماء إنما اختلافهم إما في الاستدلال بالأحاديث ، أو في فهمهم لبعض الأحاديث ، أو في وقوف بعضهم على بعض الأحاديث وعدم وقوف بعضهم على الآخر ، أو في دلالة هذه الأحاديث ، أو في صحة بعضها عند بعضهم وعدم صحتها عند البعض الآخر ، ولكن هذا في الحقيقة يُشير إلى أمرٍ هامٍ جدًّا ألا وهو ما في هذه الشريعة كما ترون من السماحة ومن اليسر ومن الشمول ، ولذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى دائمًا يُنبِّه عِباده إلى ما في هذه الشريعة من تيسيرٍ وما فيها من حِكَم فالله تعالى يقول : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] وكذلك ورد في الأحاديث الصحيحة الكثيرة « **يسروا ولا تعسروا** » ، « **بشروا ولا تنفروا** » ، والرسول عليه الصلاة والسلام ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا .

إذًا ليس معنى هذا أننا نجد بعض الأمور التي فيها تيسير وندع ونقول : لن آخذ بالأمور التي فيها عزيمة وأن هذا أفضل لنا ؟ لا ، الله سبحانه وتعالى هو الذي أمرك بهذا ، هو الذي خفَّف عنك هذا ، وهو الذي أمرك أيضًا بأن تصلي بعض الصلوات أربعًا وأذن لك بأن تقصر صلاة الظهر ، وأن تقصر صلاة العصر ، وأن تقصر صلاة العشاء

، الذي أمرك بهذه ، الذي فرض عليك هذه الصلوات الخمس هو الذي رخَّص لك ذلك بذلك بقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [النساء : ١٠١] .

ولقد أدرك أكابر العلماء رحمه الله الذين عُنُوا بهذا الفقه والذين أمضوا الليالي الطوال ، بل وصلوا كلال الليل بكلال النهار عُنوا بمثل ذلك واستخرجوا تلكم الفوائد التي بمثابة الدُّرر ، والتي ترد إليها ، فوضعوا القاعدة المشهورة [**المشقة تجلب التيسير**] وحصروا أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية أو التخفيف في أمورٍ سبعة ، هذه الأمور السبعة :

السفر ، المرض ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ، العسر ، وعموم البلوى ، والنقص .

هذه الأسباب حقيقةً إنما هي من أسباب التخفيف في الشريعة ، ونريد أن نقرأ هذه المسألة وإن وجدنا وقف نعود إلى ما نتكلم عليه .

(**اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ**) ينتبه لكلام ما ذكره المؤلف ونحاول أن نوقف بينه وبين ما أوردنا في الشرح (**وَهَلْ يُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ**) أولاً لا أرى ما ذكره المؤلف هناك موازنة فيما يقول ، فالمسألة كما ترون مجمعٌ على أن مسح الأذنين مُستحب ، والأقوال التي وردت في ذلك اعتبرها العلماء أقوالاً شاذة ؛ لأنه إلى أصل الأئمة فالإجماع قائم . وقلت لكم : من قياس مذهب الحنابلة والمالكية أن يُقال بوجوب مسحهما على أساس أنهما من الرأس ، لكن الواقع أنه لا يكون هو من الرأس تبعًا ليس استقلالاً ، ولذلك كل الذين نقلوا مسائل الإمام أحمد وذكروا ذلك عنه بمسح الأذنين لم ينقل أحد عنهم رحمهم الله

جميعًا أنه قال بوجوب ذلك ، ولم يقل بوجوب ذلك إلا كما ذكرنا إسحاق بن راهويه ، وهو من أقران الإمام أحمد ، والإمام أحمد أثنى عليه ونبّه على أنه يختلف معه في بعض المسائل ، وهذا دليلٌ على أن الخِلاف بين الأئمة ما كان يُؤثّر على الود بينهم والمحبة ، بل كان الخِلافُ بينهم كان القصدُ منه الوصول إلى الحق ، ولذلك كان [يثني] الإمام أحمد على بعض العلماء الذين يدققون في المسائل ومن أولئك الإمام الشافعي وتعلمون رأيه في هذه القضية وفي المناظرة ، وأنه ما ناظر أحدًا وقصد أن ينتصر عليه لكنه يريد الوصول إلى الحق ، إما عن طريقه أو طريق غيره ، هكذا شأن الأئمة رحمهم الله .

إذًا هذا الذي ذكره المؤلف هذا في الحقيقة خطأ في نظري ؛ لأنه لا موازنة نقول ذهب بعضهم إلى الفرضية وبعضهم إلى .. ، لا ، فالمؤلف لعله لم يقف على الإجماع ، ومِمَّا يُؤخذ على هذا الكتاب أيضًا أنه لا يُدقِّق في المذاهب الأخرى ، وليس هذا دليل أننا ننقص من قيمة الكتاب أو قدره ، لا ، بل له فيه فوائد كثيرة ، وهي أيضًا وإن وجدت فهي قليلة بالنسبة للمحاسن .

(**فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ ، وَأَنَّهُ يُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَيَتَأَوَّلُونَ مَعَ هَذَا أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ لِقَوْلِهِ فِيهِمَا**) هذا تأويل منهم ، وإلا كما رأيتم يعني العلماء رحمهم الله قد حكوا الإجماع ، ولو أنكم عدتم إلى الكتب التي تُعنى بالإجماع مثلاً كتب ابن المنذر ((**الأوسط**)) ، و((**الإشراف**)) لوجدتم ذلك ، وقد تجدون ذلك في المغني أيضًا ، وفي ((**المجموع**)) النووي ، وتجدون أيضًا ذلك في ((**البناية**)) وهو من الكتب القيمة من كتب الحنفية المتأخرة الإمام المعروف شارح البخاري صاحب ((**عمدة القارئ**)) العينيّ وله كتابه المعروف ((**البناية**)) وإن لم يشتهر عند عدد من طلاب العلم لكن عيبه الحقيقة

الأخطاء الكثيرة في طباعته وإلا هو شرح أهم كتاب من كتب الحنفية التي هي ((**الهداية**)) ، وأيضًا عُنِيَ بالجانب الحديث وهو معروفٌ الناحية الحديثية ، وكذلك الناحية اللغوية .

ولندع قضية التعصب ، وقد يكون تعصبه ربما في ((**عمدة القارئ**)) أكثر منه في ذلك الكتاب ، وهو لا شك يعتمد كثيرًا فيما يتعلق بنقل المذاهب والأدلة على كتاب المغنى لابن قدامة .

(**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَسْحُهُمَا فَرْضٌ كَذَلِكَ**) هذا خطأ هذه من الأخطاء الكبيرة التي يرتكبها المؤلف رحمه الله ينسب إلى أبي حنيفة ، ليس هذا ولا في قول شاذ في مذهب أبي حنيفة ، فلذلك الإخوة الذين معهم كتاب يصححون ، ليس هذا حقيقة ، هذا لم يصح عن أبي حنيفة .

(**إِلَّا أَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ**) . هذا صحيح يعني أبو حنيفة يقول بأنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، لكن ما قال بفرضيتهما ، وإذا كان أبو حنيفة نفسه يعني يرى أن مسح قدر من الرأس يُجزي ، وهو يرى أنهما من الرأس فكيف يقول بوجوبهما ؟! يعني لو أخذناه من ناحية عقلية بصرف النظر عن معرفة مذهبهم لوجدنا أنها لن تنطبق على مذهب الحنفية ، فهم يقولون بجواز مسح بعض الرأس ، وأن الأذنين من الرأس ، وأن مسحهما وحدهما لا يكفي عن مسح الرأس فهم يلتقون مع سائر العلماء في الإجماع ، هذا خطأٌ نُسِبَ إليه .

(**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَسْحُهُمَا سُنَّةٌ ، وَيُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ**) . هذا صحيح هذا كلامه بالنسبة للشافعي ، نعم ، وعمومًا ليس هذا مذهب الشافعي مسحهما مستحب عند كافة العلماء .

(وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ؛ وَيَتَأَوَّلُونَ أَيْضًا أَنَّهُ قَوْلُهُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : حُكْمُ مَسْحِهِمَا حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ .

وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِ مَسْحِهِمَا) حكم مسحهما حكم المضمضة ، المضمضة ليست واجبة في المشهور عندهم كما تعلمون ، رأيهم كرأي الجمهور ، لكن الذين يرون وجوب المضمضة رأيتم يعني رأيتم يعني مرّ بكم ولعلكم ما نسيتم الخلاف في المضمضة ، فهناك أكثر العلماء يرون أنهما سنة لعدم ذكرهما في الآية ، وهناك من يرى وجوبهما ، وهناك من يرى وجوب الاستنشاق دون المضمضة ، هذه كلها أقوال مرت بنا وناقشناها ، وبيَّنَّا أن الصحيح هو الميل إلى وجوبهما ، وإن لم يَرِدَا في الكِتاب فهناك أحاديث ، ودعوى المؤلف وغيره في ما مضى أن الاستنشاق ورد من أمره عليه الصلاة والسلام وأن المضمضة وردت من فعله ، غيره صحيح ، بل هي أيضًا وردت أيضا من فعله ومن قوله عليه الصلاة والسلام ، وأوردت لكم الأحاديث الصحيح إن كنتم تذكرون : « **وبالغ في المضمضة** » ، وفيه أيضًا : « **إذا توضأت فمضمض** » .

إذًا « **إذا توضأت فمضمض** » هذا حديث في سنن أبي داود وهو صحيح ، فهذا أمر من الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذًا لم تكن المضمضة قاصرةً على فعله عليه الصلاة والسلام ، بل إن فعله وقوله مبين لكتاب الله عز وجل ، فهو بيان له ولا يخرج عنه .

(وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِ مَسْحِهِمَا سُنَّةً أَوْ فَرْضًا : اخْتِلَافُهُمْ فِي الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ ، (أَعْنِي مَسْحَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أُذُنَيْهِ)) .

هي من الأدلة التي يستدل بها الجمهور على أنهما من الرأس – وأنا لم أعرض له – حديث شهر بن حوشب يعني هذا الحديث « **الأذنان من الرأس** » هذا حديثٌ

ضعيف ، ولذلك أنا لم أذكر هذا الحديث لأنه ضعيف ، ولو اقتصرت على الأحاديث الصحيحة وهي كافية في ذلك .

((أَعْنِي مَسْحَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أُذُنَيْهِ) هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فَيَكُونَ حُكْمُهُمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّدْبِ لِمَكَانِ التَّعَارُضِ الَّذِي يُتَخَيَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَةِ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ ، أَمْ هِيَ مُبَيِّنَةٌ لِلْمُجْمَلِ الَّذِي فِي الْكِتَابِ فَيَكُونَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الرَّأْسِ فِي الْوُجُوبِ ، فَمَنْ أَوْجَبَهُمَا جَعَلَهَا مُبَيِّنَةً لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا جَعَلَهَا زَائِدَةً كَالْمَضْمَضَةِ ، وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَثْبُتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَهِيَ قَدِ اشْتُهِرَ الْعَمَلُ بِهَا .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَجْدِيدِ الْمَاءِ لَهُمَا : فَسَبَبُهُ تَرَدُّدُ الْأُذُنَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا عُضْوًا مُفْرَدًا بِذَاتِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، أَوْ يَكُونَا جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ) هو الحديث سبب الخلاف أنه ورد في الأحاديث تجديد الماء وعدم تجديده ، وأعتقد أنا بسطنا القول في هذه المسألة وفصَّلنا ما فيها ، مع بحث المؤلف لها يعني بحثه فيه إجمال وفيه خطأ حقيقة غير محرفة ، فأعتقد يعني الأخوة الذين انتبهوا لما ذكرنا وكرّرنا هو كافٍ .

نعود لقضية أُخرى مهمة يعني نختم بها لأن الحقيقة الآن نريد أن ندخل في مسألة غسل الرجلين تعلمون هذه مسألة مهمة أكررها وتحتاج منّا إلى درسٍ كامل فنتركها لدرس الغدّ إن شاء الله ، لكننا نريد أن نقف عند قضية لماذا يطيل العلماء الكلام والخلاف في قضية المسح على العمامة ؟

هل المسح على العمامة يعني عدم المسح على الرأس يترتب عليه مشقة ؟ يعني هل يترتب على مسح الرأس مشقة فيُمسح على العِمامة ؟ أو بعِبارةٍ أخرى هل التخفيفات التي جاءت في الشريعة الإسلامية إنما هي بُنِيَتْ يقينًا على وجود المشقة أو لمظنة المشقة ؟

هذه مسألة مهمة نتكلم عنها لأن كثير من الإخوة يعني يحبون أن يعرفوا وأن يطلعوا على بعض القواعد ، وإن كنا لا نستطيع أن نفصّل ، لكن دائمًا نحاول أن نربط .

أنا أشرت لكم بأن أسباب التخفيف الشريعة الإسلامية هي سبعة ، فمن الأمور المشهورة فيها ما يتعلق بماذا ؟ السفر ، وتعلمون أن السفر كما يقول العلماء هو مظنة المشقة ، إذًا لا يلزم أن يكون السفر فيه مشقة ، وسأضرب لكم أمثلة ، ليس كل مسافر تلحقه مشقة ، نعم كثير من الذين يسافرون تلحقهم مشقة ، وقد تخف بل خفت المشقة في زمننا الحاضر ، وقد نجد من هو في الحاضرة في المدينة ما يلحقه مشقة أكثر من المسافر ، فلو قُدِّر أن إنسان وقف على فرن يخبز من بعد صلاة الفجر إلى قرب المغرب لا يتوقف إلا وقت الصلاة ، اشتداد القيظ لاشتداد الحر ألا تلحقه مشقة أعظم من إنسان مثلاً سافر في سيارة مكيفة ومريحة ، أو سافر في طائرة أو في غير ذلك ؟ أو حتى سافر على دابة ؟ لا شك أنه تلحقه مشقة عظيمة في هذا .

إذًا قضية المشقة هي تخفيفه في السفر لوجود مظنة السفر ، ومن هنا كان العلماء كان في ما مضى يذكرون بعض المسائل فيقول : لو أن إنسانًا قُطِعَتْ به مسافة القصر في دقائق في مسافةٍ قصيرة يقصر الصلاة ؟ يعني هل القضية هي قضية هذه المسافة الطويلة التي يلحق الإنسان فيها مشقة من مكة إلى جُدة ومن مكة إلى عسفان ومن مكة إلى الطائف ، وتعلمون الخلاف في ذلك أو أن القصد المظنة ؟

هذه مسائل تعرض لها العلماء ، وربما ظُنَّتْ في ما مضى أو جعلت من باب الفقه التقديري أو الفرضي ، وها هي الآن ، قد وُجِدَتْ ، فعلاً قد تقطع مسافة القصر بالإنسان في وقت قليل في دقائق فهل يقصر ؟ نعم يقصر . لأن الله أباح له ذلك .

إذًا ترون من هذا الحكمة في دراسة بعض المسائل وفي تدقيق العلماء في بعضها ، وفي تفصيلاتهم ، وفي تفريعاتهم ، وفي تعليلاتهم ، فها نحن الآن ننهل من معين تلك الآراء القديمة ، ولذلك نجد أن كل مسألة لنا فيها خلف نجد أن الإنسان يأنس بأقوال أولئك العلماء ، ويتكئ عليها ويجعلها من الأدلة التي يقوّي بها رأيه في بحث المسائل التي جدَّت لدينا في هذا الوقت ، السفر جُعل مشقة ، ولذلك أبيح للإنسان أن يقصر الصلاة ، وأبيح له كذلك أيضًا الفطر في نهار رمضان ، بل حُضّ على ذلك « **ليس من البر الصيام في السفر** » . إذًا أبيح له الفطر أيضًا في نهار رمضان .

نجد أيضًا أن المرض سبب من أسباب التخفيف ، فالمريض قد يفطر وإذا لحقته مشقة بأن يصلي قائمًا صلى قاعدًا ، « **صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » . وكذلك كما ورد في الحامل والمرضع ، وكلام الفقهاء الكثير في هذه المسألة التي لا نستطيع أن نعرض له تفصيلاً .

وكذلك الإكراه ، وهو الحقيقة الإكراه أيها الإخوة من المسائل المهمة لكنني لو دخلت فيه تفصيلاً لأخذ منّا عدة دروسٍ في هذا الموضوع ، لكنني أقول باختصار الإكراه ليس على إطلاقه ، ليس كل من أُكْرِهَ له أن يفعل ذلك ، نحن نقول بأن الإكراه سببٌ من أسباب التخفيف ، لكن ليس معنى هذا أن يأتي إنسان فيضع سيفًا على رقبة أخيه ويقول : اقتل فلانًا وإلا قتلتك . لا ، هو له مهجة ، وحرمتها كحرمة مهجتك ، فليس لك ماذا ؟ أن تفعل ذلك ، إنسان أكره ليشهد شهادة زور يترتب عليها قتل

مسلم أو انتهاك حرمته أو إقامة حدٍّ عليه فهل يترتب على هذا أيضًا فهل له أن يفعل ذلك ؟

الإكراه أنواع ، لو أكره مثلاً على أن يقذف إنسان قد يفعل ذلك كما ذكره العلماء ويرجع عنه ، لو أكره على أن يسرق يفعل ذلك ، يسرق لكنه يرد الحق إلى أصحابه ، ولا حجة للذين يقولون بجواز ذلك محتجين بأن الله سبحانه وتعالى أباح للإنسان إذا أكره أن ينطق بكلمة الكفر ، الله قيّد ذلك بقوله : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فقد يُكره الإنسان يُهَدَّد بالقتل أو يكفر ، فإذا وثق من نفسه واطمأن بأن الإيمان مستقرٌ بنفسه وأنى نطق في لسان لن يخرجه عن الإيمان الصحيح ، وقد رأيتم من الصحابة والله أعلم من كان يعذب في اشتداد الرملة وتوضع عليه الصخرة ويقول : أحدٌ أحد . تعرفون ذلك ، ومع ذلك نجد أن العلماء فصَّلُوا وقالوا : أيهما أولى في حقِّ المسلم إذا أُكْرِهَ أن ينطق بكلمة الكفر ، أيُقدِّم نفسه أو أن ينطق بها ؟

العلماء فصّلوا القول في ذلك ، وقالوا من حيث الجملة : الأفضل له أن يصمد . وقد رأينا نماذج من الصحابة ، وقد رأيتم فيمن سبقونا أن يُنْشَرَ أحدهم بالمنشار ويظل على حاله ، ومنهم من فصّل القول في ذلك وقال : إذا كان هذا الذي أُكْرِهَ يترتب على تقديمه نفسه ومهجته رفع لشأن الإسلام وشجاعة المسلم وإقدامه وعدم ذله وخضوعه فالأولى أن يقدِّم ذلك ، وإن ترتب على عدم نطقه بها وجود مصالح أو مصلحة من بقاء بأن يكون داعيةً وناصحًا وموجهًا وفيه خير لهذه الأمة وقد لا يوجد من يقوم مقامه فله أن ينطق بها ، ومع ذلك الله أباح له ذلك شريطةً أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان ،هذا في حق الله سبحانه وتعالى ، وتعلمون أن الحقوق أقسام ، فمنها ما هو حقٌّ خاصٌّ بالله

كالعبادات الذي نراها كالصلاة هذه حق لله سبحانه وتعالى لا يجوز لأحدٍ أن يشرك مع الله غيره فيها ، وهناك حقوقٌ مشتركة كما نجد مثلاً في حق القذف فيها حق لله سبحانه وتعالى أنه يترتب عليها حدّ ، والله سبحانه وتعالى لا يحب أن تنتهك حدوده ، وفيها حقٌ للآدمي الذي انتهكت حرمته ، وكذلك خذ أمثلة كثيرة من ذلك وهناك أمور خاصة بالإنسان كحقّه في تصرفه في ماله . إذًا الحق ليس على إطلاقٍ ، ولذلك وضع بعض الكتاب الذين كتبوا في ذلك نظرية سموها نظرية الحقّ وهي أشمل من القواعد الفقهية ، وهناك قواعد يأتي بها الفقهاء ويسمونها قواعد في الحق ويقسمون الحق إلى أربعة أقسام :

منها حق الملك ، وحق التملك ، وغير ذلك ، ليس فيه مجال الآن في هذه اللحظات القصيرة أن نبين هذه .

إذًا ترون من هذا أن الشريعة خفّفت ، والتخفيف له أسباب كذلك النسيان ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، « **رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » في الحديث الآية ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ في الحديث « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » الجهل أيضًا مخففٌ عنهم ، ولعلكم تذكرون حديث أمية في قصة عندما عطس شخصٌ فشمته ، فأخذ الصحابة يحاولون إسكاته ويضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني ، لكنني .. ، ظل كذلك ثم صمت .. إلى أن قال : فما وجدت معلمًا أحسن من رسول الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . ثم قال : « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ** » . إذًا الجهل له حكم ، وهل الجهل أيضًا يمتد أو لا ؟ أو أنه في أول الأمر ، هذه فيها تفصيل أيضًا العلماء ،

إذًا : هناك إقرار ، وهناك نسيان ، وهناك جهل ، وهناك عُسر ، فنجد بعض الأمور ما نتخلص منها كما نجد مثلاً في بعض ماذا ؟ ما لا نفس له سائلة ، بعض القروح التي توجد في بدن الإنسان في طين الشوارع وأنت تمشي ، هذه الدواب التي تجدها في الطعام الشريعة خفّفت عنك هذه الأمور ، وهذا تيسيرٌ من الله سبحنه وتعالى ، وهو دليل على سماحة هذه الشريعة .

النقص أيضًا لاحظته الشريعة الإسلامية ، فالمجنون والصغير رفع عنهم القلم وكذلك النائم « **رُفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ** » وكذلك أيضًا المرأة خُفّفت عنها بعض الأحكام فلا تجب عليها جماعة ولا جمعة ولا عقل .. إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة ، ورُخِّصَتْ لها في استعمال بعض الأمور كالذهب وغيره ، كذلك أيضًا نجد المملوك الشريعة الإسلامية خفَّفت عنه فجعلت الحدّ إلى نصفه ، وكذلك العدة .

هذه حقيقة قضايا هامة جدًّا ، ما نستطيع تفصيلها ، هذه كلها ترجع إلى قضية [**المشقة تجلب التيسير**] وهي مسائل مهمة في هذه الشريعة الإسلامية ، وهذه من الأسرار التي دفعت بعض العلماء أن يُعْنَوا بمثل قضية ... [صلى الله على محمد]

۞ ۞

(**وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ مَعَ الْوَجْهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ يُمْسَحُ بَاطِنُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ وَيُغْسَلُ ظَاهِرُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ هَذَا الْعُضْوِ بَيْنَ**) أعتقد أن هذا شرحناه ، وكل ما ذكرناه يشمل ما في الكتاب وأكثر منه بكثير ، فهذا ورد أثناء الشرح ، لأننا نقول الذي قال بأن الأذنين تغسلان مع الوجه إنما هو الزهري ، وأوردنا دليله في ذلك وهو غير موجود في الكتاب ، وهو يستدل بأحاديث «

سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » وبأن الوجه تحصل به المواجهة والأذنان أيضًا تحصل به المواجهة ، هذا التعليل ، وردَدَنَا ، وقلنا : إن الجواب عن ذلك أن هذا الحديث هو حديثٌ صحيح ، لكن الجواب عنه أن المراد بالوجه هنا الذات أو جملة الجسم ، ولذلك نجد أن السجود لا يقتصر على الوجه ، وإنما كما ورد في الحديث الصحيح « **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء** » ، وقد فصلنا القول في ذلك .

وأما الذين قالوا بأن ما أقبل منهما مع الوجه ، وما كان في ظاهر الأذن فهو من الرأس ، فهو كما قلنا هو قول الشعبي والحسن بن صالح ، واستدلا بأثر عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبيَّنَّا أنه ضعيف .

(**وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ هَذَا الْعُضْوِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ**) الذين قالوا بأنه جزء من الوجه وجهتهم أنه تحصل به المواجهة ، والحديث الذي أوردنا أنه لما جاء الحديث « **سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره** » فقال : أضاف السمع إلى الوجه كما أُضيف إليه البصر فدل على استوائهما وانتسابهما إلى الوجه مما يدل على أن الأذنين من الوجه ، وهو قول ضعيف ، وقد رأينا أن الأدلة الصحيحة تبعد ذلك .

(**وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ اشْتِهَارِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ بِالْمَسْحِ ، وَاشْتِهَارِ الْعَمَلِ بِهِ . وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبُّ فِيهِمَا التَّكْرَارَ كَمَا يَسْتَحِبُّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ**) . فهذه قضية كما رأيتم في ما مضى في مسح الرأس أن الإمام الشافعي رحمه الله انفرد في تكرار مسح الرأس ، وهي أيضًا رواية للإمام أحمد ، هنا أيضًا في مسح الأذنين هو يأخذ بعموم

الأدلة التي وردت في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، هو يقول من وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الأذنين فينبغي أن يكون ذلك كذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط العاشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٠)

(**الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ مِنَ الصِّفَاتِ . اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ**) .

يعني من التعليلات التي يذكرها البعض الذين يعترضون على قضية الغسل يقولون : إن عطف الرجلين على الرأس جرًّا إنما هو المقصود منه حقيقته ، ولم يقل المقصود مجرد ماذا ؟ اللفظ . قالوا : كيف رُدَّ عليهم كما ذكرت في مقدمة الحديث في وجود فوارق بين الرأس والقدمين ، فقال العلماء : إن غسل الرأس فيه مشقة لأنه يتسايل أي يسيل على البدن ويؤذي الإنسان ، وغسل القدمين لا ضرر فيه ولا أثر ولا مشقة الأمر .

الآخر أن الرجلين إنما حُدَّتَا بالكعبين ، أما الرأس فلا حدّ فيه ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة : ٦] .

الأمر الثالث من الأمور أيضًا وهو أظهرها في نظري : أن الرأس إنما هو مستور مغطى وفي أعلى البدن ، أما الرجلان فالإنسان يسير عليهما وقد يقع فيهما القاذورات

والخبث والنجاسات وغير ذلك ؛ فتتأثر بذلك ، فالمناسب لهما إنما هو الغسل ولا يناسبهما المسح .

أيضًا من الأدلة التي يستدل بها جمهور العلماء لمذهبهم أنهم قالوا : إن التحديد بالكعبين دليل على المطلوب وهو الغسل كونها حدَّت بالكعبين دليل على أن المطلوب وهو الغسل كم حُدِّدت اليدان بالمرفقين ، فهذا دليل على أنه الغسل .

أيضًا استدلوا بما يدل قالوا على الغسل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُخَلِّلُ بين أصابعه وكان يفرق بعضها قالوا : والمسح لا يحتاج إلى ذلك ، إنما المسحُ هو إمرار اليد على الشيء ، المسح هو أن تمر يدك إما على الرأس أو على الخفّ بأن تبلها وتمر ، لكن أن تخلل بين الأصابع وبين أن تفركها فركًا فقالوا : هذا هو من شأن الغسل .

وهناك حقيقة تعليلات كثيرة إنما أنا حاولت إيجازها ، ولنقرأ ما في الكتاب . [تفضل]

(**اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَاخْتَلَفُوا**) .

إذًا لا خلاف بين العلماء في أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، هذا أمر مُسَلَّم ، وأن طهارتهما واجبة ، لكن الخلاف في نوع الطهارة .

(**فَقَالَ قَوْمٌ : طَهَارَتُهُمَا الْغَسْلُ ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ**) .

هذه من عيوب الكتاب والنقص في أن يقول قال قوم وقال قوم ، في مثل هذا المقام لا يقال قوم ، وإنما يقال : قال عامة العلماء ، بل قلت لكم : إن بعض العلماء لا يعبأ بقول الآخرين ، ولذلك قلت لكم : النووي لما بحث المسألة صدرها بقوله : أجمع العلماء . ونُقِلَ عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن المعروف التابعي قال : اجتمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين .

إذًا هناك قال : أجمع . ولَمّا تجد مثلاً ابن قدامة وغيره يقول : ذهب عامة العلماء . أو يقول : ذهب أكثر العلماء . ثم يُورد بعده مباشرة ليرفع ماذا ؟ ما قد يتطرق الذهن يذكر كلام ابن أبي ليلى ، هذا هو منهج العلماء الذين دَقَّقُوا في المسألة وفصّلوا لأن الخلاف فيها حقيقة ليس كبيرًا ، وإنما هو خلاف يسير ، لكن عندما تُدْرَسُ المسائل دراسة علمية لا بد أن يُنَبّه على ذلك ، وابن جرير أن الطبري لماذا خَيَّر ؟ لأنه رأى أن القراءتين بمثابة روايتين ، يعني لما تساوت القراءتان عنده في الصحة قال : يُخير الإنسان بينهما فهذه قراءة النصب دليلٌ على الغسل ، وقراءة الخفض دليلٌ على المسح ، إذًا الإنسان مخير بينهما ، وهو عندما يكون هو مخير لا ينسى أيضًا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » .

قضيةٌ مهمة جدًّا أنني نسيت أن أُنبّه عليها وهي أن جميع العلماء قد أجمعوا على أن من غسل قدميه فإنه قد قام بالواجب ، وأن من مسح قدميه فعامة العلماءِ وأكثرهم يرى أن وضوءه لم يصح ، فما الذي ينبغي للمسلم أن يُقدم عليه أيأخذ بمسألةٍ حصل الإجماع عليها وزال كل خلاف ورفع كل إشكال ألا وهو غسل القدمين ، أو يُدخل نفسه في خضم المشكلات والخلافات ويبقى حيرانًا مترددًا لا يدري وهو قد مسح قدميه ، أهو على الحق أم الباطل ؟

الرسول عليه الصلاة والسلام وضع لنا حدود ومقاييس [لا] نتجاوزها فقال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » .

الخلاف هنا شاذّ فيه أمورٍ أهم من ذلك قد تتردد فيها وترى الخلاف فيها قوي ينبغي في الحقيقة أن تخرج من موضع الخلاف ، ولذلك ترون أن العلماء عندما تضيق المسالك ويحتارون في قضية الترجيح يسلكون مسلكًا هامًّا مهمًا جدًّا ألا وهو قضية الأحوط .

ما هو الأحوط في حقِّك ؟

يعني الأحوط هو الذي تأخذ به ولا يلحقك أي لومٍ شرعي ، أما غير الأحوط فقد تأخذ بقول وترى قوته لكنك تبقى مترددًا أهو الحق أم غير الحق ، فيا أخي اطرح هذا الشك وخذ باليقين .

أما في مسألتنا هذه فليست القضية قضية شك ، القول الآخر هو قولٌ ضعيف لا اعتداد به ، لكن ما يهمنا هو قول ابن جرير أن الطبري أنه أخذ بذلك لأنه اعتبر أن القراءتين بمثابة روايتين ، كأنه رُوِيَ غسل القدمين ورُوِيَ مسحهما ، فرأى أن الإنسان أن يختار ، لكننا نقول على رأيه :

أولاً ترد عليه كغير الأحاديث التي مرت ، ومنها حديث « **ويل للأعقاب من النار** » ، وكذلك أيضًا يَرُدّ عليه أن هذا الأمر أن يبقى الإنسان مُتَرَدِّدًا في أمر من أمور دينه وهو مدخلٌ كما تعلمون إلى الصلاة ، وقد رأيتم عندما تحدثنا إلى النِّيَّة وبيَّنَّا أن العبادات على نوعين :

– منها ما هي مقصودة بذاتها .

– ومنها ما هي وسيلة لغيرها .

وأن المقصود بذاتها كالصلاة والزكاة ، وأن المقصود لغيرها كالوضوء ، لكنه مقصود بنفسها أيضًا .

ومنها ما هو مقصودٌ لغيره كالتيمم ، ويفرقون بين التيمم والوضوء بأن الوضوء يستحب فيه التجديد ، بينما التيمم لا يستحب فيه ذلك ، فيرون فرقًا بينهما .

هذا له علاقة بمسألتنا اليوم .

أما بالنسبة إلى هل الظاهر أو بعض أهل الظاهر على الصحيح لأن داود الظاهرِ فيما أعلم هو مع جماهير العلماء أو مع كافة العلماء ، لكن بعض أهل الظاهر رأوا أن القراءتين متساويتين فما المقصد من ذلك ؟

قالوا : نوجب الأمرين معًا .

ونحن نقول : إذا حصل الغسل حصل المسح ، فالمسح يدخل فيه ، فلماذا نقول بهما ؟ نأخذ بالغسل وينتهي الأمر ، لكنه تعلمون أهل الظاهر يقفون عند الظواهر فيريدون ألا يتجاوزا قالوا : ما دامت قراءة الغسل دليل على الغسل وتلك على المسح ، فينبغي أن نجمع بين الأمرين ويرون أن هذا هو الخروج من الخلاف ، لكن الصحيح الخروج من الخلاف هو أن نتبع رسول اللهِ ﷺ وأن نجعله قدوتنا ، وهو قد فسَّر لنا آية الوضوء تفصيلاً شاملاً مبيّنًا لا يتطرق إليه أي شكٍّ أو احتمال ، في ما نقل لنا في مواضع عدة ، وفي أحاديث كثيرة من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام .

(**وَقَالَ قَوْمٌ : فَرْضُهُمَا الْمَسْحُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ طَهَارَتُهُمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ**) .

إذًا الذين قالوا بأن طهارتهما هما الغسل هما كافة العلماء ، ما عدا من رأيتم ، ابن جرير انفرد بقول بالتأخير ، وبعض أهل الظاهر وإمامهم يخالفهم قالوا بوجوب الأمرين وهذا أيضًا يلتقي مع جماهير العلماء في الحقيقة ، قول بعض أهل الظاهر لا يخرج عن قولهم ، وإنما هم زادوا ، فقط أنهم قالوا يأتي بالمسح والغسل ، لكن الحقيقة أن قول عامة العلماء هو الصحيح ، أما الذين قالوا بالمسح وهم الشيعة فلا يعتد بخلافهم لكننا عرضنا هذا لأنهم تشبثوا ببعض الآثار التي نقلت عن الصحابة ، وقد رأيتم تلك الآثار والجواب عنها وأيضًا في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ، وقلنا : إن ذلك في أول الإسلام ، ولا نريد أن نعود

مرة أخرى حقيقة للكلام عن الوضوء ، متى فرض ؟ وكيف كان ؟ وهل الذي كان فقط مفروضًا هو الغسل من الجنابة أو أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مأمور بالوضوء وأن المسلمين كانوا كذلك ، لكنه لم يكن مفروضًا هذه مسألة فيها خلاف كبير بين العلماء ، وأظن أننا عرضنا لها في أول دروسنا .

(**وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ طَهَارَتُهُمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ : الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ**) .

هم أرادوا وجدوا أن القراءتين متساويتان فقالوا : المخرج من ذلك أن نقول بالأمرين معًا .

(**وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ : أَعْنِي قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ ، وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ : (وَأَرْجُلِكُمْ)**) .

يعني قراءة (**وأرجلَكم**) هي نص في العطف على المغسولين على الوجه واليدين ، ولذلك عندما يأتي المفسرون والفقهاء لترتيبها يقولون هكذا ، يعني ترتيب الآية يعني تقدير الآية بعد العطف ، لا يُغيرون في الآية ، لكن التقدير هكذا اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ، ويقولون لماذا جاءت متأخرة قالوا : لأن الترتيب وجود الرأس فصل بين اليدين وبين ماذا ؟ الرجلين ، جاء على هذا النسق ، وإلا كان يعني ترتيبه على يعني تقديرها على قراءة الغسل هو هكذا .

(وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ : (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْغَسْلِ) إذا رأيتم أن كافة العلماء قالوا : إن الخفض هنا للمجاورة وذكرنا شواهد كثيرة موجودة في كلام العرب .

(وَقِرَاءَةَ الْخَفْضِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسْحِ كَظُهُورِ تِلْكَ فِي الْغَسْلِ) .

لا شك أن قراءة الخفض أيضًا كلاهما قراءة مشهورة ، هذا لا يُنازع فيه ، لكن قراءة النص لها تأويلاتٌ معروفة عند العلماء ، منها كما رأيتم أنها عطفٌ أن الخفض للمجاورة ، يعني خُفضت لمجاورة وإلا حقيقةً محلها النصب لأنها مغسولة بيان ذلك ما فعله الرسول وأمر به وخاصة في حديث عمرو بن عبسة يغسل قدميه كم أمره الله ، والذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ، وأيضًا الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك عن عمر وغيره .

(فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرْضَهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ إِمَّا الْغَسْلُ وَإِمَّا الْمَسْحُ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ظَاهِرِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، وَصَرَفَ بِالتَّأْوِيلِ ظَاهِرَ الْقِرَاءَةِ) .

الحقيقة يقول الشاعر :

ألم تَرَ أن السيف ينقص قدره ** إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

أنا ما أرى موازنة بين القولين ، ويجهد المؤلف نفسه ويتعبها لأنه حقيقة ما في توازن أصلاً ، لكن نعم من حيث القراءة نعم ، أن نذكر القراءتين ونقول : إن كلا القراءتين قراءة صحيحة ومشهورة وقراءة سبعية ، وقرأ بها عدد ، حتى في قراءة [**وأرجلُكم**] ولكن لا علاقة لها ، لأن العلماء يقدرون وأرجلُكم مغسولة ، فهي تلتقي مع قراءة ماذا

؟ الذين يقولون بغسل الرجلين ، لكن محل الخلاف وأرجلَكم وأرجلِكم ، لكن لا مانع أن نسمع الخلاف وكلام المؤلف ونوضح الكتاب .

(وَصَرَفَ بِالتَّأْوِيلِ ظَاهِرَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَعْنَى ظَاهِرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ . وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ دَلَالَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى السَّوَاءِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَلَّ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْضًا جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) .

كفارة اليمين تعرفونها التي وردت نصًّا في سورة المائدة ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] فأنتم تجدون تحرير رقبة جاءت أخيرة ، هنا فيه تخير ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فأي صنف من الأصناف الثلاثة أديت ذلك قمت به تكون قد أديت كفارة اليمين ، فهو يريد هنا أن يقول : إن أهل الظاهر فهموا هذا الفهم ، ففهموا من قراءة النصب الغسل ، وراو أنها نصٌّ في الغسل ، وأن قراءة الخفض أي الجر إنما هي نصٌّ في المسح ، وبما أن كلا القراءتين صحيحة ، فما المخرج من ذلك ؟

أن نقول بالأمرين معًا كما هو الحال بالنسبة لكفارة اليمين أن نختار ، هذا بالنسبة لابن جرير يعني قضية الاختيار ، لكن بالنسبة إلى أهل الظاهر ، لا ، لا يرون الاختيار ، يعني هذا الذي ذكره المؤلف قضية الاختيار إنما هو يتعلق بكلام ابن جرير أمَّا أولئك لا يقولون بالاختيار ، يعني ابن جرير يرى أن القراءتين كل منهما صحيحة وأن الإنسان

في هذه الحالة يختار ، وأن الاختيار هنا كالاختيار هناك في كفارة اليمين ، أما أهل الظاهر فلا اختيار عندهم في ذلك ، هو بين .

(وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ . وَلِلْجُمْهُورِ تَأْوِيلَاتٌ فِي قِرَاءَةِ الْخَفْضِ ، أَجْوَدُهَا أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْمَعْنَى ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ) .

انظروا أن ذلك عطف على اللفظِ دون المعنى ، يعني يريد أن يقول لَمّا كان لفظ الرؤوس ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ مخفوض أيضًا خُفض كالأرجل كذلك تبعًا لها ، يعني لمراعاة للفظ ، لكان المعنى لا ، معناها غير ذلك .

(مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ** بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

لا ، أنا أقرأها لك قراءة صحيحة ، يقول الشاعر ، هذا لزهير بن أبي سُلْمَى المعروف لكن ليس في المعلقة يقول :

(لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ** بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

هي مكتوبة خطأ أظنها في الكتاب ، سِواه ، هي الصحيح يعني تصحيح البيت

(لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ** بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

وأظن شرحت لكم هذا البيت ، وقلتُ : إنه يتحدث عن الآثار أنها تغيرت عليه نتيجة تلك السوافي جمع سافية ، والسوافي إنما هي الرياح ومفردها سافية ، لأنها تسفي التراب على تلك الأماكن ، فلكثرة ما سفت من التراب فتراكم عليها ثم جاء المطر فلبَّد تلك الأتربة أصبحت تغيرت معالمها وتأثرت ، والشاهد في قوله : (سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ) يعني القياس أن يقول : والقطرُ لأنه معطف على سوافي ، وسوافي إنما

هي مرفوعة (لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ... بَعْدِي) ما الذي غيرها سوافي ، لأن سوافي فاعل ، والفاعل مرفوع فينبغي أن يكون المعطوف على المرفوع مرفوع .

(لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ... بَعْدِي) .

كذلك مثله البيت الذي ذكرنا عن امرئ القيس :

كأنَّ ثبيرًا .. إلى أن قال : كبيُر أناسٍ .

فكبير إنما هو خبر لـ (كأن) ، كأن ثبيرًا هذا جبل معروف يعني جبل قمة ويقول :

كأنَّ ثبيرًا في عرانينِ وَبْلِهِ ** كبيرُ أناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ

إذًا هنا كأن ثبيرًا ، فثبيرًا هو اسم (كأن) ، خبرها كما تعلمون (كأن) من أخوات (إنَّ) إنما هي تنصب الاسم وترفع الخبر على العكس من (كان) . إذًا أين خبره ؟ هو (كبيرُ) كبير أناسٍ (في بِجادٍ) مفروض أن يكون معطوف على ماذا ؟

هو معطوفٌ أصلاً على (كبيرُ) فينبغي أن يكون مرفوعًا ، ومع ذلك جاء مجرورًا .

(بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

بِالْخَفْضِ ، وَلَوْ عُطِفَ عَلَى الْمَعْنَى لَرَفَعَ (الْقَطْرِ) .

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي وَهُمُ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْمَسْحَ ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا) .

فمن المفروض أن يقول : (ولسنا بالجِبَال ولا الحديدِ) ولكنه عطف ماذا ؟ على المحل ، والمحل إنما هو منصوب ، وأنتم تعلمون أن محل (رؤوسكم) إنما هو منصوب ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] فلو

أن الباء محذوفة وقد رأيتم كلام العلماء فيها أنها على الإلصاق ، وبعضهم يقول : إنها زائدة . فعلى تقدير أنها زائدة ، يكون محلها ماذا ؟ إنما هو النصب ، وحتى أنها للإلصاق . إذًا محلها هو النصب ، لماذا ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ فهي معطوفة على المنصوبات ، ولذلك محلها إنما هو النصب .

(**فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا ، وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ قِرَاءَتَهُمْ هَذِهِ بِالثَّابِتِ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِذْ قَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَسْتَوْفُوا غَسْلَ أَقْدَامِهِمْ فِي الْوُضُوءِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »**) .

هذا حديث من الأحاديث التي ذكرناها وقلنا أنا ثبتت في ((**الصحيحين**)) منها حديثان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث أبي هريرة « **ويل للأعقاب من النار** » . واتفقت معهم أيضًا عائشة رضي الله عنهم جميعًا في اللفظ لكن ذلك في ((**صحيح مسلم**)) .

(**قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الْفَرْضُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْوَعِيدُ عَلَى أَنَّهُمْ**) .

هو المؤلف يحاول أن يأتي بالتعليل ، ويقول : هل هذه الأحاديث قد تكون أقرب حجةً للذين يقولون بالمسح ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أقوامًا توضئوا تلوح أقدامهم بياضًا فقال : « **ويل للأعقاب من النار** » .

إذًا هو أخذ عليهم ما يتعلق بوجود لمعة كما ورد في حديث عمر أنه رأى رجلاً يصلي وفي قدمه قدر لمعة لم يصبها الماء فأمره بالإعادة ، وفي بعض الروايات التي في مسلم أنها قدر ظفر فأمره أن يتوضأ . قال له : « **أحسن وضوءك** » . فذهب وتوضأ ،

لكن الصحيح ما قاله جمهور العلماء بأن القصد من ذلك أن الإنكار إنما هو المسح ؛ لأن المعروف إذا وُجد الغسل لا توجد مثل هذه البقع ، لأن معروف أن الغسل إنما هو غسل القدمين ، وفيه أيضًا تخليل لها ، ودلك لها عند بعض العلماء وإن لم يوجبوه ، فهذا يندر ، إنما متى يكون البياض ؟ عند المسح ، لأن المسح هو الذي لا يستوعب والذي يحصل به .

(لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْوَعِيدُ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَعْقَابَهُمْ) .

إذًا قبل أن ينتهي الوقت نقول : إن مدار الخلاف في الأصل حول القراءتين ، قراءة النصب وهو واضحةٌ جدًّا واضحة الدلالة على وجوب الغسل ، وقراءة ماذا ؟ الجرّ وقلنا : إن قراءة الجر لها تأويلات يأتي في مقدمتها إنما هو الجرّ ماذا ؟ للمجاورة ، وقد رأيتم البيت الذي ذكر عندكم

(لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ** بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

فهنا عطف على المرفوع مجرورًا ، والأصل أن يعطف على المرفوع مرفوع ، ومثله أيضًا البيت الآخر الذي ذكرنا هناك :

وظل طهاة اللحم من بين منضجٍ * صفيفَ شواءٍ أو قديرٍ معجلِ**

وكان من المفروض أن يقول : صفيفَ شواءٍ أو قديرًا ، لأن الطبخ معطف على الشوي ، وكذلك أيضًا

كأنَّ ثبيرًا في عرانينِ وَبْلِهِ ** كبيرُ أناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ

وكان مفروض أن يقول : مزملُ أيضًا ، لأن مزمل إنما هو وصفٌ للرجل ، هو يريك أن هذا كبير الأناس يعني هو يريد أن يصف هذا الجبل عندما نزلت عليه الأمطار وتلقاها وأصبحت تظله تلك الأمطار وأصبحت عليه الخضرة شبهه بماذا ؟ بكبير أناس

رجلٌ عظيم في قبيلة له مكانة ومنزلة عظيمة وكان عليه ثوب مخفف ، وكان ملتفًا بذلك الثوب لأن مزمل من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل : ١] يعني التفاف . إذًا هو ملتفٌ بذلك ، فكان من المفروض أن يقول : كبير أناسٍ في بجادٍ مزملُ ، يعني ملتفٌ ، ولكنه ماذا ؟ خفض ذلك لماذا ؟ للمجاورة ، لأن (في بجادٍ) مجرور فأراد أن يُتبعه ماذا ؟ للجرِّ ، وأظن الأمر واضح في هذه المسألة . [تفضل اقرأ] .

(**وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْغَسْلِ فَفَرْضُهُ الْغَسْلُ فِي جَمِيعِ الْقَدَمِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْمَسْحِ فَفَرْضُهُ الْمَسْحُ عِنْدَ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي أَثَرٍ آخَرَ خَرَّجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ : فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »**) .

هذا حجة لمن (**فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »**) . إذًا هذا يؤيد مذهب الجمهور ، ولا يؤيد ما ذهب لأنه قال : هذه الأحاديث تدل للمذهب الآخر .

(**وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ ، فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنْهُ عَلَى مَنْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِتَرْكِ التَّعْمِيمِ لَا بِنَوْعِ الطَّهَارَةِ**) .

مما يُضعف أيضًا الرأي الآخر القول بالمسح أن المسح أصلاً في اللغة يُطلق على الغسل ، يعني الغسل يُسمى غسلاً إذا بُولغ فيه ، وقد يُسمى المسح ، وهذا معروف في لغة العرب ومشتهر ، وأكابر علماء اللغة كالأزهري يذكرون ذلك ، ويقولون : يقال : الإنسان تمسحت . يعني توضأت ، وتمسح توضأ .

فيه أمران يعني :

الأول : فيما يتعلق بدرسنا حتى لا ننتهي ونقف عند جزئية مرتبطة بموضوعنا وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [المائدة : ٦] ، قد لا نتمكن من القراءة والشرح معًا فننجز الكلام في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ ترون الخلاف الذي مضى في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فهل ﴿ إِلَى ﴾ هناك بمعنى (مع) فيدخل المرفقان ، أو أنها بمعنى (إلى) للغاية ، ثم يختلفون بعد ذلك ، هل ما بعدها داخل في ما قبلها أو لا ؟ وهناك رأي وسط لبعض العلماء أن الغاية إذا كانت من جنس المغيَّ ، يعني إذا كان ما قبلها من جنس ما بعدها دخلت ، وإلا لا .

الكلام هناك هو كالكلام هنا تمامًا ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ الصحيح أنها كالكلام هناك أن الكعبين داخلان في ذلك ، ولا نريد أن نفصل القول في ذلك ، لكن في مسألة أهم من هذا وهي قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ ، ما المراد بالكعبين ؟ هل هما العظمان الناتئان يعني الناشزان اللذان عند أسفل الساق ؟ يعني ملتقى القدم بالساق ؟ أو هما العظمان الموجودان كل واحد منهما على ماذا ؟ مشط القدم ؟

المشهور عند جماهير العلماء أن المراد بالكعبين إنما هما العظمان الناتئان اللذان يقعان في ملتقى الساق ، يعني في نهاية الساق عند القدم ، يعني عند المفصل ، هذان هما العظمان الناتئان المشهوران ، وأن المراد إدخالهما .

القول الآخر أن المراد وهذا ما نقل عن بعض المالكية كـ ابن القاسم ، ونقل أيضًا عن محمد بن الحسن من الحنفية وإن كان بعض العلماء يُضعف نسبة هذا القول إلى محمد بن الحسن من الحنفية ، لكنه نُقل عنه هذا ، وإن كان هناك ترد في النسبة إليه المهم أن

ذلك فيه ، فأي القولين أرجح ؟ الله سبحانه وتعالى أطلق ذلك وقال : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ عندما ننظر إلى أثر أبي هريرة الذي مر بنا أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد ، وكذلك رجليه حتى أشرع في الساق ، نجد أنه شاهد لهؤلاء ، إذا نظرنا من الناحية اللغوية نجد أن عامة أهل اللغة يذهبون إلى أن المراد بالكعبين هنا العظمان الناتئان ، كذلك أيضًا هناك أدلة منها أنه عليه الصلاة والسلام لما قال : « **سووا صفوفكم وتراصوا** » ، وفي بعض الروايات أنه قال : « **لتسون صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم** » . في حديث النعمان بن بشير ورد فيه قال : فكان الرجل يمسك منكب بمنكب صاحبه ، وركبتيه بركبتيه ، وكعبيه بكعبيه وهذا الشاهد ، أو وكعبه بكعبه ، وهذا لا يمكن أن يتصور وأن يقع إلا أن يراد بالكعب الذي هو في أسفل ماذا ؟ الساق ، الذي هو يقع في جانبي القدم ، أما لو كان في معقل الشراك شراك النعل الذي فيه عشر القدم فهذا غير متصور ، بعضهم أيضًا يُضيف إلى هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان في مكة وكان يؤذوه المشركون وكان يسجد وكان يرمون أحيانًا بالحجارة فكانوا يدمون ماذا ؟ كانوا يدمون كعبيه عليه الصلاة والسلام ، وهذا لا يحصل إلا أن يكون الكعبان الموجودان في ماذا ؟ في أسفل الساق .

هذه كلمة أحببت أن أُنبِّه إليها ، والواقع أن الأمر في ذلك ظاهر وأن هذا هو الصحيح .

قضية أخرى يعني أريد أن أُنبِّه عليها وإن كنت يعني أرى فيها مشقة فيما يتعلق بالدرس ، لكن حقيقة غالب الأخوة الذين معنا في هذا الدرس إنما هم طلاب وألحوا عليَّ عدة مرات أن نوفق الدرس لأن الامتحانات على أبوابها ، وهم الآن في مجال المذاكرة ويسعون ، فلا يريدون مثلاً أن تفوتهم بعض الدروس فيوجد انقطاعٌ بين بابٍ

وباب ، ولذلك بعد الإلحاح والمتابعة منهم ولأن المصلحة حقيقة أنفع في ذلك رأينا أن نتوقف ، وإن كنت حقيقةً يعني أرى في ذلك مشقة لوجود بعض الأخوة الذين يأتون للاستفادة ، لكن الأمر الذي انتهيت إليه والحصيلة هو أن الإنسان عندما يقف في درس من هذه الدروس فيرى هذا الجمع الغفير الذي يجمع مجموعة من الإخوة على اختلافهم ما بين كبير السن ومتوسط وبين شباب ، كلهم يدفعهم إلى مثل هذه الحلقات ، لا هذه الحلقة وحدها ، ونتكلم عن عموم الحلقات الذكر فهم بذلك يستجيبون لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « **ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة** » . ونحن وإن كنا ندرس الفقه فنحن بذلك نرجع إلى ماذا ؟ إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسوله ﷺ ، وهم بذلك يأخذون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهّل الله به طريقًا إلى الجنة** » . ومما يلفت النظر في ذلك أن نجد مجموعةً كبيرة من الشباب الذين نجد أعمارهم ما بين الثامنة عشر في الغالب إلى الخامسة والعشرين ، وقد نجد أمثال هؤلاء في الشوارع تضيع أوقاتهم وتذهب سُدى ، أما هؤلاء فيأتون إلى ما في هذه الدروس عمومًا كبيرًا وصغيرًا ، لا يدفعهم نظام ولا التزام ولا حضور ولا غير ذلك إنما يدفعهم شيءٌ واحد هو ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى ، والحرص على الفائدة ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ هذا حقيقة مما يعني يُسعد النفوس ويفرحها ويجعلها حقيقةً تعتز بمثل هذا الأمر ، وأذكر الإخوة وخاصة الشباب الذين معنا في مثل هذه الحلقات أن من السبعة الذين ذكرهم الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا يظل إلا ظله** » ، « **شابٌ نشأ في طاعة الله** » فما

أعظم أن ينشأ الطالب في حلقات الذكر ، وأن تكون هذه الحلقات في مسجدٍ من المساجد ، وأن تكون في مسجد رسول الله ﷺ المدرسة الأولى ، بل الجامعة الذي تربَّى وتغذَّى ونهل وأخذ منها أصحاب رسول الله ﷺ العلم في هذا المكان ، فنقلوه إلى الدنيا ، فكانوا رُسل خيرٍ وهداية ، كانوا هُداةً إلى دين الله بأفعالهم قبل أن يكونوا هداةً بأقوالهم ، فهم يجمعون بين الأمرين ، نعم هم هداةٌ بأقوالهم وهداةٌ بأفعالهم ، لكن الناس كانوا ينظرون إلى أفعالهم فيجدونها وفق ما يقولون ، ولذلك كان يُسرع الناس إلى الاستجابةِ وإلى الدخول في دين الله .

هذه حقيقة يعني نراها ونسعد بها ، نرى مثل هذا التهافت على مثل هذه الدروس ومثل التسارع إليها والحرص عليها ، ومما يعني يجعل الإنسان يزداد فرحًا أكثر كما قلنا : أنه لا دافع يدفع الإنسان إليها إلا الرغبة في الحصول على الفائدة وطلب العلم ، ولا شك أن خير ما ينبغي أن يشغل به الإنسان وقته في هذه الحياة هو أن يشتغل بالعلم ، ولعلي ذكرتكم في أوائل الدروس أن جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي العظيم بلغه أن حديثًا يحفظه عبد الله بن أُنَيْس أحد الصحابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يقيم في الشام ، وانظروا كم من المسافة بين المدينة وبين الشام ، كم سيقطعها الإنسان في الرحلة لا يوجد في ذلك الوقت طائرات ولا سيارات ولا قطارات ، لكنه كانت راحلته وشدَّها وسافر إلى ماذا ؟ إلى عبد الله بن أُنَيْس ، وسأل خادمه عنه فأخبره ، ثم التقى به فسأله عن الحديث الذي يحفظه ، سافر ليأخذ حديثًا واحدًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم يذهب إليه ويُلقي عليه الحديث وذلكم الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام : « **يحشر الناس يوم القيامة عراة** » .

إذًا دفعه إلى ذلك حديثٌ واحد ، وكان أكابر العلماء أي من الصحابة وغيرهم قد ينتطي أحدهم المسافات البعيدة ، يركب إن أسعفته الحال ، ويمشي إن ضاقت به النفقة ، لا يبالي بما يناله من جهدٍ وتعبٍ ومشقة في سبيل الوصول إلى العلم ، فكم رحل العلماء من الشام إلى الحجاز ، ومن الحجاز إلى الشام ، وإلى العراق ، وإلى مِصر ، ومن العراق إلى الحجاز ، وإلى اليمن ، ومن أولئك الذين رحلوا غالبُ الأئمة الذين يعرفهم كالإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وغير هؤلاء .

هذه حقيقة هذه الدروس تجعل من يعني يؤدي الدرس في مثل هذه الأمور ، يعني هذا مما يشحنه ويدفعه ويجعله يزداد حقيقة رغبة في ذلك أن يجد هذا العدد الطيب الراغب في مثل هذه الدروس ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدنا جميعًا من العلم النافع ، وأن يُوفقنا سبحانه وتعالى لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعلنا أيضًا ممن نعمل بما عَلِمْنا ، فمن عمل بما علم أورثه الله سبحانه وتعالى علم ما لم يعلم ، وكلنا يعلم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه لم يُخَلِّفُوا درهمًا ولا دينارًا ، وإنما خلَّفوا العلم ، فمن وفقه الله سبحانه وتعالى وأخذ بشيءٍ من هذا العلم فإنما أخذ منه بحظٍ وافر ، ولذلك نجد أن الله سبحان وتعالى يحض عباده المؤمنين بقوله : ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** ﴾ [طه : ١١٤] ، ويقول ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر : ٩] ، ثم يُعطي صفة عظيمة للعلماء بقوله : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ويكفي ذلك في وصف ماذا العلماء أنه أكثر خشية لله سبحانه وتعالى ، لكننا نعني بالعلماء في هذا المقام هم العلماء العاملون الذين اتخذوا منهج رسول الله ﷺ سبيلاً يسلكونه ، وهم الذين التزموا الطريق المستقيم الذي رسمه الرسول عليه الصلاة والسلام ، خطًا واضحًا مستقيمًا لا عوج فيه ولا انحراف ، ورسم حوله خطوطًا وبين أن هذا

الخط المستقيم هو طريق الله ، وأن تلكم الخطوط المعوجة على كل واحد منها شيطان ، ثم تلا قوله تعال : ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الحادي عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١١)

[الْمَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الشُّرُوطِ [تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ] :]

(اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ تَرْتِيبِ) .

هو الصحيح في وجوبِ يعني تصححون .

(فِي وُجُوبِ تَرْتِيبِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ . فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ سُنَّةٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنِ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ . وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ فَرِيضَةٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ) .

ترى ما أدري هل نأخذ جزئية وجزئية ، أو تقرأ الكتاب كاملاً يعني الكتاب أقصد المسألة ، ثم نعود فنقررها ما أدري رغبة الأخوة رأيت كثيرًا منهم يرغب أن نعرضها جميعًا ، ثم نعود فنأخذها جزءً جزءًا ، حتى يعني يكون هناك رابط بين فروع المسألة :

(وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْأَفْعَالِ الْمَسْنُونَةِ ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْتَحَبٌّ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ سُنَّةٌ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي وَاوِ الْعَطْفِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُرَتَّبَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ يُعْطَفُ بِهَا غَيْرُ الْمُرَتَّبَةِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلِذَلِكَ انْقَسَمَ النَّحْوِيُّونَ فِيهَا قِسْمَيْنِ :

– فَقَالَ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ : لَيْسَ تَقْتَضِي نَسَقًا وَلَا تَرْتِيبًا ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ فَقَطْ .

– وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : بَلْ تَقْتَضِي النَّسَقَ وَالتَّرْتِيبَ .

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْوَاوَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ قَالَ بِإِيجَابِ التَّرْتِيبِ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَمْ يَقُلْ بِإِيجَابِهِ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي : اخْتِلَافُهُمْ فِي أَفْعَالِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ ؟ فَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرَتِّبًا .

وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ قَالَ إِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ : إِنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ قَالَ : إِنَّ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً) .

هذه المسألة كما رأى الإخوة في ما سمعوا تدور حول أمورٍ ثلاثة :

أولاً : أولها أقوال العلماء فيها .

ثم ثانيها : أسباب الاختلاف .

وثالثها : دليل كل فريق .

نحن يهمنا في مثل هذا المقام أن ننتهي إلى خلاصة أو نتيجة ، هذه النتيجة أي هذه الأقوال أرجح ؟ ولماذا رُجِّح هذا القول ؟ وينبغي أن يكون ترجيح أي قول إنما يُبنى على دليلٍ من كِتابٍ أو سنة ، أو حتى من دليلٍ معقول إذا لم يوجد نص من كِتابٍ أو سنة صريح بالنسبة لترجيح المسائل ، وأن يكون الدليل الذي يُبنى عليه الترجيح إنما هو دليلٌ صحيح .

فهذه المسألة تتعلق بالترتيب ، وأنتم ترون أن الآية لم تذكر شيئًا من الترتيب ، انتهت عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقد تكلم العلماء على الترتيب ، ثم بعد ذلك يُتبعونه بالموالاة ، وبعضهم يقدم هذا على هذا ، ولا يضر .

هنا ذكر المؤلف التّرتيب ، ولا شك أن كلام العلماء في هذا ينقسم إلى قسمين :

– ففريقٌ منهم يرى أن الترتيب واجب ، وله دليل بلا شك أو أدلة .

– وآخرون يرون أن الترتيب ليس بواجب .

وقبل أن ندخل في هذا المقام وفي تفصيله ، قد يقال : لماذا نحن ندخل في هذه الخلافات ، فلماذا لا تكون هناك خلاصة ، أو نتيجة فنقول : إن الترتيب : إما واجب ، أو غير واجب . وننتهي ، لكن لو قلنا : إن الترتيب واجب ، وأخذنا بذلك فنكون بذلك أغفلنا أقوال العلماء الأعلام الذين قالوا بعدم الوجوب ، وهم ربما يكونون أكثر من الذين قالوا بالوجوب ، ولو أننا أخذنا بأقوال الذين قالوا بعدم الوجوب فما موقفنا

من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتِّبًا . هذا حقيقة نقاش يدور يبحث فيه العلماء في مثل هذه المسائل ، فنحن عندما نقف على مثل هذه المسائل نقرر آراءهم ونحررها ونعرف أسباب الخلاف ، ودليل كلٍّ ، وكيف يُرَدُّ على هذا القول ، لا شك أننا سننتهي بإذن الله إلى نتيجة طيبة حميدة ، هو أنا نخلص إلى شيء تطمئن إليه النفس . وقد لا نُرجِّح قولاً من الأقوال ، لكننا نرى الأحوط في هذا المقال .

في هذه المسألة رأيتم أن الأئمة الأربعة انقسموا إلى قسمين :

– فمنهم من يرى أن الترتيب ليس بواجب ، وهم الحنفية والمالكية .

– ومنهم من يرى أن الترتيب واجب ، وهم الشافعية والحنابلة .

ولكل أيضًا أقوال سابقة على قوله ، فمثلاً نجد أن الذين يوجبون الترتيب استندوا إلى جانب الأدلة ، قالوا : إن ذلك مروي عن عثمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، والذين قالوا بعدم وجوب الترتيب قالوا : إن ذلك محكي أيضًا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . إذًا لكل أولئك سلف سابق من الصحابة ، فهؤلاء لهم إلى جانب أدلتهم من سبقهم من الصحابة ، وهؤلاء كذلك .

إذًا باختصار نجد أن المسألة ... [١٧] ولندخل في التفاصيل ، وإلا لو أردنا أن ندخل في التفاصيل ، وهذا ربما الذي قد يشتت أذهان الطلاب ، نجد أن الحنابلة لهم رأيان في المسألة ، فمشهور مذهبهم ، وهو المقرر أن الترتيب واجب .

---

(١٧) انقطاع في الصوت .

– وفي رواية أخرى حكاها أحد الحنابلة عن الإمام أحمد أنه غير واجب ، وأيضًا هذا قول في مذهب الشافعية ، لا نريد أن ندخل في الأقوال ، لكننا دائمًا نريد أن نسير على ضوء كِتابنا ، فكِتابُنا يعنى بأصول المسائل وأمهاتها ، ونحن كذلك نسير على هذا .

المؤلف هنا جعل الخلاف يدور حول أمرين :

– (الواو) التي في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ [المائدة : ٦] فأنتم ترون أن العطف جاء بالواو ، والذي درستم في النحو أو كثير منكم يعرف أن (الواو) إنما هي لمطلق الجمع ، هذا عند كما ذكر المؤلف علماء البصرة وهذا هو القول المشهور عند النحاة وغيرهم ، لكن القول الآخر أنها تأتي للترتيب ، وذكر أن ذلك باستقراء لغة العرب . إذًا ذكر سببين للخلاف :

– السبب الأول : هو هذه الواو التي عُطِفَتْ بها هذه الأحكام بعضها على بعض ، ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ .

– السبب الآخر – كما ذكر المؤلف – هو اختلاف في أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام .

لا شك أن عرض المؤلف قد يختلف عن غيره ، والمؤلف هنا إنما هو أوجز فلم يستقصِ ، هو ذكر الواو فقط ، لكن الواو لها أيضًا توابع ، فنحن نجد أن العلماء بلا شكٍ انقسموا إلى قسمين :

– فالفريق الأول قالوا : إن الترتيب ليس بواجب . ما دليلكم ؟ قالوا : دليلنا الأول هو هذه الواو . فالواو في لغة العرب لا تفيد ترتيبًا ولا تنسيقًا ، إنما هي تأتي فقط لمطلق

الجمعِ ، فالله تعالى عندما قال : ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ ليس معنى هذا أنه يجب ويتعين أن يسبق الوجه ، ثم اليدان ، ثم الرأس ، ثم الرجلين . هذا لا يُفيد ترتيبًا لأن هذه الواو إنما هي لمجرد الجمع ، أُريد أن يُجمع بين هذه الأمور الأربعة . هكذا قالوا .

ثم بعد ذلك أيضًا يستدلون بحديثٍ يُنسب إلى عبد الله بن عباس لكنه حديث ضعيف كما ذكر العلماء المختصون بهذا المجال أنه ذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح رأسه ، فقالوا : وهذا يدل على عدم الترتيب . هكذا ذكروا هذا ، لكن الحديث هذا سيردهم فريق آخر ويُبين ضعفه ، بل إنه غير معروف .

هناك من الأدلة التي يستدل بها هؤلاء والذين قالوا بأن الترتيب ليس بواجب يقولون : إن الوضوء إنما هو طهارة من حدث ، فلماذا توجبون ففيه الترتيب مع أنكم لا توجبون ذلك في غسل الجنابة ؟

غسل الجنابة لا يجب فيه الترتيب ، إنما لو أن الإنسان غُمس في ماء واغتسل فإن ذلك يكفيه ولا ترتيب في هذا المقام .

إذًا كأنهم استدلوا بقياس الوضوء على الجنابة بجامع أن كل منهما طهارةٌ من حدث ، هذا من حدثٍ أصغر وذاك من أكبر ، وذاك لم يُشترط فيه الترتيب ، فكذلك أيضًا هذا لا يشترط فيه الترتيب .

ويضيفون إلى ذلك أيضًا دليلاً آخر ويقولون : ولأننا وإياكم قد اتفقنا على أنه لا ترتيب بين العضوين المتماثلين ، فلا ترتيب بين اليد اليمنى واليسرى ، يعني لو قدّم إنسانٌ يده اليسرى فغسلها قبل اليمنى لا تقولون بعدم صحة طهارته ، بل تقولون

بصحة ذلك لكنكم تقولون : إنه عدل عن الأفضل إلى المفضول ، وكذلك الحال بالنسبة للرجلين .

كذلك يقولون : لو أن إنسانًا مثلاً انغمس في الماء يعني لو أن إنسان محدثٌ غمس في الماء ثم خرج بعد ذلك ، قالوا : صحت طهارته . إذًا هذا دليل مع أنه لم يُرتب في هذا المقام .

هذه هي تقريبًا أدلة هؤلاء الذين يقولون بعدم وجوب الترتيب .

إذًا أولها كما رأينا أن الواو لمطلق الجمع فهي لا تفيد ترتيبًا ، فلماذا نقول بوجوب الترتيب مع أن الآية لا تدل عليها .

ثانيًا قياس الوضوء على الجنابة فكما أن الجنابة لا ترتيب فيها فكذلك هنا ، وكذلك عدم الترتيب بين اليسرى واليمنى بالنسبة لليدين والرجلين ، وكذلك لو أن إنسانًا انغمس في بركةٍ أو غيرها فهو في هذا المقام تصح طهارته .

وهذه قضية الانغماس في البركة أو في غيرها هذه قضية [مرتبطة] بقاعدةٍ معروفة يذكرها العلماء وهي قاعدة فقهية [**إذا اجتمع أمران من جنسٍ وواحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا**] .

ولها أيضًا تعريفٌ آخر سنعرض لها إن شاء الله بعد قليل .

هذه تقريبًا هي أدلة هؤلاء ، نأتي بعد ذلك إلى الفريق الآخر الذين قالوا بوجوب الترتيب ، وهم كما رأينا الشافعية والحنابلة كما ذكر المؤلف هنا ، وذكر غير هذا ، وهو رأيه في كتبه بصرف النظر عن الآراء الأخرى داخل المذهبين ، هؤلاء ما أدلتهم ؟

أولاً : قالوا : إن الآية جاءت على هذه النسق ، فالله سبحانه وتعالى ذكر الوجه أولاً ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، فينبغي أن نسير على هذا النسق ، بل إن من

العلماء من احتج بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « **ابدؤوا بما بدأ الله به** » . هذا كما تعلمون لم يرد في الوضوء وإنما ورد عندما صعد الرسول عليه الصلاة والسلام الصفا . ثم قال : « **ابدؤوا بما بدأ الله به** » .

قالوا : هناك سببٌ خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلا ينبغي أن نقصره ، فنجد أن بعض العلماء اعتبر أنه ينبغي البدء بما بدأ الله به ، واحتجوا بذلك الحديث .

إذًا هؤلاء يقولون الآية جاءت هكذا ، ثم يأخذونها من الناحية اللغوية ، وهي بلا شك يعني أخذوها من جانبين – أي الحنابلة والشافعية – قالوا : نحن نعرف من لغة العرب أن العرب عادةً إذا ذكرت أشياء متجانسة فإنها تذكرها متوالية ، ولا تعدل عن هذا المنهج إلا لسبب ، بمعنى أنها لا تدخل بين النظيرين غير مجانس لهما إلا لسبب ، فنحن نجد أن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً غسل الوجه ، ثم ذكر غسل اليدين ، ثم بعد ذلك ذكر مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، فوجدنا أن ممسوحًا دخل بين مغسولين فقالوا : فُصِلَ بين النظيرين بغير مجانس ، فالمسح ليس من جنس الغسل ، قالوا : والعرب لا تفعل مثل ذلك إلا لفائدة وغاية وغرض .

ما هذه الفائدة ؟ ما هو هذا الغرض ؟

قالوا : لا نجد شيئًا ولا سببًا لذلك إلا الترتيب .

إذًا كون الممسوح دخل بين مغسولين فيه إشارة لطيفة إلى الترتيب ، فدل ذلك على تعيينه .

أيضًا علةٌ أخرى يذكرها العلماء أعني الذين قالوا بوجوب الترتيب من الناحية اللغوية ، يقولون أيضًا : عادة العربِ أنهم إذا ذكروا الأشياء المتقاربة فإنهم يذكرون الأقرب

فالأقرب ، يعني عادة العرب إنهم إذا ذكروا الأشياء المتقاربة عدًّا يذكرون الأقرب فالأقرب ، لكنهم لو عدلوا عن ذلك فوضعوا أبعد بين أقربين فلا بد أن تكون هناك غايةٌ وفائدةٌ لغوية ، قالوا : وقد وجد ذلك .

ما هذا ؟

قالوا : الله تعالى قال هنا : ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ ، ثم قال : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ ، فأيهما أقرب إلى الوجه ؟ هل الأقرب إلى الوجه اليدان أم الرأس ؟ لا شك أن الرأس أقرب ، وقد عرفتم هناك هناك عندما تكلمنا ماذا ؟ عن مسح الأذنين ورأينا أن العلماء انقسموا فيها إلى قسمين فمنهم من يرى وهو الرأي المشهورة أنها تابعةٌ للرأس ، لكنهم اختلفوا في تجديد الماء وعدم تجديد لهما ، لكن منهم من قال إنها تمسح مع الوجه لماذا ؟ قالوا : لأنها تحصل بها المواجهة .

إذًا يقول هؤلاءِ : إن الرأس أقرب إلى الوجه فهو متصل به ، والوجه إنما هو موجود في هذا الرأس ، واليدان بعيدتان عنه ، إذًا لماذا ؟ انتقل من الوجه إلى ماذا ؟ إلى اليدين ؟

قالوا : لا بد أن تكون هناك علة لغوية فائدة لغوية سرّ لغوي ، هذا السر إنما هو أن العرب إذا أدخلت بعيدًا بين قريبين فلا بد من غاية . هذه الغاية قالوا . إذًا هو الترتيب الموجود هنا ، قالوا : هو هذا .

هذه من أدلة هؤلاء ، لا شك أن من أقوى الأدلة لهؤلاء هو ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنه لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه مع تعدد وكثرة الذين نقلوا لنا صفة وضوء رسول الله ﷺ ما نُقل عن أحدٍ منهم ، أو ما نقل أحدٌ عنهم أن الرسول ولو في مرةٍ واحدة في حديثٍ واحدٍ صحيح أنه توضأ غير مرتبٍ للوضوء ، بل كل الأحاديث التي مرت بنا فيما مضى كحديث عثمان رضي الله عنه

عندما حكى لنا صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وكذلك حديث علي ، وحديث عبد الله بن زيد ، وكذلك أيضًا غير هؤلاء ممن نقلوا تلك الصفات كلهم قد التقوا عند شيء واحد أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يتوضأ إلا مرتِّبًا وضوءه على نسق الآية .

إذًا جاء فعل الرسول عليه الصلاة والسلام قالوا : مبيِّنًا لقول الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] ، وهذا إنما هو أخذ بما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم إما أن تكون قول ، أن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك القول ، وهذا القول قد يكون واجب الامتثال ، وقد يكون فعله سنة ، وهناك أيضًا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما هو تقرير ، أن يرى إنسانًا يعمل عملاً فيقره عليه ، ومن هناك ما هي أفعال يتلقاها عنه الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ذلك الترتيب الذي معنا في هذا اليوم ، فكل الذين حكوا ونقلوا لنا صفة وضوء رسول الله ﷺ إنما نقله مرتَّبًا على نسق الآية ، لم يخرج عنها ولا في حديثٍ واحد .

ثم قالوا : لم يُنقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أجاز لأحدٍ أن يعدل عن الترتيب ، ولا نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يرتب ، ولا نقل عن الصحابة أيضًا أنهم لم يأتوا بالوضوء مرتَّبًا .

إذًا دل ذلك على أن الترتيب إنما هو متعيِّن .

المؤلف هنا ذكر هذا ولكن بأسلوبٍ آخر ، ما هو ؟

قال : (**هَلْ**) أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام (**هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ**) هذه قضيةٌ أصولية معروفة ، ونحن نقول : فعل الرسول عليه الصلاة والسلام جاء موافقًا للآية .

إذًا الذين قالوا بوجوب الترتيب . قالوا : إن الآية جاءت مرتِّبة .

الأمر الآخر أيضًا أنه كما رأيتم استنبطوا منها الفائدتين اللغويتين مما استدلوا به على أن الترتيب واجب .

ثم أضافوا إلى ذلك أيضًا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي هو بيان لماذا ؟ لما في كِتاب الله عز وجل .

نعود بعد ذلك لرأي الفريق الآخر لنرى كيف ناقش هؤلاء أولئك ؟

قالوا : استدلالك الآية نرى أنها دليل لنا لماذا ؟

لأنهم علَّلوا ذلك كما رأيتم بتعليلين : القرب عند العرب عندما يأتون بالقريب إلى القريب ، وكذلك بالنسبة للفصلِ بين النظيرين لسبب .

قالوا : وأما حديث عبد الله بن عباس الذي فيه أنه قُدم غسل الرجلين على مسح الرأس ، قالوا : هذا حديث لم يثبت . قالوا : وأما بالنسبة لقياسكم الوضوء على جنابة ، فقالوا : هذا أقسام مع الفارق . لماذا ؟ قالوا : لأن بدن الجنب بمثابة عضوٍ واحد ، بخلاف ماذا ؟ أعضاء الوضوء ، فإنها مجزئةٌ مقسمة لا بد أن تأتي واحدة فواحدة ، أما الجنب فإنه يغسل مرة ، يغسل بدنه هكذا ، ولذلك هناك خلافٌ بين العلماء في قضية ما لو انغمس الجنب في ماء أو إذا كان على إنسان حدثان أصغر وأكبر ، ثم بعد ذلك اغتسل فهل يبطل الحدث الأصغر ضمن الأكبر أو لا ؟

هذه مسألة يختلف فيها العلماء ، وهي مندرجةٌ تحت قاعدة معروفة .

إذًا باختصار نرى أن الذين قالوا بأن الآية لا تفيد ترتيبًا هم ردُّوا على الذين قالوا بوجوب الترتيب قالوا : نحن معكم في أن الترتيب مطلوب ، لكنا نقول بأنه مستحب ولا نقول بأنه واجب .

قالوا : فهذه النقطة التي ذكرتم نحن نفسرها على أن الترتيب مستحب ، وأن العرب فعلت ذلك ، وأن الآية جاءت بهذا ، وأن الرسول توضأ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو يأخذ بالأفضل ، ولا شك أن الترتيب أفضل .

إذًا قُدِّم هذا .

الفريق الآخر ردوا عليهم بأن قالوا : الآية أصلاً لم تذكر إلا الفرائض ، ليس في الآية سنن ، هذه الأمور الأربعة هي محل اتفاقٍ بيننا وبينكم بأنها من واجبات الوضوء ، فليس فيها سنن حتى نقول : إن الترتيب غير واجب وأنه مستحب .

إذًا الآية أصلاً وردت بصورة الأمر ، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى** ﴾ .. إلى آخره . إذًا هذا أمر ، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب .

الأمر الآخر وكما ذكرنا أن ما ذُكر في الآية إنما هي واجبات ، فلماذا نقول بأن الترتيب بأنه سنة ؟

نخلص من هذا المقام إلى أن ولا شك أن رأي الذين قالوا بأن الترتيب واجب إنما هو أولى وأقرب ، فهذا أدلته في نظرنا أظهر وأقوى ، وهو أيضًا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي داوم عليه وفعله ، وهو الذي نقله لنا الصحابة رضوان الله عليهم ، وفعلوه كذلك بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي جاء على نسق الآية فينبغي أن نقف عنده .

ثم هو كذلك أيضًا أحوط خروجًا من الخلاف لأن من يترك الترتيب لا شك أنه يقع في أمرٍ يشكّ فيه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » . فإذا رتَّبت على نسق الآية تخرج من وضوئك وأنت مطمئن النفس مرتاح البال ، لكنك لو قدَّمت وأخرت لدخلت ضمن هذا الخلاف ، والمؤمن دائمًا يحاول أن يبتعد عن مسار الخلاف ، وهذا من الأمور الميسورة السهلة التي لا يلحق الإنسان فيها عناء ولا مشقة .

قضايا أخرى مرتبطةٌ بالترتيب ينبغي أن نُقَرّرها لتعلموا دقة الفقهاء وهذا الذي كثيرًا ما أركز عليه وأقول ، عندما ندرس المسائل دراسة فقهية مقارنة ، لا شك أننا نخرج بنتائج وفوائد قيمة ، فمثلاً لو أن إنسانًا مثلاً توضأ الوضوء منكسًا ، يعني لو أن إنسانًا أخذ بالرأي الآخر فقام فغسل رجليه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ، ثم غسل ماذا ؟ وجهه ، فهل يلغي وضوءه ونقول بأنه باطل ؟

هنا يأتي الفرق بين الفقيه وبين غيره ، هؤلاء الفقهاء الشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوب الترتيب فصلّوا القول في ذلك ، وبيَّنوا أنه يلغى ما يتعلق بغسل الرجلين وبمسح الرأس وبغسل اليدين ، ويبقى غسل الوجه ثابتًا مستقرًا شريطة أن يضاف إليه أمرٌ هامٌ تعرفونه ألا وهو النية ، وتعلمون أن النية شرطٌ في صحة الوضوء عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية ، وهذه مسألةٌ قد فصّلنا القول فيها وانتهينا منها في الفترة السابقة .

إذًا هنا لما عكس الوضوء ما قال العلماء بأن وضوءه يبطل ، وأنا أقصد الذين يقولون بأن الترتيب واجب ، أمّا الذين لا يقولون بوجوبه فأمرهم آخر .

إذًا الذين يقولون بوجوب الترتيب يقولون : لو عكس يصبح غسل الوجه ثابت لماذا ؟ لأن غسل الوجهِ جاء آخرها وهو الصحيح فنقف عنده ، ونعتبر ما قبله ملغي ، يعني

ألغوا غسل الرجلين ومسح الرأس واليدين ، واعتبروا فقط ماذا ؟ غسل الوجه ، لو كرّر ذلك مرة ثانية قالوا حينئذٍ يضاف إلى الوجه ماذا ؟ غسل اليدين ، لو كرَّر ذلك ثالثًا قالوا : يثبت غسل الوجه والرابع غسل الرجلين فيكون كأنه ..

باختصار لو أن إنسانًا توضأ وضوءه أربعة مرات منكسًا فإن وضوءه يصح عند الشافعية وعند ماذا ؟ الحنابلة ، وبهذا ندرك دقة الفقهاء ، لأنه بذلك عندما أعاد الوضوء كرّره منكسًا ، في الأول اعتبرنا المرة الأولى غسل وجه ، ثم اعتبرنا الثانية نقف عند اليدين ، ونلغي ما قبله ، ثم نلغي غسل الرجلين ونعتبر مسح الرأس ، ثم أخيرًا نقرر ماذا ؟ غسل ...

إذًا هذا نجد أنه ماذا ؟ فيما يتعلقُ بالتنكيس .

طيب لو أن إنسانًا مثلاً كما قلنا : جاء عليه حدثان ، ونحن قلنا يعني بعض الأخوة كثيرًا ما يقول نريد ندرس القواعد الفقهية ونحن نقول : إن هذا المقام . يعني يوجد معنا عدد من الأخوة لا صلة لهم بالقواعد ، وهي من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى إنسان مهيأ مستعد لها ، لكننا لا مانع أن نعرضها عرضًا بسيطًا في المناسبة .

هناك قاعدةٌ ذكرها الفقهاء قاعدة فقهية تقول : **إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخرِ غالبًا** .

هذه قاعدة مشهورة ، بعض الفقهاء يقررها بأسلوبٍ آخر فيقول : إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ – ما يقول من جنس واحد – تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد .

إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ في وقتٍ واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على جهة التبعية للأخرى تداخلت أفعالهما واكتُفي فيهما بفعلٍ واحدٍ .

ما معنى هذا ؟

نحن الآن معنا أمران ، وهذه حجة الذين يقولون بأن الإنسان لو انغمس الآن في الماء فإنه يدخل الحدث الأصغر في الأكبر ولم يرتب هنا ، ولذلك نجد أن بعض العلماء الذين يشترطون الترتيب أيضًا يقولون – بعض الذين يشترطون الترتيب ، أما أكثر الذين يشترطون الترتيب يقولون : لا يشترط ذلك . لماذا ؟ لأن العلماء الذين لا يشترطون الترتيب يقولون : الإنسان عندما ينغمس في الماء فإن الماء يسيل على بدنه ، فعندما يمكث في الماء فإنه يمر على أعضائه شيئًا فشيئًا ، فكأن هذا بمنزلة الترتيب ، ويخفِّون الترتيب في ذلك ، ويفرقون ردًّا على الحنفية والمالكية في قولهم الأول في قياسهم الوضوء على غسل الجنابة ، بل هناك فرق لأن الجنب هو يُعتبر بدنه بمثابة عضو واحد ، أما الوضوء فهي أعضاء متعددة فلا ينبغي أن نقيس أعضاء متعددة على عضو واحد .

ما وجه الفرق ؟

قالوا : بدليل أن الجنب عندما يأتي فيصب الماء على رأسه مع مثلاً ويسير على بدنه ذلك معتبر ، لكن لو أن الإنسان المتوضئ سال شيءٌ من وجهه على يده لا يعتبر ذلك ، وأنتم تعرفون ذلك ، إذًا قالوا : هذا قياسٌ مع الفارق فلا ينبغي أن يقاس .

إذًا إذا اجتمعا أمران ، لو أن إنسانًا عليه حدثان أصغر وأكبر فقام فاغتسل فهل يدخل الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر ؟

لا شك أن المشهور من مذاهب العلماء أن ذلك جائز ، وهذا أيها الإخوة يدخل في مسائل كبيرة ليس في هذه المسألة ، لأنه كما قال بعض العلماء : عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ، مثلاً لو أن إنسانًا نسي صلاة الظهر صلاة ظهر الأمس ، ثم تذكرها في وقت صلاة الظهر ، فصلاة الظهر لهذا اليوم لا تكفي ، لأنه كما في الحديث الصحيح « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** » [١٨] ، فنسيانك للفرض لا يسقطه عنك ، هذه الصلاة ركن لا تسقط بنسيان ، ولذلك لا تدخل ، ولذلك العلماء قيّدوا ذلك إذا اجتمع عبادتان من جنسٍ في وقتٍ ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء . فالظهر هذه تقضيها لا تدخل في الظهر التي وجبت عليك الآن المفروضة ، لا ، ليس إحداهما أقضيت لكن على جهة القضاء ، ولا على طريق التبعية للأخرى ، كيف ذلك ؟

أنت تأتي مثلاً في صلاة الظهر ألست تؤدي من السنن الرواتب ركعتين أو أربع كما هو معروف عند العلماء وكما ورد في الحديث ، [لا تدخل تحية المسجد في ماذا ؟ في الركعتين] لا تدخل قصدي الركعتان التي هما من السنن الرواتب ضمن ماذا ؟ ضمن صلاة الظهر ، لكن العكس من ذلك يذكر العلماء لو أنك جئت فوجدت الصلاة قد أقيمت صلاة ماذا العصر أو أقيمت صلاة الظهر ولم تدرك تحية المسجد ، لأن مطلوب من الإنسان إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ، هذا أمر معروف تحية المسجد المعروفة ، « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » . لو جئت وقد

---

(١٨) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٤ .

وجدتَ المؤذن قد أقام الصلاة ، فكثير من العلماء نص على أن هذه الفريضة تغنيك عن ماذا ؟ عن تحية المسجد بمعنى دخلت فيها .

لو جئت أيضًا والإمام قد ركع ركعة ماذا ؟ كبر تكبيرة الإحرام ، ثم جئت فنويت بهذه التكبيرة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع قالوا أيضًا : نويت بتكبيرة واحدة تداخلت ، والكلام في هذا المقام يطول ، ومثل ذلك أيضًا في الإنسان إذا طاف ووجد الصلاة قد أقيمت والخلاف في ذلك ، وكذلك هناك مسائل جدًّا ، هذه ميزة القواعد الفقهية أنها تجمع لك الفروع الكثيرة وتربطها .

نعود إلى درسنا فنقول : إن الترتيب أمرٌ هام ، وقد رأينا أن العلماء باختصار قد اختلفوا فيه ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، ورأينا أن الذين أوجبوا أدلتهم أسلم وأقوى ، وأن ذلك يلتقي مع فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي داوم عليه ولازمه ، وقد رأينا ورأيتم في أحاديث كثيرة حكت لنا صفة وضوء الرسول ﷺ أنه حصل خلاف فيما بينها في بعض الصفات ، فمثلاً بعضها ذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ، وبعضها مرتين مرتين ، وبعضها ثلاثًا ، بل ورد في بعضها أنه غسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين ، ووجدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ورد فيها حديث أنه أمر بأخذ ماء للأذنين ، وفي بعضها عدم ذلك ووقع الخلاف بين العلماء .

إذًا رأينا أن الصفات التي نُقلت لنا من وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وقع فيها خلافٌ كبير بين العلماء تلك الصفات ، لكن ما يتعلق بترتيب الوضوء لم يرد في حديثٍ واحدٍ صحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرتب ، فهذا يدل على ماذا ؟ هذا يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لازمه ، ولم ينقل أنه أمر بترك الترتيب ،

ولا أنه رأى أحدًا لم يرتب فأقره على ذلك ، ولا أن أحدًا من الصحابة رضوان الله عنهم لم يرتب .

لكن نقل عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن مسعود أنهما قالا – وهذا من أدلة الحنفية ومن معهم – أنهما قالا : لا أبالي بأي أعضاء بدأت . هذا نُقل عنهما ، لكن فسّر ذلك الإمام أحمد وغيره من العلماء ، الإمام أحمد فسّر ذلك أورد إليه عليه هذا الإشكال ففسره وقال : إن المراد بذلك بين اليسرى واليمنى ، لا يبالي بأي أعضاء بدأت . يعني لا يبالي بأن أقدّم يدي اليسرى على اليمنى أو اليمنى على اليسرى ، وإن كان الأفضل إنما هو تقديم اليمنى .

إذًا ننتهي من هذا إلى ماذا ؟ إلى أهمية ماذا ؟ الترتيب ، وأن ذلك مطلوب .

هذا الترتيب الذي تحدثنا عنه بين الواجبات كما رأيتم في الآية ، فهل هناك ترتيبٍ بين السنن ، وهذه من الفوائد التي دائمًا نضيفها للإخوة ؛ لأننا بحاجة إلى ذلك ، قد يأتي بعضنا ويتساهل ، فيقول : دعنا ، نحن نرتب في الواجبات فأغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين ، ثم أمسح الرأس ، ثم الرجلين ، لكن ما في مانع عندي أمورٌ مثلاً كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء تعلمون الخلاف في هذه المسألة أن هذه سنة ، وفيما يتعلق أيضًا بالمضمضة والاستنشاق وهما لم يردان في الآية ، إنما الآية قالت : ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ فلم يرد ذكر لماذا ؟ للمضمضة ولا الاستنشاق ، ولا للبياض الذي بين العذار والأذن وقد تكلمنا عنه ، ولا لتحديد الرأس طولاً وعرضًا ، كل هذا ما ورد في الآيات ، فما الذي حدَّد ذلك ؟

بعضها حددتها سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبينتها لنا وهي بلا شك بيان لكتاب الله عز وجل ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا ووضح غاية الإيضاح

والبيان أن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام إنما جاءت لتُبين لنا ما أُجمل في هذا الكتاب عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وأن هذه السنة أيضًا قد جاءت فأيدت بعض هذه الأحكام والتقت معه جملة وتفصيلاً مما ورد في الكتاب ، وأن هذه السنة أيضًا قد أضافت لنا أحكامًا جديدة لم تكن موجودة في كتاب الله عز وجل .

أيضًا من ذلك ما يتعلق بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، فهذه مثلاً لم ترد في كتاب الله عز وجل وقد جاءت في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذه حجة على أولئك الذين يقولون : نقف عند كتاب الله ولا نحتاج إلى السنة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [المائدة : ٣] ، وكل ما جاء في هذه الشريعة إنما هو في كتاب الله عز وجل .

نقول : بل هناك في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام زيادة ، وهذه الزيادة لا تُعارض كتاب الله عز وجل لأنهما مصدران جاءا عن طريقٍ واحد ، هو رسول الله ﷺ الذي أنزل الله سبحانه وتعالى عليه هذا الوحي وبلَّغه إلى الناس كافة .

نعود مرة أخرى إلى ما يتعلق بالسنن .

إذًا هناك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، ولنصرف النضر عن ما يتعلق بالنوم وغيره ، لأننا لا نريد أن نتعرض للحكم الواجب وغيره ، وفيما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق ، فلو أن إنسانًا مثلاً تمضمض قبل أن يغسل يديه أو أنه استنشق قبل أن يتمضمض ، فهل الترتيب هنا معتبر أو لا ؟ لا شك أن الذين قالوا بأن الترتيب غير

واجب إذا كان هذا في الواجبات غير واجب فما بالك بالسنن ، لا ، هذا لا خلاف بينهم .

لكن الذين قالوا بوجوب الترتيب في الفرائض الأربعة التي ذكرت تحدثوا في هذا المقام ، ومنهم من أوجب أيضًا الترتيب بين السنن وقالوا : لا ينبغي العدول عنها . فينبغي أن ننتبه حقيقة لهذا الأمر ، ولا شك أن كل واحدٍ منا يسعى إلى أن تكون أفعاله قدر الإمكان على منهج الرسول عليه الصلاة والسلام لاسيما في هذا الوضوء الذي هو شرطٌ في صحة الصلاة ، والذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » [١٩] ، « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** » ، « **الطهور شطر الإيمان** » .. إلى آخر الحديث .

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**)

[لا أنا أعود هي نفس المسألة أخشى أن تكون هناك مسائل يعني ما تعرضنا لها أو جزئيات] .

قال : (**اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ تَرْتِيبِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ . فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ سُنَّةٌ**) .

هنا المؤلف قال : (**تَرْتِيبِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ**) فيه أن الوضوء كما تعلمون إنما هو أفعال .

(**فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ سُنَّةٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنِ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ . وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ فَرِيضَةٌ ، وَبِهِ قَالَ**

---

(١٩) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ، واللفظ له ، ومسلم (١/٢٠٤) ح (٢٢٥) .

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ) . أبو عبيد إذا أطلق في الفقه إنما هو أبو عبيد القاسم بن سلام .

(**وَهَذَا كُلُّهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ**) .

(**فِي تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ**) أما المسنون مع المسنون فالكلام فيه أشرنا إليه ، إذًا نحن تعرضنا لهذا .

(**وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ مع الأفعال المسنونة فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْتَحَبٌّ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ سُنَّةٌ .**

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ) .

هذا ذكرناه أعتقد انظر آخر المسألة إذا كان فيه شيء لم أعرض له ، حاليًا بعض الإخوة يقولون : ترد عبارات وهم يريدون أن يعرفوا ما في عبارات الكتاب يعني

(**أَحَدُهُمَا الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي وَاوِ الْعَطْفِ**) .

هذا تكلمنا عنه والكلام في الواو هل هي تفيد الترتيب أو لا ؟ فمن العلماء من قال : هي لا تفيد أكثر من معنى الجمع وهذا هو الرأي المشهور هي لمطلق الجمع ، وهناك من يرى أنها تفيد الترتيب ، ولا شك حقيقةً أن الذين قالوا بوجوب الوضوء لم يركزوا على قضية ماذا ؟ الترتيب ، ولكنهم عنوا كما قلنا في وجود ممسوحٍ يفصل بين مغسولين ، وهو الفصل بين النظيرين ، وأيضا عادة العرب أنها تذكر الأقرب بجوار الأقرب ، وهذا جاء على خلاف ذلك ، ولغة العرب عادةً إذا خرجت عن المنهج المعروف المعتاد فلا بد أن تكون هناك نكتة وفائدة ، هذه الفائدة ذكر العلماء ذكروها في ماذا ؟ في الترتيب .

(وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُرَتَّبَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ يُعْطَفُ بِهَا غَيْرُ الْمُرَتَّبَةِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلِذَلِكَ انْقَسَمَ النَّحْوِيُّونَ فِيهَا قِسْمَيْنِ ، فَقَالَ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ) .

تعلمون النحاة يعني هناك مدرستان كالحال بالنسبة للفقه ونحن عادةً عندما ندرس تاريخ التفريع نقول : هناك مدرستان :

– مدرسة الحديث في الحجاز .

– ومدرسة الرأي في العراق .

هنا أيضًا هناك مدرستان :

– مدرسة أهل الكوفة .

– ومدرسة أهل ماذا ؟ البصرة .

ولا شك أن المشهور عند النحاة إنما هي مدرسة أهل البصرة ، لكن ليس معنى هذا أن كلام الكوفيين خطأ ، لا أحيانًا يوجد من آراء الكوفيين ما يُقدم على آراء البصريين ، وليس هذا محل البسط في هذا ، إنما هذا موضوع إنما هو علم النحو ، فأحيانًا نجد شواهد في اللغة العربية تشهد لمذهب الكوفيين .

(فَقَالَ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ : لَيْسَ تَقْتَضِي نَسَقًا وَلَا تَرْتِيبًا) .

هذا هو المشهور وهو رأي الأكثرون .

(وَإِنَّمَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ فَقَطْ) .

يعني مجرد جمعًا الآية كأنك جمعت أي تقول : جاء زيدٌ وعمرو ، جاء زيد ومحمد وعمرو إلى آخره ، يعني دخلوا سويًا بمعنى هذا .

(وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : بَلْ تَقْتَضِي النَّسَقَ وَالتَّرْتِيبَ ؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْوَاوَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ قَالَ بِإِيجَابِ التَّرْتِيبِ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَمْ يَقُلْ بِإِيجَابِهِ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي : اخْتِلَافُهُمْ فِي أَفْعَالِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ ؟) .

حقيقة هذه القضية ليست هي محل الخلاف بدقة عند العلماء ، وإنما هؤلاء ما استدلوا من هذه الطريقة محمولة على الوجوب وعدم الوجوب ، لأن أفعال الرسول قد تُحمل أحيانًا على الوجوب ، وقد تكون أحيانًا غير واجبة ، وهذه القضية يعني ليست على إطلاقها ، لكن كلام العلماء كما ذكرنا أنهم يقولون : لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبًا ، إذًا هو لزم هذا الفعل مع اختلاف صفات الوضوء في غير الترتيب .

إذًا هذا يدل على التعين الترتيب .

(فَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرَتِّبًا .

وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ قَالَ : إِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ : إِنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ) .

وهذا حقيقة ليس على إطلاق لأن المؤلف بلا شك لم يطلع على التفاصيل الموجودة في المذهبين الحنبلي والشافعي ، وإنما هو أخذا الرأي مجملاً ، والكتاب كما تعلمون قد تحصل به بعض الأخطاء كغيره بالنسبة للمذاهب ، ونحن نبين هذا إن شاء الله .

(وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ قَالَ : إِنَّ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً) .

طيب نقرأ المسألة الأخرى لأن هذا ارتباط بهذا ، ولعلنا إن شاء الله ننتهي منها موضوع الموالاة . [تفضل] .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ)

هي قريبة من هذه المسألة تمامًا نحن الآن تكلمنا في ترتيب الوضوء ، وهناك حقيقة عدة مسائل لم يتعرض لها المؤلف لكن تريد أن نربط بين المسألتين فيما يتعلق بالموالاة .

والموالاة مهمة ، أولاً الموالاة قبل أن يبدأ القصد بها التفريق وعدم التفريق ، فالموالاة أن لا يفرق بين عملين إلا بجزء يسير لا تأثير له ، وعدم الموالاة إنما هو التفريق ، فحديث المؤلف هنا إنما هو في الموالاة بالنسبة لهذه الأعضاء ، هل الواجب أن الإنسان يغسل هذه الأعضاء متوالية واحدًا بعد واحد ؟

أولاً : العلماء مجمعون حتى أقرب لكم القول على أن التفريق اليسير لا أثر له ، يعني أن تفرق بين عضوين يعني تغسل وجهك ثم تتوقف يسيرًا قبل غسل اليدين هذا لا تأثير له ، ولكن الخلاف في التفريق غير اليسير ، ما تحديد اليسير ؟

هذا محل خلاف بين العلماء ، أشهر الأقوال في ماذا ؟ أن لا تترك غسل عضوٍ حتى ينشف الآخر ، وأيضًا يضاف لذلك شيء قد يرد سؤال فيقول أحدنا مثلاً : الأجواء تختلف ، فالبرد له حال يعني الشتاء له حال ، والصيف له حال ، والجو المعتدل له حال ، فنجد مثلاً أنه في الحر تنشف الأعضاء بسرعة ، وفي الشتاءِ تتأخر ، وفي الجو المعتدل لا هي وسط العلماء ، قصدوا من ذلك الجو المعتدل .

إذًا لو أن إنسانًا فرق بين هذه الأعضاء تفريقًا يسيرًا فذلك ليس محل خلافٍ بين العلماء ، بل أجمع العلماءُ على أن الموالاة لا تأثير لها فيما يتعلق بالتفريق اليسير ، وأن المقصود بماذا ؟ بالموالاة في التفسير الأول وهو المشهور في المذاهب أن لا تؤخر غسل عضوٍ عن الآخر حتى ينشف ذلك العضو ، يعني أن لا تأخر مثلاً غسل الوجه إلى أن ينشف ثم بعد ذلك ماذا ؟ تغسل اليدين .

ومنهم من قيَّد ذلك بشيءٍ آخر بأن قال : إن الأمر موكول إلى ماذا ؟ إلى العادة ، فما اعتبرته العادةُ تفريقًا فاحشًا ظاهرًا فهذا هو عدم الموالاة ، وما اعتبر عادةً غير فاحش فإنه هو الواقع أنه كما ورد « **استفت نفسك وإن أفتوك وأفتوك** » [٢٠] أتعلمون هذا يحصل الخلاف فيه فما يتعلق بالدم اليسير والقليل ، وسيأتي الكلام إن شاء الله عن ذلك أيضًا تفصيلاً عندما نتعرض لأنواع الدماء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثاني عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٢)

(**الْمُوَالَاةِ فِي الوضوء . اخْتَلَفُوا فِي الْمُوَالَاةِ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ**)

---

(٢٠) بهذا اللفظ أخرجه أحمد الحراني في ((**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**)) تحقيق الألباني ، وقال : صحيح ص ٥٥ ، وبلفظ « **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونَ** » أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٤٤) .

مذهب مالك فيه تفصيل ، يعني المالكية يفرقون بين العامد والناسي ، فيرون أن الموالاة . انظر هناك قبل قليل رأيتم في المسألة التي مرت رأينا التقاء الشافعية والحنابلة ، الآن سنجد أن الالتقاء بين الحنابلة وبين المالكية في الروايتين المشهورتين عنهما ، وهذه من مزايا دراسة الفقه المقارن ، أن نطَّلع وأن نعرف أن منهج هؤلاء الفقهاء هو الغاية التي يرومون الوصول إليها ، وهي الوصول إلى الحق ، هذا هو الذين يريدون الوصول إليه .

إذًا مشهور مذهب مالك أن الموالاة واجبة مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، ولا شك أن المذهب راعى في ذلك أصول الشريعة ، فنجد أن الشريعة الإسلامية راعت ما يتعلق بالنسيان ، ولذلك يذكر العلماء وهذا سنعرض له إن شاء الله تفصيلاً في المناسبات أن أسباب التخفيف في الشريعة إنما هي سبعة ، من بينها إنما هو ماذا ؟ من أسباب التخفيف هو ما يتعلق بالنسيان . « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » ، « **إن الله تجاوز عن لأمتي عن الخطأ والنسيان** » ، « **إن الله وضع ..** » كما سيتعرض لذلك المؤلف ربما يتعرض .

(**فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ**) .

أولاً : الإخوان عرفوا الموالاة ، معنى هذا أنني في الموالاة أن أغسل كل عضوٍ يلي الآخر ، يعني أقرب لكم يعني كل عضو يلي الآخر ، هو لا يعني هذا بعد هذا مباشرة ، هناك تفريق يسير لا تأثير له في هذه المسألة ، لكن إذا وُجد تفسير طويل وهناك أيضًا مسائل في ذهني أقولها لكم لأنها غير موجودة في الكتاب وقد تغيب عني أحيانًا ، أيضًا العلماء بصرف النظر عن ذلك الذين قالوا أيضًا بوجوب الموالاة حتى قالوا : لو أن

إنسانًا أيضًا أخَّر غسل عضوٍ عن عضوٍ فنشف العضو وكان مشتغلاً بالطهارة هذا لا تأثير له . انتبهوا لهذا القضية .

نفرض أن أحدنا قام فغسل وجهه ، ثم قام بعد ذلك فغسل يديه ، ووجد في يديه مادة من المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فاشتغل في تنظيف يديه من هذه المادة ، فأدَّى ذلك إلى أن طال عليه الوقت فنشف ذلك العضو هل نقول : بأن وضوءه بطل وعليه أن يستأنف . قالوا : هو مشتغلٌ في حكم الطهارة ، فما دام مشتغلاً بحكم الطهارة فلا تزال . وقفت على أن بعض العلماء يرى أن المصاب بالوسواس تعلمون أن الموسوس أحيانًا يُكرر ويتوقف ويدلك الأعضاء ويزيد . قالوا : أيضًا هذا معفوٌ عنه . لكن الذي يُفرق بين الأعضاء عبثًا وتساهلاً هذا هو الذي ينص عليه العلماء في هذا المقام ، فهذا الذي لا ينبغي أن يُغفر له عند من يقول : بأن الموالاة واجبة .

(**وَمَعَ الْقُدْرَةِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَمَعَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشِ التَّفَاوُتُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ**) .

لأنه إذا تفاحش التفاوت ، مثلاً إنسانٌ غسل وجه ثم خرج وانشغل بأمور التجارة وخرج إلى مكان كأنه انصرف عن الوضوء ، ولذلك وُجد تفاوت ومسافة كبيرة فهذه يرونها حتى هذه يعني غير معتبرة وأن الموالاة لا بد من هذا ، وأن الوضوء لا بد من استئنافه .

(**وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ . وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاشْتِرَاكُ**) .

وهنا لم يذكر أحمد ، وهذه من القضايا التي يقصر فيها هذا الكتاب في بعض المسائل ، وهذه فائدة نذكرها للإخوة وخصوصًا طلاب العلم وخاصّة الذين يشغلوا بهذا الكتاب .

هذا الكتاب صاحبه مؤلف نفسه نصّ على أنه نقل آراء العلماء من كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر ، وكان كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر من المشكلات التي كان يواجهها طلاب العلم ، فيما مضى لا يوجد من هذا الكتاب إلا جزءان طبعا ، والآن بحمد الله الكتاب أصبح موجودًا ومطبوعٌ بكامله وطباعة جيدة ومخرجة أحاديثه فهو موجود ، فهو خير مرجعٍ لهذا الكتاب فيما يتعلق بنقل المذاهب ، فابن عبد البر عندما يذكر آراء العلماء هو يذكرها وقد يزيد أحيانًا ، ولذلك هو قال : وإنما عوَّلت في نقل آراء العلماء على كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر . إذًا هو معتمدٌ عليه فلننتبه لهذا . قد نحتاج إلى مسألة فنرجع إليه .

هناك قضية معروفة عند بعض العلماء قضية لماذا أحيانًا نجد أن بعض العلماء كابن جرير وابن عبد البر لم يذكرا أحمد ، فمثلاً ابن عبد البر لم يذكر الإمام أحمد في كتاب ((**الانتقاء**)) هل لأنه لم يعده من الفقهاء ؟ هذه حقيقةً الكلام فيه يطول لا نريد أن نفصِّل القول فيها ، لكن هذا الارتباط له ، فأنا لا أرى أن ابن رشد لا يرى أن الإمام أحمد من الفقهاء أبدًا ، بل هو يراه ؛ لأنه يذكر رأيه ، لكنه هو يعتمد وهو في الأندلس فمتى ما وجد رأي الإمام أحمد نقله ، وإن لم يجده لم ينقله ، فلا ينبغي حقيقة أن نحمل ابن رشد هذه المسألة ، وأن نقول : بأنه لا يراه ، بل العكس هو يرى الإمام أحمد وقد رأيتم أنه يذكر آراءه ويُفصِّل فيها إذا وجدها .

(**وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاشْتِرَاكُ**) .

بقي مذهب الإمام أحمد ، الإمام أحمد له روايتان :

– رواية أن الموالاة واجبة ، هذا هو المشهور .

– الرواية الأخرى أنها غير واجبة .

إذًا نستطيع أن نقول : بأن الآراء في المسألة ثلاثة .

– الرأي الأول ، وهو رأي الأكثرين أن الموالاة ليست بواجبة ، ومن هؤلاء الحنفية والشافعي ورواية للحنابلة وأيضًا بعض المالكية

– الرأي الآخر ، أن الموالاة واجبة وهو المشهور في مذهب الحنابلة .

– الرأي الثالث ، التفريق بين الناسي والجاهل ، فالناسي يعذر وغير الناسي لا يعذر ، وهذا هو مذهب المالكية ومشهور مذهب المالكية .

هذه هي الآراء فلماذا اختلف العلماء في هذه المسألة ؟

(**وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْوَاوِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُتَتابعة المتلاحقة بَعْضُهَا عن بَعْضٍ**) .

الحقيقة أختصر لكم كل كلام المؤلف هذه حقيقة قد يكون غير مقنع ، لأن المؤلف أحيانًا يخرج إلى الأدلة العقلية ، وأنا أقول لكم : عمدة الذين قالوا باختصار : بأن الموالاة غير واجبة هو الأثر الثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، هذا الأثر فيه أن عبد الله بن عمر كان في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دُعِيَ إلى جنازة فدخل المسجد فبعد ذلك قام فمسح على خُفّيْه بعد أن نشفت أعضاؤه ، يعني بعد أن جفت أعضاؤه ، إذًا هنا كما ترون هذا حقيقة هو الأثر الذي اعتمدوا عليه ، أما قضية (الواو) الذي ذكرها المؤلف هنا ، فالاستدلال هنا غير قوي ولذلك نجد هنا أنهم يدعمون مذهبهم بهذا الأثر ويرون أنه أقوى دليل لهم ، يقولون عبد الله بن

عمر فعل ذلك ، غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم انقطع عن الوضوء فدخل المسجد لما دُعِيَ إلى جنازة للصلاة عليها ، ثم بعد فترةٍ مسح على خفيه بعد – كما ورد في الأثر – بعد أن جفت أعضاؤه . قالوا : فلو كانت الموالاة واجبة لما فعل ذلك عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمر صحابي ، وهو يدرك هذا الأمر ، وهو من أحرص الناس على فعل الرسول وعلى الاقتداء به . قالوا : ولو قُدِّر أن عبد الله بن عمر سها عن ذلك لأنكر عنه الموجودون ، فيُوجد من بين الذين حضروا عدد من الصحابة ومن غيرهم ، فلم يُنْكَر ماذا ؟ على عبد الله بن عمر ذلك الفعل . قالوا : فدلّ على أن الموالاة غير واجبة .

هذا هو أقوى دليل أخشى من أن يباغتنا الوقت فيمضي .

(**وَقَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُتَرَاخِيَةُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ . وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ لِسُقُوطِ الْمُوَالَاةِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – (أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طَهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ)**) .

هذا الدليل الذي ذكره المؤلف هو نعم يحتج به هؤلاء ، ولكن هذا يرد عليهم الآخرون ويقولون : إنما هذا في الغسل ، وهنا المسألة متصلة ، هو يغسل وجهه كما عرفتم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ، ويصب الماء على رأسه ، ثم يؤخر غسل رجليه ، والعلة معروفة تعرفونها لنظافة المكان ، لكن الأمر متصل هنا قالوا : فهذه قضية خاصّة ، ولذلك العمل فيه متصل لأن الوضوء والغسل إنما هما طهارة فلا ينبغي أن نفصل بينهم في هذا المقام .

إذًا هنا المؤلف ذكر أن حجة هؤلاء هو أن الرسول إذا اغتسل أخَّر غسل الرجلين ، فكأن غسل الرجلين يأتي بعد . من قال بأن الأعضاء تنشف هو يؤخر غسل الرجلين ثم

بعد ذلك يغسلهما مباشرة ، فلا يؤدي ذلك إلى ماذا ؟ يعني ليس في ذلك دليلٌ قاطعٌ على جفاف الأعضاء ونُشُوفتها ، إنما فيه فقط أنه يؤخرها ، والماء لا يزال على البدن لأنه يفيض الماء على بدنه ، كما هو معلوم ، (**ثم أفاض الماء على بدنه**) . إذًا هذا شيء .

إذًا أصرح الأدلة كما قلنا هو أثر ماذا ؟ ابن عمر .

لكن فريق الآخر ما دليلهم ؟

الفريق الآخر أيضًا لهم أدلة الذين قالوا بالموالاة ، ومن أصرحها حديث عمر بن الخطاب أيضًا في ((**صحيح مسلم**)) أن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ في قدمه فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « **أحسن وضوءك** » فتوضأ ثم صلى . قالوا : فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « **أحسن وضوءك** » ، وفهم الرجل من الأمر بإحسان الوضوء .

نعود إن شاء الله ونقف عليه إن شاء الله ، لنقف عند باب هام ، وهو ما يتعلق بمسح الخفين إن شاء الله في درسنا في يوم الغد [تفضل نقرأ حتى لا يبقى إشكال في الكتاب] .

(**وَقَدْ يَدْخُلُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا فِي الِاخْتِلَافِ فِي حَمْلِ الْأَفْعَالِ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْعَمْدِ**) .

هنا مراد المؤلف في حمل الأفعال على الوجوب أم الندب أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما أنه توضأ مرتِّبًا ، أيضًا كان يوالي بين أعضائه في الوضوء ، هذا هو مراده وهذا هو الواقع ، وهو حجة للذين قالوا بوجوب الموالاة .

(وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ لِأَنَّ النَّاسِيَ الْأَصْلُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) .

لا شك أن من أسباب التخفيف كما ذكرنا التي ذكرها العلماء إلى جانب السفر والمرض ، وكذلك القصور والإكراه ، النسيان أيضًا ، فالناسي كما هو معلوم معفوٌ عنه لكن ليس على إطلاقه ، ليس من نسي ركنًا من أركان الصلاة سقط عنه ؟ لا . لأن القضية فيها تفصيل ، لكن هذا من حيث العموم ، والدليل في ذلك الحديث الذي ورد بعدة ألفاظ والذي ذكره هنا بلفظ : (« **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما استكرهوا عليه** ») ، وكذلك ورد « **إن الله تجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان** » ، و« **إن الله وضع عن أمتي** » والحديث له عدة طرق وشواهد كثيرة ومتعددة ، وقد جمع العلماء واستوفوها في الكتب المعروفة كتب الحديث ، وانتهوا إلى أن الحديث صحيح أو حسن .

(لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » ، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ) .

لاشك أن العذر كما هو معلوم أيضًا ، إذا عُذر الإنسان في أمر من الأمور فإنه يُخفَّف عنه ، والعذر كما تعلمون قد يكون مرضًا ، يعني قد يمرض الإنسان والمرض من أسباب التخفيف وتعلمون ذلك ، كذلك أيضًا من أسباب التخفيف السفر ، وتعرفون

الأحكام ، وهذا إن شاء الله سنمر بها إن شاء الله في موضعها ونفصّل الكلام فيها وأسرار الشريعة في مثل هذه الأمور .

(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ) .

هذه قضية لعل الإخوة يذكرون تكلمنا عنها قبل ، وقلنا : المؤلف ربما لم يعرض لها فهو عاد إليها ، تكلمنا عنها تفصيلاً في ما مضى ، والسبب هو حديث : « **لا وضوء لمن لم يسمِّ الله** » ، وقد رأينا من العلماء من قال بوجوب التسمية وأكثرهم لم يجب ذلك ، وبل بعضهم فسّر ذلك بأن المراد بها النية ، وكل هذا لأن الحديث يدور حول ابن حبيب ، لكن الحقيقة أن الحديث له عدة طرق وشواهد ، وقد حسَّنه كثيرٌ من العلماء ، ولذلك ينبغي للإنسان ألا يغفل ذلك ، لكن العلماء قالوا : من نسي التسمية سقطت عند من يقول بوجوبها ، وإن كان ذاكرًا فعليه أن لا يغفل عن ذلك ويتركها .

(وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ » وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ) .

في هذه الرواية لأنه عن طريق كما قلنا : ابن حبيب المالكي لكن ورد عن طرقٍ عدة ، وله أيضًا له عدة روايات وطرق أخرى وهي طرقٌ كثيرة جدًّا جمعها العلماء ، وانتهوا إلى تحسين هذا الحديث ، وأيضًا ممن حسّنه الإمام النووي ، أظن هذا .

انتهت المسألة ، أعود للمسألة فألخصها للإخوة لأنها جاءت جملة ، فرأينا من هذا أن من العلماء من أوجب الموالاة ، ومنهم من أوجبها بقيد بالتفريق بين الناسي والذاكر ، فأوجبها على من ماذا ؟ أوجب الموالاة على غير الناسي وأسقطها على الناسي ، ومنهم من رأى أنها غير واجبة وهم أكثر العلماء .

وقد رأينا أن الخلاف يدور في ذلك حول فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإن ما نقل عنه إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يوالي في وضوئه .

قضية أخرى : الذين قالوا بعدم وجوب الموالاة هو أثر عبد الله بن عمر كما رأيتم ، الأثر الصحيح الذي نقله العلماء أنه توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دُعِيَ إلى جنازة ففصّل بين ماذا ؟ بين المسح على الخفين وكان لابسًا للخفين وبين ماذا ؟ بقية أعضاء الوضوء ، مما أدّى كما ذكر في الرواية إلى أن جفت الأعضاء فقالوا : هذا حجة لنا لأن عبد الله بن عمر صحابي وجليل ، ولا يمكن أن يقع ذلك منه وقد عرف ذلك الأمر ، ولم يُنكر عليه من جملة الذين حضروا معه هذه الجنازة .

والآخرون لهم أدلة كثيرة منها أدلة يعني صريحة يعني وجه الدلالة منها صريح ، ومنها مجمل ، ومنها الأحاديث التي فيها إجمال في الدلالة أحاديث « **ويل للأعقاب من النار** » . وتعرفونها بعضها متفق عليه ، وبعضه رواياته في ((**صحيح مسلم**)) ، وبعضها في كتب السنن ، وهي أحاديث صحيحة من طريق عائشة وميمونة وغيرهما « **ويل للأعقاب من النار** » ، وهؤلاء الفريق الذين قالوا بعدم وجوب الموالاة قالوا : هذا لا يدل على أن الموالاة واجبة ولكن على أن الإنسان ترك جزءًا من أعضائه ، ترك لمعة أو قدرًا في قدمه فبذلك لم يكون قد أتم وضوءه فكأنه لم يتوضأ . فأُمِرَ بذلك . هذا تقصير وتساهل في أمر ماذا ؟ إسباغ الوضوء ، لكن من أصرح الأدلة كما ذكرنا للذين قالوا بوجوب الموالاة الحديث الذي في ((**صحيح مسلم**)) وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يتوضأ وقد ترك قدر

ظفر ، يعني جزء صغير في قدمه فأمره ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « **أحسن وضوءك** » ثم عاد الرجل فتوضأ وصلى .

إذًا هذا دليلٌ على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر عليه .

الذين يقولون بعدم وجوب الموالاة قالوا : إن إعادة الأمر بإعادة الوضوء هنا ليس لواجب الموالاة ، ولكن لأنه ترك جزءًا يسيرًا من القدم فأُمر بغسله .

الآخرون قالوا : لا . أيضًا في الأثر عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عنه إلا أنه رأى رجلاً لم يحسن وضوءه يعني ترك شيئًا فقال له : أعد وضوءك) . هذا كل ما يدور في هذه المسألة .

وقد ننتهي أيها الإخوة من هذا يعني هو خلاصة قيمة عناية الفقهاء بماذا ؟ بما يتعلق بمسائل الفقه ، اهتمامهم بهذه المسائل المرتبطة بدين المسلم ، لهذا الوضوء فترون أن الآية ذكرت لنا أمورًا أربعة . لكن انظروا كيف وقف العلماء عند مثل هذه الأمور ، وانظروا كيف دقق العلماء في هذه المسائل ، ثم انتهوا إلى هذه النتائج المفيدة التي يستفيد منها كل مسلم ، هذا كله من نتيجة دراسة هذا الفقه العظيم ، الذي لا يبلى على طول الزمان عزه ، ولا يفنى بكثرة ما ينفق منه ، أنتم ترون أن العصور قد مرت والدهور على هذه الشريعة ، وأن هذه الشريعة باقية ما بقي الليل والنهار ، وأن هذه الشريعة صالحةٌ لكل زمان ومكان ، وأن أولئك الذين يحاولون أن يقدحوا فيها في هذه الشريعة إنما لجهلهم في هذه الشريعة ، وأن أولئك الذين يحاولون أن يغمضون هذا الفقه حقّه فهم بين أنواع :

– إما إنسان حاقد على هذه الشريعة . ولذلك أرى أنكم دققتم النظر وربما كثيرٌ منا لا يدرك هذا الأمر ، نحن عندنا نلقي نظرة فاحصة على هؤلاء من غير المسلمين الذين

تكلموا عن الشريعة الإسلامية نجد أنهما ما حاولوا أن يعرضوا للعقيدة الإسلامية لأنها عقيدة صافية نقية تختلف عن ما هم عليه من عقائد فاسدة ، فتركوها لأنه ليس فيها مكان للطعن ، فالتجئوا إلى ماذا ؟ إلى الشريعة الإسلامية وخاصة الفقه ، فأخذوا يقدحون في هذا الفقه ويتكلمون عنه ، وأنه حلول جزئية ، وأنه هذه الحلول لا يوجد روابط تربط بينها وأنها مسائل مفككة ، أما مثلاً القانون فإنه وُضع له أصول وأسس ومواد وأن المسلمين قصَّروا ، لكننا وجدنا من بين هؤلاء أيضًا من غير المسلمين نفرٌ كان قولهم قول صدق ، فأنصفوا هذا الفقه حقّه ، فنجد أن من أكابر الفقهاء غير المسلمين من عرف قيمة هذا الفقه ، ولكنه لام بعض المسلمين في هذه المواقف . وقال : إن على المسلمين أن يُظهروا هذا الفقه .

متى قالوا هذا ؟ عندما أُظهر لهم من قبل بعض العلماء ، وأن هذا الفقه فيه خصوبة وفيه شمول ، وأنه يشتمل على قواعد ثابتة مستقرة ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، بل وجد من بعض الناس من قال : إنه ربما إن الشريعة الإسلامية وأن الفقه الإسلامي استفاد من القانون الروماني ، وقد وُجد من نافح عن هذه القضية وناقشها وأبطلها وفنّدها وبين أن هذا غير صحيح ؛ لأن أصلاً هذا القانون الروماني أصلاً لم يُترجم للإسلام إلا في القرن الثالث بعد أن نضج الفقه الإسلامي وعُرف وتناقلته الأجيال ، وبعد أن جاء الأئمة الأربعة ودرسوا هذا الفقه ومحَّصوه ، ووُجد تلاميذهم وبحثوا عن عِلَلِ الأحكام ، وخرجوا على مسائلهم واستدلوا عليها ، ودونت الموسوعات ، وأيضًا كتب التراجم من له أيضًا اطلاع على تاريخ المذاهب وعلى دراستها ومن له صلة بالأدب العربي ، وكذلك في التاريخ الإسلامي يجد أن غالب الكتب التي تُرجمت من يونانية وغيرها إنما عُنيت بالأصل بالفلسفة والمنطق وغيرها ، وهذا قد يكون لبعضها

ضرر على الإسلام ، وأنتم تعرفون ذلك ، لكن الفقه هو الذي أفاد غيره ، بل نجد إن القانون الفرنسي استفاد كثيرًا من ماذا ؟ من الفقه المغربي لأنه كان موجودًا في الأندلس ، ومن ويقرأ مثل هذه الأمور ويقرأ في كتب القانون يُدرك أهمية ذلك .

إذًا نجد من هذا أن الفقه الإسلامي هو فقه خصب ، وأن الحوادث والواقع كما ترون تجدّ ، ولكننا بحاجة إلى من يُعنى بهذا الفقه ومن يمحصه ، ولهذا نعود ونقول : إن دراسة الفقه دراسة مقارنة فاحصة ، لا ندرس الفقه حقيقةً لننتصر لمذهب فلان ؟ لا ، ولكن ندرس الفقه لنعرف الحق فنتبعه أي كان ، قد أكون أتبع مذهبًا من المذاهب فظهر لي أن الحق في غيره وأن الدليل مع صاحب ذلك المذهب ، فلماذا لا أرجع إليه ؟ وإذا كان عُمَدُ المسائل وأئمته يقولون : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . فلماذا لا نقتدي بهؤلاء ؟ وأخطر من ذلك أن نجد من بين الإخوة مثلاً من المسلمين من نجد أنه يتعصب لإمام في بعض الفروع ، وقد يتعصب إليه في مسائل ضعيفة ويترك الأخذ برأيه في أمور العقيدة ذات الأهمية التي هي الأساس ، هي أصل هذه الشريعة ولبّها التي تقوم عليه ، فالإنسان الأصل أولاً ينبغي أن يُعنى بأمر العقيدة فإذا ثبّتَها واستقرت حينئذٍ بعد ذلك يفرع عليها ، ولذلك ترون أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمضى بمكة ثلاثة عشر عامًا ، وهو يُعنى بأمر العقيدة ، ما تعب ، وما ملّ ، وما كَلّ ، حتى أرساها وثبّتها ووجد من خالفها وأعرضه ومن بقي عليها ، لكنه انتقل إلى المدينة عليه الصلاة والسلام وحينئذٍ بدأ ماذا ؟ بدأت الأحكام تكثر ، وإن كان بعضها قد نزل في مكة كالذي يتعلق بالصلاة وغيرها ، لكن آيات الأحكام نجد أن أكثرها نزل بالمدينة .

خلاصة هذا القول : وقد أكرره بالنسبة لإخواني وأبنائي الطلاب أن دراسة الفقه وأنا أحد الذين درسوا دراسة مقارنة لها مَيْزَة خاصة لا تجدها في دراسة المذهب وحده ؛

لأنك عندما تدرس آراء إمام من الأئمة تجد أنك تدور في ذلك المذهب ، وأن آراءك تصبّ فيه ، فهذا القول المشهور ، وهذا القول غير مشهور ، هذا المصحّح وغيره المصحِّح . لكن هل وقفت على آراء الآخرين ؟ هل عرفت أدلتهم ؟ هل عرفت أسباب الخلاف ؟ قد تجد في تلك المذاهب ما ليس في المذهب الذي درسته ، وهذه الخلاصة الذي ننتهي إليها .

وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد .

📖 📖 📖

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثالث عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٣)

الْبَابُ الثَّانِي [مَعْرِفَةُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ

(وَأَمَّا مَعْرِفَةُ فِعْلِ الْوُضُوءِ : فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ مِنْ صِفَتِهِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَشْهُورَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْأُمَّهَاتِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَصِفَةِ الْأَفْعَالِ وَأَعْدَادِهَا وَتَعْيِينِهَا وَتَحْدِيدِ مَحَالِّ أَنْوَاعِ أَحْكَامِ جَمِيعِ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنَ الشُّرُوطِ) .

إذًا هذا الذي ذكره الأخ القارئ كما تستمعون كل هذه الأمور إنما هي تتعلق بالطهارة ، وأول ما يبدأ غالب الفقهاء إنما يبدأن بالوضوء ، وبعضهم كما قلنا سابقًا يبدأ بالمياه ، وبعضهم يُقدم أيضًا الآنية ، وهذا حقيقة لا يترتب عليه أي شيء ، وإنما هو اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح بينهم ، وهذا الذي ذكره أيضًا إنما مرّ بنا في درسنا الماضي عندما تحدثنا عن الدليل على وجوب الطهارة وعلى من تجب . وعرفنا أن دليل وجوبها إنما هو الكتاب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ الآية ، وأما السنة فأحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٍ من غلول** » ، وحديث « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، وكذلك أيضًا أجمع العلماء على أن الطهارة واجبة وأنها متعينة في حقّ كل مصلٍّ ، وفي حق كل من يريد أن يؤدي عبادةً تشترط فيها الطهارة .

الآن ندخل في المسألة الأولى ، وهي مسألة النية ، وهي طريقنا إن شاء الله في هذه الليلة إلى الدرس . [تفضل] .

(**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنَ الشُّرُوطِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا ؟**) .

نقف هنا عند قول المؤلف (**اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ**) . أولاً أيها الإخوة الخلاف في نظري من حيث الإجمال لا يتجاوز عن رأيين :

– خلافٌ يقصد به الوصول إلى الحق ، وهذا هو الذي درج عليه الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم أيضًا من العلماء ، ومن سبقهم أيضًا من الصحابةِ

والتابعين ، فالخلاف الذي يقع بين الأئمة ونحن أحيانًا نكثر من التنصيص على الأئمة لأننا ندرس فقههم مفصلاً ، الخِلاف يُراد به الوصول إلى الحق .

– وهناك خلافٌ آخر لم يكن القصد منه الوصول إلى الحق ، وإنما يدفع إليه غرض من الأغراض ، كأن يكون في نفس صاحبه هواء يدفعه إلى الميل إلى أمر من الأمور ، أو يدفعه إلى ذلك الحسد ، أو الجهل وكل هذه من المصائب التي قد يقع فيها من ينتسبون إلى العلم .

إذًا العلماء والأئمة الذين سندرس فقههم إن شاء الله مفصَّلاً ، إنما يريدون أو يرومون الوصول إلى الحق الذي يُقربهم إلى طاعة الله سبحانه وتعالى ، فإنهم قد يختلفون وهم بلا شك قد اختلفوا في مسائل كثيرة ، ولكن غايتهم أن يصلوا إلى الحق ، ولذلك كان اختلافهم في النهاية حقيقة إنما هو وفاقًا وليس اختلافًا ، أما الخلاف الآخر الذي أشرنا إليه الذي يدفع إليه الهوى ، أو الغرض ، أو الجهل ، أو الحسد ، أو غير ذلك ، أو التعصب لمذهبٍ معين ، أو لرجال ، أو لرجل ، أو غير ذلك فإنها هو حقيقة لا يُقصد من الوصول إلى الحق ، وإنما ولتحقيق غرضٍ أو أمر من الأمور في نفس ذلك الذي يميل إلى ذلك الهدف الذي يروم الوصول إليه .

إذًا الأئمة رحمهم الله يريدون من هذا الخلاف أن يصلوا إلى الحق ، ولهذا لو خرجنا إلى أمور العبادة لما وجدناهم يختلفون ، ولننظر إلى أقرب مثل لا يبعد عنا ، فنجد أن الأئمة الأربعة رحمه الله تعالى عندما يأتون إلى مبحث السلام على رسول الله ﷺ نجد أنهم يتفقون في كيفية السلام ، لكنه عندما يريد المسلم أن يتجه إلى الله سبحانه وتعالى في الدعاء نجد أنهم يتفقون جميعًا على أن الجهة الصحيحة التي ينبغي أن يتجه إليها إنما

هي جهة القبلة ، وأنه ينبغي أن يتجه في دعائه إلى الله سبحانه وتعالى ، لأنه هو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء .

إذًا هذا الخلاف الذي نحن الآن بصدد الحديث عنه هو خلافٌ يقصد به الوصول إلى الحق ، ولا يقصد به الخروج عن الحق ، وقد يسأل سائل فيقول : هذه المسألة التي معنا سندخل فيها سنجد أن جمهور العلماء يقولون بأن النية شرطٌ في الوضوء ، سنجد أن الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالكٌ والشافي وأحمد وغيرهم كالزهري من التابعين ، وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وغير هؤلاء ، وأبو ثور من الشافعية هؤلاء كلهم يقولون : إن النية شرطٌ في الوضوء ، بينما سنجد أن الحنفية والثوري يقولون : هي غير شرط . فكيف نوفِّق بين الأقوال ؟

عندما نصل إلى هذا إن شاء الله سنبين العلة في ذلك ، وأن خلافهم وإن اتسع فإنه في الحقيقة إنما هو خِلافٌ لا يبعد كثيرًا [تفضل] .

(**اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ**) .

نقف أيضًا وقفةً أخرى فنقول ما المراد بالنية ؟

قال : اختلف فقهاء الأمصار في النية ، ما هي النية ؟ النية لها معنيان :

- معنى لغوي .
- ومعنى اصطلاحي .

وأصل كلمة النية ، إنما فعلها نَوَى يَنْوِي نِيّةً ، ونِيّة إنما أصلها في اللغة أو في الميزان الصرفي إنما هي نَوْيَة ، فنجد أن الواو والياء اجتمعتا في كلمةٍ واحدة ، والواو والياء إنما هي من الحروف الصّرفية ، والمعروف في القاعدة الصرفية أنه إذا اجتمعت الواو والياء في كلمة ، وسبق إحداهما بالسكون فإنها تقلب ياءً ، فنحن نجد نِوْيَة ، فالواو ساكنة ،

وبعدها الياء ، ولذلك قلبت الواو ياءً فصارت نيْيَة ، ثم أُدخلت إحدى الياءين في الأخرى فصارت نيَّة .

هذه واحدة ، في نظري أنا أيضًا أنه يوجد في هذه الكلمة علةٌ صرفية أخرى ، وهي كلمت نِوْيَة وقعت الواو ساكنةً بعد كسر ، وهذا سبب من الأسباب التي تُقْلَبُ فيها أيضًا الواو ماذا ؟ ياء ، لكن لما جاءت العلة الأقوى ألا وهي اجتماع الواو والياء في كلمة نجد أن العلماء علماء الصرف وقفوا عند هذه ولم يتجاوزوها ، ولذلك لو أردنا أن نخرج قليلاً إلى علم الصرف لوجدنا أنهم يقولون في مِيقات أصلها مِوْقَات ، وقعت الواو ساكنةً بعد كسر ، فقلبت ياءً ، فصارت ميقات . ويقولون : في ميزان ، أصلها (مِوْزَان) وهكذا ، ولا نريد أن نطِل في النواحي النحوية ولكننا نريد أن يكون درسنا مُنَوَّعًا حتى يستفيد الكل .

إذًا اختلف العلماء في النِّيَّة ، إذًا النية كما قلنا أصلها نِوْيَة ، ما معناها في اللغة ؟

معناها في اللغة إنما هو القصد ، فأنت لما تقول : نَوَيْتُ السفر أي قصدت ، ولما تقول : نَوَيْتُ زيارتك أي قصدت زيارتك ، ومنه المثل المشهور : نَوَاك الله بخير .

إذًا النِّيّة في اللغة هي القصد ، لكننا لو أردنا أن نتتبع هل هناك تطابقٌ بين كلمة (نِيّة) وكلمة (قصد) ؟

لوجدنا أن من العلماء من يُفَرِّق ، لأن هناك القصد ، وهناك العزم ، وهناك التوجه ، ولها معانٍ قريبة من النِّيّة بعضها يُرادفها ، وبعضها قد يختلفُ عنها ، لكن نقول : معنى النية في اللغة إنما هو القصد ، فتقول : نَوَيْتُ كذا أي قصدت .

ما معنى النية في الاصطلاح الشرعيّ ؟

النية في الاصطلاح الشرعي لها معنيان :

– معنًى خاص ، وهو الذي نريده ، وهو الذي يسري في العبادات .

– ومعنًى عام .

أما معنى النية في العبادات إنما هي قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بطاعته .

وبعضهم يقول النية في الاصطلاح إنما هي الطاعة وقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل .

وبعضهم يضيف إلى إيجاد الفعل أو الترك ، وسيأتي الخلافُ في الترك ، يعني في النواهي ، هل هي مما تشترط فيه النية أو أن التروك لا تشترط فيها النية .

إذًا النية في المعنى الاصطلاحي الشرعيّ إنما هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعلِ ، أو الترك على خلافٍ في كلمة الترك ، سيأتي الكلام عنه إن شاء الله .

ومنهم من يقول في تعريف النّية هي انبعاث القلبِ نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفعٍ أو دفع ضر حالاً أو مآلاً .

فأنت عندما تنوي أمرًا من الأمور ، هذا الأمر لا شك أنه ينبعث من قلبك عندما تنويه ، وهذه النية إنما دفع إليها غرض من الأغراض هو الذي جعلك تنوي ذلك ، ثم هذه النّية قد تحققها في الحال ، وقد تنوي أمرًا مستقبلاً فيكون في المآل .

لكن هذا التعريف إنما هو تعريفٌ عام ذهب إليه الأصوليين ، لكنَّنا نروم أو ما نريد أن نقف عنده هو الذي يلتقي معنا هنا هو التعريف الأول ، ألا وهو قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

ما محل النية ؟

هذه قضية جوهرية ننبغي أن ننبه إليها ، نجد أن كل العلماء جملةً متفقون على أن محل النية إنما هو القلب ، لكن خلافهم يقع في التلفظ بها ، فبعضهم يرى أن التلفظ بها متعين ، وبعضهم يرى أن التلفظ بها أفضل من الاقتصار عليها قلبًا ، بمعنى ينويها الإنسان بقلبه وأيضًا يتلفظ بها ، ومن العلماء من قال : إن محل النية إنما هو القلب ، ولا ينبغي التلفظ بها لأن التلفظ بها إنما هو بدعة ، إلا في موقفٍ واحد هو الحج ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لبَّى في الحج معلنًا (لبيك حجًّا لبيك عمرة) ، أو (اللهم لبيك حجًّا) أو (اللهم لبيك عمرة) .

إذًا إعلان النية أو التلفظ في النية في الحجّ أو عند نية النسك ، هذا أمر لا خلاف بين العلماء ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام صرَّح ونطق به ، يبقى محل النية هو القلب ، هل نقصرها على هذا المحل أو نتلفظ بها ؟

الصحيح أن محلها هو القلب ، وأن التلفظ بها بدعة ، لماذا ؟ لأنه لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا على أحدٍ من أصحابه ، الله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] ، ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١] لم يُعرف أنه نطق في صلاته بأن قال : نويت كذا ، ما قال : نويت الطهارة ، ولا نويت الغسل ، ولا نويت الصلاة ، هذا كله لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم ينقل أيضًا عن الصحابة رضوان الله عليهم الذين قال الرسول وخاصة الخلفاء الأربع ، الذين قال فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها** » وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ .

إذًا لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم نطقوا بالنية إلا كما قلنا في موضع الحج .

إذًا ينبغي أن يقتصر المؤمن في أمر عبادته إلا ما ورد النص باستثنائه على أن يقتصر على قلبه في أمر العبادة .

(هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ) .

هنا ذكر قضية مهم ، قال : (**بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ**) .

أولاً تعلمون العبادات أمرها معروف ، لأن العبادات المتفق عليها : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولا نقصد بذلك ما يتعلق بأمر التوحيد ، فذاك أصل الدين وركنه الذي يقوم عليه ، لكننا نريد هنا بالعبادات العمليّة التي يؤديها المسلم : الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، والحج .

والطهارة كما ترون إنما هي مقدمةٌ من مقدمات الصلاة ، وهناك خلافٌ هل هي شرطٌ في صحتها ، يعني النية في هذا في الوضوء هل هو شرطٌ في نيته . الطهارة بلا شك العلماء مجمعون على أنها من العبادات . إذًا لأنها مقدمةٌ إلى ماذا ؟ إلى الصلاة ، لكن هل هي عبادةٌ محضة ؟ أو ليست عبادة محضة ؟

هو الذي سيأتي الكلام عنه .

يقول المؤلف هنا : لا خلاف بينهم في اشتراط النية في العبادات . مع أنه كما ترون هنا سيذكر الخلاف في اشتراط النيةِ في ماذا ؟ في الوضوء ، فهل الوضوء محل خلافٍ في كونه عبادة وغير عبادة ؟

أولاً قوله : (**اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ**) هذا يجرنا إلى التفصيل في هذه المسألة ، فليست القضية حقيقةً على إطلاقها ؛ لأن الأعمال التي وردت بها الشريعة الإسلامية لا تخلو :

- إما أن تكون مباحةً .
- أو مطلوبة .

يعني الأعمال الشرعية إما أن تكون مباحة أو مطلوبة ، والمباح كما قال العلماء لا تشترط في النية لأنه ليس فيها قربة إلى الله ، نعم لو أن إنسانًا مثلاً قصد بالنكاح أن يُحَقِّق قول الرسول ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** » ، فإذا قصد من ذلك أن يغض بصره وأن يُحَصِّنَ فرجه ، وأن يطبق أيضًا قول الرسول عليه الصلاة والسلام « **تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة** » .. إلى غير ذلك من ما ورد في تقرير النكاح ، إذا أراد أن يحقق هدفًا من هذه الأهداف أو أن يجمعها فلا شك أنه سيثاب على ذلك وبذلك يتحقق الغرض من هذا المباح ، وينقله من كونه مباحًا إلى أن ينقله إلى كونه أيضًا عبادة من العبادات تحقَّقت فيه النية ؛ لأن من فعل ذلك قصد به وجه الله والدار الآخرة .

إذًا هذا فيما يتعلق بالمباحات ، فالأصل في المباحات أن لا تشترط فيها النية .

يأتي بعد ذلك المطلوب في الشريعة الإسلامية ، لا يخلو من أمرين :

- إما أن تكون نواهٍ .
- وإما أن تكون أوامر .

والنواهي يقول العلماء أيضًا : لا تشترط فيها النية .

ما هي النواهي ؟

الإنسان منهيٌ عن السرِقة وعن الزنا وعن شرب الخمرِ وعن قذف المحصنات وعن عقوق الوالدين وغير ذلك من الأعمال الكثيرة ، فهل يُشترط أن ينوي الإنسان في كل ما مرّ به ذكر من هذه الأمور أن ينوي أن لا يسرق ، أو أن مجرد ابتعاد الإنسان عن هذه الأعمال هو كافٍ .

يقول العلماء : لا تحتاج هذه الأمور إلى ماذا ؟ إلى أن ينوي الإنسان ، نعم لو أن إنسانًا همّ بمعصيةٍ ، ثم أراد أن يتركها ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى وطاعته ، فإن هذا النهي سيتحول إلى أمر عبادي ، فإنه بذلك سيثاب ، ولعلى أذكركم بقصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار الذين انطبق عليهم الصخرة ، فإنهم توسَّلُوا إلى الله سبحانه وتعالى بصالح أعمالهم ، وكان من بين أولئك الأقوام من توسل إلى الله سبحانه وتعالى بعملٍ قام به كان همّ أن يرتكب معصيةً من المعاصي ، وأوشك أن يقع فيها فخُوِّفَ باللهِ فَخَافَ ، وذُكِّرَ به فَتَذَكَّر ، فهو بعد أن ذكر ذلك (تركت ذلك لوجه الله وابتغاء مرضاته) ، فالله سبحانه وتعالى قد أثابه على ذلك العمل إلى جانب أخويه وانفتحت عنهم الصخرة كما تعلمون .

إذًا تلك معصية هَمَّ بها ، لكنه ترها لأجل الله سبحانه وتعالى عندما خُوِّفَ بالله واليوم الآخر ، فلما تركها تحولت من أن تكون معصية إلى أن تكون إجابة لدِاعِيَ الله فأثابه الله سبحانه وتعالى عليها ، فكانت مما يسر له ولمن معه الخروج من ذلك الموقف الضيق الحرج ، وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية تثيب على الأعمال ، وهي تُرَغِّبُ الناس في الأعمال ، وأن من هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة .

إذًا رأينا من هذا أن الأصل في النواهي أنها لا تُشْتَرط فيها النية ، لكن لو هَمَّ أراد الإنسان أن يفعل معصية ثم تذكر ما سيلقاهُ من حِسابٍ وعقابٍ بين يدي الله سبحانه وتعالى فدفعته الخشية والخوف أن يرجع وأن يُقْلِعَ عن ذلك العمل سيثاب على ذلك الفعل ، لماذا ؟ أو ذلك العدول لأنه ترك ذلك الأمر خوفًا من الله سبحانه وتعالى .

نأتي بعد ذلك إلى القسم الثالث أو القسم الثاني من القسمين الأوامر والنواهي ، وهي الأوامر ، وهذه هي بيت القصيد ، يعني الأوامر هي التي تكلم عنها العلماء وفصَّلُوا وقالوا : إن النية فيها . لكن أيضًا موضوع العبادات :

– منها ما هي أقوال .

– ومنها ما هي أفعال .

وبعض العلماء لا يفرق بين الأقوال والأعمال ، وبعضهم يفرق بينها ، ولو أردت أن أدخل في تفصيل ذلك لما استطعنا أن نسير في موضوع دروسنا ، لكنني أوجز ذلك فأقول : هذه الأوامر :

– منها ما يتعلق بالإيمان بالله سبحانه وتعالى .

– ومنها ما يتعلق بالذكر وبالدعاء وبقراءة القرآن فيقول العلماء : هذه أمور لا تحتاج إلى النية ؛ لأن هذه خالصةٌ لله سبحانه وتعالى ، ولا يلتبس بغيرها من الأعمال ، فلا يوجد لَبْسٌ بينها وبين غيرها فعندما يريد أن يفعل الإنسان فلا تحتاج ، لا يوجد لبسٌ في هذا الأمر فلا تحتاج إلى نية ، نعم يقول العلماء : من نذر أن يقرأ القرآن فإنه حينئذٍ لا بد أن ينوي ، لماذا ؟ قالوا : حتى يفرق بين الواجب قراءة النذر وبين غير الواجب القراءة المعروفة ، حينئذٍ تتحقق النية وتتعين .

يأتي بعد ذلك أيضًا ما يتعلق بالعبادات الأخرى التي هي تلتبس بغيرها ، وما وجه اللبس بينها ؟

هذا يجرنا أيضًا أو يدفعنا إلى أن نتحدث عن الحكمة التي من أجلها شُرِعَتِ النية ، لماذا شرعت النية في العبادات ؟

يقول العلماء : هناك سببان لمشروعية النية :

أولهما : تميز العبادات عن العادات .

وثانيهما : تميز العبادات بعضها عن بعض . أي رتب العبادات .

فنحن نجد أن من العبادات ما يلتبس صورةً وشكلاً بغير العبادة ، فلو أننا أخذنا الوضوء الذي معنا الآن ، تعلمون أن الوضوء في الأصل إنما هو عبادة وهو طهارة ، أليس كذلك ؟

لكن قد يتوضأ الإنسان قاصدًا العبادة ، وقد يقصد التبرد ، وقد يقصد النظافة ، فما الذي يعين الهدف هنا ؟

إنما النية هي التي تحدد أن المقصود بهذا الوضوء إنما هو الطهارة ، الذي يحدد ذلك إنما هي النية .

إذًا هنا تميز العبادات عن العادات النية هي التي مَيَّزَت هذه العبادة وأخرجتها عن غيرها .

الصوم قد يصوم الإنسان قاصدًا العبادة ، وقد يصوم أيضًا حمية كما هو معلوم ، وما الذي يفرق بينهما إنما هي النية ، قد يأخذ إنسانًا مبلغًا من المال فيدفعه إلى آخر ، هذا الإنسان الذي دُفِعَ إليه المال قد يكون محتاجًا ، هذا الذي دفع إليه المال قد قصد غرضًا من الأغراض :

– إما أن يكون هدفه أن يدفعه إليه صدقة ، وهذه الصدقةُ قد تكون ماذا ؟ الصدقة الواجبة التي هي الزكاة ، وهي التي قال الله تعالى فيها : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهي أيضًا التي قال الله تعالى فيها : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وقد يقصد بها التطوع ، وهي التي أشار إليها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « **والصدقة برهان** » .

وقد يقصد أيضًا بهذا المال الذي دفعه إليه أن يكون تبرعًا أو أن يكون هبةً أو أن يكون قرضًا ، وقد يقصد به غرضًا من أغراض الدنيا المذمومة .

كل هذه الاحتمالات قائمة ، فما الذي يرفع هذا الإشكال ؟

هي النية ، فمتى نوى ذلك الأمر قطع ذلك كل إشكال ، ورفع كل وهم .

إذًا وغير ذلك من الأمور الكثيرة لو أردت أن أُمثّل لكم هذا فيما يتعلق بتميز ماذا ؟ العبادات عن العادات .

لكن أيضًا هناك سببٌ آخر هو تميز رتب العبادات بعضها عن بعض ، فنجد مثلاً : أن الصلاة واجبةٌ وغير واجبة .

والصلاة الواجبة أيضًا إما أن يؤديها الإنسان أداءً في وقتها ، وإما أن يكون أداؤه لها قضاءً .

والقسم الآخر عبادات غير واجبة ، وهذه العبادات غير الواجبة :

– منها سنن مؤكدة .

– ومنها سنن غير مؤكدة .

– ومنها نوافل .

إذًا ما الذي يُفرّق بين هذه العبادات أو يفرق بين رتبها ؟

إنما الذي يفرق بينها إنما هو النية ، إذًا يقصد من النية تميز العبادات عن العادات ، وتميز العبادات أيضًا بعضها عن بعض .

إذًا عرفنا من هذا لماذا شُرِعَتِ النية ؟

إذًا شُرعت النية لترفع كل إشكال ، وتحقق الغرض والهدف من هذه العبادة التي قد يلتبس فيها غيرها .

(لِقَوْلِهِتَعَالَى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة : ٥]) .

إذًا رأينا أن المؤلف هنا باختصار تكلم عن ماذا ؟ عن النية في ماذا ؟ في الوضوء وقال : إن العلماء قد اختلفوا فيها وانقسموا إلى قسمين :

– ففريق منهم ذهب إلى أن النية شرط في الوضوء ، وسيأتي أيضًا عند هؤلاء أنها شرط في الغسل ، وسيتفق الحنفية والثوري مع جمهور العلماء على أن النِّية شرطٌ في التيمم .

لكن حديثنا الآن إنما هو عن الوضوء فلا نتجاوزه إلى غيره .

إذًا اختلف العلماء في النية في الوضوء :

– فذهب فريقٌ منهم ، وهم جماهير العلماء الذين ذكر منهم مالكًا والشافعي وأحمد ومعهم غيرهم كما قلنا كالزهري وكذلك أيضًا أبي عبيد وأيضًا كأبي ثور وابن المنذر وغير هؤلاء كثير ، ونُقل ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذًا الفريق الأول يرى أن النية شرطٌ في الوضوء .

– والفريق الآخر يرى أنها ليست شرطًا في الوضوء ، وهم أبو حنيفة والثوري .

لنستمع الآن لماذا اختلف العلماء في هذه المسألة :

- فريقٌ يقول هي شرط هي شرط في الوضوء .
- وآخر يخالفه ، ويقول هي ليست بشرط .

[نستمع الآن إلى ما ذكره إلى ما هو موجود ثم نضيف إليه إن شاء الله ما سيوضحه .]

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾) .

إذًا هذا دليل لمن ؟ اقرأ العبارة التي قبلها حتى يستمع الإخوة (اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] . وَلِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ) .

حقيقة أيها الإخوة المؤلف هنا أجمل الأمر في هذه المسألة ، والكلام فيها يطول ولكننا سنلخصه .

جماهير العلماء الذين قالوا بأن النية شرطٌ في الوضوء استدلوا على ما ذهبوا إليه في الكتاب والسنة والقياس ، وهناك مصطلحٌ يسير عليه الفقهاء ، فيقولون : استدلوا بالمنقول والمعقول . ويقصدُ بالمنقول ما ثبت في الكتاب وفي السنة ، وما جاء في المعقول إنما هو ما يأتي قياسًا أو مصلحةً أو تعليلاً .

إذًا الجمهور استدل على ما ذهبوا إليه أي على أن النية شرطٌ في الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع ، لكن المؤلف هنا لم يذكر ماذا ؟ لم يذكر دليلهم من الكتاب ، أليس كذلك ؟

(فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ ، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَحْضَةً أَعْنِي : غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْبَةُ) .

كلمة ، كلمة .

يقول : (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَحْضَةً) .

يقصد بالعبادة المحضة العبادة غير المعلَّلة أي التوقيفية ، لما نقول : عبادة توقيفية لا مجال للرأي فيها ، جاءت فيها نصوص فينبغي أن نقف عندها ولا ندخل في تعليلاتها ، والذين يقولون إنها عبادةٌ معقولة المعنى ، يقولون : هي تجمع بين كونها عبادة وبين كونها نظافة ، فاجتمع فيها أمران .

إذًا هناك من يقول بأنها عبادة محضة لا يوجد فيها تعين آخر ، عبادة محضة يعني غيرُ معللة .

عبادةٌ غير محضة يعني عبادة معلّلة ، بمعنى أن فيها معنى العبادة وفيها معنى النظافة .

جمهور العلماء استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع .

أمَّا الكتاب ، فقول الله تعالى – والمؤلف لم يذكره – ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، هذا الدليل الذي استدل به الجمهور هو دليلٌ على أن النية شرطٌ في العبادة مطلقًا ، ولذلك ما أورده المؤلف هنا ، وإلا الحقيقة هو صالحٌ لأن يكون دليلاً لمذهب الجمهور العلماء الذين قالوا بأن النية شرطٌ في الوضوء ؛ لأن الوضوء عند جمهور العلماء إنما هو عبادة ، وما دام الوضوء عبادةٌ محضة فينبغي أن

يُستدل لهم بهذه الآية ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ، فأنتم انظروا هناك في الآية ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ** ﴾ ثم جاءت الحال ﴿ **مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ . إذًا الحال جاءت شرطًا في العبادة ، إن العبادة الصحيحة لا تتحقق تقع العبادة ، لكن ما الفائدة أن تكون غير صحيحة ؟ لكن العبادة الصحيحة مشروطة فيها أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى ، وهذه الآية قد أشارت إليها ، وجمهور العلماء يرون أن الوضوء عبادة ، وأن هذه العبادة النية شرطٌ فيها ، وهذه الآية دليلٌ عليها .

هذا أول دليلٍ استدل به ماذا ؟ جمهور العلماء .

وأما الدليل الثاني فهو الذي سيطول الكلام عنه كثيرًا ألا وهو الحديث العظيم حديث « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى** » . هذا حديثٌ كما هو معلوم أخرجه الأئمة الستة ، وهو حديثٌ متفق عليه ، وللعلماء كلامٌ كثيرٌ في هذا الحديث ، فقد أثنى عليه أكابر العلماء ، وبيَّنوا أهميته ، وبعضهم من قال : بأنه ثلث الإسلام ، وبعضهم من قال : بأنه ربع الإسلام ، ومنهم من قال : إنه أكثر الأحاديث وأغناها فائدةً وأعظمها أثرًا . ومنهم من قال : إن قواعد الإسلام تدور على أحاديث ثلاثة ، ومنها حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، وحديث : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » ، وحديث : « **إن الحلال بين وإن الحرام بين** » .

إذًا الدليل الثاني لجمهور العلماء إنما هو حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » ، ثم أضاف إليه وهو حديث عمر بن الخطاب « **وإنما لكل امرئٍ ما نوى** » ، فقالوا : (إنما) أداة حصر ، فحصر الأعمال بالنيات ، ثم أكد ذلك بقوله : « **وإنما لكل امرئٍ ما نوى** » أي لا بد من تعين المنوي ، وقوله : « **إنما الأعمال بالنيات** » يقول العلماء

: لم يكن القصدُ هنا من قوله : « **إنما الأعمال بالنيات** » هي صورة العمل ، لا ، لم يكن القصد هنا هو نفي الذات ، وإنما المقصود هنا أن الأعمال مُعتبرةٌ بالنيات ، يعني المقصود هنا نفي صحة الأعمال إلا بالنيات ، وليس المقصود إنما هي صورة الأعمال ، لأن صورة الأعمال موجودة سواءٍ نويت هذا أو لم تنوِ ، سواء نويت الصلاة أو لم تنوها ، نويت الوضوء أو الغسل أو لم تنوهما فالصورة موجودة ، لكن المطلوب هنا إنما هو الأحكام المترتبة على ذلك ، وهذه الأحكام ما الذي يعينها ؟

إنما هي النية ، إنما صحة الأعمال بالنيات ، وسيأتي اختلاف العلماء في التقدير ، فنجد أن الحنفية الذين قالوا بأن النية ليست شرطًا في الوضوء يقولون : المقدر هنا ، إنما هو هكذا إنما كمال الأعمال بالنيات .

لماذا قالوا : كمال الأعمال بالنيات ؟

لأنهم لا يرون أن الوضوء شرطًا ، ولذلك قدَّروا الكمال ، يقولون : الوضوء موجود بدون نية وهو صحيح ، لكن المستحب أن ينوي الإنسان .

فلا يفهم الأخوة أن الحنفية لا يرون النية ، لا ، يرون النية لكنهم يقولون : إنها مستحبة . وسنرفع هذا الإشكال إن شاء الله بعد قليل لنقرب بين مذهب الجمهور وبين مذهب الحنفية .

إذًا الحنفية يقولون : « **إنما الأعمال بالنيات** » إنما كمال الأعمال بالنيات .

وجمهور العلماء يقولون : لا ، المقدر إنما صحة الأعمال بالنيات ، فإذا لم تكن نيّة فلا وضوء .

والحنفية يقولون : تصح النية بماذا ؟ بلا نية ، وهذا سرّ الفرق بينهما .

هنا « **إنما الأعمال بالنيات** » ، قد يسأل سائل هنا فيقول : لماذا هؤلاء يقدرون الصحة ، ولماذا هؤلاء يقدرون الكمال ؟

ولماذا الحنفية انفردوا عن غيرهم من الفقهاء فقالوا بأن النية لا تُشترط ؟

الحنفية يقولون : إن المقصود هنا إنما هو الوضوء ، ويقولون : إن صورة الفعل كافية في ذلك ، أنت عندما تقوم فتغسل كفيك ، ثم تمضمض وتستنشق وتغسل وجهك ، ثم بعد ذلك تغسل يديك إلى المرفقين ، وتمسح رأسك ، وتغسل رجليك على سيأتي الكلام في الترتيب والموالاة حينئذٍ أديت الوضوء الذي أمرك الله سبحانه وتعالى فيه ، هذه الصورة هي صورة الوضوء ، فالصورة يقولون : كافيةٌ في هذا الأداء ، فلا نحتاج إلى أن ننوي ؛ لأن صورة الفعل كافية .

الجمهور يقولون : لا ، هذه الصورة غير كافية لماذا ؟ قالوا لوجود لبس بين هذه العبادة وبين غيرها كما ذكرنا سابقًا ، قد يتوضأ الإنسان يقصد التبرد ، وسنورد جملة من المسائل التي يختلف فيها العلماء حول هذه المسألة ، زيادة على ما ذكره المؤلف .

إذًا جمهور العلماء استدلوا بقول الله تعالى على أن النية شرطٌ في الوضوء ، **أولاً** ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ما وجه الدلالة من الآية قالوا : إن الإخلاص هو عمل القلب ، وعمل القلب هو النية . إذًا النية شرطٌ في الوضوء ، والله تعالى جعل الإخلاص حالاً من ماذا ؟ من العبادة ، إذًا النية شرطٌ في العبادة ، هذا هو تعليل جمهور العلماء والذي يُفهم من الآية .

ثم بعد ذلك حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » كما رأيتم قالوا : إنما صحة الأعمال بالنيات ، فقالوا : لا بد من مقدر ، وهم يختلفون :

– فبعضهم يقول : إن الأعمال مرتبةٌ بالنيات .

- ومنهم من يقول : إنما صحة الأعمال بالنيات .

- وبعضهم يقول : إنما ثواب الأعمال بالنيات .

إلى غير ذلك من التقديرات الكثيرة ، ويقولون كلمة « **وإنما لكل امرئٍ ما نوى** » تدل على تعين المنوي . إذًا لا بد منه .

ثم يأتون بعد ذلك إلى جملة من الأقيسة لا نريد أن نطيل الكلام فيها ، فيقولون : الوضوء طهارة ، طهارةٌ تستباح بها الصلاة ، فاشتُرطت فيها النية قياسًا على التيمم .

انظروا التيمم مُسلّم عند الحنفية كما هو معلوم ، الحنفية يسلمون ، يتفقون مع جمهور العلماء بأن التيمم تُشترط فيه النية ، وتعليل الحنفية كما سيأتي يقولون لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [النساء : ٤٣] فمعنى تيمم اقصدوا ، والقصد هو النية ، فكأن النية مذكورةٌ في التيمم ، ثم يقولون : إن التيمم بدل والبدل أضعف من المبدل فيحتاج إلى ما يقويه فلا بد من نية .

لكن الجمهور يردون عليهم ويقولون هذا غير مُسلَّم ؛ لأننا أيضًا نجد أن الوضوء أنواع ، ففيه قد تتوضأ لصلاةٍ واجبة ولغير واجبة ، وقد تتوضأ لما تُشترط فيه الطهارة وتنوي تلك ماذا ؟ الطهارة ، وهذا لا يميز بينها .

إذًا قاس الجمهور ماذا ؟ قاسوا الوضوء على التيمم بجامع أن كل منهما طهارة ، فقالوا : تُشترط فيه الطهارة .

ثم نجد أيضًا أن الجمهور أيضًا قاسوا الطهارة على الصلاة ، فقالوا طهارة ذات أركان أو ذات شروط فاشتُرطت فيها النية كالصلاة ؛ لأن الصلاة تقوم على أركانٍ وشروط ، وهناك كلامٌ كثير في هذه المسألة .

ثم يأتي الحنفية ويستدلون أيضًا على مذهبهم بالكتاب والسنة أيضًا وبالقياس ، أما الكتاب أولاً فهو قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ [المائدة : ٦] فيقول الحنفية : ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية فرائض الوضوء ولم يذكر النية ، فلو كانت النية شرطًا في الوضوء لذكرها لكنها لم تذكر ، فدل على أنها غير شرط ، هكذا يقولون .

أم سلمة لما سألت [النبي صلى الله عليه] وسلم عن الغسل رسل أتنقض الضفائر أو لا ؟ فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : « **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ، ثم تفيضي الماء على جسدك وعلى بدنك ، فإذا أنت قد طهرت** » .

قالوا : فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر النية ، وأم سلمة بحاجة ليبيين لها لأنها جهلت ما يتعلق بنقض الضفائر ، فهي بحاجةٍ إلى أن يُبين لها ، فذكر لها كيفية الغسل ، ولم يذكر النية ، فلو كانت النية شرطًا لبيَّنها لها ، هكذا قالوا .

ثم يستدلون بعد ذلك بالأقيسة ويقولون :

– منها أنهم يقولون الوضوء طهارة بمائع ، فلم تشترط فيه النية قياسًا على إزالة النجاسة .

انظروا الجمهور ألزموا الحنفية في مذهبهم في موافقةٍ لهم في ماذا ؟ في التيمم ، فهل أنتم تشترطون النية في التيمم فألحقوا الوضوء بالتيمم بجامع أن كل منهما طهارة .

اعترض بعض الحنفية في ما مضى على مذهب الجمهور وقالوا إن التيمم ليس بطهارة .

ردُّوا عليهم يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ ، ثم جاء التنصيص عليه في الحديث « **الصعيد الصيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » . فسماه الرسول عليه الصلاة والسلام طهورًا . إذًا أول قياسٍ قاسه الحنفية كما رأيتم إنما هو قياس الوضوء على إزالة النجاسة بجامع أن كلاً منهما مائع ، يرفع به ماذا هنا ؟ الحدث وهناك ينفع به ماذا ؟ النجاسة ، فلماذا يقول الحنفية للجمهور لم تشترط النية في إزالة النجاسة مع أنها أيضًا طهارة كما تعلمون طهارة من الخبث ، وهنا اشترطتموها في الطهارة في ماذا ؟ في الطهارة من الحدث .

هذا قياسٌ آخر يستدلون به يلزمون به الجمهور ، يقولون : أنتم تقولون بالنسبة للذمية التي تحت مسلم يقولون : أنتم تقولون بأن الذمية إذا حاضت فانقطع حيضها تقولون بأن عليها أن تغتسل من هذا الحيض ، وأن تنوي ماذا الطهارة ، ثم تقولون يجوز لزوجها المسلم أن يطأها مع أنكم تقولون : إن النيةَ في الواقع لا تصح مع أنه على تطبيق قولكم لا تصح منها النية لأنها غير مسلمة ، ومن شروط صحة النية إنما هو وجود ماذا ؟ الإسلام ، هكذا يقولون .

وهناك أقيسة كثيرة لا نريد أن نستقصيها ، لكننا نعود إلى ماذا ؟ إلى مذهب الحنفية فنقول : استدلوا أولاً بقياس الطهارة أي الوضوء على إزالة النجاسة .

ردّ عليهم الجمهور وقالوا : فرق بين الأمرين ، إزالة النجاسة إنما هي من الترك ، والوضوء إنما هو من ماذا من الأوامر ، فنحن مأمورون بالوضوء في قول الله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ ، إذًا هذا أمر ،

فنحن مأمورون ، وهناك ماذا ؟ في إزالة النجاسة إنما نحن مأمورون بإزالة النجاسة وقد ذكرت لكم في مقدمة الحديث أن العلماء لا يشترطون في ماذا ؟ فيما يتعلق بالنواهي النية إلا عند بعضٍ في نقلها ، وفي إزالة النجاسة خلاف بينهم ، لكن ذلك محل اتفاق بين الحنفية وبين الجمهور ، ولذلك أضعفوا هذا القياس في هذا الدليل .

ثم قالوا : أما قولكم بأن الذمية تحت المسلم تغتسل وتتطهر وتنوي ويطأها زوجها المسلم قالوا : نحن نُسلِّم لكم هذا ، لكن هناك ضرورةٌ لا بد من تحققها هذه مسألة ضرورة [**والضرورات تبيح المحظورات**] فلو لم نُبح له ذلك فكيف يطأها ، والله سبحانه وتعالى أباح للمسلم أن يطأ الذمية . إذًا قالوا : هذه حالة ضرورة ، بدليل أنه لو أسلمت هذه الذّمية لا يجوز لها أن تصلي بهذه الطهارة ، مما يدل على أنها ليست مقصودة . إذًا قالوا : هذه حالة ضرورة .

ثم بعد هناك أقيسة كثيرة ، وأيضًا أقيسة الجمهور لم تسلم من مناقشات الحنفية ، لكننا ما نريد أن نفصّل ، لكن ما يهمنا هنا في الحقيقة أن نقول بأن المسألة فيها خلاف ، فجمهور العلماء استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة وبالأقيسة ، وأولئك كذلك .

الجمهور عادوا مرةً أخرى ليناقشوا الحنفية فقالوا : استدلالكم بالآية ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ نحن لا نسلم لكم هذا الاستدلال . قالوا : أنتم تستدلون بالآية ، ونحن نستدل بها ، كيف ذلك ؟

قالوا : أنتم تقولون ليس في الآية ذكر للنية . ونحن نقول : في الآية ما يُشعر بالنية . ما هو ؟ قالوا : معنى قول الله تعالى ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ يعني للصلاة ومعنى آخر

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني للصلاة ، ومعنى للصلاة هذا هو معنى النية ، ثم يقولون . إذًا ما أوردناه لا يخلو من أمرين :

– إما أن يكون احتجاجنا بالآية أقوى من احتجاجكم .

– أو يكون دون ذلك .

ومهما يكن فهو اعتراض على استدلالكم .

ثم بعد ذلك يعودون ويناقشون بحديث أم سلمة ، ويقولون : استدللتم بحدث أم سلمة في الغسل ، وهو حديثٌ صحيح لا إشكال فيه ، لكن أم سلمة لم تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا عن أمرٍ واحد ألا وهو نقض ضفائر رأسها ، ولذلك أجابها الرسول عليه الصلاة والسلام بأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك ، وإنما يكفيها أن تحثي الماء ، يعني تصب الماء على رأسها ثلاث مرات ، ثم بعد ذلك تفيض الماء على سائر بدنها .

وهناك أمور معروفةٌ في الغسل لم يشملها حديث أم سلمة ، إذًا فلماذا وقفتم وقلتم : إن النية لا بد منها .

نعود مرة أخرى لنسمع ما في الكتاب ، ثم نأتي بتعليقات حول حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » .

قال : (**وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَحْضَةً أَعْنِي : غَيْرَ مَعْقُولَةِ**) .

عرفتم محضة يعني كما قال : (**غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى**) ، ونحن نعرفها فقهًا غير معلَّلة .

(**وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْبَةُ فَقَطْ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا**) .

(الْقُرْبَةُ) كما قلنا في تعريف النية هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد فعلٍ أو تركٍ .

(وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى) .

يعني (مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى)

يعني مُدركةٌ علتها .

(كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ) .

غسل النجاسة معروف ومدركة المعنى لأنها نجاسةٌ تقع في بدن الإنسان أو في ثوبه أو في ماذا ؟ في موضع صلاة ، وهو مطالب أن يتطهر فيها ، ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة إحدانا يصيب ثوبها دم الحيض كيف تصنع ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » . وفي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد .. إلى آخره وسيأتي الكلام مفصَّلاً في محله إن شاء الله .

(فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ) .

(أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ) ولكن الكلام الخلاف بينهم فيما لا يحتاج إلى نية ، يعني أمر معروف لا يلتبس بغيره ، أما كُلّ عبادةٍ تلتبس بغيرها فإن العلماء يذهبون إلى أن النية مطلوبةٌ فيها .

(فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ) .

لذلك نجد العلماء يقولون : المطلوب أمران : إما أوامر ، أو نواهٍ . وهناك من الأمور ما يكفي في الخروج منه مجرد ماذا ؟ الانتهاء منه ، فمثلاً نجد أن النفقات ، النفقات على الأقارب وكذلك النفقات مثلاً على الزوجات وأداء الأمانات إلى أهلها ورد

الأموال المغصوبة يقول جمهور العلماء : هذه لا تحتاج إلى نية ، لماذا ؟ لأن المقصود منها هو أن تخرج من عهدة هذا الأمر ، يعني أن تؤديها إلى أصحابها ، لكن هناك أمور أخرى لا يكفي فيها مجرد الخروج منها أو مجرد وجود صورتها كالصلاة وغيرها ، لا بد فيها من تعين النية .

(**وَالْعِبَادَةَ الْمَفْهُومَةَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النِّيَّةِ ، وَالْوُضُوءُ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْعِبَادَتَيْنِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ عِبَادَةً وَنَظَافَةً ، وَالْفِقْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِأَيِّهِمَا هُوَ أَقْوَى شَبَهًا فَيُلْحَقَ بِهِ**) .

إذًا المؤلف هنا ، الفقه يعني الفقيه في هذا المقام أن ينظر ، هل الوضوء أكبر وأكثر شبهًا بالعبادة المحضة كما هو مذهب جمهور العلماء فتقف عند مذهبهم ونرجح ذلك المذهب ، أو أنه أقرب شبهًا بمذهب ماذا ؟ الفريق الآخر وهو أن فيه معنى النظافة فنقول : لا تشترط النية .

لا شك أن الفقيه أو الباحث عندما يُلقي نظرة فاحصة دقيقة في أدلة الفريقين لا شك أن مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة إنما هو أقوى ، فهو أقوى دليلاً وأصرح دلالة ، فالآية الصريحة في اشتراط النية ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة : ٥] ، وهذا الحديث العظيم حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » أيضًا إنما هو صريح الدلالة على هذا .

والآن نعود مرةً أخرى إلى حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » هذا الحديث كما قلنا : إنما هو حديث عظيم أثنى عليه أكابر العلماء كالإمام الشافعي والإمام أحمد ، وكذلك أيضًا الإمام أبو داود والترمذي وابن مهدي وعلي بن المديني والدارقطني وغير هؤلاء ، بل إن منهم من قال : إن هذا الحديث ثلث الإسلام ، ومنهم من قال : إنه ربع

، ومنهم من قال : إن هذا الحديث يدخل في ثلاثين باب من أبواب الفقه . يقولون : ثلاثون باب من أبواب الفقه مردها إلى هذا الحديث . بمعنى أنها محتاجة ومفتقرة إلى النية ، ونُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : بل حديث النية يدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه . وقد وقفت أن بعض العلماء قد استغرب ذلك ، وقال : هذا أمر فيه مبالغة ، وقد وقفت على ذلك قبل فترة في كتاب ((**فتح الباري**)) لابن حجر ، لكنني وجدت السيوطي رحمه الله قد دقّق في هذه المسألة في كتاب ((**الأشباه والنظائر**)) وقد تتّبعها وأوصلها ، أوصل دخول النية في أكثر من سبعين بابًا من أبواب الفقه ، فمن أراد أن يرجع إلى ذلك .

إذًا حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » إنما هو حديثٌ عظيم ، نجد أن العلماء قد اعتنوا به ، وبل إن منهم من افتتح به كتابه كالإمام البخاري ، فإنه رحمه الله افتتح به كتابه « **إنما الأعمال بالنيات** » ، أي صحة الأعمال إنما هي بالنيات ، ولذلك أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام – وهذا حديث عمر بن الخطاب – إلى أهمية النية ومكانتها في هذا الحديث .

هذا الحديث فصَّل العلماء القول فيه ، ومنهم من كتب فيه كتابات مستقلة ، تجاوزت ربما المجلدات ، لو أنها جمعت في مكان واحد لكانت أكثر من مجلد .

المؤلف عندما بدأ في هذه المسألة ذكر أنه سيختصر على أمهات المسائل ، وأن من أمهات المسائل إنما هي هذه المسألة اختلاف العلماء في النية ، هل هي شرطٌ في الوضوء أو لا ، فلا يظن بعضنا أن ما في النية هو مقتصرٌ على هذه المسألة ، هذه مسألةٌ كبرى نسميها في الفقه ، وعادةً عندما يعني يمارس الإنسان دراسة الفقه ويتوغل فيه ويغوص في أعماقه فإنه يستطيع بعد ذلك بفقهه أن يربط المسائل الجزئية بمثل هذه

المسائل الكبيرة ، ولذلك الآن سأورد لكم عدو أمور ، يعني عدة أمور مرتبطة بهذه المسألة مثلاً :

– لو أن إنسانًا توضأ وضوء مطلقًا لم ينوِ أي شيء ، توضأ الوضوء المعروف ، قام فغسل كفيه وسيأتي الكلام بعد ذلك في غسل الكفين ، فهناك سيأتي الكلام على أنه سنّة من حيث الجملة وهناك من يوجبه غسل الكفين من نوم الليل ، ومنهم من يوجبه من أي نومه ، وهذا نتركه إن شاء الله للدرس القادم ، لكن ما يهمنا هنا في هذه المسألة لو أن إنسانًا تطهر فقط ولم ينوِ شيئًا ، لم ينوِ الطهارة الشرعية ، ولم ينوِ التبرد ، ولم ينوِ غير ذلك ، فهل يرفع ذلك الحدث ؟

يقول العلماء لا ، لا يرفع ذلك حدثًا ، لماذا ؟ لأنه ما نوى رفع الحدث ، مجرد أن يتوضأ الوضوء المعروف دون أن ينوي شيئًا .

أيضًا يرد عادة لو أن إنسانًا مسألةٌ أخرى نوى تجديد الوضوء فتوضأ الوضوء المعروف ، ثم تبين بعد ذلك أنه مُحدث فما الحكم هنا أيضًا ؟

هذه مسائل دقيقة من مسائل الفقه وما تعرض لها ؛ لأنه جاءنا بالمسألة الكبرى فقط .

إذًا إنسانٌ قام ليجدد وضوئه وهذا أمر مستحب ، لكنه بعد أن فرغ من الوضوء تذكر أنه قد أحدث ، فماذا ؟ فهل يكفيه هذا الوضوء الذي لم ينوِ به رفع الحدث ، وإنما نوى به الطهارة فقط تجديد الوضوء ، هل يكفيه أن يؤدي صلاته أو لا ؟

هذه حقيقةً مسألة يختلف فيها العلماء ، فمن يقول : لا بد من أن ينوي بقلبه رفع الحدث . يقول : لا يكفي ذلك .

ومن العلماء من قال : لا ، هو تطهر ، والطهارة بصورتها قد تحققت ، وهو قد نوى الطهارة ، فلماذا يمنع ؟!

أيضًا مسألةٌ أخرى ترد هنا ، إنسانٌ تطهر طهارةً لا تشرع لا تشترط فيها الطهارة ، يعني تطهر إنسانٌ طهارة لا تشترط فيها الطهارة ، يعني ليست الطهارة شرطٌ فيها ، ولكنها أيضًا مستحبةٌ فيها أو مشروعةٌ فيها ، كما نجد النوم وردت أحاديث تحث على أن الإنسان لا ينام إلا متوضأ ، وكذلك عند قراءة القرآن لا مس القرآن ، وكذلك أيضًا عند ذكر الله سبحانه وتعالى ، وعند المكث في المسجد ، فهذه وغيرها من المسائل رغبت الشريعة الإسلامية في الوضوء فيها ، فلو أن إنسانًا أراد أن يتوضأ وضوءً مشروعًا بمعنى مطلوبًا لكن الطهارة ليست شرطًا فيه ، فهل يُعتبر ذلك رافعًا للحدث فيتوضأ فيصلي به أو لا ؟ هذه أيضًا محل خلافٍ بين العلماء ، لكن لو أن الإنسان مثلاً نوى أن يتوضأ الوضوء المشروع يعني أن يرفع الحدث وأن يتبرد ، يعني إنسان هذه مسألة أيضًا رابعة أو خامسة إنسانٌ أراد أن ماذا ؟ أن يتطهر ناويًا رفع الحدث وفي نفس الوقت ناويًا التبرد ، فهل يُؤثر على وضوئه ؟

قال العلماء : لا يؤثر على وضوئه ؛ لأن الغرض تحقق هنا ، فهو هنا قد نوى رفع الحدث ، ولا يضره في هذه الحالة أيضًا أن ينوي التبرد أو غير ذلك .

هذا أيضًا من المسائل التي يذكرها العلماء أيضًا .

أيضًا لو أن إنسانًا كان عاجزًا عن الوضوء فجاء إنسانٌ ليوضأ ذلك العاجز ، النية مطلوبة ، فهل هي مطلوبة من الْمُوَضَّأ أو الموضِّئ ؟

أيهما المخاطب في قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ** ﴾ ؟ لا شك أن الخطاب يتجه إلى من ؟ يتجه إلى الموضَّأ وليس الموضِّئ ، لأن

الذي يصلي من هو الذي سيصلي ، هو المتوضِّئ الذي وضَّأه غيره ، فعليه ماذا ؟ أن يأتي بالنية .

هناك مسائل أخرى يعني ما دام فيه جزءٌ قليل من الوقت نعرض لها هذه المسألة نحن كل كلامنا ينصب على النية ، لكن المنوي أيضًا ما تحدثنا عنه ، المنوي في الحقيقة يقسمه العلماء إلى قسمين ، الشيء الذي تنويه ، العمل الذي تنويه ينقسم إلى قسمين :

– إما أن يكون مقصودًا بنفسه .

– وإما أن يكون مقصودًا لغيره .

والمقصود أيضًا بغيره أيضا على قسمين :

– إما أن يكون مقصودًا لغيره ومقصودًا في نفسه ، وهذا من أسرار الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية .

– وإما أن يكون مقصودًا لغيره .

توضيح ذلك ، إذًا العلماء قسّموا المنويّ أي الذي تنويه قسموه إلى قسمين :

القسم الأول : أمر مقصود لنفسه مقصود في نفسه ، كالصلاة مثلاً فإن النية شرط فيه ، ولا خلاف بين العلماء فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الرابع عشر من كتاب الطهارة (٠١ – ١٤)

القسم الثاني : مقصود لغيره . لكنه على نوعين :

– منه ما يقصد لغيره وهو في نفس الوقت مقصود بنفسه ، كالوضوء الذي معنا ، فالوضوء هنا هو وسيلةٌ إلى ماذا ؟ إلى الصلاة ، لماذا يطلب من الإنسان أن يتوضأ ؟ لأنه شرط في صحة الصلاة ، لماذا يُطلب من المرء أن يتوضأ إذا أراد الصلاة ؟ لأن الله تعالى قال : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة : ٦] .. إلى آخر الآية ، والرسول عليه الصلاة والسلام قال : ﷺ « **لا تُقبل صلاة بغير طهور** » .

إذًا الطهور مطلوبٌ هنا .

إذًا الوضوء بلا شك هو ماذا ؟ مقدمة لهذه العبادة الصلاة ، لكن هل هو وسيلةٌ محضة ، بمعنى أنه مقصود فقط للصلاة أو أنه أيضًا مقصود بنفسه ، وهذا من أسرار الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور ، الحنفية يقولون : فقط هو وسيلةٌ لماذا ؟ للصلاة ، ولذلك يقولون : هو عبادة غير محضة فلا تشترط فيه النية لأنه وسيلة إلى غيرها ، أما الصلاة فهي مقصودةٌ بنفسها فلا بد من النية فيها فهي متعينة ، فيلتقون مع الجمهور في ذلك .

الجمهور يقولون : نعم ، الوضوء مقصود لغيره ألا وهي الصلاة في مواضيع الصلاة ، لكنه مقصودٌ بنفسه لأنه عبادة ، كيف ذلك ؟

قالوا : لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **الطهور شطر الإيمان** » ، وشطر الإيمان إنما هو نصف الإيمان ، وهذا الحديث أو هذه الجملة فيها كلامٌ كثير للعلماء ، هل المراد بالإيمان هنا هو الإيمان الذي نعرفه الذي يجب الإنسان أن يصدق به بقلبه ، أن يؤمن يعني أن يستقر في قلب الإنسان وأن يصدقه بماذا ؟ أن يكون لسانه مُعلنًا له مُصدقًا له وأن يعمله بجوارحه هذا هو الإيمان ، أو أن المراد بالإيمان هنا أمر آخر ؟

« **الطهور شطر الإيمان** » يعني استشكل العلماء كيف تأتي الطهارة التي هي مقدمة للصلاة فتكون ماذا ؟ شطرًا للإيمان .

فبعضهم قال : إن الإيمان يَجُبّ الكبائر ، والوضوء إنما هو ماذا يرفع الصغائر كما هو معلوم وورد في الأحاديث ، فقالوا : من هذه الناحية كان شطرًا لها .

بعضهم اعترض عليه وقالوا : لا يلزم من الشطر أن يكون نصفًا ، بل المراد بالشطر هنا أن ما هو جزء .

رُدَّ عليهم ، وقيل : ورد في أحاديث أُخرى : « **الوضوء نصف الإيمان** » . فزال هذا الإشكال .

بعضهم اتجهوا وقال : إن المراد بالإيمان هنا إنما هو الصلاة ، والله تعالى يقول في قصة ماذا ؟

نعود مرة أخرى لنأخذ شيئًا مما مضى ، كنا نتكلم أيضا عن حديث « **الطهور شطر الإيمان** » فبعضهم قال : إن المراد بالإيمان هنا إنما هي الصلاة لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي توجهكم إلى بيت المقدس ، وهناك كلامٌ كثير مهما يكن من أمر فـ « **الطهور شطر الإيمان** » هذا ثابت في حديثٍ صحيحٍ معروف .

نعود إلى مسألة النية ونقول : لو أن إنسانًا – وهذه المسائل قد تحدث لكثير من الأخوة – يعني نجد أن العلماء يختلفون

أولاً : هل النية شرطٌ في العبادة أو ركن ؟

من العلماء من يقول بأنها ركن ، ويعلّل ذلك بأن الركن يُلازم العبادة ، يعني يكون معها ، والشرط يكون متقدِّمًا عليها .

ومنهم من يقول : هو ركنٌ في أول العبادة شرطٌ في أثنائها .

ما معنى هذا ؟

المسلم دائمًا ينوي بنيته استصحاب حكمها ، يعني أي واحد منّا قد يغفل في صلاته أليس كذلك ؟ يغفل في الصلاة قد ينسى قد يسرح ، وعمر رضي الله عنه الصحابي الذي قال : (**وافقني ربي في ثلاث**) كان يذكر أنه أحيانًا في صلاته يجهز الجيوش فما بالك بغيره ، إذًا قد يغفل الإنسان ولذلك الإنسان ينوي الطهارة مع استصحاب حكمها أي استمراره ، فيقولون النية في أول الطهارة ركن ، وفي أثنائها شرط يعني استمرار أحكامها شرطٌ فيها .

طيب لو أن إنسانًا مثلاً نوى الطهارة ، ثم نوى قطعها .

قالوا : في هذه الحالة تنتهي طهارته . لكن لو أن إنسانًا مثلاً بدأ في الطهارة ، ثم بعد ذلك قطعها ، بعد أن غسل بعض أعضائه فهل يؤثر ؟

يقول كثير من العلماء : هذا لا يؤثر . يعني ما فعله في ما مضى يبقى وعليه أن يستأنف النية مرةً أخرى .

سؤال آخر ، وهو مهم : لو أن إنسانًا مثلاً أنهى طهارته ثم بعد أن فرغ منها شك في النية هل نوى الطهارة ؟ قالوا : هذا لا تشغل البال به ؛ لأن اليقين كما هو في القاعدة المعروفة [**اليقين لا يزول بالشك**] ولا خلاف في هذه المسألة ، مثلاً لو أن إنسان تيقن الطهارة ، ثم شكّ هل أحدث أو لا ؟ الأصل أنه متيقنٌ الطهارة ، والحدثُ مشكوكٌ فيه فيبقى على الأصل الذي معه ألا وهو الطهارة ويرفع الشك ، وعكس ذلك

لو كان متيقنًا أنه محدث ثم شك هل تطهر ؟ يكون على غير طهارة ، ولم يخالف في هذه المسألة إلا المالكية في رواية لهم ، لأنهم يرون أن الشك في الشرط مانعٌ من تحقق المشروط ، وحقيقة هذا الرأي إنما هو يعارض قول الرسول ﷺ في الرجل الذي يُخيّل له إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » .

هناك مسألة عامة نتحدث عنها ، هذا الحديث ألا وهو حديث « **الأعمال بالنيات** » إنما استخرج العلماء منه قاعدةً عظيمة يجعلونها أيضًا في مقدمة ، لأن أولاً أنا لا أخفي للأخوة أن عددًا من الإخوة الذين معنا دائمًا يسألون عن القواعد الفقهية ، وخصوصًا الذين ما درسوها ولو أننا ندرسها ، ونحن حتى الآن يعني بعد ننظر في هذا الأمر هل نجد أن المكان مناسب لدراسة القواعد ، لأنه قد يوجد أو غالب ما بيننا لا يعرفون القواعد ، وهي وإن كانت فقه لكن قد يكون في فهمها صعوبة عليه ، ولكن لا نزال إن شاء الله نحاول ن نوفق لو أننا تمكنا من إضافة وقت أن ندرس القواعد ولو في يوم واحد في الأسبوع حتى من لا يعرفها يدرك أهميتها ، فانظروا هذا الحديث استخرج منه العلماء القاعدة العظيمة المعرفة [**الأمور بمقاصدها**] وجعلوها أول القواعد الخمسة المعروفة .

هناك قواعد فقهية يعتبرها العلماء القواعد الكبرى ، أو القواعد الأساسيات في الفقه الإسلامي ، ويقولون : إن مرد الفروع الفقهية إلى هذه القواعد الخمس ، وأول هذه القواعد إنما هي [**الأمور بمقاصدها**] ، ودليل هذه القاعدة إنما هو حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » .

هنا سؤال أيضًا آخر : لماذا ركزتُ كثيرًا على حديث « **الأعمال بالنيات** » مع وجود أحاديث أخرى أشارت إلى النية غير هذا الحديث ، وبعضها متفق عليه ، ومنها

قول : الرسول عليه الصلاة والسلام « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية** » ، وقوله : عليه الصلاة والسلام « **يُبعث الناس على نياتهم** » ، وقوله : « **إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فِيِّ امرأتك** » إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

هذه الأحاديث إنما هي في النية عمومًا – فانتبهوا لهذا – الأحاديث التي أوردت طرفًا منها إنما هي في النية مطلقًا ، وحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » إنما هو خاصٌّ في النية في الأعمال ، والذي يهمنا هنا الحديث عنه إنما هو الحديث عن النية في الأعمال لا مطلقًا ، ولذلك ركَّز العلماء على هذا الحديث وجعلوه هو الأصل لهذه القاعدة ، لكنهم مع ذلك يريدون هذه الأحاديث وهي أحاديث مطلقة تحدثت عن النية ، وهنا ورد من هذه الأحاديث التي ذكرت لكم حديث « **إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك** » . هذا تحقيقٌ لما ذكرتُه سابقًا وهو أن من الأمور ما لا تُشترط فيها النية ، وهي التي صورتها واضحة ، ويكفي الإنسان أن يؤدي تلك الحقوق إلى أصحابها كما قلنا : النفقة على الأقارب ، وعلى الزوجات ، وأداء الديون ، ورد المغصوب ، والأمانات ، وغيرها .

لكن في مثل هذا المقام عندما يُريد إنسان ينفق على زوجته ويبتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى حينئذٍ سيثاب عليها ، وهذا دليلٌ من الأدلة التي تدل على أن أيضًا الأعمال المباحة التي يؤديها المسلم إذا نقلها من حالة الإباحة فقط إلى التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وطاعته أيضًا يأتيه الأجرٌ ماذا ؟ عن طريق ذلك العمل .

إذًا مرةً أخرى هذا الحديث هو أصل هذه القاعدة ، وهناك قواعدُ أخرى مثل قاعدة [**اليقين لا يزول بالشك**] ولها أصول كثيرة من الحديث الذي ذكرنا قبل قليل « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » ، وأيضًا من القواعد أيضًا [**الضرر يزال**] ، ودليلها حديث قوله عليه الصلاة والسلام « **لا ضرر ولا ضرار** » ، وكذلك قاعدة [**المشقة تجلب التيسير**] وهذه لها الأدلة من الكتاب والسنة ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] وحديث « **يسروا ولا تعسروا** » ، والكلام فيها كثير ، وإن شاء الله عندما تأتي مناسبات سنتعرض لها ، ولغيرها من القواعد ، بالمناسبات لا قصدًا ، لكننا إن وفق الله وتمكنا نحن من الوقت واتسع أكثر فلا تريد أن نحرم بعض الإخوة من ذلك العلم الجليل القدر .

ثم آخر هذه القواعد الخمس قاعدة [**العادة محكمة**] .

قد يستشكل بعض الإخوة ويقول : ما معنى العادة محكمة ؟

لماذا نحكم العادة ؟ كيف نحكم العادة في شرع الله ؟ قد يشكل على بعض الإخوة ، قد يقول : القواعد الأربعة واضحة ، لكن ما معنى العادة محكمة ؟

الجواب عن ذلك جاء في أثر عبد الله بن مسعود : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند لله حسن ، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء . ولا شك أن القصد بالعادة محكمة عندما تطرد هذه العادة وتشتهر بين الناس ، ولا تتعارض مع نصٍّ من النصوص ، لكن لو أن عادةً من العوائد تعارضت مع آية من كتاب الله أو مع حديث من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما صحّ عنه فإن هذه لا يُنظر إليها سواء

كانت عادةً أو عُرفًا أو كانت مصلحة مرسلة أو كان استحسانًا ، فإن هذه الأمور كلها في الحقيقة لا يُنظر إليها .

هذه النية التي تكلمنا عنها هل لها شروط ؟

نعم لها شروط ، بعضهم يشترط فيها الإسلام ، وقد مر بنا في ما مضى هل يشترط الإسلام في الفروع أو لا ، وعرفتم . وبعضهم يقول : والخلاف بين العلماء إنما هو في قضية الثواب ، فهم يقولون الكفار سيؤاخذون على أصول هذا الدين وأصول الشرائع ، لكن هل يؤاخذون على الفروع ؟

سبق أن تكلمنا عن هذه المسألة تفصيلاً وقلنا : إن الخلاف الثمرة فيهما كما ذكر المؤلفون في الفقه قليلة لأنها ترجع إلى أمرٍ أخروي ، فالذين يقولون بأنه مطالبٌ بالفروع يقولون : لأنه يعذب عليها عذاب زائدًا على الأصول ، والآخرون يقولون : لا ، يعذب على الأصول ولا يحتاج الأمر إلى ذلك .

إذًا هذا هو سرّ الخلاف بينهم ، وقولهم بأنه ليس فيها غناء في الفقه ، أي لا حاجة لذكرها في الفقه ، وإنما هي تذكر في أمور العقيدة وفي مباحث أصول الفقه .

هذا شرط من الشروط .

قضية التميز أيضًا ، النية يطلب فيها التميز ، ومن أهم شروط النية إنما هو تعين المنويّ .

تعين المنوي لا بد منه ، لا بد أن تعرف المنوي ، يعني أنت تنوي شيئًا ، لأنك إذا نويت شيئًا لا تأتي بما ينافيه ، فنسأل الله العافية لو أن إنسانًا مثلاً نوى الصلاة ودخل فيها ، ثم بعد ذلك ارتد ، هذا أبطل .

إذًا يشترط أيضًا في النية أن لا يأتي الناوي بما ينافيها ، فخرج من الإسلام خروجه منه قطعها عليها وانتهى .

أيضًا قد يدخل الإنسان في الوضوء وينوي الوضوء ثم ينوي قطعه . إذًا بذلك أيضًا أفسد ماذا ؟ هذه النية .

وهكذا ، فمسائل النية أيها الإخوة كثيرًا ، ولذلك أعود مرةً أخرى وألخص لكم المقام حتى لعله يعني يرتكز في أذهانكم أو يستقر .

كل كلامنا كان يدور حول أمر بسيط ، ألا وهي النية ، هل هي مشترطةٌ في الوضوء أم لا ؟

فقد عرفنا أن أكثر العلماء ، بل نُقل ذلك على أن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب على أن النية شرطٌ في الوضوء ، وهذا يدلنا أيها الإخوة على أن لا نتساهل في أمر النية ، وأن لا نقصر في ذلك .

۞ ۞

بقيت أمور نود أن ننبه عليها لأنه يبدو أن هناك بعض الإشكالات عند بعض الإخوة ، من تلك الأمور التي ربما انتهى الوقت قبل أن أنبه عليها ما يتعلق بوقت النية ، نحن حقيقةً أخذنا درسًا شاملاً عن النية ، لكن هذه النية التي تكلمنا عنها في الوضوء متى يكون وقتها ؟

هل يسبق الوضوء ؟ أو أنه يبدأ معه ؟ أو أنه يتقدمه بقليل ؟ وإن جاء أثناء الوضوء فهل لذلك تأثير أو لا ؟

هذا كله سنبينه إن شاء الله إجمالاً .

أما بالنسبة لوقت النية فلم يتفق العلماء في الحقيقة عليها ، فنجد أن الحنفية الذين ذهبوا كما رأيتم بالأمس إلى أن النية ليست بشرطٍ في الوضوء يرون أن الأولى والمستحب أن تصحب النية المتوضأ من حين أن يستنجي ، بمعنى أنه تبدأ معه من حين أن يبدأ يتهيأ للطهارة ، قالوا : حتى تشمل النية الوضوء وما يتعلق به .

ومنهم من قال : إنها تبدأ مع الوضوء مباشرةً – وهم الحنابلة – فإذا بدأ في الوضوء يعني عند غسل اليدين حينئذٍ ينوي ، ولا مانع عند هؤلاء من أن تتقدم النية بزمنٍ يسير ، والمالكية لهم رأيان :

– فبعضهم يرى أنها ينبغي أن تكون عند الأول غسل الوجه .

– ومنهم من يقول : إنها مع أول الطهارة .

والشافعية يقولون : عند الدخول في هذه الطهارة .

مهما يكن من أمر فالنية كما رأيتم هي مطلوبة ، والعلماء يعنون بأمرها ، وهم وإن اختلفوا في الوقت الذي تبدأ في ولكن الأحوط في ذلك هو أن يصحبها الإنسان معه في أول الطهارة .

هناك إشكالٌ عند بعض الإخوان فيما يتعلق بالتفريق بين الإخلاص والنية ، يعني هل النية هي الإخلاص ؟ وهل النية لا بد أن يصحبها الإخلاص ؟ وإن لم يوجد الإخلاص فلا نية ؟

الصحيح أن النية قد تأتي بدون الإخلاص ، فقد ينوي الإنسان أمرًا غير صالح ، لكن ما نتحدث عنه هي النية التي ينبغي أن يصحبها الإخلاص وهي النية في العبادات ، وهي التي أشار الله إليها سبحانه وتعالى بقوله : (﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ **[البينة: ٥]**) ، وقد نبهنا إلى ذلك وقلنا إن (﴿ **مُخْلِصِينَ** ﴾)

حال من قوله تعالى : (﴿ يَعْبُدُوا ﴾) ، (﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا ﴾) فيعبدوا فعل مضارع ، و(﴿ مُخْلِصِينَ ﴾) جاءت حالاً من العبادة ، والأحوال يقول العلماء إنما هي بمثابة الشروط فهي شرط فيها ، ولذلك ذكرنا تعريفية في درس الأمس للنية :

الأول الذي نقصده : قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، فهذا هو الذي نريده هنا في أمر العبادة .

أما التعريف الآخر الذي ذهب إليه الأصوليين فإنهم يقصدون به عموم النية : انبعاث القلب نحو ما يراه من جلب نفعٍ أو دفع ضر حالاً أم مآلا .

إذًا النية في العبادات لا بد أن يصاحبها الإخلاص ، هذا أمر متعيِّن .

بعد ذلك ننتقل إلى أمرٍ آخر يتعلق بدرسنا في هذا اليوم ، قلت لكم : إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا يُعنى بأمهات المسائل ، ما في أمهات المسائل ؟

هي التي قال : ما نطق بها النص أو ما هو قريبٌ من النص .

يعني المسائل التي تؤخذ مبشرةً من منطوق النص أو من مفهوم النص لكنه قريبٌ من المنطوق .

أما الفروع الكثيرة فهو لا يتعرض لها ، التي تأتي تندرج تحت هذه ، أي هذه المسائل الأصول ، ونحن نعتبر أن مسائل هذا الكتاب إنما هي أصول ، لكن الفروع أو الجزئيات لا يتحدث عنها ، وقد رأيتم أمثلة كثيرة سقناها في درس الأمس لم يتعرض لها .

ومن هنا ولإعادة هذا الكلام مناسبة هو أن المؤلف لم يذكر التسمية في الوضوء فلماذا لم يذكرها ؟ يعني لماذا لم يذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد التسمية الوضوء مع أنها محل خلاف بين العلماء ، وأن من العلماء من يرى أنها واجبة ، بل إن منهم من يرى أنه لو تركها المتوضئ متعمدًا بطل وضوئه ، فلماذا لم يذكرها ؟

لعل وجهة نظره أن التسمية داخلة حول ما يتعلق بالتسمية عمومًا ، وتعلمون ورد في الأحاديث الكثيرة ولا نريد أن نذهب إلى ذاك الموضوع « **كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَقْطَعُ** » . وفي بعض الروايات « **ببسم الله** » . وهذه الأحاديث هناك كلامٌ كثير للعلماء جمعوا طرقها وانتهوا فيها إلى أمر ، لكن وردت أيضًا أحاديث أخرى هي نصٌ فيما يتعلق بالتسمية في الوضوء ، إذًا ينبغي هنا أن نعرض للتسمية في الوضوء لأنها مهمة وهي التي ينبغي أن تأتي بعد النية مباشرة ، ما دمنا تحدثنا عن النية التي يعقدها الإنسان إذا أراد أن يدخل في هذه الطهارة فينبغي كذلك أن نأتي بما يليها ألا وهي التسمية ، فهل التسمية أيضًا من الأمور الواجبة في الوضوء ؟ أو أنها محل خلافٍ بينهم ؟ هل هناك من العلماء من يرى وجوبها ؟ وإن كان يرى وجوبها فهل تتأثر الطهارة بتركها ؟

هذا كله إن شاء الله سنعرض له في درسنا هذا اليوم ولكن نعرض له باختصار لا بتفصيل لننتقل إلى المسألة الأخرى لنفصلها التي هي موجودة في الكتاب .

أما بالنسبة للتسمية في الوضوء فإن جماهير العلماء يذهبون إلى أنها سنة يعني مستحبة ، التسمية مستحبة في الوضوء .

وهناك أقوال ضعيفة في مذهب المالكية والحنفية لا ننظر إليها فنحن هنا لا نتتبع الخلافات الواسعة ، لكن جماهير العلماء بما فيهم الحنفية والمالكية والشافعية ، وهي أظهر الروايتين عن الإمام أحمد ، يذهب هؤلاء جميعًا ومعهم غيرهم من العلماء إلى أن التسمية سنة في الوضوء .

وهناك من يرى أن التسمية واجبة في الوضوء ، وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، وهي أيضًا قول داود الظاهري ، الظاهرية يرون أن التسمية واجبةٌ مطلقة ، وإسحاق بن راهويه أيضًا يرى أنها واجبة لكن له تفصيل في ذلك .

إذًا جمهورا العلماء يذهبون إلى أنها سنة ومعهم الإمام أحمد في أظهر الروايتين ، ونقصد بالجمهور هنا لأئمة الأربعة ولكننا نأخذ إحدى الروايتين عن الإمام أحمد غير الظاهرة فلا يرى فيها أن التسمية سنة ، وإنما يرى وجوبها .

هنا ينبغي أن ننّبه إلى أمر ، إسحاق بن راهويه يذهب إلى التفريق بين أن يترك الإنسان التسمية متعمدًا وبين أن يتركها ناسيًا أو جاهلاً حكمها ، فإن ترك التسمية متعمدًا فإن وضوءه يبطل ، وهي أيضًا هذه تتفق مع الرواية الأخرى عن الإمام أحمد فيما إذا تعمد الإنسانُ ترك التسمية في الوضوء .

لكن إسحاق يرى من جانبٍ آخر أنه لو ترك التسمية ناسيًا أو غير عالم بالحكم فإنه يُتجاوز عنه في ذلك ولا يبطل وضوؤه لحديث : « **عفي عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

وأما أهل الظاهر فيوجبونها مطلقًا .

طيب ما سبب الخلاف في هذه المسألة ؟

هذا الخلاف يدور حول الأحاديث التي وردت في التسمية وفي مقدمة هذه الأحاديث حديثُ : « **لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ** » ، وفي رواية : « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** لا وضوء لم لا يذكر اسم الله عليه » . « **لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله** » . هناك عدة أحاديثٍ جمعها العلماء وتكلموا فيها وانتهوا إلى أنها لا تسلم من مقال ، ولا شك أن من بين الذين قالوا بالوجوب في إحدى الروايتين هو الإمام

أحمد ، ولما سئل عن الأحاديث التي وردت في التسمية في الوضوء كما نقل ذلك عنه الترمذي وغيره أنه لم يثبت في ذلك شيء ، أنه لا يعلم حديثًا ثابتًا في التسمية ، ومع ذلك نجد أن الإمام أحمد قال في الرواية الأخرى بوجوبها .

هناك حديث آخر قَلَّ أن يعرض له بعض الفقهاء وهو حديث أنس ، لكن ذاك الحديث عام عندما وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : فأدخل يده في الإناء الذي فيه ماء . فكان الماءُ يرى من بين أصابعه ، ثم قال : يعني للناس : « **تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ** » . فقالوا : هذا الحديث أو هذه الأحاديث كلها جمعها البيهقي في كتابه المعروف ((**معرفة السنن والآثار**)) وانتهى إلى أن جميع تلك الأحاديث لا تخلو المقالة عدا هذا الحديث فإنه حسَّن إسناده .

إذًا الخلاف في هذه المسألة ، ولماذا أنا ذكرتها هنا ؟

لأنها حقيقة أمرٌ هام ، ترون أن من العلماء من يرون وجوبها وهذه متعلقةٌ بالطهارة ، والطهارة إنما هي شرطٌ في صحة الصلاة ، والصلاة كما ترون إنما هي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي عمود هذا الدين وأساسه الذي يقوم عليه بعد الشهادتين ، إذًا أمرها هام فينبغي أن يُعنى بكل ما يتعلق بهذا الركن .

إذًا « **لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله** » . هؤلاء قالوا : هذا الحديث نصٌّ في الْمُدَّعَى ، كيف نصٌّ ؟

قالوا : (لا) ناهية ، و(وضوء) نكرة في سياق النفي ، إذًا لا وضوء أي لا يصح وضوء لم يسمى الله فيه ، أي لم يذكر اسم الله فيه .

إذًا هذا دليل على أن التسمية واجبةٌ في الوضوء .

الآخرون قالوا : ليس في هذا الحديث دليل :

أولاً : هناك أدلةٌ أخرى تبين عدم وجوب التسمية في الوضوء ، ما هي ؟

قالوا : أولاً : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ . قالوا : ولم يذكر الله سبحانه وتعالى التسمية في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم ، وقد أرشد إلى ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال للرجل : « **توضأ كما أمرك الله** » . إذًا هذا حديث صحيح ، وقال له : « **توضأ كما أمرك الله** » . وليس في أمر الله ذكر للتسمية ، إذًا التسمية ليست بواجبةٍ في ماذا ؟ في الوضوء .

ثم يذهبون مرة أخرى فيأتون إلى الحديث الذي استدل به الذين أوجبوا التسمية في الوضوء ، ويقولون حديث : « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** » . أو « **لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ** » لأن الروايات في الحقيقة كثيرة ، قالوا : هذا الحديث أولاً القدح يأتيه عن طريق أمور ثلاثة :

أولها : إن هذا الحديث ضعيف .

الأمر الآخر : أن قوله : « **لا وُضُوءَ** » يعني لا وضوء كامل ، ويبين ذلك ما جاء من نصوصٍ أخرى .

هناك منهم من أضاف تعليلاً ثالثًا فقال : إنه يقصد بالذكر هنا إنما هي النّية « **لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ** » . أي لم ينوِ ، والنية قد عرفتموها وتكلمنا عنها تفصيلاً وذكرنا ما يدور حولها .

إذًا باختصار نجد أن التسمية محل خلافٍ بين العلماء ، وأن أكثر العلماءِ يذهب إلى أنه غير واجبة ، وأن فريقًا منهم يرى أنها واجبة ، وأنهم يفرقون بين المتعمد وبين غيره ، فمن يترك التسمية متعمدًا يرى بعضهم أن وضوءه ، طهارته عمومًا سواء كانت

وضوءًا أو غسلاً أو تيممًا ، لكننا نركز هنا على الوضوء في صدد الحديث عنه ، وإلا يقولون التسمية واجبةٌ في الوضوء والغسل وفي التيمم أيضًا .

إذًا هذا هو رأي هؤلاء ، مهما يكن من أمر قبل أن نبين رأينا في المسألة ، ما كيفية التسمية ؟ وما محلها ؟

هم يقولون : تأتي مباشرةً بعد النية ، وأيضًا بعض العلماء يقول : يكتفي بقوله : (بسم الله) ، كما نجد هذا عند الحنابلة ، وبعضهم يقولون : لا ، يضيف لذلك فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا هو المشهور كما هو مثلاً عند الشافعية ، هذا أمره بسيط ، يعني حتى لو قال : (بسم الله) عند الشافعية فلا إشكال عندهم فالأمر صحيح ، لكنها مستحبةٌ عند الشافعية وعند الحنابلة في الأظهر وهو مذهب الجمهور ، لكن كلامنا هنا في قضية الإيجاب ، عندما يقف الإنسان عند قضيةٍ مثل هذه والأمر فيها بسيط وأداؤها سهل وهي متعلقةٌ كما قلنا بشرطٍ مرتبطٍ بركن من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة ، فما موقف الفقيه في مثل هذا المقام ؟

هل يأخذ بأقوال أكثر العلماء ويقول : هؤلاء هم السواد الأعظم ، وأدلتهم مثلاً أكثر .

أو أنه يأخذ بالمذهب الآخر ويغلب عليه الاحتياط ؟

دائمًا عندما يأتي الإنسان ليرجح مسألة من المسائل ، دائمًا هو في هذا المقام أن ينظر إلى الأدلة .

أولاً : لا يلزم من الترجيح أن يكون الراجح هو رأي الأكثر ، فأنتم ترون مثلاً في زكاة الحلي ، الحنفية تقريبًا انفردوا وهناك رواية في بعض المذاهب ، ومذهبهم هو الصحيح في أن الحلي فيه زكاة ، إذًا لا يلزم أن تكون مثلاً ماذا ؟ أن يكون رأي القليل هو المرجوح ،

ورأي الأكثر هو الراجح ، لا ، لا يلزم من ذلك ، أحيانًا قد يظهر لك قوة في مذهب الفريق المخالف الذي هو أكثر أو أقل لكنك تخرج مخرجًا آخر فتسلك مسلك الاحتياط لأننا عندما ننظر إلى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام نجد أن كثيرًا منها يُرشد إلى هذا الأمر ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » ، فأنت عندما تأتي إلى الوضوء إن سميت ستكون مطمئن النفس مرتاح لا يتطرق إلى نفسك أي إشكالٍ ولا يتسرب إليه أي وهم ، ولو أنك تركت التسمية فإن الوسواس سيدب إلى نفسك وتبقى متحيّرًا لعلها واجب غير واجب ، هل قصرت ؟ هل لهذا تأثير على الوضوء وعلى الصلاة ؟

إذًا ما المخرج من هذه الحيرة ؟

هو أنني آخذ برأي الذين يقولون بماذا ؟ بأن التسمية مطلوبة ولا يلزم أن أقول بوجوبها ، إنما أقول الأحوط في ذلك هو التسمية ، فأنا ما دام هذا أحوط لديني فأنا آخذ به ، وأعمل بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » . دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه ، أي إذا وجدت أمرًا تشك فيه وتتردد فيه فدعه ، لكن لا ينبغي أن يكون الشكّ هو الوسواس ، لا ، القصد بالشك هنا أن تجد أمران أو حكمانِ من الأحكام تحتار بينهما ، فإذا أخذت بأحدهما خرجت ونفسك مطمئنة ، هذا هو المطلوب ، لكن أن يتطرق إليك الشكّ أو الوسواس فتأتي قولاً للعلماء أدلته صحيحة ثم يأتي يدب الوسواس في نفسك وتقول : لا ، أنا أخشى .

أنا أقول : لا ، ما دام دليل هذا المذهب وهذا الرأي قويّ فلا ينبغي أن تنظر إلى الرأي الآخر .

لكن هذه مسألة كما رأيتم فيها دليل ، وهذا الدليل نصّ ، وإن تكلم عنه العلماء ، لكن بعضهم عضّده بأدلة أخرى .

إذًا رأينا من هذا أن أمر التسمية مهم ، وأنها مرتبطةٌ بماذا ؟ بالوضوء .

طيب هذه التسمية قلنا تأتي بعد ماذا ؟ بعد [النِّيّة] (٢١) مباشرة . إذا تركها ؟

قلنا : إذا تركها عند الجمهور لا أثر لذلك ، فهم يستحبونها لكنهم يقولون : لا تأثير على ذلك . لكن بعضهم يقول : لا ، إن تركها كما رأينا قول إسحاق عامدًا ، وهي الرواية الأخرى عند أحمد ، بطلت طهارته وهذه مصيبة أيضًا ، وتعلمون أن كلاًّ من الإمامين أحمد وإسحاق لهما مكانتهما في الحديث ، أولاً في الإسلام عمومًا جاهد في سبيل الله ولهما مواقفهما العظيمة ، وتعلمون الإمام أحمد والمثل الذي قيل فيه أبو بكر يوم الردة وأحمد يوم الفتنة ، وإسحاق بن راهويه تعلمون ، ومن يقرأ ((**مسائل الإمام أحمد**)) يجد التقاء كثيرًا بين هذين الإمامين ، وقد كانا قرينين وصاحبين في السفر ، كثيرًا ما يسافران معًا ، فسافرا إلى مكة إلى الحجاز عمومًا ، وحضر دروس الشافعي أو استمعا وهما في رحلتهما ، وسافرا إلى اليمن إلى غير ذلك .

إذًا الأولى في هذا المقام أن لا يتساهل الإنسان في أمر التسمية ولا يغلب على الإنسان أن يقول : هذا هو رأي الأكثر فالأحوط للإنسان في دينه هنا أن يُسمِّي .

هذا فيما يتعلق بماذا ؟ بموضوع التسمية .

أنا أردت حقيقة أن أنبه عليها لأنني أرى أنها مهمة وقد يجهلها بعض الإخوة وقد يتصور بعض الإخوة أن هذا ما دام مذهب الجمهور ، فآخذ به واترك رأي الآخرين ، لا ،

---

(٢١) حدث سبق للشيخ فقال : [الوضوء] .

لا ينبغي أن يكون دائمًا أن يكون هذا هو المقياس ، بل ينبغي أن يكون المقياس هو الحق في مثل هذه المسائل .

الآن عندنا مسألة أخرى أيضًا مهمة جدًّا والحديث فيها أيضًا يطول وخصوصًا الحديث الذي ورد فيها هي مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، أظن هي التي وقفنا عليها .

الآن ما أدري لعل الإخوة يرون من المستحسن أن يقرأ الأخ كل المسألة حتى يكون فيه تصور ، ثم نرجع ، أليس هذا أنسب ؟ يعني يغرض المسألة عمومًا حتى يكون عندنا كلنا تصور عنها ، ثم بعد ذلك نرجع ونأخذها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الخامس عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٥)

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ) .

هو يا إخوان قصده باليد هنا الجنس ، وإلا القصد غسل اليدين ليس يدًا واحدة .

(**فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ بِإِطْلَاقٍ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْيَدِ ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .**

وَقِيلَ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلشَّاكِّ فِي طَهَارَةِ يَدِهِ ؛ وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ . وَقِيلَ : إِنَّ غَسْلَ الْيَدِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ) .

يعني الممنوع من الصرف حالة الضم تظهر عليه ، ولكن يمنع من الصرف هذه في حالة الجر يعني ...

(**وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ ، فَأَوْجَبُوا ذَلِكَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ**) .

هنا كما ترون كل ما مضى عندنا ، وجدنا أن المؤلف ذكر مذهب أحمد ، إذًا دعوى الذين يقولون بأنه لا يرى أن الإمام أحمد فقيهًا هذا كلام غير صحيح ، ولكن قلت لكم : هو اعتمد وعوّل في نقل المذاهب على كتاب (**الاستذكار**) لابن عبد البر ، وابن عبد البر قيل عنه : أنه إلى جانب ابن جرير الطبري يرى أن الحديث غلب على الإمام أحمد . وهذا أيضًا يحتاج إلى تحقيق ، نعم لم يذكر هذا الإمام أحمد في كتابه (**الانتقاء**) الذي هو ابن عبد البر ، وذاك لم يذكره في كتابه ((**اختلاف الفقهاء**)) .

(**فَتَحَصَّلَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : قَوْلٌ : إِنَّهُ سُنَّةٌ بِإِطْلَاقٍ**) هذا أمرٌ جيد انظروا بعد أن ذكر المؤلف الأقوال عاد ليلخصها .

(**وَقَوْلٌ : إِنَّهُ اسْتِحْبَابٌ لِلشَّاكِّ ، وَقَوْلٌ : إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنْ النَوْمِ ، وَقَوْلٌ : إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ .**

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

هنا نبهتكم في قوله الثابت ، هو يقول : إذا قلت : (الثابت فأقصد به ما في البخاري ومسلم أو ما في أحدهما) . وقد يكون الحديث ثابتًا وليس فيهما ، لكن هذا

مصطلح خاصٌّ بيه ، ليس هذا مصطلح المحدثين ، يعني ليس هذا اصطلاحًا للمحدثين إنما هو مصطلحٌ اختاره لنفسه وسار عليه .

(مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : « فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا » .

فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مُعَارَضَةً ، وَبَيْنَ آيَةِ الْوُضُوءِ – حَمَلَ لَفْظَ الْأَمْرِ هَاهُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوُجُوبِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ لَفْظِ الْبَيَاتِ نَوْمَ اللَّيْلِ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطْ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فَهِمَ مِنْهُ النَّوْمَ فَقَطْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالْآيَةِ تَعَارُضًا ، إِذْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصْرُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ – كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجَ لَفْظَ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ إِلَى النَّدْبِ ، وَمَنْ تَأَكَّدَ عِنْدَهُ هَذَا النَّدْبُ لِمُثَابَرَتِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ السُّنَنِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ عِنْدَهُ هَذَا النَّدْبُ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ) .

يا إخوان هذا يُشبه على بعض الطلاب ، وإن كان القضية يعني نحوية ، يعني دائمًا يقولون : كل اسم محلى بـ (أل) يقع بعد اسم إشارة يكون بدل أو عطف بيان ، فأنت تعطيه حكم الأول ، فأنت هنا يعني (هَذَا) في محل رفع ، فالذي بعده ينبغي أن ترفعه .

(قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْدُوبِ الْمُسْتَحَبِّ .
وَهَؤُلَاءِ غَسْلُ الْيَدِ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْحَالِ إِذَا تُيُقِّنَتْ طَهَارَتُهَا : أَعْنِي مَنْ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ نَدْبٌ) .

طيب نقف عند هذا يبدو الكلام طويل .

هنا الحديث يتعلق بمسألة مهمة ألا وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، انظروا إلى هذا النسق .

أولاً : أخذنا النية التي هي عقد العزم ، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى التسمية ، والآن سنأتي نبدأ في الشروع في الوضوء ، ولا شك ن المدخل إلى هذا الوضوء من الناحية العملية لا القولية إنما هو غسل اليدين ، نحن أخذنا ما يتعلق بالناحية القولية النية وهي عزم القلب ، وإن كنا لا نرى أن يُصرح بها ، ثم يأتي بعد ذلك ماذا ؟ أيضًا التسمية .

هنا الحديث عن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، ما حكم ذلك ؟

من أكثر العلماءِ يذهبون إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إنما هو مستحب أي سنة ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء كما ذكر المؤلف ، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية ، ونحن أيها الإخوة ، لاحظوا في قضية هنا ، نحن ليس شرطًا عندهم نقول المالكية أو الحنابلة أو الشافعية أنه لا يوجد قولٌ آخر في المذهب ، فلو أننا أردنا أن نتتبع الأقوال أو الروايات وأكثر من ذلك الأوجه لما استطعنا أن نخلص ، لكننا دائمًا نأخذ بمجمل المذهب ، أو الشيء المشهور في المذهب .

إذًا الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وهي إحدى الروايتين أيضًا عن الإمام أحمد ، يذهبون إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إنما هو سنة ، هذا هو القول الأول ، وهو القول المشهور ، ولا يلزم دائمًا من أن يكون القول أيضًا مشهورًا يكون هو

الصحيح كما قلنا ، إذا كنا نقول : لا يلزم أن يكون الحق مع الكثرة ، كذلك أيضًا لا يلزم أن يكون القول المشهور هو الصحيح ، قد يكون القول المشهور في المذهب وهو غير صحيح ، أليس كذلك ؟ يعني أنتم مثلاً خذوا مذهب الحنابلة ما هو القول المشهور والمعروف بالنسبة لماذا ؟ لجلد الميتة ؟ (**كل جلد ميتة دُبغ أو لم يُدبغْ فهو نجس**) ، لكن الرواية التي تُرى مرجوحة أو ضعيفة هي التي تلتقي مع جماهير لعلماء وهي الصحيحة لورود الأحاديث : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** » (٢٢) ، « **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » (٢٣) ، « **هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا** » (٢٤) . إذًا لا يلزم من أن يكون القول المشهور في أي مذهب من المذهب أن يكون هو الصحيح ، ولا أن يكون أيضًا هو المعتمد ، ولا ما يقال هذا هو المذهب أنه هو الصحيح ، لا ، ينبغي أن نلحظ ذلك في ما نتعلمه .

إذًا القول الأول وهو قول جمهور العلماء الأئمة الثلاثة وهي رواية عن الإمام أحمد ، أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة .

القول الثاني : إن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجبٌ حالة القيام من النوم مطلقًا ، وهذا قول داود ، ومعه أيضًا غيره من العلماء وإن كانوا قلة .

القول الثالث : أن غسل اليدين يجب على المتنبه من نوم الليل دون نوم النهار . وهذه هي الرواية القوية في مذهب أحمد ، وهذا أيضًا قد رُوي عن بعض الصحابة عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وعن الحسن البصري من التابعين .

---

(٢٢) مسند أحمد ح ٣١٩٨ .

(٢٣) مسلم ح ٣٦٦ .

(٢٤) البخاري ح ١٤٩٢ ، ومسلم ح ٣٦٣ .

القول الرابع الذي أشار إليه المؤلف هي قضية الشك ، والمالكية لهم رأي في هذه المسألة في قضية غسل اليدين قبل الغمس فيه رواية في المذهب على أن الأمر بالغسل تعبدي ، ولذلك لا يفرقون بين الشكّ من النجاسة وبين غيرها يرون أن الأمر مستحب ، لكن لا يرونه واجبًا .

إذًا الأقوال الذي يهمنا هنا أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة .

الثاني : أن ذلك واجبٌ على القائم من النوم مطلقًا ، سواء كان نوم ليل أو نوم نهار ، وهو قول داود الظاهري ، بل هو مذهب الظاهرية .

القول الثالث : أنه يجب على المنتبه من نوم الليل دون غيره .

لماذا اختلف العلماء هذا الاختلاف ؟

كل اختلاف العلماء يدور حول الحديث الذي أورده المؤلف عندكم بجميع رواياته ، فإنه في هذا الحديث ، الحديث المتفق عليه ، وهناك رواياتٌ قد ينفرد بها مسلم أو غيره (« **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ** » . في بعض الروايات (« **ثَلَاثًا** ») ، وفي بعضها « **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » ، وسننبه إلى أن قضية (« **ثَلَاثًا** ») ، و« **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » أخذ العلماء منها نكتة فقهية أيضا (« **ثَلَاثًا** ») و« **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » ، وجود هذا العدد في مثل هذه القضية لماذا ؟ النجاسة كما ترون في هذا المقام ليست نخاسةً عينية ، لا نراها بالعين فهي ليست النجاسة التي نسميها الخبث ، لكن النجاسة هنا إنما هي نجاسةٌ معنوية ، لا نشاهدها نحن ، أليس كذلك ؟ إذًا العدد يقولون هنا فيه حكمةٌ من ورائه ، ما هي ؟

يقولون : العدد إذا جاء العدد في نجاسة غير عينية فإنه يشير إلى أن هذا الحكم غير واجب وإنما هو مندوب . هذا رأي لبعض العلماء استنبطوه من عدة أحاديث ومنها هذا الحديث .

إذًا الخلاف كما قلنا : يدور حول هذا الحديث . (« **فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») وهذا هو سرُّ الخلاف ، هذه جملة نسميها في النحو جملة تعليلية ، وهي التي عُلِّل بها ماذا ؟ هي عِلة الحكم ، يغسل لماذا ؟ (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») .

إذًا عندنا حكم هو الأمر بالغسل ، وعندنا علة الحكمة هي (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») . جاء في رواية مسلم « **فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » . إذًا اجتمع عندنا في هذا الحديث شيئان :

– أمرٌ في الرواية متفق عليها (« **فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ** ») .

وهناك أيضًا نهيٌ في رواية مسلم « **فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ** » [٢٥] . إذًا اجتمع عندنا أمرٌ ونهي ، وهما متمسك الذين قالوا بأن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب ، ثم انقسموا إلى قسمين :

– منهم من فهم من لفظ البيات أن المراد بالنوم الذي يجب غسل اليدين منه هو نوم الليل ، لأن البيات يكون لغة لا يطلق إلا عليه .

---

(٢٥) مسلم حديث ٢٧٨ .

– ومنهم من فهم من ذلك النوم مطلقًا ، وهما أهل الظاهر فقالوا : كل لقائم من النوم يجب عليه أن يغسل يده . نقصد باليد هنا الجنس يعني اليدين .

إذًا الخلاف يدور حول (« فَلْيَغْسِلْ ») و « فَلَا يَغْمِسْ » فيقولون : (« فَلْيَغْسِلْ ») هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف له ، هكذا يقولون ، لكن سيأتي الفريق الآخر ويعارضهم في هذه القضية ، هم يقولون : هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ورواية مسلم « فَلَا يَغْمِسْ » ، هذا نهي والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه ، إذًا يحرمُ أن يُدْخِلَ الإنسان يده في الإناء قبل أن يغسلها .

طيب هذا هو رأيهم من حيث الجملة الذين قالوا الوجوب ، ثم انقسم هؤلاء الذين قالوا بالوجوب كما قلنا إلى قسمين :

– فمنهم من قال هذا خاصٌّ بنوم الليل ، وزادوا على ذلك حديثًا آخر لم يتعرض له المؤلف وهو حديث « إذا استيقظ أحدكم من النوم ليلاً » [٢٦] . إذًا « من النوم ليلاً » دل على أن المقصود بالنوم إنما هو نوم الليل . وفي رواية « إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل » . إذًا نوم الليل هو مقصودٌ إذًا ، وهذا الذي هو يقويه بالحنابلة رواية الإمام أحمد الأخرى التي أخذوها عن الإمام .

إذًا الآخرون يقولون : لا ، هناك سرّ ، هو أن هذه اليد مأمور بغسلها ، أمرنا بغسلها ، ونهينا عن غمسها في الإناء عند القيام من النوم ، والأصل في النوم أن يُطلق ، فالنوم يطلق على نوم الليل ويطلق على نوم النهار ، فلماذا نخصه بماذا بنوم [الليل] [٢٧] ؟

---

(٢٦) في الترمذي ح ٢٤ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

(٢٧) حدث سبق ، فقال الشيخ : [النهار] .

إذًا رأينا أن الذين أوجبوا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء هو (« فَلْيَغْسِلْ ») وكذلك « فَلَا يَغْمِسْ » . فقالوا : هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . أي يجب على كل متوضئ أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، إذا قام من نوم الليل أو إذا قام من النوم مطلقًا ، الأول عند الحنابلة في رواية ، والآخر عند أهل الظاهر .

طيب لماذا جمهور العلماء اتجهوا إلى أن الحديث لا يدل على الوجوب ؟ ليس الأمر في الحديث فيه دليل على الوجوب ، ولم يكن النهي في رواية مسلم أيضًا دليلاً على التحريم ، ولذلك قالوا بالسنة لماذا ؟

قالوا : لأن الجملة التعليلية التي جاءت بعد ذلك تدل على عدم الوجوب . كيف ذلك ؟

قالوا : لأن الذي ورد فيها العلة لم تأتي مقطوعًا بها ، وإنما جاءت بصيغة الشك (« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ») ، معنى هذا أن علة المنع هو الشكّ .

قالوا : والشكُ لا يقتضي وجوبًا في الحكم ، لا يقتضي وجوب الحكم استصحابًا لأصل الطهارة .

أوضح لكم ذلك ، يقولون : (« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ») . هذه الجملة التعليلية تدل على عدم وجوب غسل اليدين وإنما الأمر هنا أمر تنزيه ، بمعنى أنه يُستحب غسلهما ، ولذلك نسيت أن أنبه أن العلماء مجمعون من حيث الجملة على أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب مطلقًا ، هذا من حيث الجملة ، لكن من حيث التفصيل رأيتم الخلاف .

إذًا كل العلماء متفقون على أن غسل اليدين حتى وإن لم يكن من النوم إنما هو مستحب ، وكل الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان

المتفق عليه ، وفي حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث عليّ الذي في السنن وهو صحيح ، كلها ذكرت (أن الرسول دعا بإناء فأفرغ على يديه فغسل كفيه ثلاث مراث ، ثم أدخلهما في الإناء) .

إذًا هذا وهو ليس من ماذا ؟ لم يكن قائمًا من نومه .

إذًا أيها الأخوة انتبهوا يعني العلماء متفقون على أن غسل اليدين مستحب ، لا خلاف بينهم في هذا ، لكن الخلاف بينهم في الوجوب .

نعود لمذهب الجمهور ، قالوا : (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») . قالوا : التعليل هنا مشكوكٌ فيه ، والشكُ هنا ينقل الحكم من الوجوب إلى غيره . قالوا : لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم . يعني لا يقتضي وجوب الحكم ، لماذا ؟ قالوا استصحابًا لأصل الطهارة ، ما هو أصل الطهارة الأصل في المؤمن أنه طاهر ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **إن المؤمن لا ينجس** » . إذًا الأصل في المؤمن هي طهارته ، وكونه ماذا ؟ قام من النوم هذا لا يدل على نجاسته .

الإمام الشافعي له رأي في ماذا ؟ في تعليل هذا الحديث ، يقول : إن أهل الحجاز بلادهم حارة ، وكانوا يقتصرون على الاستجمار . يعني كانوا يستنجون بالحِجارة ، يعني يطلق الاستنجاء على الاستنجاء بالماء ، وعلى الاستنجاء بالحجارة ، وبعضهم يغلف فيقول : الاستجمار بالحجارة . وهذا هو المقصود . يقول : بلادهم حارة ، ويقتصرون على الاستنجاءِ بالحجارة ، فربما لو نام أحدهم وقعت يده على موضع نجاسة . وسنأتي بعد قليل حيث ننّبه على بعض النكت التي وردت في هذا الحديث في قضية الكناية التي كنا بها ، فأنتم ترون في الحديث هنا قال : (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») ما قال وقعت على ذكره أو على دبره ، لا هذه من الأساليب التي

تسلكها الشريعة الإسلامية في أمر الكنايات ، فإن الشريعة الإسلامية لا تصرح في الأمور التي لا تحتاج إلى تصريح ، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك ، إذا لم يفهم السامع ذلك فإن الشريعة الإسلام حينئذٍ تنبه ، ولو أردنا أن نستعرض بعضًا من نصوص الكتاب والسنة لوجدنا أمثلة كثيرة من ذلك فالله تعالى يقول : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهذه كناية ، ويقول : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ويقول بعد ذلك أيضًا : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ** ﴾ كما ورد في الآية ﴿ **الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة ربما الآن قد تكون غابت عن ذهني سأستحضرها ، المهم أن هذه الآية من الأدلة التي تدل على التَّكْنِية ، ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾ .

أيضًا ورد في السنة قوله عليه الصلاة والسلام : « **لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » عندما أرادت أن ترجع إلى رفاعة ، قال : « **لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » . لكنه في مقام التصريح نجد أن الشريعة الإسلامية تصرح بذلك ، وأنتم تذكرون قصة ماعز عندما جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام معترفًا بالذنب الذي ارتكب ، وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُطهره ، والرسول عليه الصلاة والسلام يعرض عنه ، فينتقل من مكان إلى مكان « **لعلك قبلت** » ، « **لعلك غمزت** » .. إلى آخره إلى أن رأى أن الرجل مقبل وأنه يريد التطهير ، وأن قلبه قد عذّبه ، وأن ضميره صحا ، وأن خشية الله سبحانه وتعالى ، الفقهاء يقولون : هناك قاعدةٌ معروفة هي قاعدة [**الضرر يزال**] هذه القاعدة تتفرع عنها قواعد عدة ، منها يقولون : [**الضرورة تقدر بقدرها**] ، ما معنى هذا ؟

قد يأتي إليك إنسانٌ ليخطب منك أختًا أو ابنة أو قريبة أنت وليُّ أمرها ، فتحتاج إلى أن تتحرى عن هذا الإنسان فتذهب إليه إلى شخص لتسأل ، هذا الذي تذهب إليه لتسأله ينبغي أن يكون دقيقًا في إجابته ، فإنه يكتفي بالإشارة ، فإن كان يعرف عيبًا في هذا المسلم فلا ينبغي أن يجلس يذكر عيوبه منذ أن كان صغير ، وقال : هو لا يصلح لك ، إلا إذا اضطر إلى ذلك في هذا المقام فإنه حينئذٍ يُنبِّه إلى ماذا ؟ إلى ذلك .

الآية الأخرى التي أُريد أن أذكرها ﴿ **أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ [النساء : ٢١] أيضًا هناك آية أخرى فيها كناية يقول الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ [النساء : ٢١] هذه أيضًا كناية على أمرٍ معروف ، إذًا الآية الأخرى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾ ، ﴿ **أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة .

إذًا نجد أن هذا الحديث فيه كناية ، ما هذه الكناية ؟

(« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») . ما ذكر المواضع التي تترفع عنها الشريعة الإسلامية ، ولذلك من الحكم التي يذكرها العلماء في قضية ، يعني هناك قضية معروفة في الفقه في قصة عمر بن عبد العزيز ، تعلمون أن العلماء يضمونه للخلفاء فيجعلونه الخليفة الخامس ، عندما تولى الخلافة وتعلمون مواقف الخوارج وخروجهم على الأئمة ومقاتلتهم للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخروجهم عليه ، وتكفيرهم للمسلمين ، وما فعلوه من سفك الدماء وغير ذلك . ذهب اثنان منهما إلى عمر بن عبد العزيز وناقشاه في بعض القضايا ومما ناقشاه قال : إنكم تقولون برجم الزانيين وتقولون بالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، ولا نجد ذلك في كتاب الله .

وهذا مما يفيدنا في أدب ماذا ؟ ما نسميه بأدب البحث ، يعني إذا أردت أن تناقش إنسانًا جدليًّا لا ينبغي تحاول أن تنتزع الحجة من جوابه .

فعمر بن عبد العزيز الردّ عليهم سهل يستطيع أن يرد عليهم لكنه وجه إليهم سؤال معاكسًا فقال لهم : الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات ؟

قالوا : بلى .

قال : أين نجد عدد الصلوات وفرائضها وشروطها وأركانها وأين نجد أنصبة الزكاة وما يتعلق بالصيام والحج ، أين محل ذلك في كِتاب الله أرشداني إليه ؟

قالوا : ليس ذلك في كِتاب الله .

قال : أين هو ؟

قالوا : فعل ذلك رسول الله وفعله المسلمون .

قال : وما سألتم عنه فعله رسول الله ﷺ وفعله المسلمون .

أنا كل ما أريد أن أقوله : أن هناك آية التي خطب فيها عمر على المنبر وهي (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**) هذه موجودة كانت في سورة الأحزاب ، وهذا مما يُنسخ لفظًا ويبقى حكمًا .

أنا كل ما أريد أن أقول : انظروا الشريعة ما أرادت ، يعني رفعت هذا مع بقائه حتى لو تصرح بمثل هذا ، فهم وقفوا عند آية ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ١] ، وقالوا : هذا غير موجود في كِتاب الله الرجم ، إذًا أنتم خرجتم على كِتاب الله ، إذًا أنتم خارجون إذًا أنتم خالفتم فينبغي أن نقاتلكم .

ومن المصائب التي وقعوا فيها أنهم كانوا يستحلون دماء المسلمين ، يعني كانوا يستحلون دماء المسلمين ولا يستحلون دماء الوثنين ، لماذا ؟ لأنهم يرون أن الوثني كافرٌ

أصلي ، وأن هذا المسلم مرتدٌ في نظرهم ، وهذه من المصائب التي جرتهم إلى الويلات وجروها إلى المسلمين ، ولهذا يجب على كل طالب علم – ونحن في هذه المناسبة – أن يدرس العلم كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ** ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، والرسول عليه الصلاة والسلام قال : أيضًا أشار إلى هذا الأمر إلى قضية الفقه في حديث معاوية المتفق عليه « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** » . وقال في الحديث في قصة الصغير الذين تعرفونه في الصلاة « **وليؤمكم أكبرهما** » وفي رواية « **أكثركما** » وذهب العلماء إلى أن الأولى في قضية الإمام أن يكون أكثر فقهًا ، وكان أفقههم صغير ، كان يقف في طريق الركبان فيسألهم عن المسائل ، وذلك كانوا يقدمونه في الصلاة وكان في سن يعني كان صغير السن في سن التميز ، ومع ذلك كان يتقدم حتى أنهم اجتمعوا واشتروا له ثوبًا يستر به ماذا ؟ ما يتعلق بعورته .

نعود إلى مسألتنا ونقول : إن جمهور العلماء قالوا بعد اتفاق الكل على أن غسل اليدين مستحب ، جمهور العلماء قالوا : هي سنة .

أحمد في رواية قال : هي واجبة من نوم الليل .

أهل الظاهر قالوا : واجبةٌ من النوم مطلقًا .

فالذين قالوا : واجبة من قيام الليل . ذكر المؤلف أن دليله هو لفظ (البيات) ، والصحيح أنه بالإضافة إلى هذا أنه ورد حديث أيضًا « **إذا استيقظ أحدكم من النوم ليلاً** » . فنصّ على نوم الليل ، والآخرون أهل الظاهر أخذوا بلفظ ماذا ؟ كلمة (الليل) .

فبعد ذلك الجمهور استدلوا قالوا : هناك ما يصرف الأمر ويصرف النهي هو الجملة التعليلية (« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ») . فيقولون : دائمًا الحكم يُبنى على علة ، فالحكم يقرر لوجود علة ، هذه العلة غير مقطوع فيها ، إذًا الحكم هنا مشكوكٌ فيه ، إذًا لا ينبغي أن نقول بوجوبه ، لأن القول بالوجوب يحتاج إلى دليلٍ قاطع ، والدليل هنا غير قاطع لأن العلة هنا مترددة . ولذلك قال الشافعي في قصة : (إن بلاد الحجاز كانت حارة) كما ترون فعلَّل ذلك التعليل المعروف .

إذًا الآن نعود مرةً أخرى ونقول : إن الأقوال ثلاثة :

– قولٌ يرى أنها سنة . يعني غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة .

وقولٌ يرى وجوب ذلك مطلقًا عملاً بروايات هذا الحديث « فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ » .

ومنهم من فهم من ذلك أن المقصود هو نوم الليل .

أولاً : من لفظ البيات .

وثانيًا : لوجود بعض الروايات وإن لم تكن في ((**الصحيحين**)) « **إذا استيقظ أحدكم من النوم ليلاً** » .

طيب هذه المسألة أيضًا شبيهة بالمسألة السابقة ، وإن كان حقيقة تختلف عنها لأنها وجهة الذين قالوا بالنوم أقوى من وجهة الذين قالوا هناك ، لأن الحديث هناك ضعيفًا ، أما الأدلة هنا فهي كما ترون قوية ، وهم أخذوا بالأمر وبماذا ؟ وبالنهي .

أيهم الأحوط للمسلم في هذا أيضًا ؟

لا شك أن الأحوط أيضًا في هذا المقام هو أن يغسل يديه ، فحتى لو كنا بأنها مستحبة قد يتسامح أيضًا في هذا الأمر ويُتساهل فيه وخصوصًا أنه ورد حديث « **إذا**

استيقظ أحدكم من النوم ليلاً » وفي روايةٍ أخرى « **إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل** » . إذًا معناه نوم الليل ورد التصريح في بعض الروايات ، وفي رواياتٍ حسَّنها بعض العلماء .

إذًا الأولى في هذا المقام أو الراجح في هذا المقام أن نقول بأنه ينبغي العناية بغسل اليدين عمومًا ، وينبغي أن يتأكد ذلك ويقال بوجوبه عند القيام من ماذا ؟ من النوم ، وخاصةً نوم الليل لوجود الحديث القائم في ذلك .

ونحن حقيقة في هذا المقام لا يظنه أحدٌ هنا أننا قد نرجح مذهب لكوننا نميل إليه أو كذا ، أبدًا ستمر بنا مسائل سنرجح فيها مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لكن هنا في هذا المقام وجدنا أن الأمر متردد ، وكونهم يقولون : إن العلة هنا مبنية على الشك غير مقطوع بها . أيضًا نحن نخرج من هذا الشك إلى أمر مقطوع فيه ، فنقول بأنه يجب ماذا ؟

طيب لو أن إنسانًا بعد هذه الأقوال غمس يده في إناء ، يعني لو أن إنسانًا جاء فغمس يده في الإناء قبل أن يدخلها .

على مذهبِ جمهور العلماء هذا لا يضر ، لكن على مذهب الآخرين يفصِّلون القول في ذلك أيضًا ، لا نظن أن المسألة فيها إجمال ، لا ، الذين يقولون : بوجوب غسلهما قبل إدخالهما يقولون : إن كان الماء كثير فلا تأثير ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا** » . إذًا غمس اليدين إذا كانت النجاسة التي هي أكبر من غسل اليدين لا تؤثر في الماء الكثير ، فما بالك بغمس اليدين .

إذًا إذا كان الماء كثيرًا فلا يتأثر بالنجاسة ، فإن كان قليلاً فلا يتأثر بها عند الجمهور ، ويتأثر بها عند غيرهم .

هل يراق الماء أو لا يراق ؟

هذه أيضًا مسألة أخرى فرعية ، بعضهم يقول : يُراق الماء لماذا ؟ لأنه ورد في حديث الأمر بإراقته . لكن الحقيقة أن هذا الحديث إنما هو ضعيف .

إذًا غمس اليدِ أو اليدين في الإناء قبل غسلهما في حق القائم من النوم – نحن نريد – أما غير القائمين من النوم فمذاهب العلماء يعني العلماء مجمعون على أن غسلهما إنما هو مستحب ، لكن الكلام في القيام من النوم .

جمهور العلماء يرون أن غمسهما لا يؤثر سواءٌ كان الماء قليلاً أو كثيرًا .

الذين قالوا بالوجوب يقولون : يؤثر . بل هو ينجس الماء . بل هناك من قال بأنه لو غمس يديه في الإناء وتوضأ لبطلت صلاته ، وهذا نُقل عن بعض العلماء منه إسحاق والحسن وغير هؤلاء من العلماء .

قضية التقييد في العدد كما ترون الآن ، هنا ورد في حديث « **فليغسل يديه ثلاثًا** » ، وفي رواية « **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » . هل لهذا العدد نكتة ؟

يعني الفقهاء هل استخرجوا من هذا العدد شيئًا ؟

هم يقولون نعم جمهور العلماء قالوا : هذا دليلٌ من أدلتنا على عدم وجوب غسل اليدين من النوم ، لماذا ؟ قالوا : لأن التقيد إذا جاء متعلِّقًا بأمر فيه نجاسة فلا يخلو من أمرين :

– إما أن تكون هذه النجاسة نجاسة عينية ، فالأمر حينئذٍ يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي الفساد أي التحريم ، وإن جاء في نجاسةٍ غير عينية كالتي معنا هنا الآن غير عينية فيقولون : هذا دليلٌ على الندبيات .

إذًا يقولون لفظ « **فليغسل يديه ثلاثًا** » أو « **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » هذا دليلٌ من الأدلة التي نحتج بها على أن غسل اليدين ليس واجبًا مطلقًا سواء كان من نوم الليل أو من غيره .

طيب هنا سؤال أيضًا يرد : الحديث ورد فيه (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») . إذًا هذا يعني ذكر لعلة هنا ذكر الحكم مقرونًا بعلته ، إذًا لا يدري هذه كما قلنا كناية لم يصرح بها (« **لَا يَدْرِي** ») ، إذا درى أين باتت يده ، لو قُدِّر أن إنسانًا مثلاً لفّ يديه في كيس أو في خرقة أو في منديل فحفظه مع أن يقع فيهما أي شيء ، واطمأن على أنهما لم يقربا نجاسة ، سواء كانت في الجسم أو في غيره ، فهل يتغير الحكم أو لا ؟

جمهور العلماء كم عرفتم يرون أن الأصل هو غسل اليدين مستحب فلا إشكال عندهم ، لكن بالنسبة للفريق الآخر ، الفريق الآخر أيضًا يقولون : لا يتغير الحكم . لأن قوله : (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») هو عام ، فلا ينبغي أن نقصرهُ على أمر في ما لو حفظت اليد أو ما حفظت ، أصلاً غسل اليدين مستحب ، فالرسول كان يغسلهما أو يلازم ذلك . إذًا يقولون : هذا لا تأثير له .

لكن لما تذهب إلى الفريق الآجر كالشافعية مثلاً يقولون : لا ، إذا حفظ يعني لفّ يديه تبقى طهارتهما متيقَّنة . والآخرون يقولون : لا ، وإن كانت متيقَّنة العلة هنا

تعبدية ، وهنا يأتي السر الذي أشار إليه المؤلف هنا فقال : إن من العلماء من يرى أن في الأمر تعبدًا . وهذا علّل به بعض المالكية وبعض الحنابلة .

إذًا فإن أحدكم قالوا : وإن لف يديه وحافظ عليهما فإن ذلك لا يغيرُ ماذا ؟ عموم الحكم .

طيب لو أن إنسانًا مثلاً وجد ماءً في إناءٍ كبير ، أو في صخرة يعني هي مدورة معمولة ليجمع فيه الماء ، يعني حوض من الماء لا يستطيع أن يميله فيغسل يديه ، يعني لا يستطيع أن يميله هذا الإناء أو هذه لصخرة ليصب على يديه ، فما الحكم هنا ؟ يغمس يديه في الإناء ؟

هذا على قول من على قول من يمنع ذلك ، يقولون : لا ، لا يغمس يديه في الإناء ، لماذا ؟ قالوا : يأخذ بفمه ، لماذا ؟ قالوا : الفم ليس فيه نجاسة فهو طاهر ، التعليل جاء مرتبطًا باليد (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») فهو يأخذ إما بماذا ؟ بفمه ، أو يأخذ بطرف ثوبه ، أو أي شيء ،إذا لم يجد ذلك فما الحكم ما وجد ؟

قالوا : يستعين بغيره فيأخذ له الماء ، المهم أنه لا بد من أن يغسل يديه ليلتزم توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام .

(« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») .

ثم بعد ذلك يزداد الخِلاف فيما إذا لم يجد ما يغرف به الماء ، أو لم يجد من يعينه في هذا المقام ماذا يفعل ؟ هل يغمس يديه وبعد ذلك يصلي ، أو أنه يتيمم ، ويعيد هذه المسائل الأخرى فروع كثيرة لا نريد أن نتعرض لها .

طيب أيضًا من مسائل الفوائد التي أيضًا في هذا الحديث كما ترون « **فليغسل يديه ثلاثًا** » .

غسل اليدين جاء أحيانًا مقيدًا بأمر ، ورد في الإناء الذي يلغ فيه الكلب أنه يُغسل سبعًا أولاهن أو إخراجهن بالتراب ، هذا أمر مقيّد ، وألحق به بعض العلماء الخنزير ، وقالوا : يأخذ حكمه . لكن هنا « **فليغسلها ثلاثًا** » ، هذا يفهم منه فائدة أخرى أن الإنسان يغسل يديه بالنسبة لماذا ؟ ثلاثًا بالنسبة للنجاسة المتحقّقة والمتوهمة ، فالنجاسةُ هنا كما ترون غير متحقق ، أليس كذلك ؟ يعني غير مقطوع بها في هذا المقام (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») إلا إذا قلنا : إن الأمر تعبدي . نخرج عن قضية ماذا ؟ لعل اليد وقعت على نجاسة . إذًا في هذا المقام أخذ العلماء أيضًا من هذا « **فليغسلها ثلاثًا** » أن النجاسة وإن لم تكن مقطوعٌ بها فإنه ينبغي أن تُغسل في مثل هذه الحال ، كذلك ماذا ؟ ثلاث مرات .

طيب هذه النجاسة المتوهمة أيضًا ، يعني الآن أنا هنا أضع عناصر حتى لا أنسى .

إذًا النجاسة هذه الآن المتوهمة هل لأنها متوهمة أقل من غيرها فنعاملها معاملةً أخرى ، ونقول : نستخدم فيها الرش ؟ أو أننا نسلك مسلكًا ماذا ؟ آخر فنقول : لا بد من الغسل ؟

هنا أكثر العلماء يذهبون إلى أن النجاسة المتوهمة يعني غير المقطوع بها إنما هي تغسل ، وخالف في ذلك المالكية وقالوا : يُكتفى بالرش في مثل هذه المسائل .

هنا يعني ورد في الحديث (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») . يعني بعض العلماء فهم من هذا أن المراد أن القصد باتت يده فقط في المحل الذي هو محل النجاسة

المعروف ، لكن جاء في بعض الروايات « **فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ** » [٢٨] ، فلا يلزم أن تكون في هذا المقام .

أعود مرةً أخرى إلى درسنا الأصلي وأقول : إن العلماء كما رأيتم حتى أقرب الأمر للإخوة ، قضية أرأيتم قد نقرأ نحن هذه المسائل ونتوقع أن ما يتعلق بغسل اليدين إنما هو أمرٌ سهل ، يعني غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إنما هو أمرٌ سهل ، لكن الأمر أكثر من ذلك في الواقع ، ولذلك ترون أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكد ذلك الأمر وأرشد إليه ، وقال : « **فليغسل يده ثلاثًا** » ، « **فليغسل يده ثلاث مرات** » ، « **فلا يغمس يده في الإناء** » ، (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») ، وقد رأينا أن العلماء كما تبين أخذوا عدة نكت منها أن المستحب في بعض الأمور التي لا يُوجد فيها لَبْس إذا كانت واضحة للمخاطب ولا للسامع فإنه يكنى في تلك الأمور التي يكون المقام مناسبًا فيها ، فهنا لم يرد في الحديث تنصيص على موضعي النجاسة ، وقلنا : هذا هو أسلوب القرآن كما ذكرنا ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾ . إذًا هذا دليل ، وأيضًا الحديث الذي أوردناه هناك .

نعود ونقول : إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة :

– ففريق منهم ذهب وهم أكثرهم جماهير العلماء إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إنما هو مستحبٌ وليس واجبًا .

– ومنهم من أوجب ذلك من نوم الليل .

– ومنهم من عمَّم ذلك في النوم مطلقًا .

---

(٢٨) بزيادة منه ، ورد الحديث في أحمد ح ٩٨٦٩ .

ومنهم من استحب ذلك للشاكّ لا لغير الشاكّ .

والواقع أن الأحاديث الدالة هي لم تفرق بين شاكٍ وغير شاكّ ، فإن الوارد في الأحاديث التي وصفت لنا وضوء رسول الله ﷺ تبين فيها أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء .

نحن ما قرأنا الآن نوضح بعض العبارات في الكتاب .

[قال : (**وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةً تُوجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ**) .

قدم قليلاً القراءة لأنه قد يحتاج الإخوان إلى أن نبين لهم .

في قبل هو سبب الخلاف]

قال : (**وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –**) .

قبل أن يبدأ الأخ أن حقيقة هذه مسألة مهمة وهي قضية اليد ، نحن نتكلم عن اليد وعن غمسها ما المراد باليد هنا ؟

هذه قضية مهمة وقضية ذكر النقاط هذه أفاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

نعود لننبه إلى كما ذكرنا أو أشرنا قضية اليد ، ما المراد باليد المذكور (« **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ») .

أنا أدرك أن هذا أمرٌ معروف لكم ، لكن كيف نستطيع أن نقيد ذلك بما هو يتبادر إلى ذهننا .

ليس في الأحاديث ذكرٌ لموضع اليد ، اليد قد تُطلق ويقصد بها الكف ، وقد تكون أكثر من ذلك ، فهل اليد إذا أطلقت تنصرف إلى الكف فقط .

الواقع أن اليد عندما تُطلق إنما هي تنصرف إلى الكفّ الذي ينتهي إلى ماذا ؟ إلى هنا إلى المفصل .

الأدلة على ذلك كثيرة :

– منها قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] في سورة المائدة ، ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ هنا أطلقت اليد ، وهناك في التيمم يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة : ٦] . إذًا هنا أيضًا ورد ذكر اليد ولم يحدد الموضع الذي تمسح فيه اليد ، وتعلمون أن الوضوء إنما هو إلى المرفق ، بل إن العلماء دققوا في ذلك وسيأتي الخلاف في غسل اليدين إلى المرفقين كما في الآية ، هل الغاية داخلة في المغيَّ ، بمعنى هل يدخل المرفق أو أننا نقف عند الحد ، وأن الصحيح سيأتي أنه إدخال المرفقين ، ثم يرد بعد ذلك لو قُطعت يد إنسان من المرفق من المفصل فهل ينتقل الحكم إلى الطرف الآخر لأنه ملاصقٌ لمحل الواجب ، هذا سيأتي ، وأن أيضًا هذا هو الصحيح .

يهمنا هنا أن الآية هنا ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ ، ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ ، والسارق إنما تقطع يده من مفصل الكف ، والتيمم إنما هو كما ورد في الحديث « **فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه** » . بهذا نُدرك أيها الأخوة أنا لم أقصد من قضية التنصيص على اليد هو قضية أنا اعرف أن الذين معي إنما غالبهم طلاب علم ويدركون ذلك ،

لكن ولننظر إلى أن الكتاب والسنة متلازمان ، وأن السنة إنما جاءت لأمور منها بيان تلكم الأحكام وتفسير ما جاء مجملاً في كتاب الله عز وجل ، وإننا قد نبّهنا إلى ذلك عدة مرات وسنكرر التنبيه على ذلك كلما جاءت مناسبة ، لنرد على أولئك الذين يدعون أنه لا حاجة للسنة ، وأن ما في كتاب الله سبحانه وتعالى إنما هو كافّ ، وأن الأحكام فيه واضحة ، وقد رأيتم ما دار من حوارٍ يسير بين عمر بن عبد العزيز وبين الخارِجِيَّيْنْ اللذين أتيا إليه ، فألزمهما عن طريق اعترافهما ، جعلهما يعترفان هما بما وقع فيها ، وهكذا ينبغي لطالب العلم ، يعني ينبغي أن يجادل بالتي هي أحسن يعني أن يكون حكيمًا ﴿ **قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِيَ** ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، والبصيرة إنما هي ينبغي أن يكون الإنسان عالمًا بما يتكلم به ، وأن يكون أيضًا حكيمًا فيما يتكلم فيه ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . ويقول الله تعالى في آخر سورة الأعراف ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

إذًا اليد رأيناها جاءت مجملة ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ فمن الذي حدَّدها إنما هي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنه طبق ذلك تطبيقًا عمليًّا ، فإنه قطع ماذا ؟ اليد من المفصل ، قطعت .

إذًا وسنة الرسول قد تكون قولاً ، وقد تكون فعلاً ، وقد تكون تقريرًا .

والتيمم كما ترون ﴿ **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ الأمر بالنسبة للوجه واضح ، أن يأتي الإنسان ويمسح وجهه ، لكن الوضوء بالنسبة لليدين إنما يغسلهما إلى المرفقين ، فهل ما في التيمم هو كالذي في الوضوء ؟

لا .

كيف نعرف ذلك ؟

عن طريق سنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

إذًا السنة هنا هي لتي بيَّنت وحدّدت لنا الموضع الذي ماذا ؟ يُنتهي إليه في حالة غمس اليدين ، ولا يقصد في ذلك غمس اليدين يدخل في ذلك الذراع ، لا ، إنما القصد في ذلك الكفان ، لأن الكفين هما اللذان يتوضأ بهما ، هم اللذان يتوضأ باليمنى منهما .

إذًا (« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ») يعني ليس له أن يغمس هذه اليد التي ماذا ؟ سيتوضأ بها ، ونحن نعلم أن الإنسان يتناول وضوءه إنما هو بيده اليمين ، وهو يفرغ في اليسار أيضًا (« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ») .

إذًا عرفنا التنصيص على أن المراد باليد إذا أُطلقت إنما هو الكف الذي ينتهي عند المفصل ، ماذا نسميه ؟

نحن الآن نسمي ذلك ماذا ؟ هناك الله تعالى يقول في الرجلين ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وهنا أيضًا هنا إلى المفصل .

إذًا اليد إذا أُطلقت إنما هي تقف عند حد المفصل .

لكنه إذا أريد أكثر من ذلك فإنه يُنصّ عليه ولذلك نجد في قول الله سبحانه وتعالى ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، فهنا لما خرجت يعني خرجت اليد عن المعروف عن الحكم المطلق بنسبة لها جاء تقيدها ووصفها بماذا ؟ بأنها إلى المرفقين ، ولم تأت مطلقة جاءت ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وجاء فعل الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو موافقٌ لذلك .

[يعني حتى لا نعود مرة أخرى في إشكال ، في أحد عنده مشكلة في الكتاب حتى الآن من الإخوة يعني في عبارة ، أم نقرأ علشان الوقت يعني نقرأ] .

قال : (**وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .**

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : « فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا » .

فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مُعَارَضَةً) .

إذًا المطلوب هنا أن اليد التي توضع في الإناء إنما هي تغسل ، فلنلاحظ ذلك ، يعني ليس لك أن تغمس يدك في الإناء .

هنا سيأتي سؤال آخر أيضًا ولكن ربما هذا نرجئه بعد ذلك إلى غسل اليدين ، يعني هنا غُسِل الكفَّان ، أليس كذلك يعني غُسِلَ الكفان ، لكن إذا جئت لتغسل اليد بعد ذلك هل تقتصر على ما بعد الكفّ أو لا بد من غسلهما ؟

الصحيح أن اليد تُغسل جميعًا ، فلننتبه لهذا ، وإن كنا سنمر عليه إن شاء الله عندما ندرس غسل اليدين إلى المرفقين .

(**فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مُعَارَضَةً ، وَبَيْنَ آيَةِ الْوُضُوءِ**) .

إذًا انظروا المؤلف هنا اعتبر أن سبب الخلاف هو المعارضة بين الحديث وبين ماذا ؟ الآية ، فهناك من العلماء من يرى تعارضًا ، ما وجه المعارضة ؟ يقولون : إن الآية ذكرت

أمورًا أربعة ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ هل ذكرت غسل اليدين قبل إدخال الإناء ؟

الحديث فيه زيادة « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ » ، (« فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ») . إذًا هذه من رأى يقول أنها زيادة على ما في الكتاب رأى أن الأمر محمول على الاستحباب وأنه مندوب فلا وجوب هنا ، ومن رأى أنه لا تعارض بين الكتاب وبين السنة ، بل الآية أو الآيات جاءت مجملة فجاءت السنة لتبينها ، وهذا الكلام مر بنا في النية كما رأيت وفي التسمية أيضًا لا يلزم من عدم ذكر بعض الأمور أو الأحكام في ماذا ؟ في آية الوضوء والغسل والتيمم أن لا تكون واجبة .

إذًا هناك من يقول ، الذين يقولون بأنها سنة يقولون : لم تذكر في آية الوضوء ، فلو كانت وجبة لذكرت ، لكنها لم تذكر فدل على عدم وجوبها .

الآخرون يقولون : لا ، هي وإن لم تُذكر فالسنة بيان من كتاب الله عز وجل ، والرسول أمر بذلك ، وأكد عليه (« فَلْيَغْسِلْ ») ، « فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ » .

(فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مُعَارَضَةً ، وَبَيْنَ آيَةِ الْوُضُوءِ – حَمَلَ لَفْظَ الْأَمْرِ هَاهُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوُجُوبِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ لَفْظِ الْبَيَاتِ نَوْمَ اللَّيْلِ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطْ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فَهِمَ مِنْهُ النَّوْمَ فَقَطْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالْآيَةِ تَعَارُضًا ، إِذْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصْرُ فُرُوضِ) .

طيب هنا سؤال يرد ، أعتقد الباقي واضح ، هنا سؤال : وأنا كرر عليه كثيرًا لأن بعض طلبة العلم أحيانًا تضيق صدورهم من وجود خلافات بين العلماء ، والذين تضيق صدورهم أو تكاد في الحقيقة لم يدركوا هذا الخلاف الموجود بين العلماء ، هؤلاء كما قلنا مرات : كلهم يريد أن يصل إلى الحق ، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران ، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد** » ، ولعلكم أو بعضكم يذكر قصة قول الرسول عليه الصلاة والسلام « **لا يصلين أحدٌ إلا في بني قريظة** » .

فمنهم من فهم من هذا الحديث الحثّ على الاستعجال ، فلما أدركه وقت الصلاة توقف وصلى .

ومنهم من فهم خلاف ذلك ، فهم أن المقصود « **لا يصلين أحدٌ إلا في بني قريظة** » يعني لا يصلي الصلاة إلا هناك ، ولا شك أن الحق مع الذين صلوا في الطريق ، ولكنهم كلهم مجتهدين فأقرهم الرسول .

📖📖📖

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط السادس عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٦)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة في المسح على الخفين :

(**وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِهِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ**) .

المؤلف هنا قال : (**وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِهِ**) وقد يسمع الإخوة كثيرًا هذه المسألة في أصول في أمهات المسائل ، وقلت لكم مرات ونحن في هذا الدرس درس

مفتوح يدخل فيه في كل يوم ربما عدد من الإخوة الذين لم يكونوا معنا ، هذا الكتاب الذي معنا ، وهو من أسباب اختياري أنه يُعنى بأمهات المسائل ، يعني أصول المسائل ، هو أقرب إلى القواعد الفقهية التي يلح كثيرٌ من الإخوة أن ندرسها ، وفي هذا اليوم إن شاء الله سيضطرنا المقام أن نعرض لقاعدةً أو قاعدتين فقهيتين من حيث الإيجاز لما لهما من علاقة بالمسح على الخفين من حيث التخفيف ؛ لأن المسح على الخفين كما هو معلوم إنما هو مبني على التخفيف ، يعني من التيسير في هذه الشريعة الإسلامية يعني أن المسح على الخفين إنما تيسيرًا في هذه الشريعة السمحة .

إذًا قوله : (**بِأُصُولِهِ**) يعني أصول هذا الباب ، وليس معنى ذلك أن كل ما يتعلق بالمسح على الخفين إنما يذكره المؤلف في هذا الكتاب ، بل هو يأخذ أصول المسائل ، وإذا ما ضبط الإنسان أصول المسائل سَهُلَ عليه أن يعرف فروعها وجزئياتها .

قال : (**فِي سَبْعِ مَسَائِلَ : بِالنَّظَرِ**) .

هنا أيضًا عادة الفقهاء أن يضعوا عنوانًا مستقلاً فيقولوا مثلاً باب المسح على الخفين ، والمؤلف هنا أدخله ضمن هذه المسائل لأنه يربط الأبواب بعضها ببعض ، فهو لصلته بباب الوضوء كأنه لم يفصله ، وبعض الفقهاء يعنون له ببابٍ مستقل فيقول : باب المسح على الخفين . على أساس أن الوضوء إنما هو كتاب ، كتاب الوضوء ، أو كتاب الطهارة .

إذًا هنا باب المسح على الخفين ، ما معنى المسح على الخفين ؟

نحن ينبغي أن نعرف هذه الكلمة (المسح) إنما هو إمرار اليد ، يعني عندما يلبس الإنسان الخف يمر يده عليه ، وليس المقصود إمرار اليد مجردة ، وإنما تُبلّ اليد ماذا ؟ على الخفين .

وسنرى في مسألةٍ قادمة اختلاف العلماء ، هل المطلوب في مسح الخفين إنما هو مسحها أعلى الخف ؟ أو أسفله وأعلاه ؟ أو أن المراد وهو رأي ضعيف باطل أن المراد هو مسحُ أسفل الخف ؟؟ هذا سيأتي الكلام عنه إن شاء الله ، ولعله في المسألة الثانية .

(فِي سَبْعِ مَسَائِلَ : بِالنَّظَرِ فِي جَوَازِهِ) .

(فِي سَبْعِ مَسَائِلَ) لأنها ممنوعة من الصرف .

(بِالنَّظَرِ فِي جَوَازِهِ ، وَفِي تَحْدِيدِ مَحَلِّهِ) .

إذًا (فِي جَوَازِهِ) يعني في حكمه ، يعني ما حكم المسح على الخفين ؟ هل هو جائز ؟ والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا ولن نقتصر على كلام المؤلف لأننا نرى حقيقة في مثل هذه المسائل المهمة الهامة أنه ينبغي أن نحليها وأن نبينها تفصيلاً لأنها ذات أهمية ، لكن قد تمر منها مسائل بسيطة واضحة لا نحتاج إلى أن نقف عندها طويلاً حتى نُرضيّ كثيرًا من الإخوة الذين يريدون أن يسيروا وأن يقطعوا مسافة أكبر .

(وَفِي تَحْدِيدِ مَحَلِّهِ ، وَفِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ ، وَفِي صِفَتِهِ : (أَعْنِي : صِفَةَ الْمَحَلِّ) وَفِي تَوْقِيتِهِ ، وَفِي شُرُوطِهِ ، وَفِي نَوَاقِضِهِ) .

هذه مسائل سبع سيذكرها المؤلف وهي أمهات هذا الباب ، لكن هناك مسائل أخرى ، ولنبدأ بها وهو الكلام في حكم المسح على الخفين .

قال : (الْمَسْأَلَةُ الأُولَى – حكم المسح على الخفين – فَأَمَّا الْجَوَازُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ) .

[طيب نقف هنا] .

المؤلف لخَّص لنا الأقوال في أمورٍ ثلاثة ، أو الآراء في أقوالٍ ثلاثة :

القول الأول : جوازه مطلقًا . يعني يجوز المسح على الخفين مطلقًا سواء كان المسح في سفرٍ أو حضر ، وهو كما قال هذا هو قول عامة العلماء ، بل إن ابن المنذر رحمه الله حكى في كتابه ((**الإجماع**)) إجماع العلماء على هذه المسألة ، ولم يعتد بذلك الخلاف الذي سيذكره المؤلف .

هنا من الأمور التي يعني ينبغي أن نشير إليها أن في مذهب الإمام مالك يعني بالنسبة للأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ليس في مذهب هؤلاء أي قول آخر سوى القول في جواز المسح على الخفين قولاً واحدًا ، فلم يَشِذّ أحد من أصحاب هؤلاء الأئمة ، لكن في مذهب الإمام مالك ست روايات ، المؤلف لم يعرض لها ونحن لا نريد أن ندخل كما قلنا في تفريعات المذاهب ، وخصوصًا أنها آراؤها واهية ، لكن المشهور الصحيح من مذهب الإمام مالك أنه يلتقي مع جماهير العلماء ، بل مع العلماء كافة ، وهو جواز المسح على الخفين . ومما يدل على ذلك قبل أن ندخل أيضًا في الأدلة ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وهو أحد التابعين المعروفين أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين) . إذًا حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ – وهذا من كِبار التابعين – أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، ونُقل أيضًا عن عبد الله بن مبارك أنه قال : ليس في المسح على الخفين أنه جائزٌ خلاف . يعني لا خلاف في جوازه . وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في قلبي شيٌ من المسح على الخفين . مراده أنه لا يرتاب في جواز ذلك ولا يتوقف ، بل نفسه مطمئنة وفؤاده مستقر ، وعلَّل ذلك بأنه بلغهُ أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ ،

أربعون حديثًا ما بين مرفوعٍ إلى رسول الله ﷺ وبين موقوف . إذًا هذا أيضًا من ماذا ؟ من الأدلة .

إذًا رأينا أن القول الأول هو قول عامة العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أساس الرواية المشهورة عن الإمام مالك ، أما ما تقل عن الإمام مالك لأن له ثلاث روايات كلها تلتقي حول هذا :

– القول بجوازه مطلقًا وهو قول عامة العلماء .

– القول بمنع جوازه في السفر دون الحضر .

– جوازه مؤقتًا ، جوازه في ماذا ؟ في الحضر دون السفر .

لكن الصحيح المشهور الذي تلقاه المالكية بالقبول وأخذوا به ودونوه في مذهبهم هو قول عامة العلماء ، هذا هو القول الأول .

– هناك قولٌ آخر يرى جوازه في السفرِ دون الحضر . وسنبين العلة في ذلك وهذه رواية في مذهب مالك كما ذكرنا .

القول الثالث : منع المسح على الخفين . وهذا هو قول الشيعة والخوارج . وسيأتي أن ذلك نُسب إلى ثلاثةٍ من الصحابة ، إلى علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وسنحقق القول في هذه المسألة ونبين أن ما ورد عن عليٍ رضي الله عنه إنما هو على خلاف ذلك ، وأن ما نُقل عن عائشة وابن عباس في كراهة ذلك إنما هو قبل أن يبلغهما جواز المسح ، فلما بُلِّغَا ذلك ثبت عنهما ماذا ؟ القول ، ولذلك نقل ابن المنذر وغيره اتفاق الصحابة على ذلك ، وسنجعل ذلك واحدًا من أدلة جماهير العلماء الذين يرون المسح على الخفين .

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : مَنْعُ جَوَازِهِ بِإِطْلَاقٍ ، وَهُوَ [أَشَذُّهَا] [٢٩]) .

هذا قول شاذ يعتبرُ مردود ، وقد اعتبر بعض العلماء أن هذا الخلاف لا يُعتد به ، وأن الروايات الموجودة في مذهب مالك إنما هي ضعيفة ، وإنما يؤخذ بقوله المشهور .

(وَالْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ) .

(مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّدْرِ) كان هناك خلاف في الصدر الأول بكن هذا الخلاف انتهى إلى وفاق ، ولذلك سنبين تفصيلاً ما يتعلق بما نُسب إلى الصحابة الثلاثة الذين أشرنا إليهم .

(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ : مَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ آيَةِ الْوُضُوءِ الْوَارِدِ فِيهَا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْأَرْجُلِ) .

الوارد كما رأيتم في آية الوضوء إنما هو الغسل ولعلكم تذكرون أن في الآية قراءتين الأولى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ والثانية (وَأَرْجُلِكُمْ) وهما قراءتان مشهورتان ، وتعلمون خلاف بعض العلماء في هذه المسألة ، وبذلك أيضًا أخذ الشيعة ، وانتهينا إلى ترجيح أن المراد إلى أن الصحيح الواجب المتعين إنما هو غسل الأرجل .

فالذين يقولون بعدم المسح يقولون : إن الآية ليس فيها ذكر للمسح وإنما الآية جاءت بالفرائض ولم تذكر إلا غسلاً ، والمسح ليس غسل ، ولذلك الآية ترد المسح .

ومن أدلة هؤلاء الذين يقولون بعدم جواز المسح على الخفين أو من أدلة بعضهم في الواقع لأن هناك أصلاً من يرى من هؤلاء أن الأرجل لا تُغسل وإنما هي تمسح ، ولكن

---

(٢٩) كذا في نسخة صبيح (١٤/١) ، ونسخة دار السلام (٤٩/١) ، ونسخة المعرفة (١٨/١) قالا : [أشدها] .

من يقول بالغسل من هؤلاء يرى أن الآية اقتصرت على الغسل ، وأنه ليس فيها ذكر للمسح ، فيرون أن ما ورد معارضٌ لما في لآية .

(**وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ : مَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ آيَةِ الْوُضُوءِ الْوَارِدِ**) .

المؤلف هنا ذكر كلمة طيبة قال : (**مَا يُظَنُّ**) ، والظن ليس يقينًا ، وهذا هو الواقع ، بل نقول : لا يظن ، ما يتوهم في الواقع ، لأن الظن يقرب من اليقين ، الظنُّ أحيانًا يقرب من اليقين ، فهناك لدينا يقين واعتقاد وظنّ ، ثم بعد ذلك شكٌّ ووهم ، ولذلك نحن نقول : توهم هؤلاء ، وإلا الواقع أن الآية لا تتعارض مع ما ورد من أحاديث في ذلك ، وإنما الآية جاءت في المغسولات ، وهي لا تتحدث عن لابس الخفين ، إنما هي تتحدث عن غير لابس الخف .

(**لِلْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْحِ مَعَ تَأَخُّرِ آيَةِ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ .**

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

[نقف عند هذا] .

المؤلف حقيقة أوجز الكلام في هذه المسألة ، وهي أهم حقيقة من أن نمرها كما في الكتاب ، هذه المسألة كما يرى الإخوة وهي مسألة هامة ، أرجو يعني المعذرة أن وقفنا كثيرًا عندها لأنها مسألة هامة ، ونحن كما قلنا في دراستنا للفقه : إنما ننبغي أن نحرر المسائل ونحقق القول فيها وندرسها ، لاسيما المسائل التي يحتدم فيها الخلاف ، ويكون أيضًا الخلاف فيها ضعيفًا أو ساقطًا ، فنحن لا نرى من بين هذه الآراء إلا رأيًا واحدًا ،

هو رأي الذين يقولون : بجواز المسح ماذا ؟ على الخفين مطلقًا ، حضرًا كان ذلك أو سفرًا ، أما دعوى أن الآية لم يرد فيها ذكر للمسح ، وأن أيضًا وتعليلٌ آخر الذين يقولون بجوازه في السفر دون الحضر ، لأن أكثر الأحاديث إنما جاءت في السفر ، فلا يمنع أيضًا أن يكون ذلك في الحضر لورود أحاديث صحيحة منها في ((**صحيح مسلم**)) ، وفي غيره كما سنذكره .

إذًا قول عامة العلماء هو جواز المسح على الخفين ، وهذا كما ذكرنا سابقًا حكى فيه ابن المنذر الإجماع ، وإن خالف من خالف كما ترون ، هو عندما حكى الإجماع لأنه لا يعتد بآراء المخالفين ويرى أنها ساقطة ، ولذلك عندما يقرأ الإنسان في بعض الكتب المبسوطة نجد أن بعضهم لا يُلقِي يعني بالاً لمثل هذه الآراء الشاذة والضعيفة الساقطة .

إذًا حكى عن الحسن البصري أنه قال : بلغني عن سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ (**أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين**) ، أيضًا كما سمعتم ما نقل عن عبد الله بن المبارك ، وكما نُقل عن الإمام أحمد أنه قال : (في المسح على الخفين أربعون حديثًا ما بين مرفوعٍ إلى رسول الله ﷺ وبين موقوف) .

ومن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت أيضًا في المسح على الخفين حديث المغيرة بن شعبة (**أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك**) . وتعلمون أن غزوة تبوك من آخر أيام رسول الله ﷺ وأنها جاءت بعد نزول آية المائدة التي نتكلم عنها . إذًا جاءت متأخرة .

ومن الأدلة أيضًا الذي يستدل بها هؤلاء ما ورد في ((**الصحيحين**)) من حديث جرير بن عبد الله أنه قال : (**رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين**) . زاد أبو داود في روايته : فسئل عن ذلك إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال : وما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة [٣٠] .

فكما قيل : (قطعت جهيزة قول كل خطيب) .

إذًا جرير كان أحد الذين رووا لنا أحاديث رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ، لأنه مرة قال : (**رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين**) ، ومرةً هو مسح على الخفين وسئل عن ذلك هذه في رواية الصحيحين (**رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين**) ، جاء في رواية أبي داود وهي التي تلقاها العلماء وسُرُّوا بها لما سئل عن ذلك قال : وهل أسلمتُ إلا [بعد] نزول المائدة . يعني كأن ذلك أشكل على بعض الصحابة فسألوه ، إنما ذلك كان قبل نزول المائدة يعني أن المسح على الخفين كان موجودًا فلما نزلت آية المائدة التي تحدثنا عنها من أول درسٍ بدأت عنها حتى الآن ، وهي قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ فهذه ليست فيها ذكرٌ إلا لمسح الرأس ، إذًا هناك من ظنّ أن ذلك كان قبل نزول المائدة ، وأن آية المائدة إنما جاءت بالغسل وكفى ، فبين أنه إنما أسلم قد بعد نزول

---

(٣٠) وفي سنن أبي داود ح ١٥٤ (**أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِى أَنْ أَمْسَحَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– يَمْسَحُ قَالُوا إ: نَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ**) .

المائدة ولذلك قال : وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وإسلامه معروف أنه كان في السنة العاشرة ، إذًا إسلام جرير كان متأخرًا .

وأيضًا من الأحاديث التي يذكرها العلماء في ذلك ما رواه البخاري في ((**صحيحه**)) من حديث سعد بن مالك المغيرة بن شعبة وعمرو بن أمية (**أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين**) . وكما قلنا : استقصى كثير من العلماء هذه الأحاديث وجمعوها فبعضهم أوصلها إلى خمسين وإلى ستين وإلى ثمان وستين إلى ما يقرب من سبعين حديثًا وردت في ذلك ، ما بين مرفوعٍ وموقوف .

إذًا رأينا من هذا أن قول عامة العلماء هو جواز المسح على الخفين ، لأدلة منها :

أولاً : ثبوت الأحاديث الصحيحة الصريحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين سفرًا وخضرًا .

ثانيًا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالمسح على لخفين كما في حديث صفوان ، وسيأتي في بعض المسائل ، (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا**) .

كذلك أيضًا من الأدلة على ذلك أن رسول الله ﷺ رخَّص في مسح الخفين ، رخّص للمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهنّ وللمقيم يومًا وليلة .

كذلك من الأدلة على ذلك وهو رابعها اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على جواز المسح على الخفين .

إذًا ننتهي من ذلك إلى ورود أحاديث صحيحة صريحة اذ تلقَّاها العلماء بالقبول منذ الصدر الأول منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم حتى عصر الأئمة ومن جاء بعدهم وهي أحاديث صحيحة وصريحة لا تحتمل تأويلاً ولا تبديلاً ولا تغييرًا ، وهي أيضًا تلتقي مع الآية ، إذ الآية ليس فيها ردٌّ للمسح على الخفين ، وإنما الذي ورد في الآية هو غسل

القدمين ، وهي خاصة في غير لابس الخف ، أما لابس الخف فإن السنة هي التي بيّنت ذلك ، والسنة إنما هي بيان لكتاب الله عز وجل والله تعالى يقول : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه** » . وهذا أمرٌ كثيرًا ما نردّده ونكرّره ، لأن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام هي بيان لذلك .

إذًا الأمر الأول هو جواز المسح على الخفين ، وهذا هو رأي عامة العلماء الذين يُعتد برأيهم ، ومن يقول بغير ذلك فرأيه باطل .

القول الآخر : جواز المسح على الخفين في السفر دون الحضر .

فلماذا اتجه أصحاب هذا الرأي إلى هذا القول ، لماذا قالوا بذلك ؟

هناك سببان :

السبب الأول : ما ذكره المؤلف ، أنهم قالوا : إن المسح على الخفين إنما هو من باب التيسير والتخفيف . بمعنى آخر إن المسح على الخفين رخصة ، فقد رُخِّص للإنسان أن يمسح على الخفين ، ومظِنّة المشقة إنما هو السفر ، فالحاضر لا يلحقه مشقة ولا يتأذى بغسل قدميه في كل صلاة ، ولذلك قالوا : هذا أمرٌ مقصورٌ على ماذا ؟ على السفر . أضف إلى ذلك أيضًا أنهم قالوا : إن غالب الأحاديث وأكثرها إنما ورد في ماذا ؟ في المسح في السفر .

ونقول : نعم ، غالب الأحاديث إنما ورد في المسح على السفر لشدة الحاجة إلى المسح في السفر ، لكن لا يمنعُ من أن تكون يعني ورود أحاديث أقل في الحضر لا يمنع من كون المسح جائزًا ، وقد وردت أحاديث صحيحة منها حديث حذيفة الذي أخرجه مسلمٌ في ((**صحيحه**)) قال : (**كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة**

قوم فبال فتوضأ فمسح على خفيه) . هذا نص وهو حديث في ((**صحيح مسلم**)) وفي غيره ، لكننا أحيانًا نقتصر على الصحيحين لماذا ؟ لأن ذكرهما كافٍ في هذا المقام فأحاديثهما صحيحة .

إذًا ترون وردت أحاديثه عدة في المسح على الخفين في الحضر ومنها هذا الحديث الذي معنا . قال ، يعني هذا الذي يحكي لنا حذيفة الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان قال : (كنت مع رسول الله ﷺ) إذًا كان ملازمًا لرسول الله ﷺ في ذلك المقال . قال : (فانتهى) يعني مال إلى سباطة القوم ، والسباطة إنما هو المكان الذي يجمع فيه التراب ، وغالبًا ما يكون مما يجمع من المنازل ، (فبال الرسول عليه الصلاة والسلام فتوضأ ومسح على خفيه) . إذًا هذا نصٌّ في ماذا ؟ نصٌّ في أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين ، بل ورد في روايةٌ في غير صحيح مسلم أن ذلك كان بالمدينة ، يعني نص على أن ذلك كان بالمدينة . إذًا هذا دليلٌ قطعي وغيره من الأدلة الكثيرة الصريحة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما مسح على الخفين أيضًا في الحضر كما فعل ذلك في السفر ، وكون أحاديث السفر أكثر لشدة الحاجة إلى ذلك ، ولذلك نحن لا ننكر أن قضية أن المقصود من المسح إنما هو التيسير هذا أمرٌ مُسَلَّم ، القصد من المسح على الخفين إنما هو التيسير وهو رخصة ، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه ، ولذلك عندما أراد المغيرة أن ينزع خفي رسول الله ﷺ قال : « **دعهما ، بهذا أمرني ربي** » فمسح عليهما [٣١] .

إذًا بهذا نتبين أن المسح على الخفين ثابت .

---

(٣١) وفي سنن أبي داود ح ١٥٦ (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح على الْخُفَّيْنِ . فقلت : يا رسول الله أَنَسِيتَ ؟ قال : « **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى** ») .

أما تعليل أن ذلك أن المسح إنما هو في السفر خاصّة ؛ لأن السفر هو مظنة المشقة ، وهذا هو الذي يقتضي التخفيف ، فهذا لا يرد ، لأن شريعة الله سبحانه وتعالى إنما تؤخذ عن طريق ماذا ؟ الكتاب والسنة ، وهذه الشريعة عندما ننظر إلى أصولها نجد أنها بُنيت على رفع الحرج وعلى التيسير وعلى رفع المشقة ، وأن الفقهاء أخذوا من ذلك قاعدة فقهيةً جليلة عنونوها بقولهم : [**المشقة تجلب التيسير**] . وسنعرض لها إن شاء الله في آخر هذا المقام في آخر هذه المسألة لأهميتها ولما لها ارتباطٌ في هذا المقام .

إذًا رأينا من هذا أن الأحاديث الصحيحة الصريحة المستفيضة قد ثبت فيها عن الرسول عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً ، وجاءت أيضًا آثار الصحابة رضوان الله عليم كذلك كلها تدل على المسح على الخفين ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فعلاً ، ومنها ما جاء عن طريق الأمر ، ومنها ما جاء عن طريق الرخصة ، وجاءت أيضًا أفعال الصحابة رضوان الله عليهم على وفق ذلك .

نأتي بعد ذلك إلى ما حُكِيَ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعلي وعائشة وعبد الله بن عباس ، حُكِيَ عنهم أنهم قالوا بكراهة المسح على الخفين ، ولنأخذ أولاً علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، هو أحد الصحابة الذين نقلوا لنا أحاديث المسح على الخفين ، فمن الأحاديث التي نقلها لنا وفي ((**صحيح مسلم**)) أيضًا قال : (جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم) ، هذا هو علي بن أبي طالب ، وأيضًا حديثه المعروف الذي سيعرض له المؤلف عندما يتكلم عن مسألة ماذا ؟ ما هو الواجب ؟ هل هو مسح أعلى الخف أو أسفله أو هما

معًا ، حديثه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلى خفه أو خفيه .

إذًا هذا هو علي بن أبي طالب ، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه روى لنا أحاديث رسول الله ﷺ ، بل ذكر هذا الحديث أنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه ، وهذا أمر ظاهر . ولذلك أمور الدين لا تؤخذ بالري لماذا ؟ لأن الأقرب إلى الأرض إنما هو أسفل القدم وليس أعلاه ، فعادةً فكر الإنسان هو عقله إنما ينصرف إلى أن الأولى هو أسفل القدم ، ولكن الدين لا يؤخذ بالرأي وإنما هو يُتَلَقَّى عن كتاب الله عز وجل وعن سنة رسول الله ﷺ وعن ما نقل عن أصحابه رضوان الله عليهم وما هم من قياسٍ وغيره مما يردّ إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسوله ﷺ ، كما في قصة معاذ « **بِمَ تقضي** » ؟ قال : بكتاب الله . قال إنما بعثه الرسول اليمن قال : « **بِمَ تقضي** » ؟ قال بكتاب الله قال : « **فإن لم تجد** » ؟ قال : بسنة رسوله . قال : « **فإن لم تجد** » ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا جهدًا . يعني يحاول قدر الإمكان أن يصيب الصواب . فضرب رسول الله بيده على صدره وقال : « **الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي رسول الله** » . وقد يكون معنا عدد من الإخوة وهذا الحديث فيه كلامٌ طويل للعلماء لكن العلماء مع ذلك تَلَقَّوْه بالقبول وأخذوه .

إذًا هؤلاء الصحابة الذين نُقل عنهم علي كما رأيتم نقل الأحاديث لنا فلا إشكال في هذا المقال .

ما نقل عن عبد الله بن عباس نقل عنه البيهقي أيضًا ما يدل على أنه رجع عن ذلك الأمر .

وعائشة نُقل عنها ذلك القول ، ولذلك ذكر العلماء أن ما نقل عن ابن عباسٍ وعائشة إنما ذلك قبل بلوغهما جواز المسح والخفين فلما بلغهما كغيرهما ممن لم يبلغه جواز مسح رجعا إلى ذلك وأخذاه .

إذًا ننتهي من هذا إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلافٌ ضعيف ساقط ، وأن المسح على الخفين إنما هو ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعن أصحابه رضوان الله عليهم وأن العلماء وقد تلقوا ذلك بالقبول وأن الأئمة الثلاثة أخذوه إجماعًا ، وأن الصحيح عن مذهب مالك هو الذي أيضًا تلقاه أصحابه والذي اشتهر بينهم هو يلتقي مع بقية الأئمة في جواز المسح على الخفين .

وقد رأينا من ذلك أن هناك أحاديث كثيرة جدًّا وهي موجودة في كتب الأحاديث ، ولكننا أخذنا خلاصتها واكتفينا بذلك لأن المقام لا يستدعي أن نعرض كثيرًا من الأحاديث ، فقد عرضنا ما ورد في البخاري من ماذا ؟ من ما ورد في حديث سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية وهي في البخاري وما في صحيح مسلم أيضًا من حديث أيضًا رواية المغيرة وغيره ، وحديثه علي الذي ذكرنا الآن ، وكذلك ما في ((**الصحيحين**)) أيضا من حديث المغيرة ومن حديث أيضًا جرير بن عبد الله إلا ما ورد في زيادة أبي داود وهي زيادة صحيحة .

أما الذين قالوا بعدم جواز المسح فهو كما ذكر المؤلف عندكم وسنسمع قوله : رأوا أن ذلك يتعارض مع الآية ، وأن الآية اقتصرت على ماذا ؟ على الغسل فتكون الآيةُ ناسخةً للأحاديث ، والنسخ دائمًا له شروط :

أولاً : لا يُلْجَئ للنسخ إلا عندما تُعرض المسائل فينظر ما في سندها هذا بالنسبة للأحاديث ، أيها المتقدم وأيها المتأخر ، وقد عرفتم ماذا ؟ أن حديث جرير إنما كان في

ماذا ؟ بعد نزول آية المائدة ، فقضى على كل خلاف ، ولذلك استقر رأي الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم على جواز المسح .

ومن هنا تفرَّع عن هذه المسألة مسألةٌ أخرى لم يعرض لها المؤلف ، انظروا وأنا أعرضها لأهميتها لعلاقتها بهذا ، أيهما أفضل بعد ذلك ، أيهما أفضل هل هو المسح أو الغسل ؟

نحن الآن عرفنا وانتهينا إلى أن جواز المسح على الخفين أمر ثابت ، وأنه أمر لا نزاع فيه ، وأن المخالف في ذلك رأيه ضعيف ، وأن الأدلة صريحة ، وأنها لا تتعارض مع الآية ، وأن الآية إنما وردت في الغسل وليس في المسح .

إذًا نأتي بعد ذلك أيهما أفضل ؟

نجد أن من العلماء من فضّل المسح ، وقد يستغرب أحدنا كيف يفضل المسح والغسل هو الأولى ، وهو المذكور في الآية ؟ سنبين علة الحكم في هذه المسألة .

من العلماء ومنه الشعبي والحكم وحماد من التابعين وهي أيضًا الرواية المشهورة عن الإمام أحمد أن المسح على الخفين أفضل من الغسل .

والقول الآخر وهو قول أكثر العلماء وهي رواية للإمام أحمد أن الغسل أفضل .

يهمنا أن نعرف لماذا قال بعض العلماء بماذا بأن المسح أفضل ؟

قالوا : لأن المسح إنما هو رخصة ، والرخصة إنما هي تخفيف ، والشريعة الإسلامية إنما بُنيت على التيسير والتخفيف ، ولذلك نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أهوى المغيرة أن ينزع خفّه قال : « **دعهما ، بهذا أمرني ربي** » كما قال : أنسيت ؟ قال : ما نسيب « **بهذا أمرني ربي** » ، وفي الحديث الآخر « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه** » .

وفي الحديث الآخر المتفق عليه (**أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**) . فيقول عليه الصلاة والسلام « **بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ** » والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا ، وهي ذات ارتباط وثيق بالقاعدة المعروفة [**المشقة تجلب التيسير**] .

إذًا من العلماء من قال بأن المسح أفضل لماذا ؟ كما رأيتم قالوا : لأن هذه رخصة ، والله سبحانه وتعالى تفضل بها علينا ، ولذلك لعل بعض الإخوة يذكر كلام العلماء في حكم القصرِ قصر الصلاة ، وتعلمون أن قصر الصلاةِ إنما هو رخصة ، وأكثر العلماء على أن القصر أفضل من الإتمام ، وأن آية القصر هي قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ [النساء : ١٠١] فأشكل ذلك على يعلى بن أمية فذهب إلى عمر بن الخطاب فقال له : أليس قد أمن الناس ؟ يعني الآية هي أصلاً نزلت في ماذا ؟ في وقت الخوف وقد زال الخوف ، فأشكل على الصحابي يعلى بن أمية فذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له ذلك . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الملهم الذي كثيرًا ما ينزل القرآن مؤيدًا لرأيه قال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا** » ماذا ؟ « **صدقته** » .

إذًا هذه مِنْحَة وعطية من الله سبحانه وتعالى وفضل وإحسان وكرم منه سبحانه وتعالى ، فلماذا نرد هذا الفضل ونتوقف فيه .

بعض الإخوة ربما يُحرج فيقول : لماذا آخذ بالرخصة والعزيمة موجودة لديّ ؟

لا ، أنت عندما تأخذ بالرخصة إنما تمتثل أمرًا من أوامر الله سبحانه وتعالى ، أو أمرًا من أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنت بذلك قد تكون خضعت لذلك لأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله ﷺ ، والله تعالى يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

إذًا في هذه الحالة ننتهي باختصار إلى أن المسح على الخفين ما هو جائز ، وأما الذين قالوا – كما رأيتم – بتفضيل المسح فحجتهم ما رأيتم من الأدلة التي ذكرنا .

والذين قالوا بأن الغسل أفضل قالوا لأن هذا هو الفرض الذي أمر الله سبحانه وتعالى به في الآية ، فينبغي أن نقدم ذلك .

والقضية هنا كلها بفضل الله جائزة ، يعني هذه رخصة ، وهذه عزيمة ، فإن أخذت بالعزيمة فَنِعِمَّا هِي ، وإن أخذت بالرخصة فذلك أيضًا خير كثير ، وهذه شريعة الله سبحانه وتعالى شريعة بنيت على التيسير وعلى التخفيف ، ولنسمع ما في الكتاب لأنه قد يكون فاتنا شيءٌ من ذلك .

(**فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) .

هذا كان في أول الأمر .

(**وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ**) .

وهذا ذكرناه نحن لأن حديث جرير أصله ورد في ((**الصحيحين**)) رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، لكن محل الشاهد الذي يستشهد به العلماء هو ما جاء في رواية أبي داود وغيره وهي رواية صحيحة هي التي ذكرها المؤلف لأن هنا محل الشاهد

هنا ولذلك اقتصر عليها ، إنما كان قبل نزول المائدة قال : وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

إذًا عندما رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين كان بعد نزول المائدة ، إذًا لا ناسخ ولا منسوخ في هذا المقام .

(وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، فَقَالَ : (مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) .

وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ : لَيْسَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْآثَارِ تَعَارُضٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ إِنَّمَا هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ لَا خُفَّ لَهُ) .

هذا تعليل ، وهذا جيد ، وتعليل جماهير العلماء قالوا : لا نرى أصلاً تعارضًا بين الأدلة . لماذا نُوجد إشكالاً غير قائم ، لماذا نحدث تعارضًا لم يحصل أصلاً .

الآية جاءت لتبين لنا ماذا ؟ المغسولات ، والممسوح نصت عليه فالآية قالت ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ وقد رأينا في ما مضى الخلاف فيما يتعلق بالرجلين ، وأن الصحيح من ذلك هو الغسل ، وأن رأي الذين قالوا بالمسح إنما هو رأي باطل غير صحيح ، وعرفنا هناك أيضًا أنَّنَا بينا أن المسح قد يُطلق مي لغة العرب على ماذا ؟ قد يُطلق الغسل في لغة العرب على المسح ، فيقال : فلان تمسحت للصلاة . يعني اغتسلت توضأت للصلاة .

(لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ إِنَّمَا هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ لَا خُفَّ لَهُ ، وَالرُّخْصَةَ إِنَّمَا هِيَ) .

قصده إنما هو متوجهٌ من لا خف له ، قصده هنا يعني غير لابس الخف ، وليس مراده الذي لا يوجد عنده خفّ ، لا ، مراده متوجه إلى من لا خفّ له ، إلى غير لابسٍ الخفّ ، إلى حتى لابس الخف الذي لا يريد أن يمسح أيضًا ليس لا .

هناك قضية أيضًا هامة الآن جاءت في ذهني فيما يتعلق بالتخفيف ، نحن نرى الآن أن العلة في المسح على الخفين إنما هي التخفيف والرخصة ، ولذلك نجد أن الفقهاء ينصون على أن الجنب لا يمسح على الخفين ، لماذا ؟ لأن المتوضأ يكرر ذلك خمس مرات في اليوم والليلة ربما ذلك فهذا فيه مشقة عليه ، أما الجنب المغتسل من الجنابة وغيرها فهذا لا يتكرر في حقه ، ولذلك قالوا : لا يمسح على الخفين ، وإنما المسح على الخفين خاصٌّ بماذا ؟ خاصٌ بالوضوء .

(**وَقِيلَ: إِنَّ تَأْوِيلَ قِرَاءَةِ الْأَرْجُلِ بِالْخَفْضِ هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ**) .

هذا رأي للبعض يرى أن قراءة (**وَأَرْجُلِكُمْ**) إنما قُصدت بها هي إشارة وإماءٌ إلى ماذا ؟ إلى المسح على الخفين .

(**وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ الْوَارِدَةِ**) .

ولنفرض أن أكثر الأحاديث التي وردت في ذلك في السفر ، وأن الحضر ورد فيه أيضًا أنها أحاديث صحيحة وآثار عن الصحابة ، فلماذا أيضًا ، يعني هذا لا يمنع أن تكون لكون أحاديث السفر أكثر لشدة الحاجة إلى ماذا ؟ إلى المسح على الخفين في السفر ؛ لأن السفر كما تعلمون إنما هو مظنة للمشقة ، وليس معنى هذا أن الحاضر لا تلحقه مشقة ، لا ، قد يلحق بعض الحاضرين من المشقة ما لا تلحق المسافر ، ولنفرض أننا في أيام الصيف ، بل في الشداد القيظ فيقوم إنسان بعد صلاة الصبح مثلاً فيقف على الفرن يخبز للناس حتى وقت الظهر ، ثم يواصل بعد الظهر ، وإنسان يسافر بسيارةٍ

مكيفة أو حتى على راحلة ولكنه لا يجد مشقة ، هذا تلحقه مشقة أكثر ، كذلك قد يشتغل في تكسير الحجارة وفي البناء وفي غيرها فتلحقه مشقة ما لا تلحق بعض المسافرين ، لكن الغالب في السفر أنه مظنة المشقة ، ولذلك العلماء ما قالوا : إن السفر المشقةُ فيه متيقنة . قالوا : لا ، هو مظنة المشقة . ولذلك العلماء وضعوا لنا مسائل قديمة لم تكن متحققة في ذلك العصر فتجد أنها وقعت في هذا الزمن ، كان العلماء يأتون بما يعرف في مضى بالفقه التقديري أو الفقه الفرضي ، كانوا يفترضون بعض المسائل أو يقدرون بعض المسائل على أن هناك مسألة من المسائل لو وقع كذا ما جواب كذا ؟ فيقدرون ، وهذه من المسائل التي أخذت على بعض العلماء ، وأكثر من توسع في ذلك الحنفية والشافعية أيضًا توسعوا في ذلك نسبيًا عندما بدأ الإمام الشافعي تأصيله أصول الفقه احتاج أن يفرض بعض المسائل ، وكذلك أتباع فتوسعوا شيئًا فشيء في هذه المجال .

هذه كانت من المسائل التي يذكرن لو أن إنسانًا ركب سفينة فقطعت به مسافة القصر في لحظات أيقصر الصلاة ؟

الآن ترون فعلاً قد يركب الطائرة فتقطع به مسافة القصر في لحظات ، وقد يركب سفينة سريعة ويركب السيارة هذه التي كان يمشيها أو أراد في مسافة من مكة إلى عسفان ، ومن مكة إلى جدة ، أنها ماذا ؟ ما ورد تقديرها في البرد على مذهب جماهير العلماء خلافًا للحنفية هذه تقطع السيارة بكم بين مكة وجدة ن كم كانت تحتاج ثلاثة برد ، يعني ثمان وأربعين ميلاً ، كم كانت تقطعها الراحلة والآن تقطع في ماذا ؟ في أقل من ساعة ، فهل يتغير الحكم بتقريب المسافات ؟

لا ، هذه أحكام ، لأن الشريعة في أصلها هي شريعةٌ عامة ، هي شريعة شاملة ، وضعت لماذا ؟ لأن الشرائع السابقة جاءت لتعالج ما يتعلقُ بحاجة أصلها ، نحن نجد أن الشرائع انتقت فيما يتعلق بالعقيدة ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وكل نبي من الأنبياء يأتي فيدعو قومه فيقول ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ ، وفي الأخلاق كذلك ، لكنها فيما يتعلق بماذا ؟ في المعاملات تختلف ؛ لأن تلك شرائع تنزل في زمنٍ محدد وفي وقت محدد ، أما هذه الشريعة الإسلامية الخالدة هي شريعةٌ باقية ، ولذلك أحكامها لا تقدر في بزمنٍ مضى ولا بزمنٍ حاضر ، بل هي تمتد مادامت هذه الدنيا قائمة .

(وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ الْوَارِدَةِ فِي مَسْحِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِنَّمَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ ، مَعَ أَنَّ السَّفَرَ مُشْعِرٌ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ ، فَإِنَّ نَزْعَهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْمُسَافِرِ) .

طيب هو لا شك هذا أمر مُسَلّمٌ فيه ، وهذا أيضًا من مزايا هذه الشريعة ومن محاسنها ، ولا شك أن العلماء قد استخلصوا من مثل هذا الموضوع درسنا اليوم وغيره أيضًا من الدروس الكثيرة فيما يتعلقُ بقصر الصلاة في السفر ، وفي التخفيف على المريض ، وكذلك أيضًا فيما يتعلقُ بعدم تكليف الصغير والمجنون ، وكذلك أيضًا في التخفيف عن المكره وعن الناسي وعن الجاهل في بعض الأحكام ، وكذلك أيضًا التخفيف عن من فيه قصور ، هذه أمور درس العلماء وفصَّلوا القول فيها ، ووضعوا لها

قاعدةً عظيمة معروفة ألا وهي قاعدة [**المشقة تجلبُ التيسير**] ، وهذه أيضًا من القواعد الفقهية المعروفة لأن العلماء بلا شك .

أولاً : هذا الفقه الإسلامي كما نعلم هو لم يأتِ دفعة واحدة وإنما كانت آيات القرآن تنزل ، فمنها ما ينزل جوابًا على سؤال ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقد تأتي استفتاء ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ** ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وغالب الأحكام إنما تنزل هكذا إما لبيان أمر العقيدة ، الأخلاق ، المعاملات ، قيام الدولة الإسلامية ، حقوق الوالي على الرعية ، حقوق الرعية ، صلة العبد بربه ، ما يجبُ على العبد نحو ربه ، حقوق أيضًا العباد على ربهم ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة .

ثم بدأ هذا الفقهُ يتسع شيئًا فشيء وأخذ العلماء يستنبطون من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، فكثرت الفروع الفقهية كثرةً ضخمة بعد عصر الأئمة لأن الأئمة كما تعلمون كَثُر تلاميذهم ، وقد يوجد من الأئمة الآخرين غير الأئمة الأربعة من هو في منزلةٍ كالإمام الثوري والليث والأوزاعي ، لكن هؤلاء الأئمة الأربعة يسر لهم الله من التلاميذ المخلصين الذين سهروا الليالي ، ووصلوا كلال الليل بكلال النهار ، فجمعوا ما أفتى به أولئك العلماء وما قرروه وما اجتهدوا فيه من مسائل فدونوه في كتب مسطورة كما نجد ذلك في كتب الإمام محمد بن حسن الشيباني عندما جمع فقه الإمام ماذا ؟ أبي حنيفة ، وكم نجد في ((**مدونة**)) سحنون رواية ابن القاسم عن الإمام مالك ، وكما نجد أيضًا في ((**الأم**)) الإمام الشافعي ، وأيضًا في ((**مختصر الْمُزَنِيّ**)) ، وكذلك في مسائل الإمام أحمد التي تنوعت كمسائل إسحاق بن منصور ، وابنيه عبد

الله بن الإمام عبد الله وصالح ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة ، فجاء التلاميذ فخدموا هذه الثروة الفقهية ، ثم جاء تلاميذ التلاميذ فبدؤوا يدونونها ، ثم جاء يبعد ذلك الفقه المقارن الذي نحن ندرسه الآن ، أن تعرض آراء العلماء وتُناقش ، وأول ما بدأت مسائل الاختلاف بين الحنفية والشافعية ، ثم توسع فيها فانتشرت وانتقلت إلى المذاهب الأربعة ، ثم دُوِّنت ، ثم جاءت الكتب التي تُعنى بأدلة المذاهب للاستدلال على المسائل ومناقشتها وبيان أسباب الخلاف إلى غير ذلك ، فلما جاء العلماء بعد ذلك في القرن الثالث وجدوا هذه الثروة العظيمة ، هذا الكنز الجليل ، هذا الفقه الكثير ، ففكروا كيف يستطيعون أن يلموا بأطراف هذا الفقه ، هذا الفقه الذي هو أن مسائله موزعة فمثلاً نجد أن ((**المغني**)) في عشر مجلدات ، وآخر طبعة له وصلت ماذا ؟ خمسة عشر مجلدات ، و ((**المجموع**)) للنووي في عشرين مجلد ، الإمام النووي بدأه ، ثم أتم جزء منه السبكي ، ثم أتمه بعد ذلك أيضًا المطيعي من المعاصرين ، ونجد كذلك كتب مخطوطة أكبر من هذه الكتب ، يعني هناك يوجد من كتب الفقه كنجد كتاب مثلاً ((**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**)) لابن الرفعة ، هذا أكبر من هذه الكتب ، ولكنه لم يطبع ، يوجد من الكتب الكبيرة ما ليس بمطبوع .

إذًا كتب الفقه أصبحت موسوعات وقبل هؤلاء .

لما جاء الفقهاء قبل هؤلاء فوجدوا هذه الثروة العظيمة المبعثرة المنتشرة ففكروا في وسيلة لجمع هذه المسائل ، كيف نقرب هذه المسائل ؟

فأخذوا يدرسون ويدققون في علل الأحكام ، ويبحثون ويحاولون أن يأتوا بأحكام كليّة عظمى ليربطوا بها كثيرًا من الأحكام ، ولذلك نجد أن العلماء الذين فكروا فانتهوا

إلى القواعد الفقهية ، فأول ما بدؤوا في القواعد الفقهية وضعوا لنا مجموعة من القواعد ، ثم بعد ذلك ركزوا على القواعد الفقهية العظيمة الخمس التي هي :

[**الأمور بمقاصدها**] والتي هي بنيت على حديث النية وقد تكلمنا عنها إيجازًا في ما مضى عندما تعرضنا لحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » عندما تحدثنا عن المسائل الأولى ألا وهي مسألة وجوب النية أو اشتراط النية في الوضوء .

والمسألة الثانية [**اليقين لا يزول بالشك**] ، ولها بعض الاتصال فيما ذكرنا في درس الأمس واليوم [**اليقين لا يزول بالشك**] فمثلاً نجد في درسنا الذي درسناه بالأمس لو أن إنسانًا توضأ ، يعني الآن نحن لا زلنا في الحديث عن الوضوء فلو أن إنسانًا مثلاً توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، وشكّ هل مسح رأسه أم ماذا يفعل ؟ القاعدة عندنا [**اليقين لا يزول بالشك**] هذه القاعدة إنما بناها الفقهاءُ على أدلةٍ ثابتةٍ صحيحة ، لأنه وورد في الحديث الصحيح المتفق عليه شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » . إذًا هذا الذي غسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه وغسل رجليه ، شكّ في مسح الرأس ، فما هو هنا يطرح الشك ويبني على اليقين ، كيف يطرح الشك ؟ يلغي مسح الرأس ويمسح عليه من جديد ثم بعد ذلك يغسل ماذا ؟ الرجلين .

قد يُشكل على بعض الإخوة معنا هنا الذين درسوا القواعد الفقهية فيقولون : القاعدة [**اليقين لا يزول بالشك**] . إذًا دليل هذه القاعدة [**اليقين لا يزول بالشك**] ، وهناك حديثٌ آخر أيضًا والأدلة كثيرة لكننا نختصر لأن المقام ليس مقام تدريس قواعد ، هناك حديثٌ آخر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **إذا شكّ أحدكم في**

صلاة فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك ، وليبنِ على ما استيقن » . هذا نصٌّ صريح وهو حديث صحيح ، « **شك أحدكم في صلاة فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن** » لماذا ؟ لأنه بذلك يطرح الشك فيلغي ماذا الثالثة ، أصلى ثلاثً أو أربعًا ، يلغي الرابعة ويقتصر على ماذا ؟ على ثلاثة ، ويأتي بالرابعة ؛ لأنه إن كان قد صلى أربعًا فهذه الخامسة إنما هي شفاعة له ، وإن كان أيضًا لم يزد فيكون ذلك إرغامًا للشيطان ؛ لأن الشيطان دائمًا يسعى إلى أن يفسد على المؤمن عبادته ، فما بالكم بالركن الثاني عمود هذه الشريعة وقطبها الذي تدور عليه ألا وهي الصلاة ، هذه الصلاة التي كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إليها ، وكان يقول : « **أرحنا يا بلال بالصلاة** » الشيطان لا شك أنه يحرص كل الحرص أن يشوش على المؤمن ، وأن يوسوس له في صلاته ، ولذلك وبأ الرسول عليه الصلاة والسلام منهجًا وطريقًا يُغلقُ به على الشيطان ذلك المنفذ ، وضع السد ليغلق على الشيطان أن يسلك ذلك الطريق .

إذًا هنا [**اليقين لا يزول بالشك**] هذه القاعدة مثلاً لو أن إنسانًا مثلاً كان متيقنًا لو أن أحدنا توضأ للظهر كان متيقنًا أنه توضأ ، خرج من بيته وهو متوضئُ للظهر ، ثم بدأ الشكّ يدبّ إليه أخذ الشيطان يوسوس له ، هل توضأ أو لا ؟ هو متيقن أنه تطهر ، لكن هل أحدث ؟

الصحيح أنه يبقى على طهارته [**اليقين لا يزول بالشك**] « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » ، وليس هذا أيها الإخوة على منطوق يعني « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا** » قد يخرج منه شيء لا يسمع صوته ، وقد يكون لا يشم فليس

معنى هذا على إطلاقه ، وإنما هذا بالنسبة للغالب وإلا قد يخرج منه بول ، وقد يخرج منه غائط وهو أهم ، ولكن الحديث نبّه على هذه ترفعًا عن ذكر الأمور .

إذًا لو أن إنسانًا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، لو العكس من ذلك تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو غير متطهر ، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية ؛ لأن المالكية عندهم قاعدة معروفة (**الشك في الشرط مانع من تحقق المشروط**) ما معنى هذا ؟

إذا شككت في الشرط فمعنى هذا أنك شككت في المشروط فينبغي أن تبطله ، هذه رواية في مذهب المالكية ، لكم رواية أخرى يتفقون مع الجمهور ، وهو الصحيح .

هناك قضية أخرى وهي ألصق بهذه المسألة ، وهي قضية التخفيف وهي القاعدة الثالثة من قواعد الخمس ، نحن قلنا : القواعد الخمس يسميها الفقهاء القواعد الأساسية ، وبعضهم يسميها القواعد الفقهية الكبرى التي هي :

[**الأمور بمقاصدها**] .

[**اليقين لا يزول بالشك**] .

[**المشقة تجلب التيسير**] .

[**الضرر يزال**] .

[**العادة محكمة**] .

وقد يسأل بعض الإخوة [**العادة محكمة**] هل للعادة تأثير في الشرع هذه إن شاء الله سيأتي المقام لها ونقول : نعم ، أحيانًا يحتاج إلى العادة ، فالإخوة الذين درسوا مثلاً

أحكام الحيض وفيما يتعلق ببعض الصناعات يجد أن من الفقهاء ومنهم بعض الأئمة كانوا يسألون النساء عن عادتهن .

إذًا [**العادة محكمة**] ، وهي قاعدة العادة أو العرف معروفة أصوليًّا وفقهًا .

القاعدة التي لنا علاقة بها هذا اليوم هي قاعدة [**المشقة تجلب التيسير**] ما معنى هذا ؟

لماذا انتهى العلماء إلى وضع هذه القاعدة ، ومن أين استنبطوها وكيف جاءوا بها ؟

الحقيقة ن العلماء إنما استخلصوها من كتاب الله عز وجل ، أي من بعض نصوص القرآن ومن بعض نصوص السنة المطهرة ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٨] . إذًا وغير ذلك من الأدلة الكثيرة ، والرسول عليه الصلاة والسلام (**ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**) .

ومن هذه الأحاديث وغيرها ومن هذه الأدلة سواء كانت من الكتاب أو من السنة وغيره من الأدلة مما لا نعرض له استنبط العلماء هذه القاعدة وقالوا : [**المشقة تجلب التيسير**] . ما معنى هذا ؟

هذه أيضًا تلتقي مع قاعدة الحرج ، وهي كذلك معنى هذا أنه إذا لحق الإنسان مشقة في هذه ماذا ؟ الشريعة ، فإن الشريعة الإسلامية تُخفِّف عنه ، ولعل بعض الإخوة يذكر قصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل عندما احتلم ليلتها فقام فتيمم فصلى بأصحابه ، كان جنبًا فتيمم ، الماء موجود بين يديه ولكنه خشي من ماذا ؟ من أمر آخر ، فخشي من الضرر فقام فصلى بأصحابه متيممًا ، فأخبروا بذلك رسول الله

ﷺ فقال : « **أفعلت ذلك يا عمرو** » ؟ فذكر الآية ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [النساء : ٢٩] فسكت الرسول . وأقَّره على ذلك ، وهذا من الإقرار .

إذًا [**المشقة تجلب التيسير**] كل أمر فيه مشقة نجد أن الشريعة تخفف فيه ، فالسفر مظنة المشقة ، فأُبيح للإنسان أن يقصر الصلاة ، وأن يجمع بين الصلاتين ، وكذلك أيضًا خُفِّفَ عنه ما يتعلق بالجمعة وأحكام كثيرة جدًّا ، ومن هنا انتهى العلماء إلى أن أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية إنما هي أمور سبعة ، ما هذه الأمور ؟

الأمر الأول : السفر . فالسفر سببٌ . أنا حقيقة تعرضت لهذا حتى أرضي عددًا من الإخوة الذين يقولون : ندرس القواعد وهي كما ترون أن الفائدة عامة للإخوة جميعًا .

إذًا السبب الأول من الأسباب التخفيف هو السفر ، والسبب الآخر إنما هو المرض ، والسبب الثالث إنما هو الإكراه ، والرابع إنما هو النسيان ، والخامس إنما هو الجهل ، والسادس إنما هو العسر وعموم البلوى ، والسابع إنما هو النقص .

قد يُشكل على بعض الإخوة ما معنى النقص ؟

وهذا هو آخرها ولا مانع أن نبدأ به خشية أن يفاجئنا الوقت ، وهو أيضًا مهمٌ جدًّا وفيه أيضًا سر من أسرار هذه الشريعة ، ما معنى النقص ؟ ما معنى أن الشريعة تخفف بسبب النقص ؟

كلكم يذكر الحديث الصحيح حديث علي الذي رُوِيَ عن طريق علي وعن طريق عائشة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى**

يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، [وعن] الصغير حتى يبلغ » بروايات متعددة فيها تقديمٌ وتأخير .

هنا من هذه الثلاثة اثنان المجنون والصغير خُفِّف عنهما بمعنى أنه وضع عنهما التكليف ، لماذا ؟ لوجود نقصٍ فيهما ، فالمجنون ذهب عقله ، فكيف يُنَزّل منزلة ماذا ؟ العاقل . والصغيرُ بعد لم يصل إلى سن لبلوغ فهو لم يصل سن ماذا ؟ البلوغ الذي يصبح في مكلَّفًا يُدرك ما يدركه ماذا ؟ الكبير ، ولا يرد على هذا اعتراض قضية غير المرشد وما يتعلق بالحجر عليه ، فإنه يحجر على الصغير وعلى السفيه أيضًا ، والسفيه قد يكون ماذا ؟ كبيرًا ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ** ﴾ [النساء : ٥] ، لكن السفيه إنما هو سفيهٌ فيما يتعلق بالمال ، وما أعتقد واحد منا إلا ومر به من الناس من يسرف في إنفاق الأموال ، تجد الإنسان في سن الثلاثين والأربعين والخمسين وما في جيبه ينفقه سرفًا ، وقد يكون هو بحاجةٍ إليه وأولاده ، لكنه تعود هذا مسرف ، والمسرف الذي يفرط إنما يُحْجَرُ عليه ولا يمنعه كونه كبير السن ، لا يمنعه ذلك ، فإذا عاد إلى رشده وعقله إنما يحجر عليه ، لكن الصغير والمجنون رُفع عنهما التكليف ، ولذلك لو كلِّف الصغير والمجنون كان ذلك خلاف حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « **رُفع القلم عن ثلاثة** » لأن رفع القلم هو رفع التكليف ، فلو كُلِّفَ لكان وضع للقلم عليهما وهو خلاف ما أخبر به الرسول ﷺ .

لا شك أن ما يتعلق بالنص كل إنسان في هذه الحياة يريد دائمًا أن يرتفع إلى الكمال ، هذه سنة الله في خلقه ولا ننظر إلى أن بعض الناس يزهد ، نعم ، بعض الناس لا يريد وظيفةً ولا يريد المال ، لكن هؤلاء مثلاً قلة ، ولا شك أنه ورد في الحديث « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ**

لِدِينِهِ » [٣٢] . ولا شك أن النفس تميل إلى المال ، وأن الإنسان لو أعطي واديان من ذهب لطلب الثالث ولا يملأ عين ابن آدم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط السابع عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٧)

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** – كيفية المسح على الخفين – **وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْمَحَلِّ : فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ**) .

يعني مراد المؤلف أنتم تعلمون أن الحديث الآن هو عن المسح على الخفين ، والخف كما ترون له أعلى وأسفل ، وله جانبان وله عقر ، فيريد بالتحريد ما هو الموضع الذي يُمسح عليه ؟ هل هناك موضعٌ محدد في الخفّ يُمسح عليه أو أنه كالرجل كما أن الرجل تغسل كلها يمسح هو كله ، هذا الذي يريد أن يتكلم عنه .

(**فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ ، وَإِنَّ مَسْحَ الْبَاطِنِ (أَعْنِي أَسْفَلَ الْخُفِّ) مُسْتَحَبٌّ ، وَمَالِكٌ أَحَدُ مَنْ رَأَى هَذَا**) .

يعني يقصد بأعلى الخف الذي هو ظاهر القدم ، ويقصد بماذا باطنه الذي هو أسفل القدمين ، فهناك من العلماء من يرى الجمع بين الأمرين لكنهم يوجبون عن أعلاه ويستحبون مسح أسفل .

---

(٣٢) وفي الترمذي ح ٢٣٧٦ « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ** » . وبلفظ « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي حَظِيرَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حُبِّ الْمَرْءِ لِلْمَالِ وَالشَّرَفِ** » **أورده ابن رجب في ((جامع بيان العلم))** (١/٧١١) .

(وَمَالِكٌ أَحَدُ مَنْ رَأَى هَذَا وَالشَّافِعِيُّ) أي مالكٌ والشافعي من العلماء الذين قالوا بمسح أعلى الخفّ وجوبًا وباستحباب أسفله . لكن هناك تفصيلات كثيرة في المذاهب ، فمثلاً المالكية عندهم في ما لو مسح اقتصر على أعلى الخف فإنه قام بالواجب ، هل يُعيد ؟

إن كان ذلك في الوقت يعيد وإلا ، لا نريد ندخل في تفاصيل المذاهب والخلافات الجزئية فيها ، لكن هو من حيث الجملة كما ذكر المؤلف لا بد من مسح أعلاه ، وبذلك يلتقون مع غيرهم من الفقهاء . يُستحبُ إلى جانب مسح الأعلى وهو الواجب أن يُمسح الأسفل .

(وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ) .

هنا ..#١٠٥٤ بالنسبة لمذهب المالكية وتعلمون أن المالكية عمدتهم هو إمامهم ، لكنهم كما رأيتم أيضًا ، أولئك العلماء لا يتعصبون فقد رأيتم أن الإمام مالك له يعني عدة روايات في جواز المسح على الخفين ، وأن المالكية أخذوا بروايته التي تلتقي مع عامة العلماء وردوا باقي الروايات التي نقلت عن الإمام مالك ، ويقال بأن مالك له كتاب يعرف بكتاب ((**السر**)) وأنه ذكر فيه ، وأنه ماذا ؟ كان يرى المسح على الخفين في الفتوى ، لكنه في ذات نفسه والصحيح أن الإمام مالك قوله الصحيح الصواب في ذلك هو أنه يلتقي مع كافة العلماء في جواز المسح على الخفين .

(وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ نَافِعٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ) .

إذًا هذا رأيٌ في داخل المذهب ، ولما كان المؤلف مالكيًّا نجد أحيانًا يذكر لنا بعض الأقوال أو الروايات أو التخريجات في المذهب وإن كان لا يكثر منها ، فهنا يذكر رأيًا لأحد المالكية وليس للإمام ، [وهو تفضل اقرأ مرةً أخرى]

(**وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا**) يعني يوجب الجمع بين الأمرين وسيأتي كلام المؤلف أنه قاس ذلك على الوضوء ، فالمسح هو بدل من الوضوء من الغسل ، والغسل إنما يعمم به القدمان ، فكذلك أيضًا ينبغي أن يشمل ذلك المسح .

(**وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ نَافِعٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ الظُّهُورِ فَقَطْ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ مَسْحَ الْبُطُونِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَسُفْيَانَ**) .

هذا حقيقة الرأي – إن لم يكن أشهر الآراء – في هذه المسألة فهو لا يقل أيضًا شهرةً عن القول الأول عن قول المالكية والشافعية ، رأيتم أن القول الأول الذي ذكر المؤلف بالنسبة لتركيبه هو القول بوجوب مسح أعلى الخف ، وأن أسفله مستحب ، أي مستحبُ مسح أسفله .

الذي يقابل هذا القول بالنسبة للعلماء من حيث الكثرة هو قول الحنفية والحنابلة ومن معهم وهم جمع غفير من العلماء ، يرون الاقتصار على ظاهر الخف ، أي أن الواجب مسح أعلى الخف ، ولا يستحب مسح أسفله ، وسنعرف أدلة كان فريق .

(**وَشَذَّ أَشْهَبُ فَقَالَ : إِنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ الْبَاطِنِ**) .

(**وَشَذَّ أَشْهَبُ فَقَالَ**) وهو هنا لا يُصرف فيقال أشهبُ .

(**وَشَذَّ أَشْهَبُ فَقَالَ : إِنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ الْبَاطِنِ ، أَوِ الْأَعْلَى أَيُّهُمَا مَسَحَ**) .

وهنا المؤلف علَّق والمحقق علّق أن في نسخة أخرى إنما الواجب مسح الأسفل وأعلاه مستحب ، وعلى كلا الأمرين هو يوجب مسح ماذا ؟ على الأسفل ، وهذا حقيقة يعتبر رأيًا شاذًا ، والمؤلف سيبين لكم أنه لا وجهة له لكن الصحيح أن له وجهةً نظر نبينها إن شاء الله .

(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ) نقف هنا عن هذا ونقرر ونقول : في الحقيقة المؤلف كما رأيتم اختصر فقط على ماذا ؟ المحل الذي يُمسح ، هل هو أعلى الخف فنقتصر عليه وأسفله ، لكنه ما بين لنا كيفية المسح ؟ من أين نبدأ وإلى أي حد ننتهي ؟ وما هو الشيء الذي نمسح به ؟ هل ذلك متعينٌ باليد بمعنى الأصابع أو يجوز بالكف ؟ هل لو مسح بخرقةٍ أو خشبة أو منشفة أو غير .. # ٥٠٤١ هل يمسح على ذلك أو لا ؟ هل يجوز ذلك أو لا ؟

هذه كلها مسائل كثيرة جدًّا لم يعرضها المؤلف ، وكان حقيقة من المناسبة أن يعرض لها لأنها ذات صلة بالناس ، والذي ورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما مسح على ظاهر الخف ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن واليسرى على خفه الأيسر ، ثم بعد ذلك أقبل بهما إلى ماذا ؟ إلى الساقين إلى آخر محل الفرض ، يعني بدأ من أطراف الأصابع حتى وصل إلى النهاية ، هذا ورد في هذا الحديث ، والحديث فيه كلام للعلماء ، لكن المهم أن العلماء قالوا : هذا هو الأولى وهي السنة ، ولو عكس وبدأ من ماذا من قبل الساقِ من أسفل الساق ووصل إلى الأصابع لجاز ، هذا عند من يقول ماذا ؟ بالاقتصار على الأعلى ، أما من يرى المسح على الأعلى والأسفل فهو كما نُقل عن الإمام مالك ورواه في الموطأ من طريق الزهري ولذلك أخذ به ، يعني نُقل عن عروة من التابعين أنه اقتصر على مسح أعلى الخف ، ونُقل عن الزهري وهو

أيضًا من التابعين ممن تأثر بهم الإمام مالك أنه مسح أعلى الخف أسفله ، فجعل إحدى يديه أعلى الخف والأخرى أسفله فمسحهما يعني فمسح أعلى الخف وأسفله ، ولذلك مالكٌ يرى هذا ويرجحه وهو أيضًا المذهب في هذه المسألة .

(**وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَشْبِيهُ الْمَسْحِ بِالْغَسْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ**) .

إذا المؤلف هنا يقول للخلاف سببان ، أو سبب الخلاف أمران :

أولهما : الأحاديث الآثار التي وردت في ذلك .

وثانيهما : قياس المسح على الغسل . يعني مسح الخفين على الغسل ، فهل نقيس عليه أو لا ؟

لا ننسى أن المسح على الخفين رخصة ، وأنه بدل ، وأن الأصل في ذلك هو غسل القدمين ، فهل يأخذ البدلُ صفة الْمُبْدل عنه ، أو أن ذلك يختلف ؟

سنعرف ذلك إن شاء الله .

(**أَحَدُهُمَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَفِيهِ : (أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَسَحَ [أعلَى] [٣٣] الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ)**) .

(**أَحَدُهُمَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ**) هنا فيه خطأ مطبعي ربما [اقرأ الحديث حتى أصحح]

(**(أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَسَحَ [أعلَى] الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ)**) .

---

(٣٣) كذا في نسخة صبيح (١/١٥) ، ونسخة دار السلام (١/٥٠) ، وفي نسخة المعرفة (١/١٩) قال : [على] .

والرواية المشهورة أيضًا (**أنه مسح أعلى الخف وأسفله**) . ليس مسح على ، إنما مسح أعلى الخفِ وباطنه ، والأشهر في الروايات والأكثر (**مسح أعلى الخف وأسفله**) يعني جمع بينهما .

(**وَالْآخَرُ حَدِيثُ عَلِيٍّ : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)**) .

تعلمون هذا الحديث مما يتمسك به أهل الظاهر في قضية القياس وفي رد القياس ، وهي مسألة أصولية طويلة ليس محل البحث ، لكن هذا الحديث مما يستدل به أهل الظاهر لأنه لو كان الدين بالرأي ، والقياس يرون أنه مبنيٌ على الرأي فلا ينبغي أن تقرر به الأحكام في ردهم للقياس .

هنا ذكر المؤلف حديثين :

الأول (**حَدِيثُ عَلِيٍّ : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ)** . لكنه زاد ، وقال : وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه . إذًا هنا زال الإشكال ، يعني عليٌ رضي الله حدّد هنا قال : لو كان الدين بالرأي وهذا الذي يظهر للعقل هو الرأي ، لأن الذي يطأ عليه الإنسان ويتعرض للأوساخ وللنجاسات إنما هو أسفل الخف ، أما أعلاه فهو مرتقٍ ومرتفع ، لكنه مع ذلك بيَّن أن الدين لا يؤخذ عن طريق الرأي ، وإنما يأخذ عن شرع الله سبحانه وتعالى من كتاب الله عز وجل وعن رسوله ﷺ في حياته وبعد مماته أيضًا إنما يؤخذ عن سنته الصحيحة الصريحة الثابتة .

إذًا فدل هذا على أن المسح جاء على ماذا ؟ أعلى الخفين .

ثم الحديث الآخر أنه مسح أعلى الخف وأسفله ، الأول حديثٌ صحيح ، والثاني حديث ضعيف .

(وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)) .

هنا في قضية أخرى لم يعرض لها المؤلف أحيانًا تأتي قضية الترجيحات عند العلماء ، فنجد مثلاً أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص وهو أيضًا أحد الذين رووا أحاديث الخفين ، وذكرنا ذلك ، أنه من رواة أحاديث الخفين في صحيح البخاري سعد بن مالك بن أبي وقاص ، رُوِيَ عنه ، وكذلك عن ابن عمر وعن بعض الصحابة وعن بعض التابعين مسح أعلى الخف وأسفله ، لكن أيضًا نقل عن سعد نقل عنه بعض الفقهاء أنه أيضًا يقتصر أو يرى الاقتصار على أعلى الخف .

إذًا لدينا الآن طريقان هنا مشهور قولهما :

القول الأول : هو قول المالكية والشافعية ، وهو أن الواجب هو مسح أعلى الخف ، وأنه يضاف إلى ذلك مسح أسفله استحبابًا بالنسبة للأسفل .

يقابل هذا القول قول الحنفية والحنابلة الذين يرون الاقتصار على أعلى الخف دون استحباب أسفله ، وقوفًا عند هذا النص وعند غيره أيضًا من الأحاديث المتعددة ، وإن كان بعض لا يخلو من مقال في صفة مسح رسول الله ﷺ عندما وضع أصابعه في أحاديث المغيرة وغيره إن الرسول ﷺ وضع يديه على أطراف الأصابع فمسح فقال الراوي : كأني نظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين .

إذًا حديث عليّ نصٌّ صريحٌ في أن المسح يقتصر على أعلى الخف ، أو أنه يُوقف بالمسح ويقتصر به على أعلى الخف ، والتالي دليل لمن قال : لتجاوز ذلك إلى أسفل الخف .

ثم يأتون بعد ذلك إلى القياس فالذين يقولون بالتعميم يقولون : مسح الخف بدلٌ من الوضوء ، والوضوء الذي هو غسل القدمين إنما يُعمَّم فيه ذلك .

وهذا يُعترض عليهم بأنهم لا يرون مسح العقبين ولا الطرفين ، إذًا هناك مواضع لا يمسح فيها في الخفين ، حتى الشافعية يرون أنه بالنسبة للواجب يُمسح على جزء أقل ما يُسمّى ماذا ؟ مسح ، وهذا لم يتعرض له المؤلف وهو مهم أيضًا .

ما القدر الذي يمسح ؟

أيضًا هذا محلُ خلاف بين العلماء .

إذًا الرأي الأول وجوب المسح على أعلى الخف مع استحباب أسفله ، ودليلهم هذا الحديث الضعيف الذي رأيتم ، يُضاف إلى ذلك أن القياس قياس المسح أي مسح الخفين على الوضوء من حيث التعميم .

الآخرون استدلوا بحديث عليّ وقالوا : هو حديثٌ صحيح وهو نصّ في الْمُدْعَى فينبغي الوقوف عنده .

ثم يقولون يحتجون على هؤلاء ويقولون : نحن وإياكم نلتقي على أن من مسح على بعض الخف أجزأه ، وأنه لا يلزم القول بمسح جميعه ، فمثلاً نجد أن الشافعية يرون أن المسح أقل ما يطلق عليه مسح ، يعني لو مسح بعض أعلى الخف لكفاه هذا ، والحنابلة لا يرون أن الواجب في ذلك مسح أكثره ، والمالكية يرون تعميم مسح الأعلى ، والحنفية

يحدونه بثلاثة أصابع ، وسبب ذلك عند الحنفية (**أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح بأصابعه**) . وقالوا : أقل الجمع هو ثلاثة فينبغي فأقل ما يختصر عليه هو ثلاثة .

هذه مسألة أخرى مختلف فيها ما عرض لها المؤلف وهي مسألة مهمة ذات ارتباط وثيق ، هذه تقوي مذهب الذين قالوا بأن الاقتصار على ماذا ؟ على الأعلى هو المطلوب ، لماذا ؟ لأنهم متَّفقون جميعًا على أن المسح لا يشمل جميع الخف وإنما بعضه ، لكن بعضهم يريد أن يضيف إلى ذلك أسفل الخف استحبابًا ، وبعضهم يقف عند هذا الحديث . [ولنسمع إلى ما ذكره المؤلف] .

(**فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَمَلَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ**) .

هنا يعترض على هذا ويقال : كيف يُجمع بين حديثين أحدهما صححه العلماء ، والآخر ضعيف ، وحتى الذين يحتجون به يعترفون بضعفه ، يعني حتى الذين يستدلون بهذا الحديث يدعمون هذا الحديث بماذا ؟ بما نُقل عن بعض الصحابة ، لكن نقل أيضًا عن غيرهم من الصحابة أنه اقتصر على مسح على الخف ، ومنهم حديث علي بن أبي طالب الذي رواه لنا .

(**حَمَلَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ**) .

هذه طريقةٌ حسنة لو كان الحديث الثاني صحيحًا ، لقلنا : نعم ، لكن أن يقال هذا هو الأحوط ربما ، يعني لو قيل بأن المسألة فيها خلاف والأخذ بوجوب مسح أعلى الخف واستحبابه هو مسح أسفله إنما هو خروج من الخلاف العلماء هذا مخرجٌ يقول به بعض العلماء ، لكن بعض العلماء يقولون : لا ، نحن نقف عند مورد النص ولا نتجاوزه ، فالحديث الذي صحّ هو مسحُ أعلى الخف ، ومسح أسفله لم يصح فيه شيء فلماذا

نقف عنده .أما سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة فقد نقل عنه هذا ونقل عنه غيره أيضًا .

(وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ أَخَذَ إِمَّا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ) .

وهذا أيضًا ترجيح في غير موازنة ، لأنك عندما تُرجح ، ترجح بين حديثين استويا من حيث الصحة ومن حيث الدلالة ، وهنا الموازنة غير واردة هنا لأنك ترجح بين حديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف ، فكيف يأتي الترجيح في مثل هذا المقام .

(وَإِمَّا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ، فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِيَاسِ (أَعْنِي قِيَاسَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ)) .

وهذا قياس مع الفارق أيضًا ، لأن لو قلنا بالقياس على الوضوء لقلنا بمسح جميع الخف ، فكيف نقيس ؟ يعني نأخذ جزءًا ونقيسه ، ولذلك ترون الآن يعني لو قرأتم ربما في المذهب الشافعية أنا أذكر هذا في مذهبهم أنهم يقولون ، يعني مما يحتج عليهم الحنفية والحنابلة يقولون : لو كان في أسفل الخف نجاسة هل ترون مسحه ؟

يقولون : لا .

قالوا : إذًا لماذا ؟

إذًا هو عرضة لأن يكون في أسفل الخف نجاسة ، لأنه معرض لذلك ، فيقولون : لا ، إن كان فيه نجاسة فلا يُمسح ، يعني هناك مناقشات كثيرة نحن لا نعرض لها لأنها أحيانًا تكون مناقشات عقلية تأخذ منا وقتًا كثيرًا .

(وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ أَوْ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ ، وَالْأَسْعَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) .

ليست القضية قضية أن حديث عليّ مخالف للقياس الموافق ، ليست القضية أنه مخالف للقياس ، لكن هذا مسح ، والمسح يختلف عن ذلك .

أيضًا من أدلة هؤلاء العقلية أنهم يقولون [نحن] خاصة عند الشافعية تجدهم يقولون يعني يقيسون المسح على الخفين على مسح الرأس ، يقولون هم الشافعية تعرفون مذهبهم ودرسناه في ما مضى أنهم لا يرون مسح جميع الرأس وإنما يحددونه بجزء يسير كما عرفتم ذلك ، لهم أقوال متعددة لكنهم يقولون السنة هي استيعاب مسح جميع الرأس ، فكذلك هنا أيضًا ينبغي أن نمسح الأكثر أعلى الخف وأسفله .

(**وَالْأَسْعَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَالِكٌ**) .

حقيقة هذه كلمة (**الْأَسْعَدُ**) للمؤلف ، لكن قد يأتي آخر ويقول ، والأسعد في ذلك هم مثلاً الذين عقدوا وقفوا عند النص وهم الحنفية والحنابلة ، لكننا نحن في هذا المقام نقول : لا شك أن المذهب الرابع الذي يظهر لنا رجحانه بكل تجرد هو المذهب الذي يقول بالاقتصار على أعلى الخف ، لكن إذا أراد الإنسان كما قلنا : أن يحتاط مثلاً فليأخذ بمسح الأسفل إذا أراد الاحتياط ، وليس حقيقةً كل ما يرد عن بعض الصحابة من وجهات نظر وغير ذلك مما نرى أننا مثلاً لا نتجاوزه ، بل قد نجد ما يخالف هذا عن صحابيٍّ آخر ، أو الصحابي له قولان ، لعل الإخوة يذكرون مثلاً في قصة عندما تحدثنا عن الموالاة ، وقلنا : إن حجة الذين يقولون بأن التفريق في الموالاة لا يُؤثر في الوضوء ، بمعنى أن الموالاة ليست واجبة ، الذين يقولون بذلك مثلاً يستدلون بأثر عبد الله بن عمر ، عندما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دُعِيَ إلى جنازة ، ثم دخل المسجد فمضى وقت فبعد أن جف وضوؤه مسح على خفيّه ثم صلى يعني صلاة الجنازة ، العلماء لهم تأويلان في هذا :

– منهم من يقولون : إن ابن عمر نسي لانشغاله بذاك الأمر .

– ومنهم لا ، من يحمل ذلك على العذر .

ونحن سنأتي عندما نتحدث بعد هذا عن ما يتعلق بالخف المخرق ونرى أن الشريعة الإسلام بنيت على التيسير ، وفرق كما قلنا سابقًا بين إنسان يترك الموالاة تساهلاً أو عبثًا ، وبين إنسان تفوته الموالاة لانشغاله بأمرٍ هام كأن يشتغل بماذا ؟ بأمر الوضوء وقد فصلنا ذلك ، وهكذا .

إذًا لا شك أن الأسعد في أي أمرٍ من الأمور هو من يقف عند النصوص ، وكل أولئك الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم كلهم يحرصون غاية الحرص أن يقفوا عند النصوص ، وما يقع بينهم من اختلافٍ في مسائل فكلهم يروم الوصول إلى الحق من أقرب طريقٍ ومن أهدى سبيل ، فكل ما وقع بينهم من اختلاف كانوا يريدون الوصول به إلى أن يكون وفاقًا لا اختلافًا ، فهم لا يريدون أن يختلفوا في مسألة من المسائل لكن هذا قد يظهر له دليلٌ ولا يظهر لآخر ، يتبين من هذا الدليل وجهة نظر ومفهوم ، ويتبين لآخر يرد نص ، وقد رأيتم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا بعضهم في حكم المسح على الخفين ، قد نُقل عن بعضهم أنه ما رأوه في الأول ، وأنه رجع عن ذلك ، لأنهم فهم بعضهم وهم قلة أن آية المائدة كانت ناسخة لماذا ؟ للمسح على الخفين ، فأشكل ذلك عليهم ومنهم ابن عباس ، ثم لما تبين لهم ذلك الأمر ووقفوا عنده حينئذٍ رجعوا ، وسيأتي اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيما يتعلق بتوقيت المسح ، يعني سيمر بنا من مسائل المسح مسألة مهمة جدًّا وهو ما يتعلق بتوقيت المسح يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوم وليلة ، ستجدون مثلاً أن المالكية سينفردون عن الأئمة الأربعة يقون وحدهم في هذه المسألة ولهم سند من الصحابة وآثار ، والجمهور

أيضًا لهم أدلة ولهم آثار ، وهكذا ، يعني ولذلك نقول في هذه المسألة إما الأولى هو الوقوف عند النصوص والذي يترجح لدينا هو قول القائلين بالاقتصار على أعلى الخف لأن الحديث الذي ورد في ذلك هو حديث عليّ .

أما دعوى أولئك وتأولهم لحديث عليٍ وأن قوله : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، إنما ليس القصد من ذلك تعين مسح الأعلى ، لا ، وإنما المراد من ذلك أنه لو كان الدين لكن ما كان الأمر بالدين فينبغي كذلك أن نمسح الأمرين ، تجد هناك تعليلات كثيرة للعلماء لكن هذا نصٌّ صريح لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما روى الحديث قال : لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ما وقف عند هذا قال : وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر الخف .

إذًا بين أن المسح اقتصر على ظاهر الخف ولم يعرض لماذا ؟ لباطنه .

(**وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْبَاطِنِ فَقَطْ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً**) .

هو يقول : (**لَا أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً**) لهم حقيقة حجتان :

أولاً الحجة الأولى : أنهم قالوا يعني الواجب هو ماذا ؟ مسح جزء من الخف ، ونرى أن المتعين هنا إنما هو مسح أسفله ؛ لأنه هو الذي يعرف بالأذى ، فعكسوا مفهوم حديث عليّ .

الأمر الآخر : أنهم قالوا : وهذا فيه مجازاةٌ للفرض فوقفوا عنده وهذه حقيقة يعني هذا تعليل أو دليل ضعيف .

(لِأَنَّهُ لَا هَذَا الْأَثَرَ اتَّبَعَ ، وَلَا هَذَا الْقِيَاسَ اسْتَعْمَلَ ، (أَعْنِي قِيَاسَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثامن عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٨)

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) .

هنا كما ذكرت لكم المؤلف لم يعرض كل المسائل ، فكما رأينا مسح الخف هو أن يضع الإنسان يديه ، اليمنى على خفه الأيمن ، واليسرى على خفه الأيسر ، ثم يبدأ من أطراف الأصابع فيمسح إلى أن ينتهي إلى محل الفرض ، هذا هو الرأي المشهور وهذه السنة ، لو عكس ذلك وبدأ من جهة الساق ومسح فهذا جائزٌ عند عامة العلماء ، هذه ناحية .

الناحية الأخرى لو مسح كما قلنا بغير اليد مثلاً مسح بأصبعٍ واحد أو بخرقة أو مثلاً بخشبة أو بغير ذلك من أمور بلها ومسح هل يجوز ؟ من العلماء من يُجيز ذلك وهم كثير وخاصةً عند الشافعية وأيضًا الحنابلة على تفصيل عندهم في ذلك ، هذا أيضًا ماذا ؟ ما يتعلقُ بالمسح .

[قال المصنف رحمه الله تعالى : المسح على الجوربين] .

إذًا مر بنا المسح على الخفين وقد انتهينا منه ، وبقي الآن المسح على الجوربين ، فأولاً ما هما الجوربان ؟

وقد يأتي ربما يعرض المؤلف وأظنه لا يعرض في المسح على الجرموقين ، وهو الخفّ الذي يُلبس على الخف ، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية خفًّا والصحيح يعني عند كثير منهم أنهم اصطلحوا عليه لكونه يُلبس على الخف ، لماذا ؟ لملاصقته الخف الآخر ، وإلا هناك من يقول : هو الجرموق المنعل ، وهناك .. يعني لهم عدة تفسيرات ، نحن يهمنا هنا المسألة التي معنا وهي المسح على الجوربين .

فالجورب كما يقول العلماء : ما يصنع من صوفٍ أو قطنٍ أو كتان ، وهو يختلف عن ماذا ؟ عن الخف ، لأنه يمتد إلى جزءٍ كبير من الساق ، وكان العرب يفعلون ذلك أيضًا ، انتشر ذلك في العهد الإسلامي وخاصةً في البلاد الحارة ، لأن بعض البلاد وخاصةً في بلاد الشام كانوا يلبسون الجوارب كثيرًا ، لأنها تقيهم من شدة البرد .

إذًا الجورب قد يصنع من صوف ، وقد يصنع أيضًا من قطن ، وقد يصنع من كتان ، لكن لو وُجد أيضًا خفٌّ مثلاً في ما مضى مصنوع من زجاج أو من خشب هذا أيضًا تكلم عنه العلماء لكن نحن أن نتطرق إلى كل المسائل ، لكن هذا الجورب الذي معنا المشهور أنه يصنع من صوف أو من كتان أو من قطن ، يعني يصنع من قماش ولكن القماش هو متين ، ولذلك يشترط العلماء فيه شرطين إلى جنب الطهارة وغيرها أن يكون صفيقًا يعني لا يشف ، لا يُرى العضو من ورائه ، وأن يمكن متابعة المشي فيه ، بمعنى أن الإنسان لا يمسكه يربطه بنفسه وإنما هو يبقى ثابت في نفسه ، وسنرى أن المؤلف لم يحقق المذاهب في هذه المسألة ، ولذلك هذه المسألة قد تقف عندها قليلاً لأن المسائل التي فيها تحتاج إلى تحليل .

(وَأَمَّا نَوْعُ مَحَلِّ الْمَسْحِ فَإِنَّ) .

الجورب أيضًا قد يأتي كما قلنا هو اقتصر ماذا على أن يصنع من صوفٍ أو قطنٍ وكتان أو نحوهما من الأقمشة ، ولكن إذا صنع من خرق رقيقة فهذا يعني بعض العلماء يرده ولا يعتبره ، وبعض العلماء يعتد به ، ومن العلماء الذين حقَّقوا في هذه المسائل شيخ الإسلام ابن تيمية فله كلام طيب فيما يتعلق بالخفين في كتابه الفتاوى ، موزع متفرق فيه .

لكن هذا الذي معنا الآن المسح على الجوربين أحيانًا يكون الجورب منعلاً فإذا كان منعلاً سنأتي وهذه مقدمة وأعطيكم إياه مقدمة ، سنجد أن المالكية والشافعية بجميع آرائهم ينضمون إلى بقية العلماء في جواز المسح على الجوربين ، ولذلك ممكن هذه المسألة أنا أروي بعض الإخوة الذين يريدون الأسرع قطع المسافات هذه المسائل الذي ندرسها بواسع علميّة ولنقف فيها ، وإننا تجاوز المسح لو قد فهمناها ووصلنا فيها إلى نتائج ، فأحيانًا يحتاج المقام منا أن ندقق في المسائل ، وإلا حقيقة لو أردنا أن نأخذ كل المسائل لربما أخذنا في المسألة أكثر من أربع دروس أو خمس ، لأننا هنا الخف يلبس على طهارة ، وإذا لبس خف على خف وكان بعد الحاجة أو قبل الحاجة ، وإذا لبس خفًّا مخرمًا على مثلاً خُفٍّ صحيح ، هذه مسائل كثيرة جدًّا يعرض لها العلماء ، لكن قلت لكم : من مزايا هذا الكتاب أنه انتقى مسائل كثيرة جدًّا يعرض لها العلماء لكن قلت لكم من مزايا هذا الكتاب أنه انتقى مسائل أمهات فوضعها ليكون الدارس له وطالب العلم يبني ويُلْحِق بهذه الأصول الفرعية .

(فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَمَنَعَهُ قَوْمٌ .

وَمِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ) .

هنا القول حقيقةً يعني أيضًا قوله : منع مالك نعم ، لأنه هنا قضية المنعل الأصل في الجورب أنه إذا أُطلق لا يشمل المنعل ، لكنه قد ينعل ، لكن قوله في مذهب الشافعية يعني تحرير مذهب الشافعية على عكس ما ذكر المؤلف ، الشافعية الصحيح من مذهبهم أن الجورب يجوز المسح عليه إذا كان صفيقًا يمكن متابعة المشي فيه ، إذا وُجد فهم بذلك يلتقون مع الحنابلة ، يعني الحنابلة لو رجعت إلى مذهبهم لوجدت أنهم يشترطون هذين الشرطين ، فيشترطون أولاً كل العلماء يشترطون مثلاً في الخف أن يكون طاهرًا فلا يجوز مثلاً أن يمسح على خف من جلد كلبٍ ولا جلد خنزير ، ثم بعد ذلك أيضًا إذا كان مثلاً من جلد ميتة ودبغ فلهم فيه رأي ، وإن لم يدبغ فلهم فيه رأي ، هذا أيضًا من المسائل الجزئية ، لكن هناك شروط مستقرة ينقلها العلماء مسألة ، مسألة في مسائل المسح على الخفين ، فهاتان المسألتان أولاً الخفّ ينبغي أن يكون ساتر للفرض هذا محل اتفاق بين العلماء ، لأنه إذا ما ستر الفرض هو بدل ، فكيف تمسح عليه ؟

إذًا الشافعية تحقيق مذهبهم والصحيح من مذهبهم أنهم يقولون : إذا كان الجورب صفيقًا يعني متينًا لا يشف البدن يعني لا ترى ، يعني نحن نجد بعض الشُّرّاب مثلاً سميك كما ترون ، والشُّرّاب الذي من صوف أو غيره يدخل في حكم الجورب لأنه على شكله ، إذا كان ماسكًا لا يحتاج ينزل وأنت ترده إذا كان ماسكًا في محله مستقرًا . إذا ما انطبق عليه وأمكن متابعة المشي عليه فنعم ، قد تلبسه في النعلين ، وقد لا تلبسه ، لكن المعروف عن الشراب أنه لا يمشى فيه وحده ، أما مثلاً يلبس مع جزمة أو على حذاء أو غير ذلك أيضًا . إذًا تحقيق مذهب الشافعية أولاً أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، وأمكن متابعة المشي عليهما .

وتحقيق مذهب المالكية أنهم لا يرون المسح على الجوربين إلا في حالةٍ واحدة ، إذا كان الجورب منعلاً يعني أسفله من الجلد ، وإلا لا يجوز ، وبذلك يلتقي معهم الشافعية في روايتهم الأخرى [تفضل] .

(وَمِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ) .

إذًا أدركنا هنا أن تحقيق مذهب الشافعية ليس كما قال المؤلف أن يربطهم مع المالكية هذا كلام غريب [مسلم] فيه نظر .

(وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) .

هذا حقيقة رأي كثير من العلماء ؛ لأن أول من مسح على الجوربين المؤلف هذا ثبت عن تسعةٍ من الصحابة ، ذكر ذلك ابن المنذر في كتبه المعتبرة أنه ثبت عن تسعةٍ من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين ، إلى جانب الحديث الذي سيذكره ، نحن نسكت عن الحديث الآن لأنه سيأتي أن الرسول مسح على الجوربين والنعلين ، لكن نُقل عن تسعة من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين ، ومن هؤلاء علي بن أبي طالب تعلمون أحد الخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن مسعود وتعلمون عبد الله بن مسعود الذي كان يقول : ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيما نزلت ، ولو أعلم أن أحد أعلم مني بكتاب الله تصل إليه أكباد الإبل لركبتها إليه .

ونُقل كذلك عن البراء وعن عبد الله بن عمر ، وتعلمون عبد الله بن عمر من أكثر الصحابة متابعة لآثار الرسول عليه الصلاة والسلام واقتفائه وتتبعه ، ونُقل ذلك عن سهل بن سعد ، ونقل عن عمار ، وعن بلال ، وعن أبي أمامه ، نُقل عن تسعة من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين ، كذلك نُقل عن عددٍ كبير من التابعين إلى جانب أيضًا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد ، والمؤلف لم يعرض له ، كما رأيتم هنا

وقلت لكن : إن المؤلف بني هذا الكتاب بالنسبة لرواية المذاهب على كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر ، ولا يفهم الإخوة هنا مدار في الأذهان مثلاً كثيرًا عند ابن عبد البر لا يرى أن الإمام أحمد من الفقهاء ، لأنه ما ذكره في كتابه ((**الانتقاء**)) معروف أنما ذكر الأئمة الثلاثة ، إذًا لما تقرأ كتابه ((**الاستذكار**)) تجد أنه كثيرًا ما يذكر رأي الإمام أحمد ويعده مع الفقهاء لا مع المحدثين فقط ، وكذلك المؤلف هو متابع له .

إذًا كما ذكر المؤلف هنا هذا هو قول إسحاق وقول كذلك أيضًا ابن المنذر ، إلى جانب أنه قول الإمام أحمد ، وكذلك قول صاحب أبي حنيفة .

الآن رأينا هنا أن صاحبي أبي حنيفة أن رأيهما كرأي الإمام أحمد في المسح على الجوربين ، فما رأي أبي حنيفة ؟

المؤلف هنا قال : منع ذلك . وسيأتي الكلام أنه منع ، وأيضًا تحقيق القول عن أبي حنيفة أن له روايتان :

الرواية الأولى بالمنع مطلقًا .

والرواية الأخرى أنه ماذا ؟ أنه أجاز المسح على الجوربين .

إذًا رأي أبي حنيفة أي رأي الإمام يحتاج أيضًا إلى تحقيق ، ولذلك قلت لكم : أبو حنيفة تحير زمنًا في المسح على الخفين . فلما تجمعت لديه الأدلة وتكاثرت ونُقلت النصوص واستقرت عنده وأصبح من الأمور الظاهرة البيّنة المستفيضة المشتهرة كما

قلت لكم قال : ما قلت بالمسح على الخفين إلا عندما صار عندي كضوء النهار [٣٤] ، وفي رواية : أضوء من الشمس .

(**وَمِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ**) .

رأيتم أن قول الشافعي حققناه ، وأبو حنيفة أيضًا له قولان المشهور عنه نعم أنه قال بالمنع وأخذه المؤلف ، لكن نُقل أنه رجع عن ذلك المنع وأنه قال بالإباحة ، وهو قول صاحبيه .

(**وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) .

هنا لم نذكر الإمام أحمد وهو مع الفريق الثاني الذين قالوا بجواز المسح على الجوربين .

(**وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . وَاخْتِلَافُهُمْ أيضًا فِي**) .

بعضهم يقف عند هذا يقول : مسح على الجوربين والنعلين . يعني على أنهما اجتمعا ، يعني لكي يتأول الحديث الذين قالوا بعدم جواز المسح على الجوربين ، يقولون في الحديث (**أنه مسح على الجوربين والنعلين**) بمعنى أنهما مجتمعان ، ونحن لا نعارض المسح على الجوب المنعل .

(**وَاخْتِلَافُهُمْ أيضًا فِي : هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْخُفِّ غَيْرُهُ أَمْ هِيَ عِبَادَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَلَا يُتَعَدَّى بِهَا مَحَلُّهَا ؟ فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ، وَمَنْ لَمْ**

---

(٣٤) وفي ((**البحر الرائق شرح كنز الرقائق**)) (١/١٧٣) : **قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر .**

يَرَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخُفِّ قَصَرَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرُ ، أَوْ جَوَّزَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخُفِّ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ (أَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَلِتَرَدُّدِ الْجَوْرَبَيْنِ الْمُجَلَّدَيْنِ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ غَيْرِ الْمُجَلَّدِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا رِوَايَتَانِ) .

هذا أيضًا هو قول الشافعية ، لأن الشافعية ليس لهم قولان في المسح على الجورب المنعل ، قول واحد بالجواز ، وهذا تقريبًا لا خلاف به إلا الرواية الذي أشار إليه عند المالكية ، أما عند عامة العلماء فإنه يجوز المسح على الجورب المنعل لماذا ؟ لأن السبب في ذلك قول الذين منعوا ، يعني بعض الذين يمنعون المسح على الجوربين يقولون لأن المسح على الجوربين كما قال الحديث فيه كلام ، الذين مسحوا جوّزوا ذلك صححوا ذلك الحديث ، لا شك أن مما صححه الترمذي [٣٥] ، إنما سيذكر المؤلف .

الأمر الآخر قضية أن القصد أنه ساتر ، بل وجد من العلماء من أجاز المسح على الخرق ، يعني بعض العلماء يقول : لو لف إنسان على رجليه خرقًا وثبتت على قدميه وغطت محل الفرض ، ويسمونها باللفايف والخرق ، يعني هناك من يمنع ذلك وهم أكثر العلماء ، لكن وُجد من العلماء من غاص في هذه المسائل ودقَّق في روح الشريعة الإسلامية ، وبيّن أن الغرض أصلاً من المسح على الخفين إنما هو الرخصة ، لأن المسح

---

(٣٥) ففي سنن الترمذي ح ٩٩ (عن المغيرة بن شعبة، قال: (**توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين**) . هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين) .

على الخفين كما سنعرف ذلك ونفصّل القول فيه عندما نصل إلى الحديث عن الخف المخرق وجواز المسح عليه وعدمه ، هنا قالوا : إن هذا المسح إنما هو رخصة ، والرخصة هنا لماذا شرعت ؟

لسبب ، ما هو السبب ؟

هي الحاجة والحاجة موجودةٌ عند هؤلاء ، إذًا فلماذا الحاجة الموجودة في الخف موجودة في الجورب ، والموجودة في الجورب موجودة في اللفائف ، إذًا القصد هنا هو التخفيف على الناس والتيسير ، ومادام محل الفرض قد غطي واستقر فلماذا يمنع .

(**وَلِتَرَدُّدِ الْجَوْرَبَيْنِ الْمُجَلَّدَيْنِ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ غَيْرِ الْمُجَلَّدِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا بِالْمَنْعِ وَالْأُخْرَى بِالْجَوَازِ**) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط التاسع عشر من كتاب الطهارة (٠١ - ١٩)

(**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ، صِفَةُ الْخُفِّ . وَأَمَّا صِفَةُ الْخُفِّ ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى**) .

عاد المؤلف مرةً أخرى للحديث عن الخفّ وأراد أن يُبين ، يعني هذه الأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن الرسول عليه الصلاة والسلام :

- إما عن طريق الأمر .
- أو عن طريق الترخيص .

– أو عن طريق فعله عليه الصلاة والسلام أنه مسح ، وكذلك الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم كلها ذكرت الخفين وأطلقت .

فهل ورد فيها أن صفةً معينة للخفّ أن يكون خفًّا سليمًا ، يكون جديدًا ، أن يكون ليس فيه خرق ولا فيه فتق ولا فيه شق ، وإن كان فيه شق ويمكن ضمه فيتجاوز عنه ، وإن كان فيه شق فهل هناك فرق بين القليل وبين الفاحش ، هذه كلها الأحاديث نجد أنه جاءت بالمسح على الخفين وسكتت ، ولم تبين ، وكذلك نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل في لحج ما يلبس المحرم ، بيّن أنه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف ولا البرانس ، ثم قال : « **ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما** » . وما ورد أيضًا في تلك الأحاديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر خفًّا معينًا صحيحًا سليمًا من نوعٍ معين ، وإنما ذُكر الخف وأُطلق ، ووقع خلافٌ كما تعلمون هناك في الحج ما يتعلق بالخفّ إذا لم يقطع الخف هل له ماذا ؟ أن يلبسه ؟ لا ، تعلمون هناك كابن عمر من منع ذلك ، لأن هذا في أول الأمر ، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفات أجاز ذلك ، يعني ذكر ذلك دون أن يأمر بالقطع ، وأن ابن عباس كان يفتي بذلك ، فكانت هناك فتوى لابن عباس لأنه سمع آخر ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهناك لابن عمر ما يخالفه .

إذًا المهم هنا أن كل ما ورد في الخفّ سواء كان هنا فيما يتعلق بأبواب الخفين في الطهارة ، أو ما ورد هناك فيما يتعلق بأحكام الحج ، كل الذي ورد مع كثرة ذلك وتعدد الطرق وتنوعها وكثرة الذين رووا ذلك وربما تتعدد الروايات عن راوٍ واحد ما نُقل ما يتعلق بوصف الخفّ على أن هذا يجوز وهذا لا يجوز ، ومن هنا وقع خلافٌ بين العلماء .

نعم ، هناك من العلماءِ من يقول بأن الخفّ إذا أُطلق ينصرف إلى العهد ، لكننا نقول : والمعهود هو الخفّ السليم ، هكذا بعضهم يُعلِّل ، لكننا نعود وننقد هذا الرأي ونقول : ولكن أيضًا المسح على الخفين إنما هو رخصة ، والرخصة بُنِيَتْ على التيسير ، والتيسير يقتضي ألا يكون الأمر كذلك ، بل إننا نجد أيضًا أن من الثياب من كان فيها خرق يسير ، وفيها شقّ ، وكان كذلك أيضًا [كانوا] يتسامحون في مثل ذلك . إذًا كذلك بالنسبة للخفّ ، وسنعود مرةً أخرى لنفصل القول فيه ونبين ما كان من حال الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا عليه في ذلك الزمان [بعد أن نسمع ما يذكره المؤلف] .

(**وَأَمَّا صِفَةُ الْخُفِّ ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الصَّحِيحِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخَرَّقِ**) .

أولاً : يقصد بالخفّ الصحيح الذي لا توجد فيه خروقٌ ولا شقوق في أي جهةٍ من جهاته ، وأعطيكم مقدمة صغيرة الذين منعوا المسح على الخفّ المخرق يقولون : إذا تخرّق الخفّ ظهرت بعض أجزاء القدم ، فيوجد لدينا في هذا المقام أصلٌ وبدل ، هذا الذي ظهر من القدم فرضه الغسل ، والذي هو مغطّى فرضه ماذا ؟ المسح ، فكأننا في هذا المقام نجمع بين الأصل والبدل وهذا لا يجوز ، هذا كل ما هي أقوى حجة لهؤلاء الذين منعوا هو هذا التعليل ، وهذا غير مُسلَّم ، لأن الخف لا يمسح جميعه حتى يقال هذا الكلام .

(**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخَرَّقِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِ**) .

سترون أيها الإخوة أن في دراستنا لا ننظر إلى المذهب ولا إلى صاحبه ، ولكننا دائمًا ندور مع النصوص أينما ذهبت ، فمتى ما وجدنا أن النص صحيح وصريح ، وقد لا

نجد نصًّا في المسألة لكننا نجد أن رأي هذا المذهب يلتقي مع روح الشريعة الإسلامية ومع سماحتها ومع عدالتها ومع رفع الحرج فيها ، تجد أننا نميل ، وستجدون أننا نتجه إلى مذهب المالكية وكذلك الحنفية في هذه المسألة ، وإن كنا نأخذ على الحنفية أنهم حدّدوا ذلك ، لكننا سنأخذ بهذا الرأي في قضية التجاوز في ماذا ؟ في الخرق اليسير .

(فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا) .

لا شك أن هذا القول قول بديع ، وأنه يلتقي معه في الشريعة الإسلامية ، وما فيها من سماح وما فيها من تيسير ، هذا القول يلتقي معها ، ولا شك أن هذا القول إنما قال به الإمام مالك بعد أن فكّر فيه ودرسه وطبّقه على أصول هذه الشريعة ، بل سترون أننا سنحتج على الشافعية والحنابلة بأن أصول مذهبهم ينبغي هي تلتقي مع هذا القول ، يعني سنذكر ذلك وأرجو يعني أننا لو فصَّلنا القول في هذه المسألة فهي مسألة جوهرية ومهمة لو أطلنا الكلام فيها وانتهينا فهي بلا شك مسألة مهمة ، لأن لها علاقة وثيقة في ماذا ؟ بربط هذه الأقوال بروح الشريعة الإسلامية .

(وَحَدَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ) .

هنا يأتي المأخذ على مذهب أبي حنيفة أنه حدّد ذلك ، وإلا هو قول التجاوز عن اليسير هو مع الإمام مالك ، ولا شك أن هذا يلتقي تمامًا مع مبدأ هذه الشريعة مبدأ التيسير والتخفيف .

(وَحَدَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ) .

على أساس أنه ورد المسح كما قلتم بالأصابع ، وكما ذكرت لكم أن المسح بخمسة أصابع ، وأن أقل الجمع يطلق على ثلاثة ، فدار كلام أبي حنيفة حول هذه المسألة ، وهذا التعريف .

(وَقَالَ قَوْمٌ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمُنْخَرِقِ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا) .

هنا بالنسبة لهذه الأقوال نجد أن الأئمة الأربعة انقسموا من حيث الجملة دون تفصيل انقسموا إلى قسمين :

– فالإمامان أبو حنيفة ومالك تجاوزا عن الخرق اليسير ، فلا شك أن هذا القول له وجهته ، وهو قول كما قلنا : يلتقي مع أصول هذه الشريعة ومنهجها .

– القول الآخر وهو قول الشافعية والحنابلة وقد تشددُّوا في هذه المسألة ونحن لا نأخذ أقوال الآراء في المذاهب لكننا نأخذ الأقوال المعروفة الظاهرة ، هؤلاء قالوا : لا يتجاوز عن اليسير . نجد أن الحنابلة قالوا : لو وُجد شقٌ في الخف وأمكن ضمه وعدم ظهوره يجوز ، لكن هذا لا يختلف عن عدم الشق .

إذًا **القول الأول** : التجاوز عن اليسير .

القول الثاني : أنه لا يعفى عن القليل .

هناك قول ثالث ذكره المؤلف وذكره غيره ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وهؤلاء يرون المسح على الخف وإن تفاحش الخرق لأنهم قالوا : ما دام يحمل اسم الخف فينبغي أن يمسح عليه .

فما الدليل على إخراقه عن ماذا ؟ عن صفة الخف .

إذًا نحن نتحدث عن صفة الخف ، فهل الخفّ الذي يمسح عليه ينبغي أن يكون صحيحًا سليمًا من كل عيب ، لا شق فيه ولا فتق ، لأنه قد يُوجد فيه خرق .

ماذا ؟ ننسى أننا الصحابة رضوان الله عليهم كما سنبين ذلك إن شاء الله أن نبين المسألة أنهم كانوا يضربون في الأرض ويسافرون ويمشون على السهل والوعر ، ومنهم من يشتغل بالفلاحة ، ومنهم من يتنقل إلى مكان وإلى مكان ، وقل أن تسلم تلكم

الخفاف من وجود خروق ، وإن سلمت من خرق فلا يمنع أم يُفتح الخف لأنه يخاط ، وقد يكون في الصحارى فمن أين لهم أن يتموا ذلك ؟ ومع كثرة ما نُقل ارتحال الصحابة وانتقالهم في أمور الأسفار فيما يتعلق بالدعوة والجهاد في سبيل الله وغير ذلك ، ما نُقل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر عليهم .

إذًا هنا نجدُ أن الأقوال ثلاثة :

– قولٌ يقول : الخف صحيح سليم .

– القول الآخر : يُعفى عن يسير الخرق والشق والفتق .

– القول الثالث : أنه ما دام الخف ماسكًا يمكن أن يُسار عليه وإن تفاحش الخرق فإن ذلك لا يضر .

(**وَقَالَ قَوْمٌ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمُنْخَرِقِ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا ، وَإِنْ تَفَاحَشَ خَرْقُهُ**) .

يعني الذين قالوا بجواز المسح مطلقًا قالوا : هذا الخفّ إذا تشقق من عدة جوانب وبقي ماسكًا للخف ، نحن نرجع إلى الأصل لغة العرب ، فهل يُسمّى هذا الخف خفًّا أو لا يسمى ، إن كان العرب لا يسمونه خفًّا انتهى الأمر ، وإن كان لا يزال اسم الخفّ فينبغي أن نمسح عليه ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين ، ورخّص في المسح عليهما ولم يمنع من المسح عن خفّ مخرق .

(**وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ ، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَدَّمِ الْخُفِّ خَرْقٌ يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ**) .

الشافعي وأحمد مذهبهما متقارب في هذه المسألة ، وهو أنهما يريان عدم جواز المسح على الخفّ المخرق ، وأقوى دليل لهم في ذلك ما ذكرت لكم ، هو أن لا يجمع

بين البدل والمبدل منه ، ألا يجمع بين الأصل وبين فرع ، يعني بين البدل والمبدل منه لأننا لا نقول : هنا أصل وفرع ؛ لأن هنا بدل ومبدل منه .

فالأصل هو الغسل ، وغير الأصل الذي هو البدل إنما هو المسح ، فيقولون : إذا وُجد مثلاً بروز ظهور بعض القدم فهذا الظاهر يجب أن يُغسل ، والمستتر يمسح ، فكأننا بذلك نجمع بين الأمرين ، إذًا ينبغي أن نخلع الخف وأن نغسل القدم ويزول المسح هنا لتعذره ، أو لزوال سببه وهو عدم استتار القدم .

(وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَدَّمِ الْخُفِّ خَرْقٌ يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ : اخْتِلَافُهُمْ فِي انْتِقَالِ الْفَرْضِ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ (أَعْنِي سِتْرَ خُفٍّ) .

(هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ) يعني ستر القدم أو ماذا ؟ أو **((أَعْنِي سِتْرَ خُفِّ الْقَدَمَيْنِ) أَمْ هُوَ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ فِي نَوْعِ الْخُفَّيْنِ) .**

هل هو لستر القدم الذي يستره الخفان ، لأن القدم لا يُستر إلا إذ كان الخفان سليمين ، أما إذا كان الخفان غير سليمين فلا يستتر ، فهل المقصود هنا هو قضية أنه جاز المسح ورُخّص في تخفيفًا لأننا سترنا القدم ، أو أن العلة أكبر من ذلك وأسمى وأبعد ، ألا وهو التخفيف على الناس ، وإذا كانت القضية قضية التخفيف فلا ينبغي أن يفرق بين خف فيه خرقٌ يسير وبين خفٍّ صحيح ، لماذا ؟ لأن القصد هو التيسير على الناس والتسامح لأن هذه الشريعة فيها سماحة وفيها يسر ، وهذا يلتقي مع ماذا ؟ أهداف وأصول هذه الشريعة .

(فَمَنْ رَآهُ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ لَمْ يُجِزِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْمُنْخَرِقِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ) .

أيها الأخوة نحن حقيق عندما ندقّق النظر في هذه المسألة وأذكركم بمسألة أخرى تتعلق بالصلاة ، وتعلمون يعني مسائل الفقه مرتبطٌ بعضها ببعض ، بل حقيقة مسائل ماذا ؟ علوم هذه الشريعة لا ينفك بعضها عن بعض ، فقد نتكلم الآن فقه وربما نخرج في العقيدة أو في الأصول أو في ماذا ؟ أو في التفسير وغير ذلك فالمقام يقتضي ذلك ، لأن الفقه إنما هو حصيلة ومرتبط بهذه العلوم ، لكننا نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الرجل أيصلي في ثوبٍ واحد قال : « **أولكلكم ثوبان** » ؟ انظروا إلى ردّ الرسول عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله الذي قال الله فيه : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] . إذًا قال : « **أولكلكم ثوبان** » هو ما قال نعم أو لا لماذا ؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أشار إلى أمرٍ أهم من ذلك ، هذا السائل الذي سأل أيصلي الرجل في ثوبٍ واحد ؟ قد يكون هذا السائل يملك أكثر من ثوب ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يردّه إلى أحوال الناس عمومًا وأن الناس فيهم الغني ، وفيهم متوسط الحال ، وفيهم الفقير ، وأنه ليس كل الناس يملك ثوبين ، ولذلك قال : : « **أولكلكم ثوبان** » ، ومعنى هذا أنه لو قال لا يصلى إلا في ثوبٍ فمعنى هذا أنه إذا لم يملك الرجل إلا ثوبًا واحدًا فسيبقى في حرج ، ألا يؤدي الواجب ؟ هل يسقط عنه الواجب . ومن هذا ينبغي أن نعود مرةً أخرى لعصر الصحابة رضوان الله عليهم ، فنجد أن عصر الصحابة رضوان الله عليهم كان يعيش فيه الغني وهم قلة وتعلمون أنهم

يعدون ربما على الأصابع الذين لهم مواقف ، وتجدون أن من بينهم الوسط ، وأن كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فقراء ، فهل كل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجدون خفافًا جديدًا ؟ معنى هذا أن الإنسان إذا تخرق خفه يحتاج إلى أن يأتي بخفٍّ جديد فمن أين يأتي ، وإذا كان ورد في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أن بعض الصحابة معنى الحديث كانوا يلبسون الثياب الضيقة ، فكانوا إذا سجدوا تقلصت ثيابهم ، فربما بدت عوراتهم ، وأُمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن إلا متأخرات ، إذًا حاجة ذاك الزمن ، ونحن الآن نجد أن الفقر يمر في كل وقت لا يقتصر على زمن الصحابة ، لكن هل حالنا اليوم كحالهم بالأمس ، يعني نحن يعني أمر الغنى والوسط والفقر هذا أمرٌ أقره الله سبحانه وتعالى ، وورد في الحديث الصحيح « **إن أحدكم يُخلق أربعين يومًا في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة ، ثم بعد ذلك ينفخ فيه الملك ثم يؤمر بأربع بكتب رزقه وأجله وشقي وسعيد** » [٣٦] . فكل إنسان مكتوب له في هذه الحياة ما كُتب وحُدِّد له من الرزق ، ولكن ما عليه ألا أن يستعين ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً** ﴾ [الزخرف : ٣٢] فالناس لا يمكن أن يكونوا في أي زمن من الأزمان على شكلٍ واحد ، وهذا المسجد الذي نعيش فيه هل كان فيما مضى مثل هذا الآن ، الآن ترون حالنا تختلف عن أحوالهم ، يعني أحوال الصحابة كان هذا المسجد

---

(٣٦) وفي سنن أبي داود ح ٤٧١٠ « **إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ** ». قال الألباني : صحيح .

إنما كان بُنِيَ من لبن ومن سعف النخل ، وكانت الحال فيه تختلف ، لكن أعمالهم تختلف عن أعمالنا ، وسنبين ذلك أيضًا ، نجد الآن كما ترون هذه المباني الشاهقة المضاءة ، وترون هذه الفرش الوفيرة ، وترون هذه الآلات التي يعني يمتد بها الصوت إلى مسافات بعيدة ، هذه كلها نعم من نعم الله سبحانه وتعالى ، ولا شك أن ذلك عملٌ جليل ، نسأل لله سبحانه وتعالى أن يثيب من قام به وأن يجزيه خير الجزاء ، لكن هل الآن ما قد نظنه من فقر يختلف عن حال الصحابة رضوان الله عليهم ؟ أليس الرسول عليه الصلاة والسلام قد مات ودرعه مرهونٌ عند يهوديّ ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم وسعد بن أبي وقاص الذي أصبح بعد ذلك من أغنياء الصحابة أذكر أنه ذُكر في أثرٍ عنه أنه قال : (**كنت سابع سبعة كنا نأكل من ورق السمر**) الذي هو شجر . يعني كانوا يأكلون من ورق شجر السمر كانوا يأكلون ذلك من شدة الجوع ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحزمون على بطونهم ، وكانوا يضعون الحجارة ، وكان الرسول تمر به الأيام والليالي وربما الشهور ولا يُوجد في بيته إلا الأسودان الماء والتمر ، وهذا حال كثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

إذًا الصحابة رضوان الله عليهم كثيرٌ من كانوا فقراء ، وأنتم تعلمون أصحاب الصفة ، وليس من السهل أن يأتي الإنسان بثوبين ، أو أن يأتي بخفين ، لكن الصحابة رضوان الله عليهم مهما كانوا فيه من قلة في الماء ، ما كان يشغلهم ذلك عن طاعة الله ، وما شغلهم ذلك على الجهاد في سبيل الله ، وإذا كانوا رضي الله عنه كما علمتم في مكة ، كم نزل بهم من الأذى ، فأحدهم يُطرح في الصخرة عند اشتداد الحر في شدة القيظ ويوضع الصخرة على صدره ويقول : (**أحدٌ أحد**) مع أن الله سبحانه وتعالى قد جعل له مخرجًا من ذلك ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ [النحل : ١٠٦] ، لكن

المقام كان كمقام إظهار هذه العقيدة ، هذه العقيدة التي مكث الرسول عليه الصلاة والسلام ما يقرب من ثلاثة عشر عامًا ، وهو يبثها في نفوس الناس ، يغرسها في نفوس أصحابه ، فامتلأت بها صدورهم ، واستنارت بها قلوبهم ، فجاءت أعمالهم ماذا ؟ على وفق أقوالهم ، هذه العقيدة القوية الثابتة الراسخة التي ما ملّ الرسول عليه الصلاة والسلام ولا كلّ ولا ملّ الدعاة الأولون من غرسها وتكرارها وتثبيتها في النفوس ، هذه العقيدة هي التي خرَّجت أولئكم الصحابة ، الذين كانوا رعاة غنم وشاة إلى أن أصبحوا قادة أمة وسادة عالم ، هكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ، وما كان الفقر في يوم من الأيام مانعًا لهم .

نعود مرةً أخرى إلى ما يتعلق بماذا ؟ بهذه الخفاف ، ولذلك ما ترون ذُكر عن بعض العلماء أنهم قالوا : وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار تخلو من خروق ؟

إذًا قلنا : هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضربون في الأرض ، ومنهم من يجاهد ، ومنهم من يشتغل في .. ، إما أن يجاهد لقتال الأعداء ، وإما لدعوةٍ في سبيل الله ، وإما لخدمة هذا الدين ، ولا شك أن هذه الخفاف تمر بالحجارة وبالصخور والطرق الوعرة وغير الوعرة ، بالشوك وغير ذلك ، ويندر يعني أن تسلم هذه الخفاف ، وقد عرفتم ما كان من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم ، وما هو حال كثير منهم من قلة المال ، ولكن كانت لديهم العزيمة كما قلنا التي استقرت في نفوسهم واستنارت بها بصيرتهم ، ولا شك أن الله سبحانه وتعالى وهبهم الإخلاص ، هذا الإخلاص ذلكم النور العظيم الذي إذا أُلقي في قلب عبد مسلم أنار له طريق الخير والرشاد ، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في نفس هذا المنهج ، إذًا ما كانوا حقيقةً أمور

الدنيا يعني تشغلهم كثيرًا وهي قليلة ، ولهذا نجد أن الذين قالوا بماذا ؟ بجواز المسح على الخفّ المخرق إنما أخذوا ذلك من لبّ هذه الشريعة ومن أصولها ، وقد قلت لكم : إن أصول المذهبين الشافعي وكذلك الحنبلي عندما يُدقّق فيها نجد أنه تمضي في الحقيقة مع قول المالكية والحنفية لماذا ؟ لأننا نجد أن هذين المذهبين بُنِيا على التيسير والتخفيف ، وقد مر بنا ذكرت لكم تفصيلاً عندما تعرضت لإجمال لقاعدة [**المشقة تجلب التيسير**] ، وبيّنّا هناك أن هناك أمور تعم به البلوى ، وهناك أمور رُخِّص فيها ، إذًا ومن الأمور التي رُخِّص فيها قليل النجاسة ، يعني إذا كان يشك على الإنسان التوقي من بعض النجاسات اليسيرة ، فإن ذلك مخفّف وهذا موجود في المذهبين في ماذا ؟ الحنبلي وكذلك الشافعي ، وكذلك ما يتعلق بستر العورة ، قد يوجد جزء يسير من عورة الإنسان لا يستطيع أن يستره وغير ذلك ، وطين الشوارع وغيره ، إذًا نجد أن أيضًا أصول المذهبين إنما هي تلتقي مع ماذا ؟ هذا القول ، ولذلك نجد أنه وُجد من العلماء متأخرين في المذهبين من عُني بهذه المسألة وحقَّقها ودقَّق فيها ، وقلت لكم شيخ الإسلام ابن تيمية آراؤه معروفة في هذه المسألة ، وقد بحث وما وجدتُ أحدًا فيما أذكر تكلم عنها أكثر منه ، فإنه ذكر ذلك في ((**الفتاوى**)) في عدة مواضع وفصَّل القول فيها ، وأذكر أنه أيضًا أخذ برأي الذين يقولون بماذا ؟ صحح القول بأن الخف المخرق يسيرًا ، وبعض في بعض فتاواه يُطلق ذلك على أن هذا هو الذي يلتقي مع روح هذه الشريعة الذي نبهنا إليها . [نقرأ قليلاً]

(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ : اخْتِلَافُهُمْ فِي انْتِقَالِ الْفَرْضِ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ (أَعْنِي سِتْرَ خُفِّ الْقَدَمَيْنِ) أَمْ هُوَ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ فِي نَوْعِ الْخُفَّيْنِ ؟ فَمَنْ رَآهُ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ) .

الذي نلحظه وندركه أن القضية قضية المشقة ، والمشقة أيها الأخوة وإن كان الوقت الآن قليل ، هي ليست كل مشقة نسميها مشقة ، المشقة من حيث الجملة هي أنواع ثلاثة يمكن أن نحصرها : – مشقة عظيمة لا يجوز للإنسانِ أن يترك الرّخصة فيها ، كما لو كان إنسان في فلاة أو حتى في غير فلاة وأدركه يعني خشي على نفسه من الهلاك وأمامه ميتة ، يجب عليه في هذه الحالة أن يأكل ، هذه مشقة عظيمة تؤدي إلى زهوق النفس وذهابها ، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يأخذ بالرخصة . وقد تكون الرخصة خفيفة كصداعٍ قليل ونحو ذلك فهذه لا يلتفت إليها ، ولكن الرخصة التي دقّق العلماء فيها وفصَّلوا ووقع الخلاف واحتاروا فيها هي التي تأتي وسطًا بين الاثنتين ، فقالوا : ما هو أقرب إلى العظيمة يلحق بها ، وما هو أقرب إلى الخفيفة يُلحق بها ، وكونه يلحق بهذه هذا يحتاج إلى كلام وإلى تفصيل وإلى دقيق ولا بد من وجود معاير لكي تُلحق هذا بهذا وهذا بهذا .

(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ : اخْتِلَافُهُمْ فِي انْتِقَالِ الْفَرْضِ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ (أَعْنِي سِتْرَ خُفِّ الْقَدَمَيْنِ) أَمْ هُوَ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ فِي نَوْعِ الْخُفَّيْنِ ؟ فَمَنْ رَآهُ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ لَمْ يُجِزِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْمُنْخَرِقِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ انْتَقَلَ فَرْضُهَا مِنَ الْمَسْحِ إِلَى الْغَسْلِ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْخَرْقَ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا) .

لا شك أن الأصل في موضوع المسح على الخفين ، هو أنه رخصة ، والرخصة لها سبب ، هذا السبب هي الحاجة ، فهل الحاجةُ تختلف بالنسبة لصاحب الخفّ غير المخرق أو المخرم ، لا شك أن الحاجة موجودة ، وقد تكون أيضًا بالنسبة لصاحب الخفّ المخرق أكثر منها بالنسبة لغيره ، وقد بيَّنّا في ما مضى أنه مع كثرة الحديث والآثار التي وردت في المسح على الخفين لم يرد في شيءٍ منها وصفه بأن يكون سليمًا خاليًا من الخروق ، وأن الذين قيّدوا ذلك بالصحة قالوا : هذا هو المعهود ، وأن الذين أطلقوا ذلك وقالوا : هو عام فهذا هو إطلاق ما ورد في الأحاديث ، ورأينا أن المذهب الوسط في ذلك هو ما أخذ به المالكية والحنفية ، وإن كان كنا نأخذ على الحنفية ما قيّدوه بما دون ثلاث أصابع .

(**وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَرْقِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ فَاسْتِحْسَانٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ**) .

هذه قضية الفرق بين الخرق اليسير والكثير ، اليسير عادة العلماء يقولون : يُتسامح به . فنحن كما ذكرنا في درس الأمس وإن كنا لا نحب أن نكرر نجد أن النجاسات مع أهميتها ووجوب التحكم منها والتأكيد عليها نجد أن هناك ما يُعفى عنه من قليل النجاسات ، كذلك فيما يتعلق بستر العورة قد يبدو من عورة الإنسان شيءٌ قليل فيُعفى عنه ، وغير ذلك أيضًا مما تعمم البلوى كما ذكرنا ذلك في حصة الأسبوع الماضي .

(**وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْخُرُوقِ كَخِفَافِ النَّاسِ**) .

هذا كلامٌ صحيح ، يعني كلام الإمام الثوري وهو من الأئمة وإن لم يكن من الأربعة يقول : إن خفاف المهاجرين . يقصد به المهاجرين والأنصار من الصحابة رضي الله

عنهم ، يقول : خفافهم لا تخلو لأنهم كما قلنا : يقطعون الفيافي والقفار ، يركبون السهل والوعر ، ينزلون ، يشتغلون في الأسواق ، كذلك في المزارع في غير ذلك من الأمور ، فمن يضمن أن تكون خفافهم سليمة ، لاسيما وأن الإنسان يُسافر ولا يوجد معه ما يستطيع أن يرقع به ذلك الخفّ في الغالب ، إذًا هذه أمور لا تسلم ، ولكن قلنا : الرأي الوسط هو أن يُعفى عن اليسير دون الكثير .

(**فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَظْرٌ لَوَرَدَ وَنُقِلَ عَنْهُمْ .**

قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ) .

يعني الذين يقولون بالتيسير يقول : لو كان المسح على الخفّ المخرق لا يجوز لبيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لكن ذلك لم يبينه ، وأطلق الأحاديث فدل ذلك على أنه أمر معفوٌ عنه ، وهو يلتقي أيضًا مع أصول هذه الشريعة وقواعدها .

قال المصنف : (**قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْكُوتٌ عَنْهَا ، فَلَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مَعَ عُمُومِ الِابْتِلَاءِ بِهِ لَبَيَّنَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –**) .

هذه حقيقة من التعليقات الجيّدة التي يذكرها ابن رشد ، يقول : هذا أمر تعمّ به البلوى ، فالناس يلبسون الخفاف ، ويكثر لبسها في الشتاء ، فلو كان هناك حظرٌ أو منع لبُيِّن في هذا المقام لكنه سُكِتَ عنه فينبغي أن يُطلق الأمر في ذلك .

(**فَلَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مَعَ عُمُومِ الِابْتِلَاءِ بِهِ لَبَيَّنَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]**) .

ما في شك الرسول عليه الصلاة والسلام هو مأمور بالبيان والله تعالى يقول : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، وكما في الآية التي

ذكر (﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾) ، والرسول عليه الصلاة والسلام أطلق فلماذا نقيده ونضيق على الناس ونحرجهم .

📖📖📖

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط العشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٠)

(**الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ** - توقيت مدة المسح على الخفين - **وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِيهِ**) .

انتبهوا قصده بالتوقيت يعني هل للمسح على الخفين وقت محدد ، وهل يختلف في ذلك المسافر عن الحاضر أو لا ؟ هذا هو مراده ، لا شك أننا سنرى أن للعلماءِ قولين في ذلك :

- فمنهم من يُطلق ويقول : لا قيد في ذلك ، ولهم أدلة .

- وآخرون يقولون : بل إن ذلك مقيد ، وهو يختلفُ من الحاضر إلى المسافر ، فلما كانت حالة المسافر تستدعي التخفيف أكثر خُفّف عنه في ذلك ، وأعطيَ مسافة أكثر ، ولما كانت حالة الحاضر تقتضي أن يكون التخفيف أقل كان أيضًا ما قُدر له أقل من المسافر .

(**فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، وَأَنَّ لَابِسَ الْخُفَّيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا**) .

المؤلف كما ترون لأنه هو مالكي عادةً ما يبدأ بمذهب مالك وهذا لا يضر أن يقدم ، يعني جرت عادة الفقهاء أنهم يقدمون في الترتيب الزمني ، فيبدءون مثلاً بالإمام مالك

خصوصًا في الكتب المقارنة كتب الاختلاف ، يعني كتب الاختلاف والآن أصبحوا يُسمونها مقارنة ، وأصبح يُتحرج من هذا الاسم لوجود مقارنة بين الشريعة والقانون ، فهي كتب الاختلاف كما هو معروف أو الخلاف ، فعادةً يُذكر أبو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد ، وهذا لا ضير فيه بأننا نقدم هؤلاء حسب الزمن ، فهذا أولهم ، ثم يليه الإمام مالك ، وهكذا .

(فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، وَأَنَّ لَابِسَ الْخُفَّيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا) .

هنا أيضًا المؤلف يُجمل لأن الكتاب كما هو معلوم أيضًا مجمل وإلا تفصيله يعني مذهب مالك أو مذهب المالكية الأقوال فيه ثلاثة ، نعم أشهر الأقوال وأصحها عندهم هو الذي ذكر ، أنه لا توقيت في المسح على الخفين ، يعني المسح على الخفين مُطلق ، فمتى ما لبس الإنسان خفيه على طهارة وظل في قدميه ، فإنه يمسح عليها إلى ما شاء الله ، سواءٌ كان حاضرًا أو مسافرًا ، هذا هو الرأي المشهور ، وهو الذي وقف عنده المؤلف وذكره .

القول الثاني : أن ذلك مؤقت ، وبهذه الرواية انضم إلى عامة العلماء .

القول الثالث : التفريق بين الحاضر والمسافر فهو مؤقتٌ في حق الحاضر دون المسافر ، لأن المسفر يحتاج إلى التخفيف أكثر من الحاضر ، ولذلك أطلق في حقّه .

(مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا أَوْ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ) .

يعني نعطي تصورًا أشمل من ذلك ، أولاً نحن نعكس القضية فنقدم مذاهب جماهير العلماء ، لأن حقيقةً المقام يقتضي أن نقول كما ذكر الإمام الترمذي وغيره ، يعني ذكر الإمام الترمذي ، وتعلمون صاحب الجامع المعروف يعني صاحب السنن الإمام

المعروف ، ذكر أن عامة العلماء من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم قالوا بتوقيت المسح على الخفين .

إذًا الترمذي يحكي لنا أن عامة العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فالتابعين لهم بإحسان إلى من بعدهم إلى من بعدهم أي للعصر الذي أدركه الإمام الترمذي عامة هؤلاء يقولون بالتوقيت ، كذلك حكى الخطّابي وهو أيضًا العالم الذي تعرفونه المحدث أيضًا ذكر أن عامة الفقهاء قالوا بذلك ، ولعلهم بذلك يأخذون رواية الإمام مالك .

إذًا الرأي الآخر قال به قوم ، ومنهم مثلاً الليث الأوزاعي وبعض العلماء إلى جانب هذه الرواية المنسوبة إلى الإمام مالك أو المشهورة عنه .

إذًا في هذه المسألة من حيث الجملة قولان :

القول الأول : وهو قول عامة العلماء أن المسح على الخفين مؤقت ، يومٌ وليلة للحاضر ، وثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر .

القول الثاني : أن ذلك مطلق وليس بمؤقت ، وكل فريقٍ من الفريقين له أدلة سنعرف ما يذكره المؤلف ثم نفصّله .

(**وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ**) .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء ليس فقط أبو حنيفة والشافعي ، أيضًا معهم الإمام أحمد ، ونُقل ذلك أيضًا عن عددٍ من الصحابة فيما أذكر الآن منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبو زيد الأنصاري هؤلاء الخمسة من الصحابة نُقِلَ عنهم أنهم قالوا بالتوقيت ، وسيأتي من أدلة المالكية ومن معهم إلى أن عمر رضي الله عنهُ قال بعدم التوقيت ، وبذلك يتبين له رأيان أو قولان في المسألة ، ثم ننظر أي القولين ينبغي أن يؤخذ به .

إذًا فهمنا من هذا أن عامة العلماء وليس كما ذكره المؤلف ليس هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي فقط بل هو مذهب عامة العلماء ، إلا قليل يذهبون إلى أن المسح مؤقت ، وآخرون وهم قلة يقولون بعدم التوقيت .

ممن قال بالتوقيت كما قلنا من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وكذلك عبد الله بن عباس وأبو زيدٍ الأنصاري ، إلى أيضًا جمعٍ غفير من التابعين كلهم قالوا بذلك .

(**وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ : اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ**) .

قول المؤلف هذا يعني قد يُفهم من هذا أن الذي ورد في ذلك ثلاثة أحاديث ، مع أن بعض العلماء ومنهم الإمام الطحاوي وكذلك ابن حزم ذكرا أن الأحاديث التي وردت في التحديد وصلت إلى حد التواتر ، يعني قالوا بتنوع طرقها وتعددها بلغت درجت التواتر ، فليست القضية كما ذكر ثلاثة أحاديث ، وإنما هي أحاديث كثيرة ، وحتى الذين قالوا بأن المسح غير مؤقت أدلتهم أكثر مما ذكر المؤلف ، فليست أدلة ثلاثة ، قد يكون هو وقف على هذا أو ربما هو يعني أراد إلى أنه يقتصر على هذه الأحاديث ، لكن مفهوم كلامه يفهم منه أن الذي ورد هي الأحاديث الثلاثة ، والأمر على خلاف ذلك .

(**أَحَدُهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)**) ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر ، هذا الحديث مرّ بنا كثيرًا ، هذا أول دليلٍ ذكره المؤلف ، وهذا تعلمون هو دليل الذين يقولون بالتوقيت .

(وَالثَّانِي حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا) .

في بعض الروايات « **وما شئت** » ، يعني أن تزيد في ذلك ، وإلى أن وصل في بعض الروايات كما ذكر المؤلف إلى سبع ، هذا الدليل الثاني هو دليل للذين يقولون بعدم التوقيت ، لأنه قال : أأمسح على الخفين ؟ قال : « **نعم** » . قال : يومًا ؟ قال : « **نعم** » ويومين ؟ قال : « **نعم** » . قال : وثلاثة ؟ قال : « **نعم** » . ثم قال : « **امسح ما شئت** » ، أو « **وما شئت** » ، وفي بعض الروايات « **ما بدا لك** » ، وفي بعضها وصل به إلى سبع ، وهي التي ذكر المؤلف ، هذا دليل يقابل الحديث الآخر ، يعني هذا الحديث يقابل الأول .

(ثُمَّ قَالَ : « امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ » . خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ) .

إذًا هو جاء بالرواية الأخرى (ثُمَّ قَالَ : « امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ ») .

(وَالثَّالِثُ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ) .

حديث صفوان بن عسال أيضًا مرّ بنا كما تذكرون سابقًا مما ورد فيه الأمر بالمسح على الخفين الذي ورد فيه (**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبول ونوم**) . يعني لكن لا ننزعها من بولٍ أو غائط أو نوم ، هذا دليل للفريق الذين قالوا بماذا ؟ بالتوقيت .

هنا المؤلف كما ترون وقف عن هذا الحدِّ ، لكن حقيقةً الأحاديث أكثر مما ذكر ، فمثلاً هذا حديث عليّ ، وكذلك أيضًا حديث صفوان ، وفيه حديث خزيمة بن ثابت (

أن الرسول عليه الصلاة والسلام رخّص لهم أن يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن والمقيم يوم وليلة) .

ومن الأدلة التي أيضًا يتمسك بها جمهور العلماء ويرون أنها هي محل يعني حسم النزاع في هذه المسألة حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وفيه قال : (**أمرنا رسول الله ﷺ في غزوت تبوك أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن مسافرين ، ويومًا وليلة في الإقامة**) أو (**إذا كنا مقيمين**) . هذا حصل في غزوة تبوك ، وتعلمون أن غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي تعتبر من أواخر أيامه عليه الصلاة والسلام ، وورد فيها أيضًا توقيت المسح .

كذلك أيضًا من الأدلة التي يستدل بها جمهور العلماء حديث أبي بكرة : (**أن الرسول النبي عليه الصلاة والسلام رخَّص للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوم وليلة**) . هذه الأحاديث كلها منها ما هو صحيح كحديث عليّ ، فإنه في ((**صحيح مسلم**)) ، وحديث عليّ الذي ذكره المؤلف أنه قال : (**جعل رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم**) . هذا حديث عليّ في ((**صحيح مسلم**)) ..#١٠٠٥١ .

حديث صفوان بن عسال ذكرناه وهو أيضًا حجة للذين قالوا بالتوقيت ، ومثله حديث خزيمة بن ثابت ، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي وحديث أبي بكرة ، هذه الخمسة الأدلة كلها نصٌّ في توقيت المسح ، يومٌ وليلة للحاضر ، وثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر .

أما الذين قالوا بأنه لا تقييد في ذلك وأنه لا توقيت في المسح بل ذلك مطلق ، استدلوا بأدلة منها هذا الحديث الذي ذكر المؤلف والذي سمعناه عندما قرأه القارئ ، وهو حديث أُبَيِّ بن عمارة عندما سأل الرسول (**أَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَيَوْمَيْنِ ؟** .. إلى آخره إلى أن قال : « **امسح ما بدا لك** » ، أو « **ما شئت** » أو وأوصل ذلك سبعًا .

أيضًا من أدلة هؤلاء أنهم يقيسون المسح على الخفين على الجبيرة ، فيقولون المسح على الجبيرة لا توقيت فيه فلماذا توقتون المسح ؟ تلك رخصة ، هذه رخصة ، تلك فيها مسح ، وهذا فيه مسح ، الجبيرة تُغطي محل الفرض والخف يغطي محل الفرض ، فلماذا فرقتم بين ذلك ؟

أيضًا من أدلتهم الرواية الأخرى في حديث خزيمة بن ثابت عندما سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن مسح المسافر ثم قال : (**ولو استزدته لزادني**) .

أيضًا كذلك من الأدلة التي يستدل بها هؤلاء حديث أنس ، وحديث أنس فيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقوله : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ** » [٣٧] . يعني لا تخلع إلا من جنابة ، إذًا حديث أيضًا أنس هذا قالوا : نصٌّ في عدم التوقيت ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن قال وليمسح على خفيه ثم إن شاء أن لا يخلعهما إلا من جنابة فليفعل .

---

(٣٧) أخرجه الحاكم في ((**المستدرك**)) ح ٦٤٣ ، والبيهقي في ((**السنن الكبرى**)) ح ١٣٢٩ .

إذًا عندهم حديث أبي بن عمارة ، وكذلك المسح على الجبيرة ، وكذلك أيضًا حديث أنس ، وحديث أيضًا خزيمة بن ثابت في روايته الأخرى (**ولو استزدته لزادني**) ، ومن أدلتهم أيضًا ما ورد في أثر عقبة بن عامر عندما قدم من الشام بعد فتحها إلى عمر رضي الله عنه فسأله متى أولجت رجليك في الخفين ؟ فقال : منذ الجمعة . في بعض الروايات قال : يوم الجمعة وهذه الجمعة . فقال له عمر : أحسنت . وفي رواية : (**أصبت السنة**) . قالوا : هذا صحابي فعل ذلك عقبة بن عامر الجهني وأقرّه عمر بن الخطاب ، وأضاف إلى الإقرار قوله (**أصبت السنة**) .

إذًا مجموع هذه الأدلة تدل على أنه لا توقيت في المسح على الخفين ، ثم أضافوا دليلاً سادسًا وهو أثر عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى التوقيت .

هذه الأدلة كما ترون وأنا قد أجملتها وإلا هي كثيرةً جدًّا حتى حكى بعض العلماء استقصاها الطحاوي في كتابه ((**معاني الآثار**)) ، وابن حزم في كِتابه ((**المحلى**)) وهي كثيرة جدًّا ، وتتبعوا ، وحتى هذا الذي حقّق وخرّج أحاديث ((**بداية المجتهد**)) ذكر منها كثيرًا ، لكن كما ترون الآن وجدنا هنا أدلة ، وهنا أدلة ، لكننا عندما نأخذ أدلة الجمهور نجد أن حديث عليّ الذي رخّص فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في المسح على الخفين للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم أن يمسح يوم وليلة ، هذا حديث صحيح لا نزاع ولا غبار ولا إشكال فيه ، فقد خرّجه مسلم وغيره وبعض أصحاب السنن .

الحديث أيضًا الآخر حديث صفوان كما رأيتم (أمرنا رسول الله) وهو أيضًا حديثٌ صحيحٌ أو حسن .

كذلك أيضًا من الأدلة حديث كما رأينا في ما مضى حديث عوف بن مالك الأشجعي، وقد أخرجه أحمد في مسنده وحسّنه العلماء المختصون بهذا العلم وهذا المجال .

كذلك أيضًا رواية حديث خزيمة الأخرى حسَّنها العلماء . إذًا وجدنا أن أدلة جماهير العلماء الذين حُكِيَ عنهم وقيل : عامة العلماء . يعني أُطلق عليهم هذا الوصف أدلتهم نجد أنها صحيحة ، وهي صريحةٌ في توقيت المسح .

ونجد أيضًا من أصرح ذلك ما ورد في حديث عوف بن مالك لأنه ذكر أن هذه القضية حصلت في غزوة تبوك ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يمسحوا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إن كانوا مسافرين ، ويومًا وليلة إن كانوا مقيمين .

يأتي جماهير العلماء ويناقشون أدلة الفريق الأول ، ونحن بلاشك معهم ؛ لأن التوقيت ظاهر ولا خلاف فيه ، ولذلك لو عدتم إلى كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر لوجدتم وهو مالكي كما هو معلوم تتبع هذه المسألة ، ثم انتهى إلى حديث التوقيت لا إشكال فيها وهي واضحة ، فلا يمكن أن يترك التوقيت لمجرد أدلة عامة ، وفي أكثرها مقال ، إن لم تكن كلها .

فمثلاً حديث أُبَيّ بن عمارة حديثٌ ضعيف ، وفيه عدة مآخذ علل في هذا الحديث ، ولذلك ضعفه العلماء .

رواية خزيمة الأخرى تكلم أيضًا عنها العلماء .

حديث أنس الذي ورد فيه " **وليلبس الخفين وليصلّ ويمسح على الخفين ثم إن شاء أن لا يخلعهما إلا من جنابة** " [٣٨] . أيضًا قالوا : حديث ضعيف .

يبقى معنى الآن أثر عمر ، عندما قدم عليه عقبة بن عامر ، وقول عبد الله بن عمر ، هذه المسألة كما ترون في مقدمة حديثي ذكرت أن من الصحابة الذين قالوا بتوقيت المسح على الخفين عمر بن الخطاب . إذًا نُقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال : بتوقيت المسح . وفي هذا الأثر يُفهم منه أنه لا توقيت . إذًا معنى هذا أن لعمر قولان ، ولذلك حقّق البيهقي هذه المسألة وقال : إما أن يكون عمر رضي الله عنه لم يبلغه الأمر فرجع إلى القول بماذا ؟ بتوقيت المسح ، وإن قدّر أنه لم يرجع فقوله الموافق للسنّة يُقدّم وهو قوله الذي ذكرناه مع أربعةٍ من الصحابة فكان مجموعهم خمسة .

قول عبد الله بن عمر أيضًا إما أنه لم يبلغه أو أنه قول صحابي فلا ينبغي أن نعارض به الأدلة .

هناك تعليلات أيضًا العلماء على فرض صحة (**ولو استزدته لزادني**) . قالوا : هذا يعني مبني على الظن ؛ لأنه ليس فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام زاد ، وإنما يقول : (**لو استزدته لزادني**) .

وفي الحديث الآخر الذي هو ذكره المؤلف وهو أقوى أدلتهم في هذا حديث أُبَيِّ بن عمارة الذي قال : أمسح على الخفّ قال يومًا قال : نعم ويومين .. إلى أن قال : « **امسح ما بدا لك** » .

---

(٣٨) حديث أنس أخرجه الحاكم في ((**المستدرك**)) ح ٦٤٣ ، والبيهقي في ((**السنن الكبرى**)) ح ١٣٢٩ بلفظ (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**) .

قالوا : السائل في هذا المقام سأل عن المسح ، ولم يسأل عن التوقيت ، فقالوا : هذا أشبه ما يكون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **الصعيد الطيبُ وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين** » ، « **الصعيد الطيبُ وضوء المسلم** » ، وفي رواية « **طهور المسلم عشر سنين وإن لم يجد الماء** » . فهل معنى هذا الصعيد الطيب وضوء المسلم أن الإنسان إذا تيمم يستمر في هذه الضربة إلى الأبد ما لم يجد الماء ؟ أو أن القصد أنه يكرر ذلك ؟

قالوا : القصد أنه يكرره ، ولذلك القصد ثم بعد ذلك امسح ما شئت . يعني في كل مرة .

لا شك أن تحقيق المقال في هذه المسألة وهو الذي يتطلبه أيضًا المقام أن قول عامة العلماء هو أقوى من حيث ماذا ؟ الأدلة ، وهو أيضًا أصرح من حيث الدلالة ، وأن هذا القول هو الذي ينبغي أن يرجح ، وأما الدعوى مثلاً أن التوقيت لا مفهوم له ، وأن التوقيت لا أثر له في ماذا ؟ في الطهارة ، لأن الذي يؤثر في الطهارة إنما هو الحدث ، فلماذا جعلنا التوقيت .

نقول : الجواب عن ذلك أن الأصل في المسح على الخفين إنما هو رخصة ، والرخصة جاءت بسبب ، هذا السبب هو الحاجة ، وهذه الحاجة خُفِّف عنا فيها في وقت محدد ، فأُعْطِيَ الحاضر يومًا وليلة ، وأُذن للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن . إذًا هذه رخصة وتفضُّل من الله سبحانه وتعالى ، وهي صدقةٌ تصدق الله بها على عباده ، فلا مانع أن تكون الرخصة مقيدة ، وهذا موجودٌ كثيرًا في أحكام الشريعة الإسلامية ، وليس فقط في باب المسح على الخفين .

هذا تحقيقًا هو تحرير هذه المسألة ، وتحقيق المقام فيها ، ولا شك أن الإنسان يأخذ برأي جماهير العلماء وهو مطمئن النفس مرتاح الفؤاد .

(**وَالثَّالِثُ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ**) .

انتبهوا الآن كل ما ذكره المؤلف أنا شرحته وأضفتُ إليه أدلة ، هو أوجز المقام ولكن نسمع ما ورد في الكتاب وفي عباراته .

(**قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ فَأُمِرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ [بول أو نوم]** [٣٩] **أَوْ غَائِطٍ**) .

ولكن من بولٍ ، يعني لا ننزع من بولٍ ، يعني مفهوم الحديث والمراد ولكن لا ننزع من بولٍ وغائطٍ ونوم لأن هذا لا ينقض الطهارة ، وإنما تنتهي الطهارة بانتهاء التوقيت ، يعني في طهارة المسح ، وتعلمون المسح في الأصل أيها الإخوة إنما هو يبدأ هو لا يبدأ مباشرة من تغسل القدمين ، لأنه لا يمكن يعني قد يظن بعض أن الإنسان مثلاً عندما يتوضأ ويغسل رجليه ويدخلهما في الخف أنه يمسح ، لا ، أنت لو مسحت تكون في هذه الحالة جمعت بين البدل والأصل وهذا لا ينبغي ، إنما متى يبدأ ؟ المسح يبدأ المسح من أول حدث ، ثم يختلف العلماء هل يبدأ المسح من حين أن تحدث ، يعني المدة قصدي ، يعني هل تبدأ هذه المدة التي نتحدث عنها من حين الحدث ، أو أنها تبدأ بالمسح ؟ هذه قضية فيها محل خلافٍ بين العلماء .

---

(٣٩) كذا في نسخة صبيح (١/١٦) ، وفي نسخة المعرفة (١/٢١) ، وفي نسخة دار السلام (١/٥٤) قال : [**مِنْ نَوْمٍ أَوْ بَوْلٍ**] . والحديث في الترمذي ح ٩٦ بلفظ : (عن صفوان بن عَسَّال ، قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**) .

قال المصنف : (قُلْتُ : أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَصَحِيحٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ) .

هذا لا شك فيه لأنه في صحيح مسلمٍ وفي غيره ، حديث علي الذي فيه التوقيت .

(وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ فَقَالَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ) .

قال فيه ابن عبد البر وغيره من العلماء .

(وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ) .

وهذا كلامٌ صحيح ، ولكن ليس وحده ، هؤلاء لهم كما قلنا أدلة كثيرة ومنها القياس على الجبيرة .

(وَأَمَّا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ) .

يعني من الذين صححوه كما ذكر المؤلف الترمذي وغيره أيضًا ، ومن الذين كتبوا أيضًا في تصحيح الأحاديث في هذا الوقت أيضًا وقبل هذا الوقت مما صحح هذا الحديث .

(وَهُوَ بِظَاهِرِهِ مُعَارِضٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ لِحَدِيثِ أُبَيٍّ كَحَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ خَرَجَا مَخْرَجَ السُّؤَالِ عَنِ التَّوْقِيتِ) .

هو لو عكس لكان أولى ، السؤال إنما جاء في أدلة الفريق الآخر أأمسح على الخف .

(وَحَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ) .

هنا رخص رسول الله ، جعل رسول الله ﷺ ، أمرنا رسول الله ﷺ ، ففي حديث صفوان أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ، أو كنا مسافرين ، وفي حديث علي : جعل رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ، في رواية رخّص رسول الله ، وغالب أحاديث الجمهور فيها إما رخص أو أمر ، كما في حديث أيضًا عوف بن مالك الأشجعي وهو من آخر هذه الأدلة كما ذكرنا الذي في غزوة تبوك قال : أمر رسول الله ﷺ . إذًا يعني تعليل المؤلف وكونه محاولته الربط بين الأدلة يعني هو حقيقة لو عكس لكان أولى فيما يظهر لي .

(**وَحَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ نَصٌّ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ ، لَكِنَّ حَدِيثَ أُبَيٍّ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ**) .

لكنك لكي تحول أن تجمع بين الأدلة لا بد أن تكون في مستوى ، تكون الأدلة كلها صحيحة ، يعني إذا أردت لا شك أن من الطرق أن تسلك مسلك ماذا تحاول أن تجمع بين الأدلة لتربط بينها ، ولذالك نحن قد نجد أحيانًا أدلة تؤدي معنى واحدًا ، ولذلك يجمع العلماء بينها ، مثل حديث « **خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُستشهد** » [٤٠] ، يأتي حديثٌ على النقيض « **شرّ الشهود الذي يشهد قبل أن يُستشهد** » . فكيف يجمع بينهما ؟

يعني إنسان عنده شهادة ويعلم أنه لو كتمها سيتضرر مسلم فهو خير الشهود ، وآخر لديه شهادة ونطق بها لكان ترتَّب عليها ضررٌ يلحق بأخيه أو بالمسلمين فينبغي أن يسكت عليها .

---

(٤٠) في أحمد ح ٢١٦٨٧ « **خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** » .

إذًا هناك تأويلات وفهمٌ للعلماء ، وهذا هو الفقه الذي نقول عنه ، يعني الفقه هو الفهمُ لما يقرأه الإنسان فيمعنه النظر فيه ويدقّق .

أيضًا ترون أحاديث كثيرة يعني تتعلق بماذا ؟ قد تجد في ظاهرها ماذا ؟ التعارض ، ولكن العلماء أجابوا عنها وجمعوا بينها لأنها كلها أدلة صحيحة ، لكن تجمع بين أدلة بعضها صحيح الطرف الأول صحيح ، والطرف الثاني غير صحيح هذا غير وارد في الحقيقة .

(فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ) .

هذا كلامٌ صحيح ، هناك عبارات ، أيها الإخوة للفقهاء أحيانًا يقولون : يجب . يعني يُطلقون هذه العبارة في مواضع السنن ، وإن كان المقام هنا قد يعتقد هنا الوجوب والتعين ، لكن يعني هذه عبارة قد تطلق عند الفقهاء ولا يقصد لما يقول يجب هي تحمل معنى ينبغي .

(وَهُوَ الْأَظْهَرُ إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِيهِمَا يُعَارِضُهُ الْقِيَاسُ) .

لا قياس مع النص ، نحن نأخذ بالقياس ، لأن القياس متى يؤخذ به ؟ القياس الذي يعمل به هو الذي لا يعارض النصوص الصحيحة ، وذلك كما ذكر العلماء الذين نصُّوا على ذلك وبيَّنوا أنه لا يوجد قياسٌ صحيح يمكن أن يعارض نقلاً صحيحًا ، العلماء دقَّقوا في هذه المسألة ومحصوها ، وهذه جاءت حول كلام بعض العلماء أن هذه المسائل جاءت على خلاف القياس ، فمثلاً الذين معنا غالبهم من طلاب الفقه وطلاب الحديث وغيرهم يدركون أحيانًا تقرأ مثلاً في كتب الفقه فيقول : الإجارة جاءت على خلاف القياس ، المضاربة على خلاف القياس ، السَّلَم على خلاف القياس ، الجعالة على خلاف القياس ، ما معنى هذا ؟ يعني هل جاءت على خلاف

القياس ؟ القياس يقتضيها ؟ هذه مسألة من أكثر من دقّق فيها ومحصها شيخ الإسلام ابن تيمية كتب في هذه المسألة وتلاه تلميذه ابن القيم في كتابه العظيم الجليل القدر ((**أعلام الموقعين**)) في مطلع جزء من أجزائه تكلم عن هذه المسألة فذكر كلام شيخه الذي ذكره في ((**الفتاوى**)) أيضًا ابن تيمية ، وزاد عليه أيضًا تعليلات وفهمٌ أيضًا أضافه أيضًا إلى فهم وبيان شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية .

(**فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِيهِمَا يُعَارِضُهُ الْقِيَاسُ ، وَهُوَ كَوْنُ التَّوْقِيتِ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ**) .

هذا الذي ذكره المؤلف لو يعني تعليله هو سليم من ناحية نعم ، أن القياس ، يعني مفهوم العقل أن التوقيت لا أثر له في الطهارة ، فلماذا إذا انتهت هذه المدة انتقضت ؟ نقول : نعم ، لأن الذي لا ينطق عن الهوى هو الذي وضع لنا هذا الحدّ ، فحدَّ لنا مدةً معينة يقف عندها الحاضر وأخرى أطول يقف عندها المسافر ، فمتى ما انتهت هذه المدة انتهى كل شيء ، فصار بمثابة المحدِث وإن لم يُحدِث .

(**لِأَنَّ النَّوَاقِضَ هِيَ الْأَحْدَاثُ**) .

نعم هذا أمر معروف أن النواقض إنما هي الأحداث ، لكن هذه مسائل وردت فيها نصوص لا ينبغي أن نطبق عليها ، وأن نجري عليها قياس لأن القياس لا يمكن أن يعارض نصًّا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الحادي والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢١)

(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ شَروطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

الآن سيدخل المؤلف في أمور هامة ، وهذه الشروط كثيرة ليست التي ذكرها أو سيذكرها المؤلف ، لكن قلت لكم : المؤلف رحمه الله تعالى هو يختار ماذا ؟ مسائل واضحة ، ولذلك هو قال : (**أقف عند المسائل التي نطق بها النص ، وما هو قريب من النص**) . يعني المسائل التي تأتي منصوصًا عليها في آيةٍ أو حديث أو قريبة من ماذا ؟ من النص الذي نطق به ، ونسميها نحن في القواعد أصول المسائل أو أمهات المسائل ، ولذلك قلت لكم قبل هذه المرة : من العلماء من عدّ كتاب ((**بداية المجتهد**)) من كتب القواعد الفقهية بالمصطلح العام ، يعني قد لا نجد أن تعريف القاعدة بالمعنى الدقيق ينطبق عليه ، لكن ينطبق عليه من حيث أن أحكامه كليّة ، فهذه الأحكام الكليّة تُلحق بها فروع فمن هنا قالوا ، وأيضًا يعني في تعريف القاعدة أنها تقابل القاعدة أمور عدة ، مما يقابل القاعدة الحكم والمسألة ، فالمسألة إذا كانت كبرى قد تُنَزّل مُنَزّلة القاعدة ، وهذه كما قلت لكم ذكرت لكم بالأمس لما قال في صفة المسح : يمسح على أعلى الخف وأسفله . قلت لكم : لم يذكر تفاصيل المسائل ، متى يبدأ ؟ يبدأ مثلاً من أطراف الأصابع ، ثم يقبل إلى جهة الساقين ، ثم يقول العلماء لو عكس ذلك لجاز ، لو مسح عند بعضهم مثلاً بدل اليد أصبعٍ واحدٍ جاز ، وعند بعضهم لا يجوز ، بعضهم يقول : لو جاء بخرقة أو خشبة أو نحو ذلك ومسح عليه لجاز ، بعضهم يقول : يجوز المسح على الخفّ إذا كان من زجاج ويمكن المشي عليه ، أو كان من خشب ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة فهو لا يبحث عن ماذا ؟ المسائل الفرعية التي نسميها الجزئية ، لكنه يختار المسائل الكبرى ، فلننتبه لهذا .

هذه من فوائد دراسة مثل هذا الكتاب .

(وَأَمَّا شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرِّجْلَانِ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ) .

نعم ، هذا كما ورد في الحديث : « **دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان** » أو « **أدخلتهما طاهرتين** » ، هناك تفصيلات تأتي مثلاً لو غسل رجله اليمنى ، هل له أن يدخلها ؟ هو عندما أدخلها بعد لم تتم الطهارة ، وهناك مسألة معروفة عند الفقهاء هل طهارة كل عضوٍ بحسبه ، يعني نأتي إلى الإنسان إذا غسل الإنسان وجهه هل أصبح الإنسان يعني وجهه ارتفع عنه الحدث ، ثم غسل يديه كذلك ؟ أو أن الطهارة لا تتم إلا بغسل آخر عضوٍ من الأعضاء وهي الرجل اليسرى على دعوى الترتيب ، على رأي الذين يقولون بوجوب الترتيب ، وقد عرفتم هذا ، أو أن كل عضو ؟

مما يورد على هذا القول أنهم قالوا معنى هذا إذا قلنا أنه إذا غسل كل عضو ارتفع عنه الحدث معنى هذا هل له أن يقرأ القرآن وأن يمس المصحف . مسائل كثيرة ترد حول هذه ، فالمؤلف هنا قال : من شروط المسح على الخفين أن يُدخل الرجلين وهما طاهرتان . لو أدخلها وحدها ستجدون أن الحنفية ينفردون عن الجمهور فيما أذكر ويرون جواز ذلك ، أكثر العلماء لا يرون ذلك ، لكن ليس هذا على إطلاقه فلينتبه الأخوة الذين معنا ، نحن الآن نتتبع في هذا الدرس المسائل الخلافية داخل المذهب ، يعني لا نتتبع الأقوال الجزئية لكننا نختار الأقوال المشهورة الظاهرة في المذهب ، وغالبًا ما نختار رأي الإمام أو الأئمة الكبار في المذهب .

(وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ) .

ابن القاسم تعرفونه وهو أحد تلاميذ الإمام مالك وهو من العلماء الأجلاء ، وهو أيضًا الواسطة بين الإمام سحنون وبين الإمام مالك ، لأن ((**المدونة**)) الذي تعرفونها

وهي التي المرجع الأصل للمالكية في فقههم هي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ، ونحن أحيانًا ننبه للمناسبة هل هذه ((**المدونة**)) الآن التي نجدها بين أيدينا هذه الموسوعة الضخمة هل كلها من قول الإمام مالك ؟ الواقع أن فيها مسائل لا يجيب فيها الإمام مالك ويجيب عنها ابن القاسم فأضيفت . هذه مسائل يعرضها الذين درسوا مثلاً المذهب المالكي وتعمّقوا في أصوله وعرفوا مثلاً خبايا هذا المذهب ومناهجها واستدلالاته يعرفون ذلك ، وحتى غير المالكية الذين قرؤوا في الفقه ودقّقوا النظر فيه ورجعوا إلى كتبهم كثيرًا .

إذًا ابن القاسم هو هذا الذي يُشير إليه ماذا ؟ وهو من العلماء الذين تجدون عند..# ٥٠٠ العلماء أحيانًا ويقولون طبقات الفقهاء يعني يقسمون الفقهاء إلى طبقات فيأتون فيضعون الأئمة الأربعة فقيه مجتهد . مجتهد اجتهادًا مطلقًا أصحاب المذاهب لماذا قالوا : مجتهد مطلق ؟ قالوا : لأنه وضع أصولاً لمذهبه بنى عليها هذه الفروع ، قد يكون لا يكون الإمام نفسه أيها الإخوة هو لنفسه ذكر هذه ، لكن هذا كلامٌ يطول لو دخلنا فيه ، لكن تلاميذ الأئمة ومن بعدهم لما جاؤوا بعدهم ووجدوا هذه الثروة أصبحوا يبحثون عن علّل الأحكام فوجدوا هذه الأصول التي كان يبني عليها الأئمة ماذا ؟ مسائلهم ، فرتبوها وجعلوها ، وهناك من وضع أصول كالإمام الشافعي ، فالشاهد هنا أن ابن القاسم يعتبر من الدرجة الثانية ليس المجتهد المطلق ، لماذا ؟ لا نسميه مجتهدًا مطلقًا لأنه يلتزم بآراء إمامه ، لكن لو خرج هذا المجتهد وانطلق مثلاً وكانت له آراء في رحاب الكتاب والسنة قد نسميه مجتهدًا مطلقًا ، وبعضهم يُعارض في ذلك ، كما نجد من المتأخرين مثلاً ابن تيمية له اجتهادات معروفة ، هل يُسمى مجتهدًا مطلقًا ؟ له آراء حرّرها وتكلم فيها ، هل يعتبر أو لا يعتبر مجتهدًا مطلقًا ؟

لأن يعتمد على أصول أحمد في هذه التخريجات ، هذه المسألة يعني دقيقة وعميقة لكنها مهمة جدًا أن تعرف أيضًا مراتب الفقهاء ، وهناك من يجتهد في داخل المذهب وفي مسائل وفي غير ذلك .

(**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ لُبَابَةَ فِي الْمُنْتَخَبِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُ لِثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ**) .

(**وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُ لِثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ**) عندما أراد أن ينزع خفي رسول الله ﷺ فقال : (« **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** ») ، (« **أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** ») هنا وقع الخلاف بين العلماء ، وهذا هو الفقه أيها الإخوة ، لا نتصور أنه عندما يحصل خلافٌ في الفهم أن هذا توسيع لرقعة الخلاف ؟ لا ، إنما هؤلاء عندما اختلفوا لأن غايتهم جميعًا أن يصلوا إلى مراد الرسول عليه الصلاة والسلام وأن يقربوا منه . ما مراد (« **أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** ») معنى هذا أن الرجلان عندما أدخلتا في القدمين كانتا طاهرتين ، وهذا لا يتم إلا بغسلهما معًا ، إلا على قول من يقول بأن كل عضو يأخذ نصيبه من الطهارة ، لكنها لا تكتمل الطهارة اكتمالاً صحيحًا إلا بغسل آخر عضو .

(**وَغَيْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ الْخُفَّ عَنْهُ ، فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » وَالْمُخَالِفُ حَمَلَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ**) .

أن الطهارة اللغوية تعرفون التي هي النظافة يعني .

(**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ**) .

هذه المسألة قد يقول بعض : إن المؤلف قال : أمهات المسائل . فهذه تعتبر من أمهات المسائل لأنها فروع التي سيذكرها الآن القارئ .

[(وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ)

اقرأها مرةً أخرى لينتبه الأخوة]

(وَالْمُخَالِفُ حَمَلَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ؟

فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ وَرَأَى أَنَّ الطَّهَارَةَ) اقرأ هذه العبارة مرة أخرى .

(وَالْمُخَالِفُ حَمَلَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ) .

المخالف في ماذا ؟ الذي قال : بأنه لا يُشرط أن يدخلهما معًا ، يعني لو أدخل اليمنى ثم اليسرى لا يضر .

(وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ؟

فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ) .

هذه مسألة أخرى دقيقة لها علاقة بالترتيب ، المؤلف عكس الآن أراد أن يأتي بالوضوء غير مرتب ، فلننتبه لهذا [ولذلك أنا قلت للأخ أعد لتنتبهوا] هذه المسألة يريد المؤلف أنه لو غسل قدميه ثم أدخلهما في الخفّ ثم بعد ذلك مسح رأسه أو حتى غسل وجهه ثم يديه ثم رأسه هنا ما رتّب ، وتعلمون الترتيب مختلفٌ فيه ، فهناك من العلماء من لا يراه ، وهنا من العلماء من يرى الترتيب ، وقد عرفتم أن ممن يرى الترتيب

في ذلك الشافعية والحنابلة على تفصيل أيضًا في المذهبين ، يعني ليس هذا قولاً مطلقًا في المذهبين ، إذًا مراده أنه غسل رجليه ولذلك سترون أنه سينبه على هذا أن قصده هنا أنه غسل الرجلين قبل أن يتم بقية طهارة الأعضاء .

(**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ**) .

(**أَتَمَّ وُضُوءَهُ**) لا يمكن أن يتصور هذا إلا بعكس الوضوء هذا أمرٌ ظاهر ، يعني لا يمكن أن يكون هذا إلا أنه قدّم غسل الرجلين ثم لبس الخفين ، ثم بعد ذلك استكمل الوضوء ، هو في استكماله الوضوء قد يكون بدأ بالوجه ثم بعد ذلك يعني رتب حسب الترتيب وقد يكون جاء من الأسفل فمسح الرأس بعد الرجلين ثم غسل اليدين ، وقد عرفتم فيما مضى أن الذين يقولون بالترتيب لو أن إنسانًا نكس الوضوء لا يثبت في هذه الحالة إلا غسل الوجه ، لماذا ؟ شريطة أن تقارنه النية ، فلو أعاد الوضوء مرةً أخرى يثبت بعد ذلك غسل ماذا ؟ اليدين ، ثم ثالثًا مسح الرأس ثم الرابعة غسل ماذا ؟ الرجلين ، هذا عند من لا يرى الترتيب ، لكنهم يقولون : لو توضأ أرع مرات عاكس الوضوء صح وضوءه .

(**فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ وَرَأَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تَصِحُّ لِكُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الطَّهَارَةُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ**) يعني هناك من العلماء من يرى أن الطهارة تصح تثبت لكل عضو ، لكن ليس معنى قوله أن الطهارة خلاص انتهت ، أنه لو غسل عضوًا أصبح متطهرًا ؟ لا ، يعني مراده أن كل عضو منفصل عن ماذا ؟ عن الآخر بعكس غسل الجنابة ، ولذلك يقولون : غسل الجنابة يعني الجنب بدنه بمثابة عضو واحدٍ ، لكن المتوضئ كما عرفت هذا من تعليل الذين يقولون بوجوب الترتيب

لأنه كما لعلكم تذكرون في ما مضى عرضنا لهذه المسألة وقلنا : إن من أدلة أو مما اعترض به الذين يقولون بعدم الترتيب القياس على الجنابة ، ورد هؤلاء عليهم .

إذًا هناك من يرى أن كل عضو تصح طهارته منفردًا ، يصبح طاهرًا ، لكن هل كملت الطهارة ؟ فرقٌ بين أن تصح طهارة العضو وبين أن نقول : تمت الطهارة .

(**فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ ، وَرَأَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تَصِحُّ لِكُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الطَّهَارَةُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ**) .

لعلكم تذكرون أننا درسنا هذه المسألة بالتفصيل وانتهينا إلى أن الترتيب لا بد منه في هذه الحالة إلا بين العضوين المتجانسين كاليمين والشمال مثلاً ، أما بالنسبة للترتيب فينبغي الوقوف عنده لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مع كثرة الأحاديث قلنا سابقًا التي حكت لنا صفة وضوئه ﷺ لم يرد في واحدٍ منها أنه لم يرتب ، مع أن الذين حكوا الصفة منهم من قال : توضأ مرة ، ومرتين ، وثلاث ، وغير ذلك ، إلا الترتيب جاء ، وهو أيضًا على نسق الآية ، وفي الحديث : « **توضأ كما أمرك الله** » في حديث الأعرابي .

(**قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْعُضْوِ إِلَّا بَعْدَ طَهَارَةِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ**) .

(**لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ**) لأنه نكّ!س الوضوء يعني عكسه .

(**وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**) .

القول الأول الذي هو ماذا ؟ أنتم تذكرون هناك أن أبا حنيفة ومالك يريان عدم وجوب الترتيب ، لكن مالك هنا انفصل عن الإمام أبي حنيفة لأمرٍ آخر لا للترتيب ،

ولكن لأنه لا يرى أن طهارة كل عضوٍ تصح وحدها ، فالطهارة لا بد أن تأتي مجتمعة ، وهنا حصل الفصل بين رأي الإمامين في هذه المسألة ، وإلا كلاهما كما عرفتم لا يرى الترتيب ، وإنما الذين يرون الترتيب هما الشافعية والحنابلة ، فأود من الإخوة دائمًا الذين معنا أن نربط بين ما مضى وما نحن فيه ، لأن مسائل الفقه إنما هي يرتبط بعضها ببعض ، وخاصةً عندما نكون في بابٍ أو في كتاب واحد .

(وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ) .

(وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ) وأحمد أيضًا .

(إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ) .

كما ذكرت لكم مالك (لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ) لأن المالكية لو قالوا من جهة الترتيب لاحتُجّ عليهم ونقض قولهم . أنتم لا ترون وجوب الترتيب فكيف قلتم بهذا ؟ هل هذا تراجع عن رأيكم في الترتيب ؟ لكنهم قالوا : لا ، المنع هنا لأن طهارة كل عضوٍ لا تتم وحدها ، بل لا بد أن تأتي الأعضاء مكتملة جميعًا وتحصل الطهارة .

(إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تُوجَدُ لِلْعُضْوِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ جَمِيعِ الطَّهَارَةِ) .

وهذا هو الظاهر وهذا هو البين .

(وَقَدْ قَالَ ﷺ : « وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » فَأَخْبَرَ عَنِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُغِيرَةِ : « إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا » .

وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ يَتَفَرَّعُ الْجَوَابُ فِيمَنْ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ) .

(وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ) قصده يعني هذه المسائل الكبرى الأمهات يتفرع ماذا ؟

(وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ يَتَفَرَّعُ الْجَوَابُ فِيمَنْ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ مَالِكٌ) .

يعني ورد في الحديث « **دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان** » أو « **طاهرتين** » مفهوم هذا وظاهره ، أنه أدخل رجليه بعد طهارتهما ، فلو أن إنسانًا غسل اليمنى وأدخلها في الخف أو عكس ، يعني يجوز كما تعلمون الترتيب هنا الأفضل أن يُرتب بين الرجلين لكن لو حتى غسل اليسرى أولاً ثم أدخلها ثم غسل اليمنى هذا لا يضر ولا يُفسد الوضوء حتى عند الذين يقولون بوجوب الترتيب لأنهم يرون الترتيب بين الأعضاء ، وأما اليمين والشمال فيرونه عضوًا واحدًا .

هنا الآن غسل مثلاً رجله اليمنى وأدخلها في الخفّ لما أدخل رجله اليمنى الخف عرفتم عند المالكية والشافعية والحنابلة ما تمت طهارته ، عند الحنفية طهارته تمت ، لماذا ما تمت طهارته لكن كل عضوٍ أخذ نصيبه من الطهارة ؟ فهو عندما أدخل الخف الأول يعني أدخل رجله الخف الأول كانت طاهرة .

(فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، لِأَنَّهُ لَابِسٌ لِلْخُفِّ قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ) .

هذا أيها الإخوة لو راجعتم مثلاً في مذهب الشافعية والحنابلة لوجدتم بعض الأقوال تؤيد هذا الرأي ، أنه يعني يعتبر صحيحًا ، لكن المشهور المعروف في هذه المذاهب هو ما ذكره المؤلف .

(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ [وَالْمُزَّرِيُّ] وَالطَّبَرِيُّ) .

لا (وَالْمُزرِيُّ) المزني ؟ أظنه كاتب عندك المزِّي أو (المزِّي) ، كيف (المزِّي) ؟ المزي ابن رشد قبله يعني ما يمكن المزي إنما هو في القرن الثامن يعني توفي سبع مائة واثنين وأربعين فيما أذكر وأيضًا أصدقاءه وأقران شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي .

المحقق حقق قال : هو جنادة بن محمد بن أبي يحيى المري الدمشقي [ها] المريّ نعم ، لكن المزيّ لا .

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُرِّيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ) .

لكن أنا أعرف أن هذا رأي للمزري أيضًا ، لكن هو لأنه مالكي فهو الأقرب أن يكون يقصد به الْمُرِّي أو الْمرِّي بالكسر لأنه يتكلم غالبًا في ماذا ؟ في ذكر الأسماء المالكية ، (يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، مِنْهُمْ مُطَرِّفٌ وَغَيْرُهُ) .

(مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ) وأيضًا في المذهب الحنبلي ، وفي الشافعي هناك من يقول بهذا ، لكن الأحوط بلا شك أيها الإخوة والأسلم للإنسان ولدينه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « دع ما لا يريبك إلى ما لا يريبك » ، الأمر الذي تشك فيه دعه واطرحه واذهب إلى الأمر الذي تتيقن صحته ولا إشكال ولا غبار فيه ، فالذي لا إشكال فيه أن يغسل الإنسان القدمين ويدخلهما ، لكننا هنا في مثل هذا المقام هذا درس فنحن نحقق المسائل ونذكرها ، ولذلك لعلكم تذكرونه في درس الأمس عندما عرضنا لقضية ماذا ؟ التوقيت ، وأظنه مرّ عرضنا وقلنا : رأي الإمام مالك . للإمام مالك كتابٌ يقولون يُسمى كتاب كذا وذكرناه بالأمس أحيانًا تجدون أن الفقيه يعتقد قولاً من الأقوال ، لكن قد يكون هذا في أعين الناس شاذًّا مما ينفرد به أو يفتي به قلة

فتجد أنه يعمل به في ذات نفسه ، لكنه لو استُفتي لأفتى برأي آخر ، وقد يفتي به خاصته ، إذًا هذه من المسائل القضية التي ذكرناه بالأمس وسأل عنها أحد الإخوة يعني قد يكون لإمام من الأئمة أو لفقيه من الفقهاء رأي ، يكون هذا الرأي قد يخالف فيه غيره ، وتعلمون كم من المشاكل يعني كم من الخلافات التي وقعت أيام شيخ الإسلام ابن تيمية ، يعني قال بأقوال ووقف في مسائل في أمر العقيدة ، وهو على الحق فيها لكنه في زمنه انتشرت بعض البدع والخرافات وسيطرت وهيمنت وأصبحت كأنها هي الحقيقة ، وأصبح مذهب السلف في بعض القضايا وفي أمور الاعتقاد قد يُعتبر غريب عند بعض الناس ، ولذلك تجدون أن ممن ناصر شيخ الإسلام ابن تيمية ماذا ؟ الذي لعله يقصده المؤلف الذي كتب خطأ (المزي) وكذلك الذهبي ، وتعلمون أيضًا أن هناك من زلّ في كلمةٍ قالها عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، فانبرى لماذا ؟ للدفاع عنه أحد علماء الشافعية ابن ناصر الدين في كتابه المعروف في كتابه ((**الرد الوافر**)) ، ثم جاء أيضًا تقريظ لإمامين جليلين أحدهما الإمام العيني الحنفي ، والآخر ابن حجر العسقلاني الشافعي ، قرظ كتاب ماذا ؟ ((**الرد الوافر**)) ودافع أيضًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأذكر أن كتاب العيني مع أنه حنفي وكانوا يقولون متعصب يكتب بماء الذهب ، يعني مما دافع به ، ومما أذكر أنه دافع به أيضًا عن شيخ الإسلام ابن حجر كان يقول : لو لم يكن من حسنات هذا الرجل إلا تلميذه ابن القيم .

(**وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ لَبِسَهَا جَازَ لَهُ الْمَسْحُ**) .

لماذا ؟ لأنه زال الإشكال يعني لو نزع الخف الأول وعاد ولبسه يكون : لبسهما على طهارة ، فزال الإشكال .

(ثُمَّ لَبِسَهَا جَازَ لَهُ الْمَسْحُ ، وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى خُفٍّ آخَرَ) .

هذه مسألة طويلة ، وفيها تفصيل ، وفيها تفريعات ، وأظني عرضت لها موجزًا بالأمس ، وهذا الخف الذي يُلبس على الخف يسمونه بالجرموق والمؤلف ما سماه ، ويختلفون العلماء ما المراد بالجرموق ؟

اصطلح الفقهاء أن يسموه خفًّا . قال بعضهم : هو ليس بخفّ في الحقيقة ، وإنما هو أشبه ما يكون بماذا ؟ بالجورب المنعل الضخم ، يعني جورب نُعِّل وضع عليه جلد وهو واسع فيدخل فيه الخف الملبوس .

الخف الملبوس لا يخلو : إما أن يكون مخرقًا ، أو غير مخرق . فإن كان مخرقًا له حكم ما لبست عليه ، وإن لبست الآخر .

هناك هذه مسألة دقيقة بعض العلماء يقول : هذا الآن هناك نقلة أنت عندما تلبس الخف انتقل الحكم من الغسل إلى المسح ، فهنا انتقال من فرضٍ إلى فرض ، لكن الصفة مختلفة ، هناك غسل وتعميم ، وهنا مسح للجزء ، وقد عرفتم أن من العلماء من قال : يسمح على الخفّ كاملاً ، وهم المالكية ، ومنهم من أخذ بأقل ما يُسمّى مسح وهم الشافعية ، ومنهم من أخذ بالأكثر وهم الحنابلة ، ومنهم من حدّه بثلاثة أصابع لأنه أقل ما يطلق عليه الجمع ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وضع يديه فمسح بهما خفيّه ، فكان الراوي يقول : (كأني أنظر إلى آثار أصابعه عليه الصلاة والسلام في الخفين) . لكن لا يلزم عند كثير من الفقهاء أن يمسح باليدين معًا ، له أن يمسح باليدين وهذه سنة ، وبيدٍ واحدة ، وعند بعضهم ولو بخرقة أو بخشبة أو غير ذلك ،

فالشاهد هنا أنه لبس خفًّا على خفّ ، فانتقل الحكم إلى الخفّ ، لو لبس آخر هل ينتقل الحكم أو يقف عند الأول ؟

(**وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى خُفٍّ آخَرَ ، عَنْ مَالِكٍ فِيهِ قَوْلَانِ .**

وَسَبَبُ الْخِلَافِ) .

وأيضًا فيه خلافٌ في كل المذاهب ، هذه المسألة جزئية في الحقيقة يعني هذه من جزئيات المسائل ، ولذلك انظروا ما ذكر فيها إلا مذهب مالك .

(**وَسَبَبُ الْخِلَافِ : هَلْ كَمَا تَنْتَقِلُ طَهَارَةُ الْقَدَمِ إِلَى الْخُفِّ إِذَا سَتَرَهُ الْخُفُّ ، كَذَلِكَ تَنْتَقِلُ طَهَارَةُ الْخُفِّ الْأَسْفَلِ**) .

باختصار يريد أن يقول : هل هناك نقلة واحدة أو هي أكثر ، يعني نحن عرفنا أن الحكم انتقل من الفرض أي الغسل إلى المسح فهنا حصل انتقال ، كان الفرض غسل القدم ، ثم بعد ذلك انتقل إلى المسح ، فالنقل قد ثبت ولا شك ، هل ينتقل مرة أخرى ؟ هل الآن الأصل هو كما قلنا : الفرض هو الغسل ، هذا نسميه أصل ، والمسح على الخفين إنما هو بدل ، فهل لدى البدل من القوة ما يعطيه ما يعطي الأصل فينتقل الحكم إلى آخر أو لا ؟ فهذه المسائل يذكرها الفقهاء ويعرضون لها .

(**كَذَلِكَ تَنْتَقِلُ طَهَارَةُ الْخُفِّ الْأَسْفَلِ الْوَاجِبَةُ إِلَى الْخُفِّ الْأَعْلَى ؟ فَمَنْ شَبَّهَ النَّقْلَةَ الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْأَعْلَى ، وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهَا بِهَا**) .

هذه المسألة من المسائل التي تُبنى على الفهم ، ولذلك عندما ترون بعض المسائل التي ما يكون لها نصّ صريح أو كذا تتسع رُقعة الخلاف فيها ، وقد تتعدد الأقوال وتكثر وتختلف وجهات النظر وتزداد الأقيسة العقلية التي نسميها بالقياس إلى غير ذلك .

(**وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهَا بِهَا وَظَهَرَ لَهُ الْفَرْقُ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ**) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثاني والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٢)

(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ) .

أود حقيقة أيها الإخوة أن ننتهي من الأخيرة حتى تبدأ إن شاء الله في الأسبوع القادم في أحكام المياه [يعني فنقرأ هذه إن شاء الله] .

(نَوَاقِضُ) .

اليوم ركزنا أيضًا إلى جانب الشرع على الكتاب ، أنا ربما اليوم أردت في أن أخذت الكتاب جزءًا جزءًا لأبين للإخوة ، الآن هذا الكتاب هنا كما يصوره على أنه كتاب صعب ، وأنه لا يمكن فهمه ، وأنه .. ، وهذه حقيقة أبدًا ، كما ترون الكتاب واضح ، وقد تبقى فيه بعض المسائل المجملة ، لكنها لا شك قد تحتاج إلى توضيح من حيث اللغة من حيث الأدلة من حيث الفهم ، لا شك الكتاب عندما يكون دقيقًا وفيه عمق أنفع لطلاب العلم ، أما الكتاب الظاهر كالمذكرات الذي مثلاً نضعها في هذا الزمان هذه مذكرات سطحية لا تفيد طلاب العلم ، أنا عرف الطلاب الذين يدرسون وعندهم اختبارات دائمًا نفوسهم تميل إليها لأنها سهلة لأجل الامتحان ، لكن يعرف عاقبة ذلك بعد أن ينتهي ، فرقٌ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثالث والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٣)

(الْبَابُ الثَّالِثُ

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ) .

معنى هذا أننا قد فرغنا من بابين ، الأول في الوضوء ، والثاني في المسح على الخفين ، وهذا هو الباب الثالث في المياه . والفقهاء يختلفون في ترتيب كتبهم ، فبعضهم يقدم أبواب المياه ، أو باب المياه على غيره ؛ لأنه هو الوسيلة إلى هذه الطهارة ، والتيمم إنما هو بدل منه ، وبعض العلماء يذكر الوضوء أولاً وما يتعلق به ، ثم بعد ذلك يتبعه بباب المياه كما ذكر المؤلف هنا ، وهذا حقيقة مصطلحٌ يختلف فيه الفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح .

(وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ) .

هنا يقول : باب المياه ، فلدينا الآن مصطلحات في هذا الباب كثيرة هناك كلمة باب ، وهناك مياه ، وسيرد أيضًا كلمة الآجل ، والْقُلّة ، هذه كلها ستمر بنا في هذا الباب ، والبابُ كما هو معلوم هو في الأصل المدخل إلى الشيء والطريق الموصل إليه ، فمثلاً أبواب المسجد هي الطرق والمنافذ التي توصل إليه ، وكذلك أبواب الدور والمدارس وغيرها ، هذا هو الأصل في الباب ، لكن المراد به من الناحية الاصطلاحية ما يشتمل على جملة من الأحكام يندرج تحتهُ فصولٌ ومسائل متعددة ، وأيضًا هذه مصطلحات يختلفُ فيها الفقهاء ، فنجد أنهم مثلاً يذكرون في البابِ فصولاً ، وبعضهم يجعل بعد الفصول فروعًا ، ويتبعها بمسائل ، وبعضهم يجعلها مسائل وهذا في نظري أولى ، فهناك بابٌ ، ثم فصل وهو أشمل ، ثم مسألة ، لأن من العلماء من يرى أن المسألة أيضًا إنما هي مقاربة أو مساوية لكلمة قاعدة ، هذا معنى الباب .

وكلمة (المياه) نحتاج أن نقف عندها ، أولاً نحن الآن الباب هو باب المياه ، والمياه إنما هي جمع ماء – وهذا الجمع الذي رأيتم إنما هو جمع كثرة ، ونحن قلنا : قد نعرض للنحو أو الصرف بالمناسبة ، فكلمة (المياه) إنما مفردها ماء ، وماءٌ حقيقةً له أصل ، ليس هذا هو أصل وضع الكلمة في اللغة العربية ، فأصل (ماء) يقولون : هو (مَوَهٌ) ، فأنتم ترون هنا أن الهمزة منقلبة ماذا ؟ منقلبة عن حرفٍ آخر ، وأن الألف منقلب عن أصل ، فأصل (ماء) (مَوَهٌ) ، وهناك قاعدة صرفية معروفة عند النحاة والصرفيين يقولون فيها : إذا تحركت الواو أو الياء وانفتح ما قبلهما قلبتا ألفًا ، فمثلاً لو أخذنا كلمة (بَاعَ) أصل كلمة باعَ بَيَعَ ، نجد أن الياء قد تحركت وانفتح ما قبلها فبعد ذلك قلبت ألفًا فصارت (بَاعَ) ، لو جئنا إلى قلب الواو ألفًا مثل (قَالَ) أصلها قَوَلَ تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا فصارت (قَالَ) . إذًا (قال) أصلها قَوَلَ ، و (باع) أصلها بَيَعَ ، وماءٌ أصلها (مَوَهَ) .

قد يسأل سائل فيقول : كيف نعرف أن هذه الهمزة أصلها هاء ، عندما نرد المفرد إلى جمع ، فعندما نأتي بجمع القلة فنقول : (أمواه) أو بجمع الكثرة فنقول : (مياه) ، نجد أن الهاء قد عادت إلى أصلها ، وبذلك نعرف أن هذه الهمزة إنما أصلها هاء ، أي حرفٌ أُبدل بحرفٍ آخر .

طيب هنا يرد سؤال أيضًا لماذا جاء المؤلف وغيره هذا عامة الفقهاء لا يقولون : باب (الأمواه) وإنما يقولون : باب المياه ، فلماذا جاؤوا بجمع الكثرة وعدلوا عن جمع القلة ؟ قالوا : ذلك بالنظر إلى أنواع المعنى ، فنحن الآن لو أردنا أن نبسط الكلام بسطًا جزئيًا في الماء وجدنا أنه ينقسم أولاً لأقسام ، فهناك طهور ، وهناك طاهر ، وهناك ماء نجس ، وهناك ماء متغير ، وهناك ماء باقي على خلقته ، وهناك قد ماء تغير بماذا بطول مكثه ،

وأيضًا لو جئنا إلى أنواع المياه لوجدنا أن هناك مياه نزلت من السماء وهي التي سنتحدث عنها ، ومياه نبعت من الأرض ، وما نزل من السماء إما مطر ، وإما بردٌ ، وقد ينزل ثلجٍ أيضًا ، وكذلك بالنسبة لما ينبع من الأرض كذلك هي مياه البحار كما ترون ، وكذلك مياه الأنهار ، ومياه العيون ، ومياه الأودية .. إلى غير ذلك من الأجزاء ، فنحن نعرف أن جمع القلة ينتهي عند العشرة فما دونها ، ما زاد على ذلك يُسمى بجمع الكثرة ، ولذلك لهذه الأنواع ولغيرها من أمورٍ أخرى تتعلق بالماء من تنويعاته ذكر المؤلفون ذلك المصطلح فقالوا : باب المياه ولم يقولوا : (الأمواه) .

(**وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ قَوْله تَعَالَى**) .

يعني الأساس في وجوب الماء أولاً الماء أيها الإخوة كما تعلمون هو نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى قد أنعم على عباده بهذا الماء ، ففيه حياة الإنسان ، وفيه حياة الحيوان ، وفيه كذلك حياة النبات ، ولا يستطيع إنسان على وجه هذه الأرض ولا حيوانٌ ولا نباتٌ أن يبقى دون هذا الماء ، ولذلك نجد الآن أن هذه النعمة بحمد الله قد تيسرت وأنها أصبحت في متناول أيدينا ، وها نحن نرى الآن ماء زمزم موجود بين أيدينا في هذا المقام جاءنا مما يقرب من مسافة ستين وأربع مائة كيلو مترًا ، كذلك كنا نرى في ما مضى أن مثلاً أن البدو الرُّحَّل يتنقلون وراء الماء من مكان إلى مكان يتتبعون العشب ومواطن المياه ، والآن بفضل الله قد نجد أنه تيسر ، وهذا الماء أنزله الله سبحانه وتعالى فأحيى به كل شيء كما قال سبحانه : ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

إذًا هذا الماء في حياة كل شيء ، والماء إنما هو جسم كما يقول العلماء : لطيفٌ شفاف . ولذلك نجد أنهم يختلفون مثلاً في لونه فبعضهم يقول : هو أبيض . وبعضهم

يقول : هو أسود . وبعضهم يقول : لا لون له . لكن الإنسان عندما يُدقّق النظر في ذلك يجد أن أصح الأقوال إنما هو أنه أبيض ، لكن كونه يتغير لأنه شفاف قد يختلف باختلاف ماذا ؟ فمثلاً هو أشبه ما يكون بالزجاج ، فقد تأتي بكاسٍ أبيض فلو وضعت فيه الشاي لتحول أحمر ، وإذا كان أغمق تحول أسود ، وقد تضع فيه اللبن فيكون أبيض ، وهكذا ، كذلك نفس الماء ، وخير دليلٍ على أن الماء أبيض عندما يتثلج عندما يتحول الماءُ من سائلٍ إلى ثالج نجد أنه أبيض ، والذين يقولون بأنه أسود يوردون ما ورد في حديث عائشة الذي ذكرت في مآكل رسول الله ﷺ وآل محمد الأسودان التمر والماء ، فهنا ذكرت شيئين : التمر والماء ، ووصفتهما بأنهما أسودان . لكن العلماء أجابوا عن ذلك وقالوا : إن ذكر الأسودان إنما هو للأغلبية ، فقُدِّمَ التمر على الماء ، كما يُقال : القمران مع أن المقصود بذلك هي الشمس والقمر ، ولكن قيل عنهم القمران لأن القمر مذكر والشمس أنثى ، ففضل الذكر في هذا المقام على الأنثى ، والذين يقولون بأنه أبيض يستدلون بحديث الكوثر بأنه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وهناك من يقول : لا لون له . ولا نريد أن نطيل في هذا المقام ، لكن الصحيح أن الماء لونه أبيض ، وهذا يعرفه كل إنسان عندما يراه ماذا ؟ ثالجًا .

هذا الماء الذي سنتحدث عنه منه ما يُعرف – وهذا مصطلح – بالماء المطلق . ما معنى ماء مطلق ؟

يُعرِّفه العلماء بأنه الباقي على خلقته . يعني الذي لم يتطرق إليه أي شيءٍ فغيَّره أو بدَّله . وبعضهم يُعَرِّفه بتعريفٍ آخر فيقول : هو العاري عن الإضافة . لأن الماء قد تضيف إليه شيء ، وهذا الذي يُضاف إليه قد يكون طاهرًا ، وهذا الطاهر لا يخلو إما أن يكون قليلاً فلا ينقله عن اسم الماء ، وقد يكون كثيرًا فيحوله من اسمه فيضاف إلى

اسم ذلك المضاف ، فيقال : ماء الورد ، أو ماء البقلة ، والحمص ، أو ماء الزعفران ، أو غير ذلك من الأمور الكثيرة التي تعرفونها . إذًا الماء المطلق هو الذي بَقِيَ على خلقته ، أو هو الخالي من الإضافة . يعني الذي لم يضم إليه شيء آخر ، هذا هو الماء المطلق .

الماء اللازم الذي سيتكلم عنه المؤلف هو الذي تغير بطول مكثه دون أن يغيره شيء آخر .

الماء أيضًا هذا الطاهر فد يكون المغيِّر فيه مما لا يُمكن أن ينفك عنه أو يصعب أن ينفك عنه كالأشجار التي تنبت فيه كالطحلب وغيرها ، وهناك ما يمكن الانفكاك عنه .

نعود مرة أخرى ونقول : الماء لا يخلو من أمرين :

– إما أن يكون ماءً طاهرًا .

– أو غير طاهر .

فالماء الطاهر هو الذي بَقِيَ على خلقته ، وهذا الماء الطاهرة أيضًا لا يخلو :

– إما أن يكون مجردًا من أي إضافة ، وهو الماء المطلق .

– وإما أن يكون أضيف إليه شيء ، هذه الإضافة قد تكون قليلة فلا تنقله عن اسمه ، وقد تكون كثيرة فيتحول من اسم ذلك الماء إلى اسم المضاف إليه .

الماءُ أيضًا القسم الآخر هو الماء النجس ، وهذا الماء الذي لحقته النجاسة لا يخلو من أمرين ؛ لأنه أيضًا إما أن تكون هذه النجاسة الذي لحقت به قد غيَّرت وصفًا أو أكثر من أوصافه ، وإما أن تكون هذه النجاسة قد استحالت فيه فلم تُغَيِّر وصفًا من أوصافه ، ومن هنا وقع خلاف العلماء في النجاسة .

أولاً : سنعرف إجماع العلماء على أن الماء إذا خالطته النجاسة فغيَّرت طعمه أو لونه أو ريحه فإن العلماء مجمعون على أنه ماءٌ نجس ، وإن تكلم العلماء على الحديث الذي ورد فيها « **الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** » [٤١] ، فجزء « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » . هذا الحديث صحيح ، لكن كلمة « **إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** » هذه الزيادة عند ابن ماجة هي ضعيفة ، إذًا يسأل السائل فيقول لماذا ؟ حصل اتفاق بين العلماء ؟

لأنه قد حصل إجماعٌ على أن الماء إذا بان جرمها ، إذا اختلطت به نجاسة فبقي جرمها فيه بمعنى لونًا أو طعمًا أو كانت الرائحة فإنها قد نقلته من صفة الطهورية والطهارة إلى أن أصبح نجسًا .

---

(٤١) وفي سنن الدارقطني (٣٢/١) ح ٤٩ (عن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ** » . مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد . **وذكره مرفوعًا البيهقي كما في معرفة السنن والآثار (٨٢/٢) ح ١٨٤٦ (عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ»**) . **غير أن في سنده** رشدين بن سعد ، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو داود والدارقطني وابن سعد والفلاس وابن حجر في التقريب ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال أيضًا : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وفيه غفلة ، ويحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال في موضع آخر : ضعيف الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال الذهبي في الكاشف : كان صالحًا عابدًا محدثًا سيئ الحفظ . وقال ابن حبان : كان ممن يجيب في كل ما يسأل ، ويقرأ كلما دفع إليه سواء كان من حديثه أم من غير حديثه فغلبت المناكير في أخباره . وقال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول : رشدين بن سعد ليس يبالي عن من روى ، لكنه رجل صالح . قال : فوثقه الهيثم بن خارجة وكان في المجلس فتبسم أبو عبد الله ثم قال : ليس به بأس في أحاديث الرقاق . وقال حرب : سألت أحمد عنه فضعفه وقدم ابن لهيعة عليه . وقال البغوي : سئل أحمد عنه فقال : أرجو أنه صالح الحديث .

والماء كما هو معلوم طهورٌ ، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وطاهر وهو الطاهر غير المطهر ، ثم نجس ، وبعض العلماء يقصرهما على نوعين : طاهرٌ ، ونجس . والحنفية لهم خلافٌ مع جمهور العلماء لأنهم يرون أن صيغة فعول (طهور) كصيغة فاعل لا تتعدى ، والجمهور يردون عليهم بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] فيقولون : هنا تعدَّى .

والخلاف هنا أقرب ما يكون إلى أنه لفظي ، لأن سواء قلنا : هو طاهر ، يعني قسمنا الماء إلى طاهر ونجس ، فالطاهر هنا سيقوم مقام الاثنين ، أو قلنا : هما ثلاثة . وتجد هذا موجود ليس فقط في مذهب الحنفية قضية التقسيم ، إنما هناك من العلماء في مذاهب الأخرى من يأخذ به .

(وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١]) .

هذا هو الدليل الأول على ماذا ؟

يقول المؤلف هنا الأصل في طهورية الماء هو قول الله سبحنه وتعالى : (﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ﴾) يعني ماء المطر (﴿ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾) ، ﴿ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية التي في سورة الأنفال [الأنفال : ١١] .

(وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣]) .

وكذلك قوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] أيضًا هذه آيةٌ أخرى تدل على ، ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ [ق : ٩] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي وردت في الماء لكن المؤلف

هنا وغيره من الفقهاء يقتصرون على الآيتين لأنه ورد فيهما ذكر التطهير (﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾) ، وقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً ﴾ [الفرقان : ٤٨ ، ٤٩] ، إذًا هنا الآيتان اقتصر عليهما عند كثيرٍ من الفقهاء للتنصيص على الطهورة ، لكن بعضهم أيضًا يضيف إلى ذلك الآية التي هي آية الوضوء التي في آخرها ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة : ٦] ، وكذلك سيأتي ذكر الحديث الذي سيورده المؤلف .

أيضًا من الأدلة من السنة قوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن البحر (إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » . فأنتم ترون أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما اقتصر في إجابته على سؤال السائل ، بل أجابه عن ما أشكل واستشكل وسأل عنه وأضاف إلى ذلك أمرًا إن لم يكن أهم منه فلا يقل أهمية عن ذلك من حيث الجهل به ، لأن الإنسان إذا جهل مثلاً حكم ماء البحر فأولى أن يجهل ماذا ؟ ميتة البحر ، ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام رفع عنه هذا الإشكال وقال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » .

(**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا مُطَهِّرَةٌ لِغَيْرِهَا ، إِلَّا مَاءَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ شَاذًّا**) .

هذا الذي أشار إليه نُقل ذلك عن الصحابيَّيْنِ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه نُقل عنهما أنهما كرها الوضوء بماء البحر ، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب من التابعين تعرفونه من كِبار التابعين ، نُقل عن هؤلاء عن الصحابيَّيْنِ رضي

الله عنهما وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أنهم قالوا بكراهية ذلك ، والدليل : « **أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ** » [٤٢] ، فذكر سبعة أبحر وسبعة نيران . وهذا الحديث حديثٌ ضعيف . وأيضًا العلماء ناقشوه من ناحية الحسّ وقالوا : نحن الآن المحسوس أننا نشاهد الماء والرسول عليه الصلاة والسلام نصّ في الحديث الصحيح فقال : « **هو الطهور ماؤه** » فبين أن ماءه طاهر ، فلا يمكن أن نترك ذلك الحديث الصحيح الصريح الذي أيضًا عمل به الصحابة رضوان الله عليهم والمسلمون بعد ذلك ، وهذا حقيقةً خلافٌ يعتبر ضعيفًا .

(**فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ شَاذًّا .**

وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ) .

ما هو الماء لمطلق ، ذكر الماء ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ هنا الماء ، **أولاً** ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ ، (﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾) ، ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ هنا الإطلاق ، ثم جاء التنصيص على البحر فقال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » . فهذا رفع كل إشكال وأزال ماذا ؟

(**وَبِالْأَثَرِ الَّذِي خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ »**) .

يعني غالب الإخوة الذين معنا وهم من الطلبة الذي يدركون هذه الأمور يعني المصطلح عليه أن ما رُفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يُسمّى حديثًا ، وما وقف

---

(٤٢) أخرجه الحاكم في ((**المستدرك**)) ح ٨٧٦٢ .

إليه عند الصحابة يُسمى أثرًا ، واصطلح عليه ، لكن قد يسمى الحديث أثرًا ، وقد يسمى أيضًا الأثر حديثًا ، فتجدون بعض العلماء يقول كحديث ماذا ؟ ابن عباس ، كما يمرّ بنا الآن ، وهي أحاديث موقوفة ، هذه تُسمّى مصطلح ، لكن هذا لا يضر ، لكن مصطلح المؤلف هنا أنه يقصد بالأثر هنا الحديث المرفوع .

(**وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ**) .

أولاً هذا الحديث الذي ذكره المؤلف لم يقتصر عليه ماذا ؟ يعني ما اقُتصر أو لم يكن تخريجه قاصرًا على الموطأ ، فقد أخرجه الخمسة ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغير هؤلاء البيهقي والحاكم والداراقطني ، وصحّح هذا الحديث الترمذي ، ونقل عن الإمام البخاري تصحيحه أيضًا وصححه جمعٌ غفير من العلماء ، فهو حديث صحيح ، فلا نفهم من كلمة أخرجه مالك في الموطأ أنه لم يخرجه غيره ، ولكن المؤلف اطلع عليه في الموطأ واقتصر عليه .

(**وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ ، فَظَاهِرُ الشَّرْعِ يُعَضِّدُهُ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ**) . [وهو مرة أخرى]

(**وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ**)

ما تمضي عبارة إلا وقد فهمناها ، هنا هذه الكلمة قد يقرأها الطالب بعد ذلك فتوهمه وهو (**وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ**) إلا أن أدلة الشرع تعضده ، هنا المؤلف كما أنا قلت لكم قبل قليل : هذا الحديث صحيح ، وصححه جمع من أكابر العلماء ، وهذا الكلام الذي ذكره هو ينقل كل قلت لكم المؤلف متأثر بابن عبد البر ، فهو في كثير مما ينقله ينقل عن كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر فيما يتعلق

بماذا ؟ بالمذاهب وأيضا بالأحاديث والآثار ، وكذلك كتاب ((**التمهيد**)) ، فهو ينقل عن هذين الكتابين كثيرًا ، فالذي ذكر المؤلف أنه ضعَّفه من حيث السند هو ابن عبد البر ، لكنه أخذ به من حيث المعني ، وليس معنى هذا أن ابن عبد البر عند ما يضعف حديثًا نعتبر هذا الحديث يعني ضُعِّف ، فقد صححه من أكابر العلماء من أن عُرفوا بالجرح والتعديل الإمام النووي وابن حجر العسقلاني وغير هؤلاء ، وقبلهم كما رأيتم الإمام البخاري، وكذلك أيضًا الترمذي ، وغير هؤلاء ، فالحديث صحيح .

ابن عبد البر يعني ضعّفه لكن له طرق متعددة وروايات متنوعة ، ونحن حقيقةً ما نحب أننا ندخل في تفصيلات الروايات والجرح فيها وجمع الطرق ؛ لأن هذا قد يخرجنا وقد يشق فهمه أو يُشْكِل على كثير من الإخوة الذين معنا ، لكننا دائمًا نوجز في هذا المقال . نقول : هذا الحديث صحيح ؛ لأنه صححه جمع من العلماء الذين تُقَدّم أقوالهم في الجرح والتعديل ، أما الذي أشار إليه فهو يقصد بذلك ابن عبد البر ، قال بأن سنده ضعيف ، وهو ضعَّف الرواية ، أو الروايات التي يعرفها ، وهناك روايات صحيحة وطرق متعددة سلم بها العلماء وأخذ به من حيث المعنى (« **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ** ») . لأنه لا يُنازع ابن عبد البر في طهورية ماء البحر .

(**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ**) .

قال : (**أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا**) فرق بين ما ينفك عنه كما نقول الطحلب النبت الذي يخرج في السواقي على [جناب] البرك وغيرها ، هذا يصعب ، قد تستطيع أن تتخلص منه ، لكن نحن نقول ونكرر : الشريعة بنيت على التيسير ، وستجدون أن من العلماء من احتج لمذهبهم في التقييد بالقلتين

في مسألة ماذا ؟ التيسير ورفع المشقة في الشريعة الإسلامية ، ليقوى حديث القلتين الكثرة النزاع الوارد فيه .

إذًا أما ما ينفك عنه غالبًا فهي الأمور التي يستطيع الإنسان أن يتخلص عنها ، أما الأمور التي يشق التخلص منها فهي التي يقصدها ، هذه أمور لا تؤثر علينا وهو يتحدث عن الطاهرات .

(إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا رُوِيَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) .

ابن سيرين تعلمون هو تابعي ، وله رأي في الماء الآجن ، لا شك أن الماء الآن يتغير ، يعني لو وضع ماؤه في بركة أو في خزان أو في إناء كبير أو في قلة ومضى عليه زمن طويل لو أن أحدنا وضع ماءً في مكانٍ ما ثم سافر إذا عاد يجده يخضر ، لا شك أنه حصل تغير في لونه ، لكن هذا التغير ما حصل بسبب نجاسة ، إنما حصل بسبب طول المكث ، وهذا قد يحصل في الآبار أيضًا التي تترك زمن طويل المعطلة ، يعني البئر المعطل قد يحصل فيها يحصل في الخزانات التي تُهجر زمنًا طويلاً ، فالعلماء يقولون : كونه تغير بطول مكثٍ لا يخرجه عن كونه ماءً مطلقًا ، فهو كغيره من المياه ، وهذا القول انفرد به ، وهو قولٌ ضعيف ، وعامة العلماء يخالفونه في ذلك .

(وَهُوَ أيضًا مَحْجُوجٌ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ) .

لا شك الماء المطلق ما استثنى من ذلك الآجن ، فنحن عندما نقول ماء يدخل فيه الآجن ، فهو لا يخرج عن كلمة ماء ، لكن لما نقول : ماء الزعفران ، أو أن نقول : النبيذ . يعني مثلاً عندما يؤتي بماء فيُعصر فيه تمرٌ مثلاً نسميه زبيبًا ، وسيأتي الكلام في حكم الوضوء بالنبيذ ، وخلاف الحنفية في ذلك ، لكن هذا هو ماءٌ مطلق تغير بطول مكثه ، يعني مضى عليه زمنٌ فتغير بطول هذه المدة التي مرت عليه ، هل هذه المدة التي مرت

عليه نقلته من الماء المطلق الطاهر إلى غيره ؟ الجواب : لا ، الصحيح أنه كغيره من المياه .

(وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ إِمَّا طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُورُ) .

هذا الحقيقة ما هم اتفقوا ، أجمعوا على أن الماء أولاً نعطيكم ملخصًا لهذا .

نقول : الماء إذا خالطته نجاسة فلا يخلو من أمرين :

– إما أن تغير أوصافه أو واحدًا منها .

– أو لا تغيرها .

فإن غيرت وصفًا أو أكثر فالعلماء مجمعون على أنه ماءٌ نجس ، وإن لم تغير وصفًا من أوصافه خالطته ثم استحالت به يعني ذابت اختلطت به ما أصبح له أثر ما غَيَّرت لونًا ولا طعمًا ما يتبين شيء من أثر النجاسة ، فهنا يقع الخلاف بين العلماء على أقوالٍ عدة ، ذكر المؤلف بعضها ، وبعضهم أوصلها إلى سبعة ، والمشهور منها ثلاثة هي التي سنعرض لها في الغالب .

(أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُورُ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبْحِرَ لَا تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ) .

لماذا قال : (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبْحِرَ) . يعني نسبة إلى ماء البحر كثير يعني ، حتى يخرج خلاف الحنفية ، لأن الحنفية كما تعلمون سيخرجون إلى ماذا ؟ يرون أن النجاسة تُؤثر ، وستعرفون دليلهم أو أدلتهم ، لكنهم مع ذلك عارضتهم أدلة أخرى ، ولا بد من مخرج لذلك ، فوضعوا ميزانًا ومقياسًا لذلك ، فقالوا : الماء إذا

خالطته نجاسة ولم تغير أحده أوصافه لا مانع أن يبقى طاهرًا ، لكن بشرط أن يكون من الكثرة بحيث أنك لو حرَّكت طرف من طرفيه لما سرى في الحركة إلى الطرف الآخر ، أو على التفسير الآخر وهو قوله محمد بن الحسن عشرة أذرع في عشرة أذرع وقال : إنه قاس ذلك في مسجده ، يعني عمل موازنة في ذلك فوجدوا أنه إذا حرك من هذا القدر لا يصل ، لكننا نقول : هذا أولاً يعني ، الرياح تختلف واتجاهها وقد تُنقل من حيث السرعة وغيرها ، وقد يأتي كما ذكر العلماء أن يكون هذا الذي ذكروا جدول ممتد ، وقد يوقع فيه من النجاسة وغيرها ما يؤثر فيه أيضًا ، إذًا الحنفية هنا أرادوا أن يخرجوا من جملة الأحاديث التي تنهى مثلاً عن البول في الماء أو عن غمس اليد قبل إدخالها في الإناء ، وعن حديث الأعرابي ، وغير ذلك من الأدلة ، وعن حديث القلتين وإن كانوا يضعفون ذلك أو أكثرهم يضعفه وسيأتي الكلام فيه حتى يخرجوا من ذلك ، وضعوا مقياسًا للحدّ عندهم ، فهو بهذا يقول : اتفقوا حتى يدخل الحنفية مع جمهور العلماء ، ولذلك انتبهوا عبارات المؤلف هنا فيها دقة ، لأن هنا عندما أخبر بذلك أراد أن يوجد موضعًا يلتقي فيه الحنفية مع بقية العلماء ؛ لأن أشهر الأقوال ثلاثة في هذا :

– قولٌ يرى أن الماء إذا حلّت بنجاسة ولم تغيره هو طاهر .

– وآخر يُقيّده بالقلتين ، ويجعلها هي المقياس هي الحدّ ، إذا وصل قلتين لا يُؤثر عليه شيء إلا إذا غير لونه أو طعمه أو ريحه ، دون القلتين يتغير فهم يأخذون بماذا ؟ حينئذٍ بمفهوم المخالفة .

(**وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبْحِرَ لَا تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ**) .

هنا قيّده وهذا كما تعلمون هو الصحيح ، قال : ما لم تغير . أما إذا غيرت أحد أوصافه فلا فرق بين أن يكون قليلاً أو كثيرًا .

(وَأَنَّهُ طَاهِرٌ ، فَهَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ) .

إذًا المؤلف هنا يُريد أن يحكي لنا مواضع الإجماع ، أحيانًا تجدون بعض الفقهاء له مصطلحان ، أحيانًا يقول : أجمع العلماء . وأحيانًا يقول : اتفقوا . والإجماع الذي لا يوجد فيه من خالف ، لكن قد نجد من يخالف كالأصم وابن عُلَيّة ومثل هؤلاء لا يُعتد بهم ، قد نجد خلافًا للشيعة لا ننظر إليهم ، قد نجد خلاف للخوارج في بعض المسائل لا نعتد به ، القصد في من يُعتبر خلافه هو من ؟ هو معدود في ماذا في مسائل الإجماع كما هو معدود في مسائل الخلاف ، ولا يشترط أن يكون أحد الأئمة الأربعة ، قد يكون أحد الأئمة الأربعة أو غيرهم ، المهم أن يكون من العلماء الذين لهم وزنهم وقيمتهم وأثرهم ومكانتهم أيضًا في العلم .

(وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي سِتِّ مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ لِهَذَا الْبَابِ) .

تجري مجرى القواعد ، وأكرر قلت لكم : هذا الكتاب قال عنه كتاب قواعد لأنه فعلاً شبيه بالقواعد ، هذه المسألة التي ذكرها لو قرأتم مثلاً في بعض الكتب الموسعة لوجدتم كم من الفروع تتفرع عنها ، وكم من الجزئيات تُلْحَق بها ، لكنك عندما تضبط أصل المسألة سهل عليك أن تضبط فروعها وجزئياتها ، وهذا أهم ما في الفقيه ، الفقيه كلما أمكنه أن يضبط أصول المسائل سهُل عليه بعد ذلك أن يُلْحِقَ بها الفروع ، لأنه أصبحت عنده أصول وقواعد ثابتة يستطيع تدور حولها بقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الرابع والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٤)

(**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى اخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ [كان] [٤٣] كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا**) .

انظروا القول الأول (**فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ طَاهِرٌ**) انتبهوا الآن أخذنا تغير الأوصاف ، ماءٌ اختلطت به نجاسة فلم تغير أحد أوصافه ، ما معنى هذا ؟ يعني انحلت فيه النجاسة ذابت ولا نجد له أثرًا ، يعني عندك إناءٍ مثلاً فيه ماء ، فوقعت فيه نجاسة ، لا تجد أثرًا لهذه النجاسة ، تشم الماء فلا تجد أثرًا ، تأخذ الماء لتذوق هذا الماء لا تجد طعمًا ، لا ترى أن اللون قد تغير .

إذًا هذه النجاسة ذابت في هذا الماء واستحالت ، استحالت فيه بمعنى أصبحت جزءًا من هذا الماء لا أثر لها فيه ، فهل هذا أراد الماء الذي أخذ هذه النجاسة وأذاب وأمضاها هل نعتبرها مؤثرة في الماء أو لا ؟

هو هذا القول الأول ، هذا القول الأول قد يكون المؤلف يعني عندما تقرأ هذا الكتاب قد ترى أن هذا القول ليس من المكانة بشيءٍ كثير ، لكن عندما نعرف أن هذا قول لبعض الصحابة منهم حذيفة وعبد الله بن عباس ، وكذلك أبو هريرة نُقل عنه هذا ونُقل عن كثير من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ، وكذلك مجاهد ونُقل عن جمع غفير من الفقهاء ، ولا نقتصر على الأئمة منهم الإمام مالك في روايته المعروفة

---

(٤٣) كذا في نسخة صبيح (١٨/١) ، ونسخة المعرفة (٢٤/١) ، أما في نسخة دار السلام (٦٠/١) قال : [أكان] .

، وكذلك الثوري والأوزاعي وإسحاق وهي أيضًا رواية للإمام أحمد ، وعددٌ من أكابر علماء الشافعي أخذوا بذاك عندما تقرأ في كتب الشافعي الأخرى (.. #٠١.٥٨) مثلاً الغزالي تجدهم يأخذون بهذه الرواية ، وأخذ مثلاً بها من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أيضًا من ماذا ؟ من علماء الحنابلة ، بأنهم يرون أن الأدلة الأخرى غير صريحة في الدلالة على الْمُدَّعى ، وأنه لا يوجد نصٌّ قطعي صريح يمنع أن يتطهر بهذا الماء ، وسيأتي تفصيل ذلك .

إذًا القول الأول ماءٌ اختلطت به نجاسة فاستحالت بهذا الماء ولم تغير أوصافه ، يقولون : هو لا يزال يحمل اسم الطهورية ولا فرق بينه وبين غيره ، هذا هو القول الأول ، وهي رواية كما ترون بالنسبة للمذاهب للإمام مالك وهي مشهورة ، وهي الرواية غير المشهورة للإمام أحمد .

(**فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ [كان] كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا**) .

وقال قومٌ ماذا ؟ (**اخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ [كان] كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ**) .

هنا جاء الكلام سيدخل في تفصيلات المذاهب (**وَقَالَ قَوْمٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ**) ، هؤلاء الذين قالوا بالفرق بين القليل والكثير لم يتفقوا ، فمنهم من حدّه بالقلتين ، ومنهم كما الآن أشرنا مذهب الحنفية عشرة أذرع في عشرة أذرع أو إذا حركت أحد الطرفين لم تنتقل الحركة إلى الطرف الآخر ، أو أنه بأربعين قلة ، أو بأربعين دلوًا ، أو مثلاً بذنوبين ، أو بغير ذلك من الأقوال الكثيرة جدًّا التي ذكرت ، هذه كلها أقوال متعددة ، لكن أشهر الأقوال ثلاثة :

القول الأول : أنه لا يتغير بملاقات النجاسة لأنها استحالت .

القول الثاني : أن الحدّ في ذلك هو القلتان ، وهذا هو مذهب الشافعية وأحمد في المشهور عنه ، أو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، لأنه وُجد من الشافعية أيضًا ومن الحنابلة من يأخذ بالرأي الآخر .

القول الثالث : ماذا ؟ هو أن ما قال به الحنفية .

إذًا القول الأول أنه لا فرق بين القليل والكثير فما دامت النجاسة لم تغيره وهذا ذكرنا أنه أخذ به جمع من الصحابة وبعض فقهاء المذاهب المالكية والمشهور عنهم رواية في مذهب أحمد ليست مشهورة ، قول لبعض الشافعية وليس الإمام الشافعي .

القول الثاني هو قول الحنفية .

والقول الثالث هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وهو الحدّ بالقلتين .

(**وَقَالَ قَوْمٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، فَقَالُوا : إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَانَ نَجِسًا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا .**

وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ بَيْنَ) .

(**إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَانَ نَجِسًا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا**) ما حدّ الكثير ؟

بعضهم إذا بلغ قلتين ، وبعضهم كما عرفتم مذهب الحنفية ، وقبل أن ندخل في قضية القلتين ، ما المراد بالقلتين ؟

القلة كما هو معلوم إنما هي جرة ، وهذه القلة نُسبت إلى ماذا ؟ إلى هجر فقيل : قلة من قلال هَجَر .

أولاً القلة في الأصل تطلق على الكبيرة والصغيرة ، لكنها في اصطلاح الفقهاء تطلق على قلة من قلال هجر ، وهَجَر هذه مدينة في البحرين معروفةٌ بذلك ، لكن هناك نزاعٌ بين العلماء هل هي المقصودة هي التي اشتهرت بصنع هذه القلال ؟ أو أنها كما يقول بعضهم هي قرية قريبة من المدينة تعرف بماذا ؟ هَجَر ؟ أو أن الأصل في صنع هذه القلال هو في هجر ثم أصبحت تصبح في المدينة ونسبتُ إلى تلك البلد لأن أصل الصنعة كانت فيها ؟

يهمنا هنا ما هي القلة ؟

القلة كما ترون وردت في الحديث عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا** » ، وفي رواية « لم ينجس » ، وكلمة « **لم يحمل خبثًا** » فيها مناقشة للحنفية يعكسون القضية ، الحنفية يأتون ويقولون : لم يحمل خبثًا معناه أنه ضعيف لا يتحمل النجاسة ، هذا هو ، يعني عكسوا القضية فيرد عليهم الشافعية والحنابلة في روايتهم الأخرى « **لم يحمل خبثًا** » . الروية الأخرى « لم ينجس » . كيف نستطيع أن نقدر هنا ، سيأتي أن الطحاوي وتعرفون الإمام صاحب العقيدة الطحاوية والمحدث المعروف ، هذا من المدافعين عن مذهب الحنفية ، هو ممن انتهى إلى أن حديث القلتين صحيح ، لكنه يقول مع صحته أولاً وقع خلاف في عدد القلال ، فورد في حديث (قلتين) « **إذا بلغ الماء قلتين** » [في أو] (ثلاث قلال) [٤٤] . أيضًا يقول : القلة غير معروفة . لكن الفقهاء قالوا : القلة معروفة . وحقيقة تقديرها تقريبي ، فهم يقولون ورد في أثرٍ مرسل عن

---

(٤٤) وفي مصنف ابن أبي شيبة ح ١٥٣٠ عن سعيد بن جبير، قال : الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال .

ابن جريج أن القلة تبلغ قربتين وشيئًا . قالوا : والشيء أقصى ما يوصل به إلى ماذا ؟ إلى النصف ، فمعنى هذا أن القلتين تبلغان خمسة قرب ، ونجد أن غالب الفقهاء يقول وهي خمس مائة رطل بماذا ؟ بالعراقي ، ومائة وثمان [قنطار] بالدمشقي ، لكننا نجد أن بعض الشافعية من حدّ حدًّا مكعبًا فجعلها متر وربع عمقًا في متر وربع عرضًا وطولاً ، ولذلك جاء بعض الذين كتبوا في الفقه حديثًا ودقّقوا في الأمر وقالوا : إن القلة يعني القلتان ثلاثة وتسعون صاعًا أو أربعةٌ وتسعون إلا ربعًا ، أو مائة وستون ونصف لتر هكذا حددوها في هذا ، والأمر كله في لحقيقة تقريبي .

إذًا القلة كما قالوا أو يعني القلة تبلغ قربتين ونصف ، فإذا جمعت بلغت ماذا ؟ خمس قرب .

هذه يقولون : إذا طلقت إنما تنصرف إلى قلال هجر ، ما دليلهم ؟

قالوا : لأن العرب يعرفونها ، وقد ماذا ؟ اشتهرت بينهم ، ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أُسْرِيَ به ورأى سدرت المنتهى ذكر أنه من نبت تلك الشجرة أنها كانت على قدر قلال هجر . إذًا وصف الرسول لها ويحكي ذلك للعرب دليل على أنهم يعرفونها ، وإلا كيف يصف لهم أمرًا لا يعرفونه ، هو لا يمكن أن يصف لهم أمرًا إلا أن يكون أمرًا حسّيًّا معروفًا مُدْرَكًا لديهم ، ولذلك تجدون أن الله سبحانه وتعالى عندما كان يضرب لهم الأمثال كان يضرب لهم أمثالاً مشاهدة عندما يقيم الأدلة ﴿ **أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ * وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ** ﴾ [ق : ٦ ، ٧] ، وسورة ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ [الغاشية : ١] وما فيها من ذكر السماء والأرض والجمال وغير ذلك ، إذًا الله

يذكر لهم أمورًا معروفة ، كذلك الرسول يذكر لهم أمورًا محسوسة معروفة لديهم ، سيأتي بعد ذلك الخلافُ فيها والنزاع .

إذًا الأقوال كما ترون ثلاثة :

– قولٌ بأن النجاسة التي لا تغير لونًا ولا طعمًا ، لا أثر لها في الماء ، فهو طاهر .

– قولٌ إذا بلغ قلتين ، لا تؤثر فيه ، وما دون القلتين نعم .

– قولٌ ثالث : هو الماء الكثير الذي إذا حركت أحد طرفيه لا تنتقل النجاسة إلى الطرف الآخر ، من باب الاحتياط .

هذا القول الأخير لا دليل عليه في الواقع ، لا يوجد نصٌّ للحنفية في هذا القياس ، ولذلك هم وضعوا هذا قياسًا يعني طبّقوه تطبيقًا قياسيًا وإلا ليس لهم دليل ، نعم هم يستدلون على ما يتعلق بالنجاسة بعموم أدلة ، لكن على هذا الذي وضعوه لا دليل عليه .

(**وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي هَذَا هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِنَ الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ إِذَا حَرَّكَهُ آدَمِيٌّ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَمْ تَسْرِ الْحَرَكَةُ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي مِنْهُ**) .

لماذا ذهب الحنفية إلى هذا ؟

لأنهم يستدلون بالحديث المتفق عليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه** » . هذا حديث متفق عليه ، وفي رواية للبخاري « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** » [٤٥]

---

(٤٥) البخاري ح ٢٣٩ .

الذي لا يجري بيان للدائم « **ثم يغتسل فيه** » . فيقولون : هذا نصٌّ في النهي على أن لا يبول الإنسان في الماء الدائم ، فدل ذلك على أن الماء يتأثر بالنجاسة ، ولا يخرجنا من ذلك إلا أن نخص من ذلك الماء الكثير الذي وصفوه .

إذًا قالوا هذا دليلٌ يدل على أن البول يؤثر في الماء ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه** » ، فهذا نهي ، قالوا : والنهي يقتضي الفساد ، ولا مانع هنا إلا النجاسة .

إذًا ما الذي يخرج من هذا ؟

هو الماءُ الكثير الذي لا تسري به النجاسة إلى أطرافه الأخرى .

(**وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ هُوَ قُلَّتَانِ مِنْ [قلال]** [٤٦] **هَجَرَ**) .

إذًا (**وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ**) أيضًا وأحمد في المشهور عنه ومعهم جماعة كثيرون أيضًا إلى أن الحد في ذلك هو ماذا ؟ القلتين ، ودليلهم في ذلك قال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** » . وفي رواية : « لم ينجس » . قالوا : فهذا نصٌّ في أن الماء إذا بلغ قلتين لا تلحقه النجاسة ، وهذا سيأتي اعتراض عليهم وإن لم يذكره لمؤلف ، يعني يرد عليهم بعض العلماء بعدة ردود ويقولون : إذا كنتم تقولون بأنه إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس معنى هذا أنه حتى ما غير أحد أوصافه لا ينجس .

يقولون : لا ، هذا مخصوص . هذا الإجماع قد خصّ هذا الحديث ، يعني القلتان مخصوصتان يعني إذا وصل الماء قلتين لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، إذًا تغير اللون أو

---

(٤٦) كذا في نسخة صبيح (١/١٨) ، ونسخة دار السلام (١/٦٠) ، هذا وقد سقط اللفظ من نسخة المعرفة (١/٢٤) ، واستنكر الشيخ سقوطها كما في الدقيقة ١٥.٢٥ من الشريط (٠١-٢٤) .

الطعم والريح هو تخصيص لهذا الحديث ، فاعتبروا هذا حديثهم عام يخصّصه ماذا ؟ هذا الحديث .

هم يقولون « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه** » يرون أن حديثهم أيضًا يُخَصِّص حديث بئر بضاعة الذي سيأتي حديث بئر بضاعة عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُرمى فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن ، فقال : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » . وهذا سنرى أنه عمدة الفريق الأول الذين قالوا : لا يتأثر « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » ، هذا يتعارض مع حديث القلتين ، ويتعارض مع حديث « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم** » ، ويتعارض أيضًا مع حديث « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء** » ، وقد يعارضه في الظاهر أيضًا حديث الأعرابي « **صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من الماء** » هذه الأحاديث كلها قد ترون ظاهرها التعارض لكنها تحتاج إلى أن يُجمع بينها ، فكل فريق إن حاول أن يصرف بعض الأدلة لقوله وأن يدعم بها رأيه .

(**وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ هُوَ قُلَّتَانِ مِنْ قلال هَجَرَ**) .

وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، [أضيف] .

(**وَذَلِكَ نَحْوُ**) [قلال] [٤٧] (**مِنْ خُمْسمَائة رطل**) .

لا ، الكلمة هنا فيها خطأ ، وذلك نحو خمسمائة رطل من قلال هجر ، هنا فيه تقديم وتأخير ، اقرأ وأنا أصحح لك .

(**وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ خُمْسمَائة رطل**) .

---

(٤٧) مثبت من نسخة المعرفة وحدها (٢٤/١) ، وقد استغربها الشيخ وخطأها ، وهو الصواب ، ففي نسختي صبيح (١٨/١) ، ونسخة دار السلام (٦٠/١) الكلام بدونها .

وذلك نحو خمسمائة رطل .

(وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ هُوَ قُلَّتَانِ مِنْ [قلال] هَجَرَ ، وَذَلِكَ نَحْوُ خُمْسمَائة رطل) .

(قُلَّتَانِ مِنْ [قلال] هَجَرَ) ، هذه العبارة فيها تقديم وتأخير (وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ خُمْسمَائة رطل)) هو هذا يعني هو الكلمة فيها تقديمٌ وتأخير .

(وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، وَلَكِنْ قَالَ : إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ) .

إذًا هنا باختصار كما ترون ، الفريق الأول وهم الذين قلنا رواية للإمام مالك الذي صدّر بها المؤلف كلامه ، وهي أيضًا رواية غير مشهورة للإمام أحمد وأخذ بها بعض الحنابلة ومنهم كما قلنا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ بها بعض علماء الشافعية ، بل لو قرأتم في كتب النووي تجدون أنه يقول وهذه أصح الأقوال بعد مذهبنا ، يعني هو يقدم ماذا ؟ مذهبهم في القلتين ويجعل هذا القول الثاني هو الصحيح ، لكن هذا رأي له بلا شك ، يأتي غيره ويخالفه ، الذين قالوا أولاً بأن الماء إذا خالطته نجاسة فاستحالت فيه ولم تغيره يستدلون أولاً بحديث بئر بضاعة ، يقولون : هذه بئرٌ ذُكِرَ للرسول عليه الصلاة والسلام حتى بعضهم يقرأها ، أنتوضأ ، أتتوضأ ، وورد في بعض ألفاظه يا رسول الله أنه يُسْتَقَى لك من بئر بضاعة وهي بئر يُلْقَى فيها لحوم الكلاب والحيض يعني الخرق التي يمسح فيها دم الحيض ، والنتن يعني الشيء العفن يلقى فيها ، لكن هنا يرد سؤالاً أيضًا ، هل هذه الأمور تُلْقَى في هذه البئر ، ويعرف أنه يستقى منها ؟ هنا أيضًا قد يكون هذا محل إشكال ، العلماء أجابوا عن ذلك وقالوا : لا هي كانت تقع في

مكان منحدر ، وكانت إذا جاءت السيول نقلت هذه الأمور فنزلت فيها ، وبعضهم يقول : لا ، إذا جفت هذه الخرق تأتي العواصف فتنقلها فتطرحها فيها ، وبئر بضاعة هذه تكلم عنها العلماء ، وكلمة بضاعة هل هي اسم لصاحبها أو للبئر نفسه ، هذا أمر ، منهم من قال : بضاعة هي اسم للبئر ، ومنهم من قال هي اسم لصاحبها ، وهذا لا يؤثر .

أعطيكم الآن كلام عام حتى لا نعود إليه مرة أخرى ، هذه البئر بضاعة سيحصل النزاع فيها ، هي من أقوى الأدلة التي يعارض بها مذهب الحنفية ، يعني يأتي العلماء الآخرون فيبطلون بهذا الحديث مذهب الحنفية ، ويقولون : هذا الحديث نصٌّ في أن هذه البئر تُلقى فيها لحوم الكلاب ، ويلقى فيها الخرق خرق الحيض ، وكذلك النتن ، كل هذا يُجمع فيها ، وهذه أمور لا شك أنها نجسة ، فكيف تقولون والحديث يقول : ولما سئل الرسول عن ذلك قال : « **الماء طهورٌ لا ينجسه شيء** » ، أول الحديث أنها يُستقى لك من بئر بضاعة . في رواية وهي بئر قال : « **الماء طهورٌ لا ينجسه شيء** » . إذًا هذا نصٌّ في أن الماء طهور لا ينجسه ، ولم يذكر في هذه البئر هل ماءها كثيرٌ أو غير كثير ، والبئر ليس مائها بكثير ، لأن أبا داود من العلماء المحدث المعروف الذين اهتموا بذلك وقال : إنه ذهب إلى قيمها وسأله أنه نزل فيها وأنه وجد أن عرضها ستة أذرع وأنها عمقها إذا زاد مائها تصل إلى العانة وإذا نقص دون العورة فهي بهذا القدر لا تتجاوز مثلاً ما يقرب من قلتين أو تزيد قليلاً ، أو تنقص .

إذًا ماؤها ليس كما يقول الحنفية ماء كثير يشبه المستبحر ، هذا الحديث دليلٌ يُعارَض به مذهب الحنفية ، فاضطر الحنفية يقول بأن البئر كانت جارية .

ما دليلكم ؟

قال لأن الواقدي المؤرخ المعروف ذلك أنه قال : كانت تسقى منها البساتين والمزارع المجاورة لها . هذا هو دليلهم ، وفهموا من هذا أنها كانت جارية .

وقد رُدّ عليهم بأنه لا مانع أن يُسقى منها البساتين والمزارع المجاورة كعادة العرب إلى وقتٍ قريب فإنهم يخرجون الماء إما بالدلو أو عن طريق الناضحة ، وهذا أمر معروف ما كانت هناك مكائن تخرج الماء . ولكنهم قالوا ، بل قال عدد من العلماء بأن المدينة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام لن تكن فيها عيون جارية ، فالعين الزرقاء بعده ، وكذلك العيون التي في حمزة هذه ، قالوا : ما كانت جارية ، وإنما بعد ذلك . إذًا قالوا : لم تكن جارية .

والحنفية الذي دعاهم بأن يقولوا بأنها جارية حتى يُقَوُّوا مذهبهم ، لأن هذا أقوى دليلٍ يعارضهم ، وهو أيضًا أقوى دليل يعارض مذهب ماذا ؟ الشافعية والحنابلة في رأيهم المشهور .

إذًا هذا الحديث نصٌّ في أن « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » شيء ، فبما نردّه ؟

يؤيده أيضًا إطلاق الماء ، الله تعالى عندما نقلنا من الوضوء إلى التيمم قال : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء** ﴾ [لمائدة : ٦] ، وماء نكرة ، ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ [لمائدة : ٦] ولم يقيد هذا الماء بنوع من المياه ، فإنما يُخرج من ذلك الماء لمجمع عليه وهو النجاسة ، وبذلك أكون أعطيتكم جزءًا مبسطًا من ماذا ؟ من دليل واحتجاج الفريق الأول .

العلماء ردُّوا على الحنفية من ناحية أخرى ، وقالوا : إن الواقدي ضعيفٌ فيما يرفعه . فما بالك بماذا ؟ بما يُرسله ، وإذا كان كذلك قولٌ خاص له فهو أضعف كذلك ، ولذلك ضعَّفوا ماذا ؟ هذا القول .

هذه عبارة أنا أعطيتك إياها مجملة لأنها غير ماذا ؟ موجودة في الكتاب .

الذين قالوا بحديث القلتين قالوا : حديثنا مخصِّصٌ لماذا ؟ لحديث « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » ، لماذا ؟ قالوا : ذاك عامٌ مخصوص ، ما الذي خصَّصه حديث القلتين ؛ لأنه صحيح . ذاك عام وهذا خاص ، فهذا خصّ ذلك العام ، فنسمي حديث القلتين عامٌ مخصوص ، مخصِّصه إنما هو حديث القلتين ، هكذا يقولون .

لكن الآخرون لهم أيضًا اعتراضات عليهم كثيرة في هذا القول [نستمع إلى الكتاب حتى لا نخرج عنه كثيرًا] .

(**وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، وَلَكِنْ قَالَ : إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ، وَهَذَا أيضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أيضًا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ مَكْرُوهٌ . فَيَتَحَصَّلُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ تَحُلُّهُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قَوْلٌ إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُهُ ، وَقَوْلٌ إِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ**) .

(**قَوْلٌ إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُهُ**) هذا قول من ؟ عن مالك هذا القول .

(**وَقَوْلٌ إِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ**) .

(**وَقَوْلٌ إِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ**) وهو قوله المشهور الذي علّق عليه أصحابه وأيدّه جمع من العلماء ، وهي الرواية الأخرى للحنابلة ، وهي أقوال في مذهب الشافعي ، ومن أكابر الشافعية الذين أخذوا بهذا القول أيضًا . أو حقيقة من محقّق علماء الشافعية .

(**وَقَوْلٌ إِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ**) .

إذًا انظروا أيها الإخوة نحن عندنا القول الأول المؤلف هنا بسط ولكن الأدلة جاءت هكذا موزعة .

القول الأول دليلهم حديث بئر بضاعة ، رأيتم تُلقى فيه الكلاب ، وفيه الخرق التي فيها دم الحيض ، وكذلك فيها النتن بمعنى أن الأوساخ النجسة تُلقى في هذه البئر ، ومع

ذلك ما وجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام استفصل ، ولا قال مثلاً هل حصل أو ما حصل ، إنما جاءنا إجماعٌ على أنه إذا تغير الطعم أو اللون ، معنى هذا وقال : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » فلو كان شرط ذلك القلتان لبينه ، والعلماء يقولون : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والذين سألوا الرسول قالوا : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ فقال : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » . وقيل له في السؤال في الرواية الأخرى : إنه يُستقى لك من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها كذا وكذا فقال : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » ، هذا هو أقوى دليل للفريق الأول .

وأيضًا من أدلتهم إطلاق ماذا ؟ الماء في الآيات وفي الأحاديث ، ومن ذلك ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ .

وجوابهم عن حديث القلتين كثيرٌ جدًّا سيأتي أثناء المناقشات .

وجوابهم عن حديث : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا** » الرواية المتفق عليها ، ورواية مسلم « **فلا يغمس يده في الإناء** » ، هذه أيضًا كما تعلمون مرّ بنا الكلام عن هذا الحديث ، فهل الذي منع من ذلك . أيضًا من العلماء من يقول : إن العلة هنا غير معقولة المعنى . لماذا ؟ قالوا : لا نجد علة واضحة . فيقولون : العلة هنا غير معقولة المعنى . إذًا هو أمر تعبدي .

ومنهم من يقول : لا ، إن الإنسان إذا نام قد تطوف يده في جسمه ، وقد يكون نام مستجمرًا ، ومع العرق يعني يسيل شيءٌ من محل النجو ، يعني من موضع النجو الذي استنجى فيه فقد تمسه يده ، وهذا ما علَّل به الشافعي وبعض العلماء ، فتكون يده وقعت على نجاسة ، ولذلك عليه أن يغسلها . لكن هذا الحديث كما تعلمون لا

يصلح دليلاً للشافعية ولا لماذا ؟ للحنفية ولا للمالكية ، وإن كان المالكية في هذه الرواية يرون ماذا ؟ أن الماء لا يتأثر ، وإنما هو يصلح دليلٌ للحنابلة الذين سبق أن رأيتم في رواية أنهم قالوا : إنه لا تدخل اليدان قبل أن تُغسلا خارج الماء ، يعني لا يدخلان في الماء .

إذًا إما أنها عبادة معقولة المعنى ، وإنما لأن النجاسة مظنونة ، هي ليست متيقنة هنا ، قالوا : والنجاسة هنا مظنونة فهي غير متيقنة ، أي أن النجاسة مشكوكٌ فيها . قالوا : فلا نأتي بهذا الحديث فنعارض به الأدلة الصريحة ، هذا الحديث يحتمل أنه غير معقول المعنى احتمال آخر أنها قد تكون النجاسة ، احتمال ثالث أنه كما ورد في الخياشيم بالنسبة لماذا ؟ للاستنشاق والاستنثار « **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** » [٤٨] ، فيقول : لا مانع أن يكون التعليل كذلك .

إذًا هناك ثلاث عِلَل يعني توجه إلى هذا الحديث ، قالوا : فلا يعارض به الحديث الصريح في هذا المقام « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » . هذه ماذا ؟ من أدلتهم .

أما أدلة حديث القلتين ففيه كلامٌ كثير ، هناك كلامٌ في أن سنده مضطربًا ، وهذا الكلام حقيقةً غير مُسَلّم لأن سنده يعني صحّ .

الأمر الآخر أنه ورد فيه ماذا ؟ قلتان ، وورد ثلاث قلال ، وهذه محل نزاع مما يُضَعّف به الاحتجاج على الشافعية والحنابلة في هذا .

فيه آخر أنه ورد أربعون قلة ، ولكن هؤلاء أجابوا بأنهم قالوا : هذا قول لعبد الله بن عمر ، هو الذي قال : أربعون قلة . لعبد الله بن عمر ، وهناك من قال بأنها : أربعون دلوًا . وهذا أيضًا قول لعبد الله بن عمرو والآخر لعبد الله بن عمر ، هناك من قال بأن

---

(٤٨) البخاري ح ٣٢٩٥ .

القول بأنه (إذا بلغ الماء قلتين) هو موقوفٌ على عبد الله بن عمر راوي الحديث ، بعض العلماء قال هذا .

إذًا هناك تعليلٌ آخر « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** » [٤٩] هنا الاستدلال بماذا ؟ بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة كما تعلمون محل خلاف بين العلماء ، وإن كان الذين استدلوا بالحديث يأخذون به ، وهنا جاءت المناسبة أن نُذَكِّر الإخوة تذكرت الآن الذين سألوا عن دليل الخطاب ، يعني في أنا رأيت في ما مضى الأسبوع الماضي عدد من الإخوة قالوا : ما معنى دليل الخطاب ؟ دليل الخطاب هو الذي تعرفون الذي يعرف مفهوم المخالفة ، تعلمون عندما يأتي النص له منطوقٌ ومفهوم ، فمنطوقه هو لفظ هذه الآية والحديث ، فمثلاً الله سبحانه وتعالى يقول بالنسبة لحق الوالدين ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء : ٢٣] هذا منطوق ، مفهوم له مفهوم ، المفهوم نوعان ، مفهوم يُسمى مفهوم موافقة ، ومفهومٌ آخر يسمى مفهوم مخالفة .

مفهوم الموافقة قد يكون مفهوم أولى ، يعني أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كما في هذه الآية ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ فهل يجوز ضرب الوالدين ، إذا كان لا يجوز أن يُقال لهما : أُف ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] فما

---

(٤٩) سنن الدارقطني ح ١٧ وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه ح ١٥٣٧ موقوفًا بلفظ قَالَ : **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا** . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .

وذكره قبله مرفوعًا بلفظ عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » .

بالك بالضرب وغيره . إذًا هذا لا يجوز من باب أولى . إذًا هذا مفهوم موافقة أولى ، يسمونه مفهوم موافقة أولى ، ويسميه الأصوليون بفحوى الخطاب .

هناك مفهومٌ مساوٍ الله سبحانه وتعالى حرم أكل أموال اليتامى ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾ [النساء : ١٠] .

هذه المسألة أيها الإخوة يعنى طويلة كما ترون أنا ظننت أننا سننتهي منها ومن التي بعدها ، ولكن لا نزال في أولها ، يعني حتى الآن يعني ما تجاوزنا ولا ينبغي أن تضيق صدورك لأنها مسألة فصّل المؤلف فيها وهي تحتاج حقيقة إلى بيان لأنها مهمة جدًّا تتعلق بطهارة الماء وبنجاسته وبيان ذلك ، فيعني حقيقة تحتاج إلى وقت .

(٥٠)

[قال : (**وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ**) .

تقرأ عنوان المسألة حتى الإخوان يتصورون] .

المسألة الأولى : الماء المتنجس . قال : (**وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ ، فَإِذَا تَابَعَ الْغَاسِلُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْمَكَانِ النَّجِسِ أَوِ الْعُضْوِ النَّجِسِ**) .

المؤلف كما تذكرون نربط الدرس يتحدث عن النجاسة إذا صب عليها الماء وليس النجاسة إذا وقعت فيه ، لذلك انتهى منه وشرحناه وقرأناه .

---

(٥٠) انقطاع في الشرح من قوله : ، إلى قوله : [**يُحِيلُ النَّجَاسَةَ وَيَقْلِبُ عَيْنَهَا إِلَى الطَّهَارَةِ**] .

(فَيُحِيلُ الْمَاءُ ضَرُورَةً عَيْنَ النَّجَاسَةِ بِكَثْرَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى النَّجَاسَةِ الْوَاحِدَةِ بِعَيْنِهَا دُفْعَةً ، أَوْ يَرِدَ عَلَيْهَا جُزْءًا بَعْدَ جُزْءٍ ، فَإِذَنْ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا احْتَجُّوا بِمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ مِنْ حَيْثُ لم يشعروا بذلك) .

قصده موضع الاجتماع أن الماء الكثير المستبحر لا تُؤثر فيه النجاسة ، والذي التقى فيه الحنفية مع الجمهور ، فهم يريدون أن يستدلوا بموضع الإجماع على الخلاف فهو يقول : الصورة مختلفة ، لكنه يعني بَيَّن أن الماء عندما يُصَبّ شيئًا فشيئًا ، ثم يُصَبّ آخره دفعة واحدة يكون بمنزلة الماء الكثير .

(وَالْمَوْضِعَانِ فِي غَايَةِ التَّبَايُنِ .

فَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا ، وَتَرْجِيحِ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا ، وَلَوَدِدْنَا [أن لو] [٥١] سَلَكْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ هَذَا الْمَسْلَكَ) .

يعني هو يقول : نود أننا في كل مسألة نبسط القول ونفصّل ونذكر آراء العلماء ، وهو كما ترون مع بسطه وتفصيله لم يتناول كل ما ورد في المسألة ، لأنه حقيقة مسائل الفقه موسعة والخلاف فيها منتشر ودقيق ومبسوط ، لكنه هو من حيث الجملة لا شك أنه استوفى هذه المسألة الكبرى .

(وَلَوَدِدْنَا [أن لو] سَلَكْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ هَذَا الْمَسْلَكَ ، لَكِنْ رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي طُولًا ، وَرُبَّمَا عَاقَ الزَّمَانُ عَنْهُ ، وَأَنَّ الْأَحْوَطَ هُوَ أَنْ نَؤُمَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ

---

(٥١) كذا في نسخة صبيح (٢٠/١) ، وفي نسخة المعرفة (٢٦/١) قال : [لو أن] ، وفي نسخة العبادي (٦٥/١) قال : [لو] .

الَّذِي قَصَدْنَاهُ ، فَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَكَانَ لَنَا انْفِسَاحٌ مِنَ الْعُمْرِ فَسَيَتِمُّ هَذَا الْغَرَضُ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الخامس والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٥)

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) - الماء المتغير - .

نحن الآن لازلنا في أوائل كتاب المياه ، أخذنا مسألة واحدة فقط ، والآن هذه المسألة الثانية التي يريد أن يتحدث عنها المؤلف ، وهي التي إن شاء الله سنتناولها بالشرح وهي مسألة يعني ليست موسعة ، لكننا لو أردنا أن نستقصي الأقوال فيها لامتد ذلك .

(الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) .

(الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) هناك الماء كما عرفنا في أول حديث قلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهناك من يقسمه إلى قسمين : طهورٌ ، وطاهر ، ونجس . أو طاهرٌ ، ونجس . طاهر فقط ويقابله ماذا ؟ النجس .

وبيَّنَّا أن الطاهر الأصل فيه هو الباقي على خلقته ، وأن الماء الآجن الذي تغير بطول مكثه لا يتأثر بطول ذلك المكث ، أي ذلك التغير لا يُؤثر فيه .

يبقى الآن ماءٌ طهور خالطه غيره من الطاهرات ، هناك الذي تحدثنا عنه ماءٌ طهور خالطته نجاسة .

الآن يريد المؤلف أن يتحدث عن الماء الطهور إذا خالطهُ طاهر ، مثل مثلاً الزعفران أو ورد أو غير ذلك من الطاهرات الكثيرة إن شاء الله سنذكرها أثناء الشرح .

(**الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ**) .

الماء الذي خالطه زعفران ، أو كذلك خالطه ورد أو قرنفل أو مثلاً ماء باقلاء أو حمص أو غير ذلك من الأمور ، هذه إذا خالطته لا يخلو الحال من أمور لأنه حقيقة إما أن يكون اختلاط هذه الأشياء الطاهرة في اختلاطٌ يسير بحيث أنه لا يسلبه ، يعني لا يؤثر على أوصفه الثلاثة التي هي الطعم أو الريح أو لونه ، هذه الصفات الثلاثة التي تكلمنا عنها فيما مضى الماء إذا خالط طاهرٌ ماءً طهورًا قد تؤثر فيه ،

أما إذا خالطت طاهرُ الطهور ولم يؤثر في صفة من صفاته الثلاث فإنه محل اتفاق بين العلماء على أنه طهور . يعني لو وقع قي الماء الطهور قليل من زعفران أو ورد ولم يغير صفة من صفاته ، بقي طعمه كما كان ، وكذلك لونه ، ورائحته ، لم تتغير هذه الأوصاف الثلاثة فإنه يبقى طهور لا إشكال فيه ، لكن هنا الكلام إذا خلطه طاهرٌ فغيَّر صفة من صفاته ، إما غير طعمه ، أو غير لونهُ طعمه بأن تغير إذا شرب الإنسان أحس بتغيّر الطعم ، أو كذلك اللون تغير من لون الماء الأبيض إلى غيره أصبح دكنًا أو غير ذلك ، أو كذلك خرجت فيه رائحة ذلك ماذا ؟ الطاهر الذي خالطه بأن أصبحت رائحة بيّنة ، مع أن قضية الرائحة محل خلاف بين العلماء لكن الخلاف فيها يسير في المذاهب فهم يدخلونها ضمن الصفات الثلاث .

هذا هو الماء الطاهر ، وهذا الذي يتحدث عنه إذا خالطه طاهرٌ مما لا ينفك عنه غالبًا ، لأنه قد يأتي طاهرٌ لا ينفك الماء عنه غالبًا إما لمجاورته ، أو لأنه يعيش في وسط الماء ، فهذا لا تأثير له لأنه معفوٌ عنه .

(أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي تَنْفَكُّ مِنْهُ غَالِبًا مَتَى غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ) .

يعني قصده تنفك منه غالبًا أي التي يمكن الاحتراز منها ، لكن التي لا تنفك منه غالبًا مثل الطحلب الذي يخرج في الماء ، الطُحلب ، وكذلك الأوراق التي تنبت فيه ، أو تتساقط ، كذلك مما يكون في مجاورة الماء من الأشياء ذات الروائح كالعنبر مثلاً والكافور والعود الذي تعرفونه ، وكذلك شجر الأدهان هذه قد تؤثر على رائحة الماء أو على طعمه ربما ، لكنها لا تسلبه الطهورية لماذا ؟ لأنها تأثرت عليه بالمجاورة لا بالاختلاط .

وهنا نعطي تفصيلاً يسيرًا : الطاهرات أيها الإخوة هي حقيقة أنواع هناك ما هو ما يعرف بالطاهر المعتصر ، الذي يعتصر من الأشجار ، وما يعرف بماء الورد ، أو كذلك الذي يعتصر من الفواكه كما هو معروف هذه لا تُطهّر ، يعني هذه ليست محلاً للطهارة ، هذه التي تعصر من الأشجار أو من بعض النباتات أو الورود أو غيرها أو من الفواكه التي ترون هذه لا أثر لها في الطهارة ، كذلك أيضًا الماء إذا خالطته غيره من الطاهرات فسلبه اسمه ، بمعنى غيّر الاسم ، فصار يُسمّى ماء الورد ، أو ماء الزعفران ، أو ماء القرنفل ، أو الباقلاء والحمص أو غير ذلك حينئذٍ هذا لا يُطهّر ، إلا خلافٌ شاذّ في ماء الباقلاء وهو وجه ضعيف عند بعض علماء الشافعية ، وكذلك نُقِلَ أيضًا عن ابن أبي ليلى والأصم أنهما قال بأن ما اعتصر من النبات فإنه يُطهّر ، وهذه كلها آراء شاذة .

إذًا رأينا من هذا أن ما يُعْتَصر من نباتٍ أو كذلك شجرٍ فإنه لا يُطهّر قولاً واحدًا .

كذلك ما خالط الماء فغيّره لا يطهر أيضًا .

كذلك أيضًا ما طُبِخَ في الماء من الطاهرات كما ترون في أنواع المرق من الكوسة والبامية وغير ذلك والباقلاء والفول وغير ذلك فهذه لا تُطهّر ، هذا هو النوع الأول .

يأتي بعد ذلك النوع الذي ذكر هناك نوعٌ آخر أو قسمٌ آخر وهو يتنوع أنواع الذي لا يؤثر على الماء ، وهو الذي لا ينفك عنه غالبًا كما قلنا : الطحلب وغيره مما يخرج في الماء ، أو مما يجاور الماء كما ذكرنا من أشجار العنبر والعود وغير ذلك من التي تؤثر في ريحه .

كذلك أيضًا مما لا تأثير له في الماء مما يشرك الماء في صفة الطهورية والتطهير وهو التراب ، إلا أن يكثر التراب بحيث يتحول الماء إلى طين ، فإنه حينئذٍ لا يصلح للطهارةِ به .

المحل الذي هو موضع خلاف هو الذي ذكره المؤلف عندكم وهو الذي فيه تفصيل ، الماء إذا خالطه زعفرانٌ أو ماء ورد مثلاً أو كذلك قرنفل أو حمص أو باقلاء أو كذلك صابون أو أشنان أو غير ذلك من الطاهرات فغيرت صفة من صفاته ، سيذكر المؤلف أن العلماء قد انقسموا إلى قسمين :

– جمهور الفقهاء مثلاً المالكية والشافعية وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة أنه يبقى طاهرًا وليس مطهرًا .

– القول الآخر : أن هذه الأشياء التي خالطت الماء من الطاهرات فغيرت صفة وأكثر من صفاته ، لا تسلبه صفة الطهورية ، بل يبقى طهورًا يتطهر به كغيره ، وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن الحنابلة .

وهذه هي التي أيضًا يدعمها كثيرٌ من العلماء .

(الَّتِي تَنْفَكُّ مِنْهُ غَالِبًا مَتَى غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) .

انظروا هنا المؤلف كيف عبَّر ، قال : طاهر عند عامة العلماء . هذا لا خلاف فيه ، يعني يريد المؤلف أن يقول هذه الطاهرات إذا اختلطت بالماء فغيرت صفة أو أكثر من صفاته يظل هذا الماء طاهرًا إجماعًا ، يبقى طاهرًا إجماعًا ، لكن هل يبقى طهورًا كما كان كالحال في الماء المطلق أو لا ، هذا هو محل الخلاف .

(وَمُطَهِّرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا لَمْ يَكُنِ) .

ومطهر عند أبي حنيفة ، وهي الرواية الأخرى عند الإمام أحمد .

(مَا لَمْ يَكُنِ التَّغَيُّرُ عَنْ طَبْخٍ) .

انتبهوا ما لم يكن التغيّر ، فإن كان التغير عن طبخ انضم إلى الثلاثة التي ذكرنا التي هي المعتصرات من النبات أو الشجر أو الذي يطبخ في الماء أو الذي خالط الماء فسلبه اسمه ، فصار لا يُسمّى ماء ، وإنما يسمى غير الماء ماء ورد أو نحو ذلك .

(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) .

انظروا هنا أيها الإخوة ، المؤلف هنا وهو كما ذكر سبب الخلاف هو هل الماء المطلق الذي تكلمنا عنه يتناول هذا الماء الذي هو معنا هذا اليوم الذي خالطه زعفران أو غيره من الطاهرات ؟ هل يظل هذا الماء يحمل اسم الماء المطلق أو لا ؟

إن قلنا : هو يحملُ اسم الماء المطلق فهو لم يتغير ، فينبغي أن يكون طهورًا .

وإن قلنا : لا يحمله ، لأن تغير بماذا ؟ بهذه المخالطة وأصبح غير ماءٍ مطلق فينبغي أن لا يكون مُطَهِّرًا .

والذين يقولون ، المؤلف ما تعرض لهذا الذين يقولون بأنه لا يزال طهورًا يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى في آخر آية الوضوء ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً** ﴾ [المائدة : ٦] فيقولون : (ماءً) نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، والله سبحانه وتعالى أباح التيمم في حالة عدم وجود الماء ، وهذا ماءٌ طاهر فينبغي أن يُتَطَهّر به ؛ لأنه وإن خالطه غيره فهو ماء ، والآية أطلقت ولم تفرق بين الماء المطلق وبين ما يُضاف إليه لأنه ما دام يحمل اسم الماء فهو ماء لا ينبغي أن نفرق بينه وبين غيره ، لأننا نسميه ماء ، ولا نسميه ماء ورد ولا ماء زعفران ولا ماء باقلاء ولا حمص ولا نسميه مثلاً من أنواع الغازات ، الآن الأشربة الغازية التي تشرب ، هذه كلها خارجة عنها .

إذًا نحن نسميه ماء . فقالوا : ما دمنا نسميه ماءً فينبغي أن يبقى على حالته الأولى . والرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **التراب كافيك ما لم تجد الماء** » ، « **الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » . قالوا : وهذا واجد للماء ، إذًا الماء موجود . إذًا قالوا : ولأن هذا الطاهر لا يحملون نجاسة فلا تأثير له في الماء فيبقى طهورًا ، هذه وجهة هؤلاء .

الآخرون يقولون : لا ، هذا الذي خالطه سلبه صفة ماذا ؟ الماء المطلق فتغيّر ، فأصبح ماذا ؟ غير صالحٍ لأن يكون طهورًا .

((**أَعْنِي : هَلْ يَتَنَاوَلُهُ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ ؟) ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ فَيُقَالُ : مَاءُ كَذَا لَا مَاءٌ مُطْلَقٌ**) .

مثلاً نقول : ماء الورد . هو يريد أن يقول ، لكن نحن لا نقول : ماء الورد . إذا زاد الاختلاط خرج إلى الصفات الأولى ، لكن خالطه وهو لا يزال يحمل اسم الماء ، أما إذا أضيف إلى الشيء الآخر بكثرة المخالطة تغيّر الأمر .

(فَيُقَالُ : مَاءُ كَذَا لَا مَاءٌ مُطْلَقٌ – لَمْ يُجِزِ الْوُضُوءَ بِهِ ، إِذْ كَانَ الْوُضُوءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَجَازَ) .

الخلاف كله هنا يسير في هذه المسألة ويدور حول قضية واحدة ، هل هذا الماء الذي خالطه طاهرٌ فغيّر صفةً من صفاته هل هو ماء مطلقٌ أو لا ؟

إن قلنا : هو ماءٌ مطلق لأنه داخلٌ في عموم الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ فينبغي أن يُتَطَهّر به ، وهو حجة الذين قالوا بأنه طهور .

وإن قلنا : سُلِبَ عنه اسم المطلق أصبح ماءً طاهرًا لا ينبغي أن يُتَطَهّر به .

هذا كل هذه المسألة تدور حول هذه القضية ، المؤلف لم يذكر الآيات ولا الأحاديث ، لكن كلامه هو خلاصة ذلك .

(وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَجَازَ بِهِ الْوُضُوءَ ، وَلِظُهُورِ عَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْمَطْبُوخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ) .

لأنه ترون الآن مثلاً الآن عندما تغلي الماء وتضع فيه الشاي هذا لا يُسمى ماء ، وإنما يسمى شاي ، وعندما تطبخ فيه أي نوع من الماء الخضروات تسميه باسمه تقول : البامية ، والفاصوليا ، أو الكوسة ، أو الفول ، أو غير ذلك ز

إذًا تغيّر ونُقل من اسم المعروف إلى اسمٍ آخر ، وتغير حتى شكله أيضًا ، كالماء مثلاً لو جاءت به فوضعت به الحبر أو الصبغة أو غير ذلك فغيّرته فأصبح يُسمى حبرًا أو يسمى صبغًا ، فأن يسميه ماءً لا . وهذا يدخل في النوع الأول الذي لا يُتَطَهّر به .

(وَكَذَلِكَ فِي مِيَاهِ النَّبَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهُ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ) .

يعني النباتات ما هي ؟ يعني هناك يقولون : الشجر إذا قُصَّت يكون فيها رطوبة ، قد يُعتصر منها ، وأنتم ترون الآن مثلاً في يوجد من الأشجار ما يُعتصر منه ، والفاكهة

أيضًا تُعتصر ، هذه كلها من ما يُعتصر ، يعني أنواع الفواكه التفاح والبرتقال وغير ذلك يُستخرج منها العصير .

(إِلَّا مَا فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ مِنْ إِجَازَةِ طُهْرِ الْجُمُعَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ) .

أنا ما أدري يعني وجهة الذين أجازوه ، هؤلاء الذين أجازوه لأنهم يرون أنه ماذا ؟ أنه ماء ، هذه وجهتم ، ولكن لماذا خصّ به طهر الجمعة ، لعله نظر إلى الرائحة ونحو ذلك ، أما ابن شعبان هذا فهو من علماء المالكية المشهورين في القرن الرابع ، محمد بن القاسم اعتقد المعروف بابن شعبان .

(وَالْحَقُّ أَنَّ الِاخْتِلَاطَ يَخْتَلِفُ بِالْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ ، فَقَدْ يَبْلُغُ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِثْلَ مَا يُقَالُ مَاءُ الْغُسْلِ ، وَقَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ ، وَبِخَاصَّةٍ مَتَى تَغَيَّرَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَقَطْ) .

يعني لو جاء إنسانٌ الآن بماءٍ ووضع فيه كثير من الصابون وغَسَّل فيه ، يأتي أن الصابون قد غلب عليه فأصبح يسمى ماء غُسل كما ذكر المؤلف ، كذلك لو جئت وصببت على ماءٍ وردًا كثيرًا غيّره ، أو وضعت فيه قرنفل ، أو هذه القهوة التي نعملها والشاي غيّرته حينئذٍ ، نقلته من اسم الماء إلى اسمٍ آخر ، هذا يخرج عن ما معنى إلى الممنوع عند العلماء .

(وَبِخَاصَّةٍ مَتَى تَغَيَّرَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَقَطْ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرِ الرِّيحَ قَوْمٌ مِمَّنْ مَنَعُوا الْمَاءَ الْمُضَافَ) .

الذين لم يعتبروا الريح لأنهم يقولون أحيانًا توجد أشياء بجوار الماء فتغير مثلاً ريحه ، يعني تدخل عليه كما قلنا : العود هذا المعروف الطيب ، لو نبت بجوار الماء ، وكذلك

العنبر وكذلك بعض الأدهان ، هذه كلها لها روائح ، فهل لها تأثير في الماء ، ما دامت منفكة عنه فلا تأثير لها ، وإن غيَّرت حتى أثرت في رائحة هذا الماء . وأما هذا الذي قال : إن بعض العلماء يعني لا يعتبرون تغير الرائحة هذا قول ضعيف في بعض المذاهب ، ونعرف أنه فيه قول في مذهب الحنابلة لكنه ضعيف ، وأظنه في مذهب الشافعية أيضًا .

(**وَقَدْ قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِأُمِّ عَطِيَّةَ عِنْدَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِغَسْلِ ابْنَتِهِ : « اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ »**) .

هذا يستدل به الذين يقولون بأنه لا يتأثر ، لأنه لا شك عندما يوضع في الماء كافور أو سدر لا شك أنه سيُؤثر عليه . إذًا ومع ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأم عطية في الحديث المتفق عليه (**« اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ »**) . وكذلك أيضًا بغسل المحرم بماءٍ وسدر ، وكذلك الذي أسلم أيضًا ، إذًا هذا كله ورد .

هناك تعليلات لبعض الفقهاء يقولون : فرق بين أن يوضع الشيء في الماء ويؤثر عليه ، وبين أن يوضع على الوضوء فيدلك عليه ثم يتبع بالماء ، هذه تفصيلات عند بعض العلماء .

لا شك أنا في نظري أن وجهة الذين يقولون بأن هذه الطاهرات إذا خالطت الماء ولم تسلبه اسمه المعروف يعني ظلّ يُسمى ماءً ، فأنا أرى قوة هذا المذهب .

(**فَهَذَا مَاءٌ مُخْتَلِطٌ ، وَلَكِن لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الِاخْتِلَاطِ بِحَيْثُ يُسْلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ اعْتِبَارُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُخَالَطَةِ وَالْقِلَّةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، فَأَجَازَهُ مَعَ الْقِلَّةِ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْأَوْصَافُ ، وَلَمْ يُجِزْهُ مَعَ الْكَثْرَةِ**) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط السادس والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٦)

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ) .

الآن مسألة جديدة ، يعني أولاً انتبهوا المؤلف سيأتيكم بهذه المسألة ، وبعد فترة يأتيكم بمسألة أخرى التي هي أسآر الطهر ، وعادةُ كثيرٍ من الفقهاء أنهم يُدرجون المسألتين في مسألة واحدة ، يعني هنا يقصد به الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل ، في المسألة التي ستأتي بعد المسألة القادمة يعني سيأتي بعد هذه المسألة طويلة في الآثار يأتي بعدها أيضًا أسآر الطهر ، ويتكلم فيها هناك عن ماذا ؟ ما يتبقى ، ويقصد بالسؤر هناك ما يبقى بعد مثلاً الشارب أو المتوضئ أو المغتسل ، يعني الفضل التي تبقى بعد الشارب أو المتوضئ مثلاً يعني ما يبقى من طعامٍ أو شراب يُسمى ماذا ؟ فضلة أو يسمى سؤرًا هذا الذي سيأتي مستقبلاً ، لكن الآن لا ، هو يريد أن يتكلم عن الماء المستعمل أي الذي انفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل ، ماءٌ توضأ فيه إنسان فجمع مثلاً في إناء أو تساقط في إناء أو اغتسل إنسانٌ في مثلاً وِعاءٍ كبير ، هذا الماء المستعمل المنفصل من الأعضاء ما حكمه ؟ وهذا يختلفُ عن الماء الذي بَقِيَ منك بعد أن تتوضأ ، أو يعني معك ماءٌ في إناء فتوضأت منه فبقي هذا نسميه سؤرًا ، وسيأتي الكلام فيه سيفرده المؤلف في مسألة مستقلة ، هذه لا ، المياه المنفصلة فلننتبه لهذا .

قال : (الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ) .

يعني الماء المستعمل في الطهارة يعني الذي مر بأعضاء المتطهِّر ، إما أن المتطهر استعملهُ في الوضوء عضوًا فعُضوًا ، أو أنه اغتسل فيه .

قال : (**فَقَوْمٌ لَمْ يُجِيزُوا الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ**) .

هذا الآن سترون الأئمة انقسموا في الماء ، يعني الأئمة هنا لهم روايات ، مثلاً هنا هذا رأي أبي حنيفة الرأي الأول ، ومالك في رواية ، والشافعي في رواية ، وأحمد في رواية .

الذي بعده أيضًا بقليل سيأتي تأتي رواية أخرى لكل من مالك والشافعي وأحمد .

الرأي الأول [اقرأ] .

قال : (**فَقَوْمٌ لَمْ يُجِيزُوا الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**) .

هذا الماء المنفصل من الأعضاء ماذا ؟ المتوضئ أو المغتسل ، يعني الماء الذي رُفع به الحدث نختصره ، يعني هذا القصد الماء الذي رُفع به حدث ، هذا الحدث قد يكون أكبر أو أصغر .

قال : (**وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ**) .

(**وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ**) وأحمد أيضًا في رواية .

(**وَقَوْمٌ كَرِهُوهُ وَلَمْ يُجِيزُوا التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَوْمٌ لَمْ يَرَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَرْقًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ**) .

(**وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ**) وأيضًا نُقل هذا كما ذكر العلماء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكذلك عن عبد الله بن عمر ، وعن أبي أمامة رضي الله عنهما ، وعن جمع من التابعين ، وهي رواية في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي أيضًا ، إذًا هذه رواية أو قول يُعادل القول الأول . إذًا انظروا القول الأول أنه لا يرفع الحدث لا يستخدم في الطهارة سلبت منه الطهورية .

القول الثالث يقابل ذاك أنه يظل طهورًا .

(**وَشَذَّ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ إِنَّهُ نَجِسٌ**) .

إذًا انظروا أيها الإخوة هناك من العلماء من يرى أنه طاهرٌ فقط ، ويقابل هذا من يرى أنه نجس ، الذين يقولون بأنه طاهر جمع كثيرٌ من العلماء منهم كما رأيتم أبو حنيفة في رواية ، وكذلك أيضًا مالك والشافعي وأحمد ، القول الذي يُقابل هذا أنه نجس وهو قول أبي يوسف ، ويقال : إنها رواية أيضًا عن أبي حنيفة .

القول الثالث : أنه طهور ، وهي رواية للمذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي ، فلننتبه لهذا .

إذًا هناك من يقول بأنه طاهر ، وهناك من يقول بأنه نجس ، ما دليل الذي يقول بأنه نجس ؟

أن ما رأيت المؤلف نبَّه على هذا ، مر بنا تذكرون حديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة** » . إذًا انظروا « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة** » . فالحديث ذو شطرين ، الشطر الأول ينهى أن يبول الإنسان في الماء الدائم ، والثاني أيضًا ينهى الجنب أن يغتسل فيه « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة** » ، فالذين قالوا بأن الماء نجس استدلوا بهذا الحديث ، فقالوا : الحديث هنا سوَّى بين البول وبين غسل الجنب فيه ولم يفرق بينهما فدل ذلك على أنه ينجس بغسل الجنب فيه ، وإذا كان ذلك كذلك فهو نجس .

هكذا يقولون وسيأتي الرد عليهم إن شاء الله .

هذا قول الذين يقولون بأنه نجس .

أما الذين يقولون بأن الماء طاهر فيستدلون بعدة أدلة ،

أول هذه الأدلة حديث جابر بن عبد الله عندما قال : كنت مريضًا فعادني رسول الله ﷺ وكنت لا أعقل فتوضأ وصبّ وضوءه عليّ . يعني وضوئه ما بقي ماذا ؟ ما خرج من أعضاء وضوئه . هذا حديث متفق عليه .

والحديث الآخر الذي في ((**صحيح مسلم**)) وهو حديث المسور بن مخرمة ذكر فيه أنهم كادوا يقتتلون إذا توضأ رسول الله ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه . إذًا هذا يدل على طهارته .

إذًا قالوا : هذا الماء المنفصل قالوا : ولأنه منفصل من بدنٍ طاهر فهو طاهر .

إذًا أدلة الذين يقولون بطهارته ثلاثة :

أولها : حديث جابر عندما صبّ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام شيئًا مما توضأ به .

ثانيًا : أيضًا الصحابة رضي الله عنه كادوا يعني كانوا يتسابقون ويسارعون على ما يتبقى أو يتساقط من وضوء رسول الله ﷺ . أيضًا هذه دليل آخر .

دليلٌ ثالث وهذا نسميه دليلاً منقولاً ، وهناك دليلٌ معقول يقولون : جسم الإنسان المؤمن طاهر ، إذًا هذا الماء الذي مر بأعضائه لم يتغير ؛ لأنه مر بأعضاءٍ طاهرة فلم تأثر ، إذًا هو طاهر فلا ينجس ، ثم يأتون بعد ذلك ويقررون هذه القاعدة أنه لا ينجس بحديث أبي هريرة وأنتم تعرفونه ، عندما كان يسير يمشي فقابله رسول الله ﷺ قال : فانخنست . وفي بعض الرواية : فانسللت . فذهب إلى رحلٍ فاغتسل ثم جاء فوجد رسول الله ﷺ قاعدًا فسأله : « **أين كنت يا أبا هريرة** » . قال كنت جنبًا فاغتسلت .

وفي بعض الروايات : كرهت أن أجلس معك أو أن أقعد معك . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « **سبحان الله إن المؤمن لا ينجس** » . إذًا هذا نصٌّ على أن المؤمن لا ينجس ، وأبو هريرة كان جنبًا أيضًا ، ونفى الرسول نجاسته . إذًا قال : وهذا دليل على أن المؤمن لا ينجس .

وأما دعوى « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة** » ، فالموازنة هنا غير قائمة ، وإنما نُهِيَ عن ذلك صيانة للماء وحفاظًا عليه واحترامًا له ، وليس معنى ذلك أنه ينجس من جسم الجنب ، لأنه قام مرة في هذا الحديث وغيره .

أما الذين يقولون بأن الماء بقي طهورًا وإنه لم يتأثر ، فهم يقولون : انفصل من أعضاء طاهرة فلا تأثير لها ، وليس هناك ما يخرجه من ماذا ؟ من الماء ، يعني من أن يكون ماء مطلقًا .

أيضًا الذين يقولون بأنه لا يُتَطهّر به وإنما هو طاهر ، يقولون : كان الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه يسافرون ، ومع قلة الماء وشحته ما عُرِفَ أنهم كانوا يجمعون ما بَقِيَ من وضوئهم ثم يعودون فيتوضئون به . قالوا : فلو كان ذلك طهورًا لفعل ذلك الصحابة خصوصًا وهم في أشد الحاجة إلى الماء .

على كل حال هذا دليل ليس نصًّا ، وإنما هو تَلَمّس ، وأما الذين يقولون بأنه طاهرٌ وطهور فحجة هؤلاء أنهم قالوا : هو ماءٌ باقٍ على طهوريته وعلى إطلاقه ، فما المانع ؟

ثم يستدلون بأدلة أيضًا ويقولون : كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل هو وأزواجه من إناءٍ واحد ، ولو كان ما يتساقط من الأعضاء يُؤثر لما فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان الصحابة أيضًا يتوضئون مع رسول الله ، وكان يتوضأ بعضهم مع بعض ، وكان ذلك منتشرًا ومعروف بينهم ولا يعرفون تأثير لذلك .

إذًا هذا دليلٌ على أنه طهورٌ لم يتأثر باستخدام الأعضاء له .

قال : (**وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا أيضًا مَا يُظَنُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ غَلَا فَظَنَّ أَنَّ اسْمَ الْغُسَالَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنِ اسْمِ الْمَاءِ**) .

يعني لاحظوا قالوا : ما دام اغتسل في هذا الماء وتُوضِأَ فيه غسلت فيه الأعضاء فهو أقرب إلى ماء الغُسالة ، ولكن هذا رأي ضعيف .

(**وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى فَضْلِ وُضُوئِهِ**) .

هو يشير إلى حديث المسور بن مخرمة الذي ذكرتُ لكم والذي أخرجه البخاري وغيره ، كانوا يقتتلون على فضل وضوئه ﷺ ، كذلك حديث جابر عندما صبّ عليه ماء ماذا ؟ بقي من وضوئه عليه الصلاة والسلام قال : وكنتُ لا أعقل أيضًا .

أيضًا كذلك مما يدل على أن الماء المستعمل ما ذكرنا الدليل العقلي الذي ذكرناه أنه ماءٌ انفصل من أعضاءٍ طاهرة فلم يتأثر بذلك الاستعمال .

(**وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ**) .

أيضًا من الأدلة أيها الإخوة التي يذكر العلماء أن الماء إذا خالطته بعض الطاهرات لا تتأثر ، يعني لا تتأثر يقولون الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يسافرون وكانت أسقيتهم من الأَدَم أو الأُدُم يعني كانت من الجلد ، وكانت كما تعلمون تدبغ ، والدباغ له تأثير ، وخاصة إذا كانت القربة مثلاً جديدة أو السقاء ، فذلك الدباغ يترك أثرًا في

الماء ، ومع ذلك قالوا : ما عُرِفَ عنهم . قالوا : والغالب أن المياه لا تسلم من ذلك التغيّر . وهذا كله يؤيدون به ما يقال من أن الماء إذا خالطه طاهرٌ يبقى على طهوريته .

(**وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ لَيْسَ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِدَنَسِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ بِهِ**) .

حقيقة هذا تعليل المؤلف في محله ، يعني هو لا يتغير بالأعضاء .

(**فَإِنِ انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا تَعَافُهُ النُّفُوسُ أَكْثَرَ ، وَهَذَا لَحْظُ مَنْ كَرِهَهُ ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ**) .

لا هو معه دليل ، الذي ذكرتُ لكم ، لكنه دليلٌ ما نقول الدليل ضعيف ، الدليل قوي ، لكن الاستدلال به ضعيف ، وإلا الدليل هو حديث صحيح ، في ((**صحيح مسلم**)) ، وغيره « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه وهو جناب** » لكن هل النهي عن الاغتسال اغتسال الجنب لأن الجنب ينجسه ؟ لا ، الرسول قال : « **سبحان الله إن المؤمن لا ينجس** » ، وذكرنا الأدلة التي تنفي ذلك أيضًا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط السابع والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٧)

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**) .

هذه من المسائل المطولة الذي تحتاج إلى وقفات ، هذه ما علينا نحن الآن أخذنا مسألتين بسرعة .

قال : (**اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْآرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) .

قال : (**اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْآرِ الْمُسْلِمِينَ**) أسآر جمع سؤر ، ما هو السؤر ؟

أولاً الأسآر جمع سؤر ، والسؤر هو ما يبقيه الشارب بعد شربه ، أو الآكل بعد أكله ، ونجد عادةً الفقهاء ما يقولون السؤر طاهر أو نجس ؟ ويقصدون بالسؤر ما يبقى من لعاب الحيوان ورطوبة فمه ، هذا الذي يطلقون عليه كلمة سؤر يعني لما يقولون : طاهرٌ أو نجس ، هل هذا اللعاب الذي يصدر أو هذه الرطوبة التي تبقى في الإناء أو اللعاب ، هل هو طاهر أو نجس ؟ هذا هو مرادهم ، وأما قضية السؤر أو الأسآر فهي جمع سؤر ، والسؤر ما يبقى بعد شرب الشارب أو ما أكل الآكل . وهنا قال : (**اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْآرِ الْمُسْلِمِينَ**) إلا أنه نُقل ماذا ؟ عن النخعي أنه يكره سؤر الحائض وهذا محجوج حقيقة بالأدلة الكثيرة ، ومنها الحديث الصحيح الذي ثبت فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام شرب من الموضع الذي شربت منه عائشة وهي حائض ، وكذلك

قال : « **ناوليني الخمرة** » يعني السجادة وكانت تسرح شعره ، وتعرفون ذلك الاختلاط بماذا ؟ بالحائض .

إذًا هذا حقيقة دعوى لا دليل عليها ، فالحائض كالحال في الجنب ، هي باقية ولا تتأثر بذلك ، إنما هناك أمور تُمنع الحائض من أدائها كالجنب الصلاة ، قراءة القرآن ، الطواف .. إلى غير ذلك ، وإن كان هناك خلاف في الأخير .

قال : (**اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْآرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) .

هذا الكلام قل يعني حقيقةً ممكن أن أقول لكم أبسط المذاهب في هذا هو مذهب الشافعي ، يعني أقرب المذاهب الذي لا يحتاج إلى عناء في هذه المسألة هو مذهب الشافعي ؛ لأن الشافعية يقولون كل الأسآر طاهرة – وهذا رأي كثير من العلماء – إلا الكلب والخنزير ، يعني الشافعية استثنوا من ذلك أولاً هناك سؤر الإنسان ، وهذا لا نتكلم عنه لأن المؤلف سيأتي به بعد ذلك فنتركه ، وإن كان الأولى أن يُذكر هنا ، لكن هناك سؤر الحيوان ،والحيوان أيها الإخوة أنواع هناك مأكول اللحم وغير مأكول اللحم . وغير مأكول اللحم إما أن يكون من سباع الدواب يعني البهائم ، وإما أن يكون من سباع الطير ، وإما أن يكون من الحيوانات غير المأكولة المشكوك في طهارتها كالحمار والبغل ، ولذلك فنجد أن الحنفية قسّموا الحيوان إلى ماذا ؟ إلى أربعة أقسام ، يعني سؤر الحيوان أو الحيوان بالنسبة إلى السؤر قسموه إلى أربعة أقسام ، والحنابلة قسموه إلى قسمين ، وكل قسمٍ يندرج تحته أقسام ، إلا الشافعية فإنهم اقتصروا فقط على الكلب والخنزير ، والمؤلف سيعرض لكم الآراء وهو أيضًا سيفصل القول في ذلك فلننتبه .

قال : (**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**) .

انظروا اختلفوا اختلافًا كبيرًا ، مثلاً لو أخذنا الهرة مثلاً عند الشافعية يرون أنها طاهرة وكذلك عند الحنابلة ، لكن نجد من العلماء من قال : يكره سؤرها كالحنفية ، وهذا القول نسب إلى ماذا ؟ إلى بعض العلماء ، نسب إلى ابن سيرين وسعيد بن المسيب ، ومن العلماء من يقول : يغسل سؤر الهرة مرة ، ومنهم من قال : مرتين . ومنهم من قال : سبعًا . وسيذكر المؤلف الأحاديث الواردة في ذلك لأنه فصّل هذه المسألة .

(**فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ طَاهِرُ السُّؤْرِ**) .

(**فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ طَاهِرِ السُّؤْرِ**) هذا هو قول رواية لمالك ولداود وللأوزاعي ، فالمؤلف هو سيذكرها عن مالك لكن فيه أذكر مع مالك أيضًا داود الظاهري وكذلك الأوزاعي ، هؤلاء قالوا : كل الأسآر طاهرة لا فرق بين إنسانٍ وحيوان ، بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، بين سباع الدواب وسباع الطير ، بين ماذا ؟ السباع وغير السباع ، كل أولئك أسآرها طاهرة ، ومنهم من استثنى الخنزير فقط وسيذكر أنها رواية لمالك ، ومنهم من وقف في ذلك عند شيئين الكلب والخنزير ، ومنهم من أضاف إلى ذلك ماذا ؟ أيضًا المشرك .

قال : (**وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ**) .

إذًا مالك له رواية أن جميع الأسآر طاهرة ، ورواية أخرى أنه يُستثنَى من ذلك الخنزير ، أما المذهب المالكي فتعرفون أنه لا يرى نجاسة الكلب ، وهو يستدل بالآية .

الذي ذُكر في القرآن ثلاثة التي هي : الخنزير التي أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقول : في سورة الأنعام : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**

﴿ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . إذًا كلمة رجس هنا وقع الخلاف ، وهناك في المشرك : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ﴾ [التوبة : ٢٨] . الكلب ورد فيه ما أخذ منه المالكية الطهارة ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] إذًا هذه وردت في القرآن ، فسيبين المؤلف أن هذه وردت ، وأنه حصل فيها تعارضٌ بين ما ورد هنا وما ورد هنا ، وبين تعارض الآثار وغيرها .

قال : (وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ) .

أولاً : أنا أعطيكم ملخص فقط حتى يبقى في أذهانكم وبعد ذلك نسير مع الكتاب كلمة كلمة .

بالنسبة أولاً المالكية عرفتم الآن ، المالكية ممن يرى في رواية أن جميع الأسآر طاهرة ، هذا قول .

القول الآخر أو الرواية الأخرى أنه يُستثنَى من ذلك الخنزير فهو نجس وما عدا ذلك فهو طاهر . انتهى مذهب المالكية .

الشافعية يرون فقط نجاسة الكلب لحديث الولوغ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » ، والخنزير لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ، وما عدا ذلك من السباع وغيرها فكلها طاهرة عند الشافعية .

الحنفية يقسِّمون الحيوان أربعة أقسام :

مأكول اللحم ، ويقولون : هذا سؤره طاهر . ونحن أيها الإخوة أحيانًا نتكلم كلامًا عامًّا ، نقول مثلاً : مأكول اللحم سؤره طاهر ، لكن قد يتبادر إلى ذهن الإنسان ما يعرف مثلاً بالإبل الجَلاَّلة التي تأكل الجلة تأكل العذرة ، وكذلك نجد بعض الدجاج لا

يتوقى النجاسة ، بعض الحيوانات يأكل النجاسات ، وللعلماء في هذا تفصيل معروف ، مثلاً الهرة عندما تأكل عند من يقول بطهارتها فأكلت فأرًا أو أكلت نجاسة متى تعود إلى طهارتها . بعضهم يقول : تترك قليلاً وبعضهم يقول : حتى تغيب وتعود ، ومثلاً بالنسبة للدجاج وغيرها هل تحبس ، وكذلك الإبل ، يعني هناك كلامٌ منفصل لا ندخل في الجزئيات والتفصيلات .

الحنفية يقولون : الأسآر كما قلنا : أربعة أنواع :

مأكول اللحم فسؤره طاهر ، هذا لا خلاف فيه .

الثاني : السؤر أو أسآر السباع من الدواب كالأسد والذئب مثلاً فهذه نجسة .

بعد ذلك أسآر السباع من الطيور كالصقر والبازي وهذه يقولون : ليست نجسة لكنها تُكره ولا ينبغي أن يُتوضأ بسؤرها ، يعني لا ينبغي أن يتطهر بسؤرها .

بعد ذلك عندهم البغل والحمار وهما مشكوكٌ في طهارة سؤرهما ، هم يقولون : لا نحكم بطهارته ولا بنجاسته لكن لا ينبغي أن يُتطهر به .

هذا هو ملخص مذهب الحنفية مأكول اللحم سؤره طاهر . سباع الدواب يعني البهائم كما قلنا كالأسد والذئب مثلاً فهي نجسة .

سباع الطيور . الصقر والبازي يرون أنها غير نجسة لكنها تكره توقيًّا .

وبعد ذلك آخرها الحمار والبغل ، فهذه يقولون : مشكوك بها ، ويختلف مذهبهم في الفرس وبعض الحيوانات .

أما الحنابلة فنجد أيضًا أنهم يُقسمون الحيوان إلى قسمين : إلى طاهر ، ونجس . فيرون أن الإنسان سؤره طاهر وهذا سيأتي الكلام عنه ، وكذلك الحيوان مأكول اللحم سؤره طاهر ، وكذلك السنور وما دونه الخلقة ، السّنور التي هي القطة أو الهرة وهذا

تعرف بالسَّنور عند الفقهاء ، وهي تسمى بالقطة وكذلك الهرة ، يرون الهرة وما دونها مثلاً الفأرة ، العقرب ، وغير ذلك من هذه الحيوانات الصغيرة يرون أنها طاهرة إلا أن لهم كلامٌ في الهرة فيما لو أكلت نجاسة ، وكلامنا هنا مجمل .

إذًا هذه الطاهرة عندهم ، سؤر الإنسان ، سؤر مأكول اللحم ، كذلك أيضًا هناك أيضًا حيوانات مختلفٌ فيها .

ثم نأتي بعد ذلك إلى ماذا ؟ إلى القسم الآخر . هذه الثلاثة التي قلنا : سؤر الإنسان ، حيوان مأكول اللحم ، السنور وما دونها في الخلقة ، هذه الثلاثة طاهرة عندهم .

نأتي بعد ذلك إلى القسم الآخر ، وهو أيضًا يقسمونه إلى قسمين :

القسم الأول أو النوع الأول منه : هذا نجسٌ قولاً واحدًا ، وهو الكلب والخنزير ، ولذلك يلتقون مع الشافعية في الكلب والخنزير .

النوع الآخر : مختلفٌ فيه ، وهي السباع التي ذكرها الحنفية سباع الطير ، وكذلك سباع الدواب ، فهذه يرون أنها نجسة هذا هو المشهور المعروف في المذهب ، ولكن هناك رواية أو فهمٌ فهمه علماء المذهب لأن فيها رواية أخرى استنتجوا منها عدم نجاستها ، هذه كلها أقوال مجملة لخصتها لكم حتى نتصور هذه المسألة الطويل .

إذًا المالكي كما عرفتم كل الأسآر طاهرة قولاً .

القول الآخر يستثنون الخنزير .

الشافعية يستثنون الكلب والخنزير .

الحنفية كما رأيتم يقسّمون الحيوان إلى أربعة أقسام :

مأكول اللحم فهو طاهر .

سباع البهائم الدواب نجسة .

سباع الطير ليست نجسة لكنه لا يُطهر بسؤرها .

الحمار وكذلك البغل مشكوك في طهارتهما .

الحنابلة يُقسّمون الحيوان إلى قسمين :

طاهرٌ ، وهو مأكول اللحم ، وكذلك أيضًا السنور وما دونها في الخلقة . ويضيفون ثالثًا الإنسان .

ثم يأتون إلى القسم الآخر : وهو غير الطاهر ويقسمونه إلى قسمين :

نجسٌ قولاً واحدًا : وهو ماذا ؟ الكلب والخنزير .

ومختلفٌ فيه : وهي سباع الطير وسباع الدواب .

أعتقد أنني أعطيتكم ملخص سريع لما يدور في المذاهب حتى نتصور ما يذكره المؤلف وما سيورده من أدلة حول هذه الأقوال .

قال : (**وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ عَامَّةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ**) .

المؤلف هنا كما ترون أحيانًا يفصل داخل المذهب المالكي لأنه يعرفه . ونحن في هذه التفصيلات المذهبية لا نعرض لها لأننا لو دخلنا فيها طال ، يعني ضاع وقتنا ، ونحن نريد أن نأخذ أصول المسائل وأصول الأقوال أيضًا .

قال : (**وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسْآرَ تَابِعَةٌ لِلُّحُومِ ، فَإِنْ كَانَتِ اللُّحُومُ**) .

ويشير هنا إلى مذهب الحنفية يشير الآن (**إِلَى أَنَّ الْأَسْآرَ تَابِعَةٌ لِلُّحُومِ**) يشير إلى مذهب الحنفية ، لكنني أقول هذا قول مجمل ، يعني لا يستطيع عن طريق أن يؤدي مذهب الحنفية تفصيلاً ولا تدقيقًا ، ولذلك لاحظوا هذا الحنفية كما رأيتم جعلوها

أقسامًا أربعة ، فهل ما ذكره المؤلف يدل على ذلك دلالة واضحة أو أنه يدل عليها إجمالاً .

قال : (وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسْآرَ تَابِعَةٌ لِلُّحُومِ ، فَإِنْ كَانَتِ اللُّحُومُ مُحَرَّمَةً فَالْأَسْآرُ نَجِسَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً فَالْأَسْآرُ مَكْرُوهَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فَالْأَسْآرُ طَاهِرَةٌ .

وَأَمَّا سُؤْرُ الْمُشْرِكِ فَقِيلَ : إِنَّهُ نَجِسٌ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ) .

هذا ذكره عن ابن القاسم ، وسؤر المشرك ليس فقط عند ابن القاسم وإنما موجود في المذاهب الأخرى الحنابلة كذلك لما يأتون إلى سؤر الإنسان يقولون : أسآر الإنسان كلها طاهرة حتى الكافر ، لكن في رواية في المذهب أن سؤر الكافر غير طاهر ، والسبب ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

قال : (وَأَمَّا سُؤْرُ الْمُشْرِكِ فَقِيلَ : إِنَّهُ نَجِسٌ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ) .

أنا لا أريد أن أعلق هذه الكلمة لأن المؤلف سيذكرها تفصيلاً .

قال : (وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ جَمِيعُ أَسْآرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ غَالِبًا مِثْلَ الدَّجَاجِ الْمُخَلَّاةِ ، وَالْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ ، وَالْكِلَابِ الْمُخَلَّاةِ) .

يعني الإبل الجلالة يقصد بها التي تأكل الجلة وكلكم تعرفونها وبعض الناس يسميه الدمن أو الروث الذي يخرج من الحيوان تأكله ، فهي تأكل النجاسات ، كذلك بعض

الدجاج يأكل النجاسات ، فما طريقة ماذا ؟ تطهيره ، كذلك أيضًا بعض الحيوانات الأخرى تأكل النجاسات أيضًا .

قال : (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) .

ننتبه لهذا . وسبب اختلافهم ثلاثة أشياء ، يعني الخلاف لم يكن سببه واحدًا وإنما هي أمور ثلاثة : أولها .

قال : (أَحَدُهَا مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ) .

(مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ) ولننتبه لهذا .

قال : (وَالثَّانِي مُعَارَضَتُهُ لِظَاهِرِ الْآثَارِ) .

وَالثَّالِثُ مُعَارَضَةُ الْآثَارِ بَعْضِهَا بَعْضًا) .

إذًا هناك تعارض كما يقول ، نحن هنا لا نريد أن نوازن بين قياس وكتاب ، لكن نحن الآن نسير مع المؤلف ، والمؤلف لا تنسون أنه يذكر أيضًا مذهب الحنفية ، فتعلمون مذهب الحنفية في أخبار الآحاد ، فهو يشير أيضًا إلى هذا . إذًا هنا يذكر أنه فيه معارضة بين القياس وبين الكتاب ، وقصده هنا أن دلالة الكتاب ليست هنا يعني نصيّة ، لأنه ذكر ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ بالنسبة لماذا ؟ للخنزير ، وفي الكلب : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يأمر بغسله ، لكن يأتي الآخرون ويقولون : الرسول أمر بغسله . وحتى لو ما أُمر بغسله ، فإنه معفوٌ عنه لأنه مما تعم به البلوى ، يعني أيضًا إجابات الآخرين الذين يقولون بنجاسته ، المالكية كما هو معلوم يرون أن الأمر بغسل الإناء منه إنما هو أمر تعبدي ، ولكننا نظننا في هذا الزمن يعني الطب أظهر العلة وبين أنه يوجد في لعاب الكلب مادة لا يزيلها إلا التراب ، هل يزيلها

غيرها ؟ منذ زمن والفقهاء اختلفوا هل يقوم مثلاً الصابون أو الأشنان مقام التراب ، أو لا يقوم مقامه ؟ العلماء يختلفون فيما مضى ، الآن جاء الطب وأثبت أنه يُوجد في لعاب الكلب مادة سائلة لا يُزيلها إلا التراب ، هذه يذكرها إذا .. # ١٧.٤٨ ، ربما وجدت شيئًا جديدًا ، والله أعلم .

قال : (**أَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ**) .

انتبهوا القياس هنا جاء ، أن (**الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ**) يريد أن يجعل سبب النجاسة وسرّها هو الموت ، فإذا مات حيوان فهو نجس ، وتعلمون قصة شاة ميمونة عندما مرّ بها ، وقيل : إنها ميّتة فقال : « **هلا أخذتموها فانتفعتم بجلدها** » . إذًا هنا الذكاة هي سبب الطهارة ، إذا مات الحيوان من غير تزكية ، أو مثلاً أُميت من غير أن يذكى الذكاة الشرعية المعروفة ، هذا هو القياس الذي يُريد أن يذكره المؤلف فانتبهوا هنا ، يعني يريد أن يُبين لنا أن سبب النجاسة هو الموت حتف أنفه مثلاً .

قال : (**فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ هُوَ سَبَبَ نَجَاسَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ بِالشَّرْعِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ**) .

سواء كان يعني مات كذا والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع . هذه كلها ما لم تدرك التي أكل السبع وتُذَكّى هذه كلها داخلة ضمن .. # ١٩.٠٧ ، ولذلك تجد العلماء الذين يبحثون يُعطون مثلاً إلى الآية التي في سورة المائدة التي ذكرت أشياء أظن عشرة ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة : ٣] عشرة . ثم نأتي بعد ذلك إلى سورة الأنعام : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحًا**

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] هنا أربعة . إذًا هنا لأن الآية هنا أجملت فأدخلت أصناف الميتة تحت صنف واحد ، فلم تذكر النطيحة ولا ما أكل السبع ولا المتردية ، إلى غير ذلك ، لكن هناك في آية المائدة فصّلت ، فتلك أجملت وهذه ماذا ؟ فصّلت .

إذًا المهم هنا أن المؤلف يريد أن يقول : إن الأصل هنا القياسي أن الذكاة هي سبب لطهارة الحيوان ، فإذا مات [الحيوان] (٥٢) من غير زكاة فهو نجس هذا الأصل الموجود ، إذا كان الأمر كذلك فلماذا نحكم على الحيوان الحي بأنه نجس ، هذا الذي يريد أن يصل إليه . يعني يريد أن يقول : كنا نقول : أن موت الحيوان من غير ذكاة هي نجاسة ، معنى هذا مفهومه أن حياته هي طهارة ، أن الحي طاهر .

قال : (وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ هِيَ سَبَبَ طَهَارَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرُ الْعَيْنِ ، وَكُلُّ طَاهِرِ الْعَيْنِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ) .

رأيتم هذا يعني يريد أن يقول : إذا كان عدم الذكاة هي سبب نجاسة الحيوان ، وأن الذكاة سبب طهارته ، مفهوم هذا أن الحيوان الذي لم يُذَكَّ طاهر ، وإذا كان طاهرًا (فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ) أيضًا ، هذا هو المراد الذي يريد أن يصل إليه ، يعني رتّب هذه ترتيبًا منطقيًّا .

قال : (وَكُلُّ طَاهِرِ الْعَيْنِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ .

وَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ) .

---

(٥٢) قال الشيخ : [الإنسان] ، وهو سبق ، والصواب [الحيوان] .

[ها] (فَإِنَّهُ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ) يعني ظاهر الكتاب عارض ، لأنه لو كان الكتاب نصًّا صريحًا لا يقال عارض الأصل يُؤخذ ويُسلم ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . لكن القضية قضية فهم يختلف فيها العلماء ، ما المراد بكلمة رجس ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ، و ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، ما معنى نجس ؟ هل المراد النجاسة المعروفة هذه ؟ التي هي نجاسة الأبدان أو غيرها ؟ أو أنه نجاس المعتقد ، يعني هذه فيها كلام للمفسرين وغيرهم ، هذا الذي المؤلف يريد أن يقوله ، ولذلك يقول : (ظَاهِرُ الْكِتَابِ) .

قال : (وَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْخِنْزِيرِ) .

ما قال عارض ، لأنه بالنسبة للكلب ، يدل ظاهر القرآن على أنه طاهر ؛ لأنه أمر بأكل ما أمسك عليه .

قال : (﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وَمَا هُوَ رِجْسٌ فِي عَيْنِهِ فَهُوَ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ) .

(مَا هُوَ رِجْسٌ فِي عَيْنِهِ) يعني إذا كانت ذاته رجس فهو كذلك نجس .

قال : (وَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى قَوْمٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ) .

استثنوه ؛ لأن الآية ذكرته نصتّ عليه (﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾) .

قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ حَمَلَ قَوْلَهُ : ﴿ رِجْسٌ ﴾ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لَهُ .

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَفِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فَمَنْ حَمَلَ هَذَا أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِهِ اسْتَثْنَى مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الذِّمِّ) .

يعني على ظاهره التي هي النجاسة المعروفة .

قال : (وَمَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الذِّمِّ لَهُمْ طَرَّدَ قِيَاسَهُ) .

حتى لا ننسى أيضًا وإن كان الرسول توضأ من مزادة المشركة ، وسيأتي يعني الكلام عن هذا نعم ، وجهة الذين يقولون بأن السؤر لا علاقة له في قضية مسلم أو كافر ؛ لأن الرسول توضأ من مزادة المشركة ، والرسول كان يتعامل معهم ، وأيضًا المؤلف ما تعرض للحمار ووجهة الذين يقولون بأنه سؤره مثلاً غير نجس ، وكذلك البغل لأنه كان يركبها الرسول ، وكذا الثعلب ويحتكون بها ويتصلون بها وهي مما يختلط بهم كثيرًا ولا يؤمن أن تكون قد تشرب من المياه التي تُعدّ للوضوء وغيره .

قال : (وَأَمَّا الْآثَارُ فَإِنَّهَا عَارَضَتْ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْكَلْبِ وَالْهِرِّ وَالسِّبَاعِ) .

[ها] (وَأَمَّا الْآثَارُ فَإِنَّهَا عَارَضَتْ هَذَا الْقِيَاسَ) الذي هو أن الذكاة هي سبب ماذا ؟ الطهارة ، وعدم الذكاة دليل على النجاسة ، عارضت هذا في الكلب ، لأنه ورد فيه نصٌّ حديث متفق عليه ، ورواه الجماعة ، وفي بعض رواياته في ((**مسلم**)) وفي غيره ، وكذلك بالنسبة للهر ، وكذلك بالنسبة أيضًا للسباع .

قال : (أَمَّا الْكَلْبُ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ) .

من الأدلة التي يذكرها المؤلف هنا تذكرون حديث القلتين ، هو صالح الحجة للذين يقولون أن السباع أسآرها طاهرة ، وحجة للذين يقولون ماذا ؟ بأنه غير طاهرة ، لأن

الحنفية يستدلون بالحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا** » ، ولكنهم يستدلون به عن طريق دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة الذي بيناه سابقًا ، والشافعية والحنابلة يردون عليهم بأنكم لا تحتجون أصلاً بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالفة فكيف تحتجون بهذا الحديث .

(**وَهُوَ قَوْلُهُ – ﷺ – : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »**) .

هنا بعضهم يقول هنا : ولغ الكلب ما قال ولغ في الماء ، إنما (« **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ** ») وهو عام ، قد يكون الإناء فيه ماء وقد لا يكون فيه ماء ، وإن كان الغالب أن فيه ماء لأنه قال : (« **فَلْيُرِقْهُ** ») في بعض الروايات ، وكونه يراق إنما يدل على أن فيه ماءً .

قال : (**وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »**) .

وهي عند ((**مسلم**)) أيضًا ، في بعض طرقه عند ((**مسلم**)) .

وهي كذلك عند ((**مسلم**)) وغيره .

(**وَفِي بَعْضِهَا : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »**) .

يعني هذا الحديث كله بجميع طرقه حديث صحيح لا إشكال فيه بعض ألفاظه متفق عليها ، وبعضها في أحد الصحيحين .

قال : (وَأَمَّا الْهِرُّ : فَمَا رَوَاهُ قُرَّةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ») .

هنا انظروا هنا أن يُغسل إذا ولغ فيه الهر (« أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ») .

قال : (وَقُرَّةُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) .

في بعضٍ أيضًا جاء حديث آخر : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعًا ، وإذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » .

(وَأَمَّا السِّبَاعُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ أَبِيهِ) .

تعرفون حديث ابن عمر الذي ذكرته قبل قليل حديث القلتين .

(قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » .

وَأَمَّا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ) .

هذا الحديث هنا كلامٌ للعلماء فيه يعني قضية الذين يستدلون بأن الماء أنها لا تتنجس أن الرسول قال : « إذا بلغ الماء قلتين » يقولون أيضًا : إن هذه الحيوانات السباع كان من بينها الكلاب ، والكلاب نجسة منصوص عليها ، ولذلك نهي عن الماء لوجود هذه فيه ، ولا يمنع أن الكلاب كانت تبول فيه أيضًا ، والآخر يقولون : لا ، إنما هذا دليل على أن السباع نجسة ، الذين يقولون بماذا ؟ بأن أسآر السباع نجسة .

قال : (وَأَمَّا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ) .

أيضًا من الأدلة أيضًا مع هذا ما عند ابن ماجة وإن كان الحديث أيضًا ضعيف ، يعني فيه ضعف معروف ، أن الرسول سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب ، وفي بعض الروايات الكلاب فقال : « **لها ما حملته بطونها ولنا ما غبر طهورٌ** » ، وقصة عمر أيضًا لما كان معه بعض الصحابة فمروا بحوض فتقدم عمرو بن العاص فسئل ماذا ؟ صاحب الحوض عن ماذا ؟ عن هذا الحوض أترده السباع ؟ فقال عمر رضي الله عنه : يا صاحب الحوض لا تخبره .

قال : (**وَأَمَّا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَمِنْهَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ ، فَقَالَ : « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَابًا وَطَهُورًا »**) .

هذا كما قلنا عند ابن ماجة ، وهو يضعفه العلماء المختصون بهذا العلم .

قال : (**وَنَحْوَ هَذَا حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ**) .

المؤلف له أمور يأخذها البعض عليه هو قال : (**حَدِيثُ عُمَرَ**) ونحن لدينا مصطلح ، أما الحديث ما رُفِعَ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، والأثر ما وُقِفَ به عن الصحابي ، وهذا حقيقة ليس حديثًا على المصطلح الذي اصطلح عليه . لكن ليس معنى هذا أنه يعتبر خطأ علمي ، لا ، لكن على المصطلح أن الحديث هو ما رُفِعَ إلى الرسول ، بعضهم يتسامح ويسميه ماذا ؟ أثرًا ، هو يسمي الكل أثرًا ، الشاهد هو يريد هنا الأثر الذي أشرت إليه قبل قليل وهو لما قدموا – وأنا كنت أتحدث عنه – فقدموا على حوض فقام عمرو بن العاص فسأل صاحب الحوض قال : أترد عليه السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ؟ لا تخبره . وفي روايةٍ : لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

أيضًا هذا الأثر هل هو صحيحٌ أو لا ؟

هناك من أورده وسكت ، وهناك من تكلم عنه وقال : إن فيه علتان إرسالٌ وانقطاع .

فنرجع مرة أخرى إلى حديث القلتين وهو الصحيح : سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب .

قال : (**وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا » ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَيْضًا الَّذِي خَرَّجَهُ مَالِكٌ : (أَنَّ كَبْشَةَ سَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ**) .

يعني كبشة ابنة أخيه كما ورد في كما الحديث أعدت له مواءً ليتوضأ ، فأقبلت إليه هرة فأصغى يعني أمال لها الإناء فشربت ، فكبشة تعجبت جلست تنظر إليه ، صوبت نظرها نحو أبي قتادة فهو أدرك ذلك فقال : كأنك تنظرين إليّ في بعض الروايات ؟ قالت : نعم . فأخبرها أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : (« **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ** ») ، وورد أيضًا في هذا حديث عن عائشة رضي الله عنها : « **إنها ليست بنجس** » . وفي بعض الروايات « **إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات** » [٥٣] .

إذًا تعددت الروايات ، أما حديث قرة فالصحيح أنه موقوف الذي ذكره قبل هذا . أخشى أن لا يتعرض له .

---

(٥٣) أورد البيهقي في معرفة السنن والآثار ح ١٧٨١ (« **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا**») .

قال : (فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ) .

لكن هنا قلت لكم هناك وقفة للفقهاء ، ومن هنا توسع الفقه الإسلامي وامتد وأصبحت آفاقه يعني رحبة نتيجة للفقهاء رحمهم الله يُفَرِّعون على المسائل ويخرجون عليها ويُكثرون ، وكثيرًا ما تكون هذه وقائع . فأنتم ترون السؤال الذي يتكلم عن الماء الآن إذا كُرّر الصحي هذا الذي يوضع ثم كرر هذه الأدوية التي توضع في المياه ، هذه كثير مثلاً نجد ما يشابهها تكلم عن الفقهاء ، إذًا هذا أيضًا الذي يتكلم عنه المؤلف يعني مسألة قيدها الفقهاء بأنها الهرة عند من يقول – وهم أكثر العلماء بل عامتهم – بأنها غير نجسة ، ما عدا من عرفتم هؤلاء أيضًا يُفرِّقون بين أن تكون مطلقة وبين أن تأكل نجاسة ، فهي في حالة أكلها النجاسة عند بعض العلماء أن يتوقف أيضًا فيما تتناوله من ماء وغيره ، ولذلك بعضهم يرى أنها حتى تغيب وتعود ، وبعضهم يقول : تترك فترة حتى يزول ما فيها ، أو أنها تشرب مرة أخرى ، أو نحو ذلك ، فيه تفصيل للعلماء .

قال : (فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ وَوَجْهِ جَمْعِهَا مَعَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ) .

أظن القياس استقر في أذهانكم وهو قضية الذكاة .

قال : (فَذَهَبَ مَالِكٌ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ) .

لماذا ذُكر هذا وقال الإمام مالك بذلك ؟ يعني يمر بنا قضية عبادة معلّلة وعبادة غير معللة ، عبادة معقولة المعنى وعبادة غير معقولة المعنى ، ومع كثرة الكلام فيها تظل المشكلة عند الطلاب ، يعني عبادة معقولة المعنى يدركها العقل ، فنحن تحدثنا عن الوضوء وقلنا : له منظرنا ، ناحيتان : عبادة ، وأيضًا نظافة فيه . فمن يقول بأنه يشترط فيه النية يقول : هو عبادة محضة . من يقول ليست النية شرطًا فيه يلحظ فيه قضية النظافة . هو لا شك فيه عبادة ، هو عبادة في نفس الوقت لأنه طاعة لله ، واستجابة لما وجه إليه الرسول عليه الصلاة والسلام : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » ، « **الطهور شطر الإيمان** » ، لكن أيضًا معنى عبادة مُعلّلة يعني معروفة العلة ، يعني نقف على كنهها نستطيع أن نعللها ، لكن أنا الآن لما أصبح يقولون بأن العلة ظهرت في اللعاب وأن فيه مادة وكذا اعتقد إنه ظهرت العلة ، وبذلك يبين هذا الإعجاز الذي جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وما أخبر عنه أيضًا قبل أجيالٍ كثيرة نجد أن بعض الأمور اكتُشفت في هذا الزمان الذي تقدم فيه الطب وغير ذلك من الأمور الكثيرة .

قال : (**فَذَهَبَ مَالِكٌ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلَغُ الَّتِي يَلِغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا**) .

يعني هنا الإمام مالك وجد الأمر متردد بين الحديث وبين الآية ، الله سبحانه وتعالى يقول في الآية في شأن كلاب الصيد : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ**

اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، فهنا أمر بالأكل منه ولم يُقيّد ذلك بالغسل ، ورد في أحاديث الآن لا أذكر لكن العلماء يحتجون بأنه ورد في الحديث الأمر بغسلها ، وحتى قالوا : لو لم يرد الأمر بغسلها فهذا معفو عنه ؛ لأنه مما تعم به البلوى ، وأنتم تعلمون ما تعم به البلوى يُعْفى عنه ، وهناك أمورٌ كثيرة نجدها لأن الشريعة كما قلنا : بنيت على التيسير .

قال : (فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ وَوَجْهِ جَمْعِهَا مَعَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ) .

تذكرون الآثار كثيرًا ، لا نريد يعني هو يقصد بالآثار هنا الأحاديث ، وحقيقةً فيها آثار ، ومن ذلك أثر عمر رضي الله عنه الذي مر بنا بالأمس .

(فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ) .

هذا التعليل يعني للمالكية إلى أن الأمر بغسل الإناء وفي ذكر العدد وفي إراقة الماء إنما هو تعبدي ، وأصحاب المذاهب الأخرى يعترضون على ذلك ويقولون : ليس الأمر تعبدي وإنما لعلة قد تكون واضحة في هذا الأمر . ولو كان الأمر تعبديًّا لَمَا أمر بإراقة الماء ؛ لأنه لو كان تعبديًّا معنى ذلك أن السؤر ليس بنجس ، فلماذا يراق الماء ويُصبّ .

(وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ) .

مع أنه أيضًا يعترض أنه لم يرد تنصيص في الحديث على الماء وإنما فيه : (« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ») وفي بعض الروايات : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب » .

(وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلَغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ عَارَضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى) .

لكن الجمهور والمخالفون للمالكية يقولون : الله سبحانه وتعالى أمر بالأكل مما أمسك ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، والرسول عليه الصلاة والسلام أمر بغسل ذلك فنجمع بين الأمرين ، ونحن مطالبون بأن نأخذ بأمر الله سبحانه وتعالى ، ثم بأمر رسوله ﷺ .

(وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ عَارَضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَنَجَّسَ الصَّيْدَ بِمُمَاسَّتِهِ ، وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ) .

ولذلك نجد أن الإمام الشافعي في كتبه المعروفة ينص على أن العلّة في تطهير الإناء إنما هي مرتبطة بماذا ؟ بلعاب الكلب ، وهذا ما أيده الطب كما ذكرنا بالأمس ، يعني الشافعي نص على هذا وأن الأمر متعلقٌ بلعاب الكلب ، وأن السّرّ من إراقة ما في الإناء وفي غسله سبعًا إنما هو لأجل لعابه ، لكنهم ما ذكروا ما في اللعاب وجاء الطب بعد ذلك فبيَّن كما ذكروا أن فيه مادة لا تزول إلا بالتراب . هل تزول بمواد أخرى ؟ هذا أمرٌ يحتاج إلى تبين وتدبر .

قال : (وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ مِنَ الْعَدَدِ ، وَالنَّجَاسَاتُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِهَا الْعَدَدُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْغَسْلَ) .

ولذلك سترون أن قضية العدد سيأتي بها الحنفية سيأخذون ويجزؤون الحديث إلى قسمين ، فيأخذون بجزءٍ منه وهو نجاسة الكلب ، ولا يأخذون بالقسم الآخر المتعلق بالعدد ، لأن أصلهم المعروف ، بل هو الأصل العام أن الأصل في غسل أي موضعٍ وقعت عليه النجاسة إنما هو لإذهاب عين النجاسة .

قال : (**فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْغَسْلَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا عِنْدَهُ .**

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاسْتَثْنَى الْكَلْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ) .

(**وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْآثَارِ**) هو يقصد الأحاديث يعني فيها آثار وفيها كلام ، لكن يوجد من بين الأحاديث ما هو حديثٌ صحيح ، ومنها حديث القلتين أن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** » ، وفي رواية « **لم ينجس** » .

قال : (**وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاسْتَثْنَى الْكَلْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ وَرَأَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَجَاسَةَ سُؤْرِهِ ، وَأَنَّ لُعَابَهُ هُوَ النَّجِسُ لَا عَيْنُهُ فِيمَا أَحْسَبُ**) .

(**وَأَنَّ لُعَابَهُ هُوَ النَّجِسُ**) .

(**وَأَنَّ لُعَابَهُ هُوَ النَّجِسُ لَا عَيْنُهُ فِيمَا أَحْسِبُ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الصَّيْدُ مِنْهُ**)

.

ولذلك ترون هناك اختلاف كبير بين الفقهاء لكننا ما ندخل في قضية التفصيلات فيما لو وقع كلبٌ في بئر فتفتت لحمه وشعره هل يؤثر شعره أو لحمه أو لا ؟ فيه كلامٌ لهم ، بعضهم يرى أن الشعر حتى في الحيوانات النجسة وكذلك أيضًا الظفر والقرن وغير ذلك لا تأثير لها .

(وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الصَّيْدُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ اسْتَثْنَى الْخِنْزِيرَ) .

هنا الشافعي أدرك أيضًا ، يعني الشافعي أراد أن يربط بين الآية والحديث ، فالآية جاءت بالأكل منه وأطلقت ، وفي الحديث أنه يُغسل ففي الجمع بين الأمرين نكون قد أخذنا بدليل الكتاب والسنة .

قال : (وَكَذَلِكَ اسْتَثْنَى الْخِنْزِيرَ لِمَكَانِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هذه الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ وَالْهِرِّ وَالْكَلْبِ) .

انتبهوا الآن لمذهب أبي حنيفة وهو الذي يحتاج إلى انتباه .

قال : (وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هذه الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِنَجَاسَةِ) .

يعني أولاً المؤلف وبعض الفقهاء يُعبر بكلمة زعم ولا يريد بزعم هنا أنه فقط ، إنما يريد أنه ادّعى أو ذهب ، بمعنى ذهب .

(وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هذه الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ وَالْهِرِّ وَالْكَلْبِ هُوَ مِنْ قِبَلِ تَحْرِيمِ لُحُومِهَا ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ) .

لكن أبا حنيفة يرى بالنسبة للهرة الكراهة ، فهو لا يسوي بينه وبين الكلب فلننتبه لهذا .

(وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ فَقَالَ : الْأَسْآرُ تَابِعَةٌ لِلُحُومِ الْحَيَوَانِ ، وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ) .

تذكون أن الحنفية قسّموا أسآر الحيوانات إلى أربعة أقسام :

- مأكول اللحم وهذا عندهم طاهر السؤر .

– ثم بعد ذلك سباع الدواب وقالوا : أسآرها نجسة كالأسد والذئب مثلاً وأشباهها .

– ثم بعد ذلك أيضًا سباع الطيور كالبازي والصقر مثلاً وهذه قالوا : ليست بنجسة لكنه لا يُتوضأ بسؤرها .

– ثم أخيرًا جاءوا بالقسم الرابع ، وهو الحمار والبغل وقالوا : مشكوكٌ فيهما ، وقالوا : لا يُتوضأ بسؤرهما لقيام الشك في ذلك .

قال : (**وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْكَلْبَ وَالْهِرَّ وَالسِّبَاعَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ**) .

هو يقصد بعض الناس الآراء المتفرقة داخل المذاهب ، ومنها آراء بابن القاسم الذي ذكرها وهو من تلاميذ الإمام مالك ومن أصحاب الإمام مالك صاحب ((**المدونة**)) الذي رواها عنه سحنون .

قال : (**وَأَمَّا بَعْضُهُمْ فَحَكَمَ بِطَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ ، فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ فَقَطْ**) .

تذكرون فيما يتعلق بالهر ، ورد حديث قرة ، وفيه إشارة إلى نجاستها ، ثم جاء حديث ماذا ؟ أبي قتادة وهو أصح منه ، وهو صريح عندما أصغى لها الإناء فشربت فنظرت إليه كبشة فذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات** » .

(**فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ فَقَطْ .**

أَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ فَلِلْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي غَسْلِهِ ، وَلِمُعَارَضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَهُ) .

يعني الحنفية هنا فرّقوا بين ما يتعلق بالكلب قسموه إلى قسمين :

– أولاً : قالوا بنجاسته ، لكنهم قالوا : إن العدد هنا لا معنى له ، ليس مقصودًا ، لأن المعروف فيما يتعلق بتطهير النجاسات هو زوال العين وليس العدد .

قال : (**وَلِمُعَارَضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَهُ ، وَلِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ ، إِذْ عَلَّلَ عَدَمَ نَجَاسَةِ الْهِرَّةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ**) .

فمعنى هذا أن ما ليس بطواف فهو نجس .

قال : (**وَالْكَلْبُ طَوَّافٌ** .

وَأَمَّا الْهِرَّةُ فَمَصِيرًا إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى حَدِيثِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَتَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ) .

حديث ابن عمر حتى ننبه إليه حديث ابن عمر هو الذي ورد في القلتين ، وقوله : (**حَدِيثِ عُمَرَ**) ليس حديث وإنما هو أثر فلننتبه ، يعني المؤلف هنا مصطلحه أنه يُطلق على الأثر يعني الموقوف على رأي الصحابي أنه أثر ، ويُطلق على الحديث أنه أثر ، والتدقيق في ذلك أن الحديث ما رُفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، والأثر ما هو موقوف على الصحابي أي ما هو من أقوال الصحابة .

قال : (**وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ عَدَمَ النَّجَاسَةِ بِالْهِرَّةِ بِسَبَبِ الطَّوَّافِ**) .

لكن لا ننسى أن الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة الذي هو يُسمى دليل الخطاب وله أنواعٌ عشرة أشرنا إليها فيما مضى .

(**وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ عَدَمَ النَّجَاسَةِ بِالْهِرَّةِ بِسَبَبِ الطَّوَّافِ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِطَوَّافٍ وَهِيَ السِّبَاعُ فَأَسْآرُهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ** .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ ، وَلَمْ يَرَ الْعَدَدَ فِي غَسْلِهِ شَرْطًا فِي طَهَارَةِ الْإِنَاءِ) .

لماذا لا يرى العدد ؟ لأنه خالف الأصول ؛ لأن ما ورد من أدلة من نصوص في هذه المسألة في عامتها إنما هي تدل على أن المقصود من التطهير من النجاسة هو زوال عينها ، فلماذا يربط بعدد ؟

قال : (وَلَمْ يَرَ الْعَدَدَ فِي غَسْلِهِ شَرْطًا فِي طَهَارَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ) .

لأن الحديث كما تعرون : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا** » ، وفي بعض الروايات : « **أولهن بالتراب** » ، وفي بعضها : « **وعفروا الثامنة بالتراب** » . إذًا العدد ورد في الحديث ، أبو حنيفة لا يرى العدد لماذا ؟ لأنه يرى أن المقصود هنا هو زوال عين النجاسة . النجاسة قد تزول بغسلة أو بغسلتين أو أكثر من ذلك ، فلماذا يُربط بعدد ؟ لكن الحديث له حكمة ، وفيه سرّ من أسرار ، ألا وهو ما ظهر من أن في لعابه مادة تحتاج ماذا ؟ بعد هذا الغسل المتكرر إلى استخدام التراب فيها ، مادة لزجة ، وأنتم ترون في المواد اللزجة لو وقع على يد الإنسان شيء من الأدهان أو ما يسمى بالديزل هذه المحروقات أو الزيوت التي تُستخدم في السيارات يحتاج إلى عدة غسلات حتى يرفع ذلك ماذا ؟ عن يديه . إذًا هذه تحتاج إلى تكرار الغسل بالصابون وربما لا يؤثر الصابون فيحتاج إلى مادة أخرى لترفع ذلك عنه . إذًا اللزوجة لها أثر فإنها تلصق بالإناء وفي الجسم ، ولذلك أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك ، وهو عليه الصلاة والسلام : لا ينطق عن الهوى ، ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .

(لِأَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ ، (أَعْنِي : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ فَقَطْ) ، وَهَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ) .

تعلمون أن الحنفية يردون أخبار الآحاد ، ويرون أنها تعتبر بمثابة النسخ ، والنسخ لا يتم بخبر آحاد ، وهذه قضية أصولية معروفة عند الحنفية ، والجمهور يخالفونهم في ذلك .

(وَهَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ الْأُصُولِ لَهَا .

قَالَ الْقَاضِي : فَاسْتَعْمَلَ) .

انتبهوا أيها الإخوة ، هذه الكلمة كثيرًا ما يُكثر صاحب ((**بداية المجتهد**)) فيقول : قال القاضي . وإذا قال هذه الكلمة فهو يقصد نفسه ، وليس ذلك عيبًا أن يقول الإنسان عن نفسه قال القاضي ، أو قال الشيخ ، أو قال مقيده ، أو قال كاتبه . فهو إذا قال : (قَالَ الْقَاضِي) فهو يقصد نفسه فإن أراد غيره يقول : قال القاضي فلان .

(قَالَ الْقَاضِي : فَاسْتَعْمَلَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضًا ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ بعضًا) .

ما هو الذي استعمله ؟ « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله** » إلى هنا ، معنى هذا أن الكلب نجس ، فوقف عند نجاسة الكلب ، لكنه عندما جاء عند العدد قال : لا مفهوم له ؛ لماذا ؟ قال : لأن المعروف في تطهير النجاسات هو زوال عينها ، وإن كانت في الثوب إحدانا يصيب ثوبها دم الحيض . ما تصنع قال : « **تحكه ، ثم تقرصه ، ثم تنضحه بالماء ، ثم تصلي فيه** » ، وكذلك فيما يتعلق بالبقعة كما رأيتم « **صبُّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء** » وكذلك فيما يتعلق ببدن المصلي ، فإنه يحتاج إلى أن يُطهره من ماذا ؟ من النجاسات فيما لو كان عليه دمٌ أو بولٌ أو غير ذلك

. إذًا الأمور الثلاثة لا بد من تطهيرها البدن والبقعة التي يُصلى عليها سواءً كانت أرضًا أو فراشة ، وكذلك ما يتعلق بما يلبسه الإنسان .

قال : (**أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الْأُصُولُ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مَا عَارَضَتْهُ مِنْهُ الْأُصُولُ ، وَعَضَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) .

يعني هذا نُقل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(**فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّكَتِ الْفُقَهَاءَ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ**) .

يعني يريد المؤلف أن يقول : هذا الاختلاف الكثير ، وتنوع الآراء التي قرأنا وسمعنا وشرحناها فيما مضى ، وتعدد هذه المذاهب ، ثم هذا الاختلاف الواسع الذي دعا الفقهاء الذي اختلفوا هذا الاختلاف الكبير المتنوع إنما هو ما ورد من نصوص في هذه المسألة وآثار ، فكل طرفٍ يأخذ ببعض أدلة ، والطرف الآخر يأخذ بالأدلة الأخرى هذا له مفهوم وهذا له مفهوم ، هذا قد يقف عند هذا الحديث فيصح عنده ولا يصح عند الآخر ، وهكذا .. ، هذه من الأسباب التي تؤدي إلى ماذا ؟ إلى اختلاف الفقهاء ، أيضًا قد يبلغ هذا الفقيه حديث نصٌّ ولا يبلغ الآخر ، قد يبلغه عن طريقٍ صحيح ويبلغ الآخر عن طريق ضعيف ، وهكذا ، قد يجد له معارضًا وهذا قد لا يثبت عنده المعارضة ، وهكذا فأسباب الخلاف كثيرة .

قال : (**فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّكَتِ الْفُقَهَاءَ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَادَتْهُمْ إِلَى الِافْتِرَاقِ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مَحْضَةٌ يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ .**

وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ طَهَارَةِ أَسْآرِ الْحَيَوَانِ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُشْرِكُ .)

حقيقة المؤلف قال : (يَعْسُرُ) ثم تقريبًا مال إلى الترجيح ، يعني المؤلف قال هذه قضية اتسع فيها الخلاف وتعدد وتنوع وكثر القائلون بذلك الخلاف ، واختلفت وجهات نظرهم ، ثم تنوعت ثم بعد ذلك اختلف مفهومهم للأدلة الواردة في ذلك فتعارضت تلك الآراء ، فقال : هذه أمور يقف الفقيه فيها حيران كيف يرجح ؟ لكنه هنا رجّح وترجيحه قريبٌ مما نراه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثامن والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٨)

قال : (وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مَحْضَةٌ يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ .

وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ طَهَارَةِ أَسْآرِ الْحَيَوَانِ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُشْرِكُ) .

هو قال : (يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ) ، ثم قال : (الْأَرْجَحَ) . يعني هو يريد أن يقول حتى تُرَجِّحَ ترجيحًا حاسمًا تطمئن نفسك إليه من كل جانب هذا أمر صعب ، لكن على ضوء استقراء الأدلة وتتبعها ومناقشتها ومعرفة الآراء ووجهة كل قول ، قد تطمئن النفس نسبيًّا فيما ذهب إليه إلى هذا القول الذي قاله ، وهو أنه انتهى إلى أن النجس أنواعٌ ثلاثة : الكلبُ ، والخنزير ، والمشرك ، أليس كذلك ؟

(وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ طَهَارَةِ أَسْآرِ الْحَيَوَانِ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُشْرِكُ لِصِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْكَلْبِ) .

طيب نقف عند هذا ، هذا حقيقةٌ هو ترجيح المؤلف وأعتقد أن ترجيحه له موضع من التقدير والاحترام ، فهو لا شك انتهى إلى هذا القول ، وهو لا شك له أدلته ، وهو فيما نظهر قارب من الترجيح الذي ينبغي أن يُؤخذ به .

لكننا لا نلتقي معه في كل ما ذكر .

أولاً : أيها الإخوة قضية الترجيح ليس معنى هذا أن نأتي وأرجح قولاً من الأقوال أنه هذا هو الصواب ولا ينبغي أن يكون القول الحق في غيره ، فقد يأتي عالمٌ أو مدرسٌ فيرجح قولاً ، وقد يأتي طالبٌ من الطلاب فيقف على ما لم يقف عليه غيره ويرجِّحه ، وهذا مما تختلف في وجهات النظر ، أنا حقيقة القول الذي أميل إليه في هذه المسألة هو مذهب الشافعية ، فأنا أرى أن أقوى المذاهب في ذلك هو مذهبهم وهو ، أن هذه الأسآر كلها طاهر عدا سؤر الكلب ، وكذلك أيضًا الخنزير ، أما المشرك فلو أردنا أن نتتبع ما ورد فيه فنجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه تعاملوا معهم والرسول توضأ من مزادة مشركة ، وهناك أحاديث كثيرة جدًّا ، لوجدنا أنها تبعد ذلك القول وتضعفه ، وهو عندما نبحث في المذاهب نجد أن في المذاهب قولٌ بهذا الرأي ، لكننا لو أخذنا مثلاً مذهب الحنابلة لوجدنا أن فيه رواية وإن لم تكن المشهورة وهي القول بنجاسة سؤر الكافر .

باختصار أنا ميل أو أرجّح مذهب الشافعية في هذه المسألة وهو أن الأسآر طاهرة ، أي أسآر الحيوانات عدا ماذا ؟ الكلب والخنزير ؛ لأن الأدلة في نظري هي صحيحة وصريحة .

قال : (**لِصِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْكَلْبِ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ**) .

لكن المشرك يعني أعارض رأي المؤلف في أنه وردت أدلة أخرى في السنة تتعارض مع هذا .

(وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ (أَعْنِي : عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ) .

(فَإِنَّ الْأَمْرَ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مُخَيِّلٌ وَمُنَاسِبٌ فِي الشَّرْعِ) .

يعني يتخيله الإنسان ، يعني يريد أن يقول المؤلف عندما تفكر في هذا الأمر وتدقّق النظر فيه تجد أنه أمرًا متخيلاً واقعيًّا ، وأنه يتناسب مع أصول الشرع ومع أدلته عندما مثلاً تستقرئ أدلة الشرع وتسبر ما ورد في ذلك من أقوال العلماء ، تطمئن نفسك كأنه يريد أن يقول إلى القول بنجاسة سؤر الكلب .

(فَإِنَّ الْأَمْرَ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مُخَيِّلٌ وَمُنَاسِبٌ فِي الشَّرْعِ) .

ما في شك .

(لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ (أَعْنِي : أَنَّ الْمَفْهُومَ بِالْعَادَةِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الشَّيْءِ وَغَسْلِ) .

أيضًا مما يقوي مذهب الشافعية في هذا ، وأن المسألة متعلقة باللعاب ، تذكرون مر بنا حديث بئر بضاعة ، وهو حديث صحيح عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يُستقى له من بئر بضاع وهي بئرٌ يلقى فيها لحوم الكلاب والعذرة والنتن ، وفي بعض الروايات : (إنه يستقى لك من بئر بضاعة ، وهي بئرٌ يُلقى فيها لحوم الكلاب والحيض – يعني خرق الحيض – وكذلك النتن . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام «

الماء طهور لا ينجسه شيء » . فدل ذلك على أن النجاسة متعلقةً بلعابه ، وهو الذي وقف عنده الشافعي ودقّقوا الأمر فيه ومحَّصوه .

قال : ((**أَعْنِي : أَنَّ الْمَفْهُومَ بِالْعَادَةِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الشَّيْءِ**) .

هنا قال : (العادة) وقد يستغرب بعضنا ما حاجة العادة ؟ نحن أولاً أيها الأخوة قضية العادة هذه لا شك أنها معتبرة في الأحكام الشرعية ، لكن ليس معنى ذلك أن العادة التي لا تُبنى على دليل ، نحن نجد أن الفقهاء رحمهم الله وضعوا القاعدة الفقهية الكبيرة [**العادة محكمة**] ونحن إن شاء الله بعد أيام قليلة إن كنا وإياكم من الأحياء سندخل في ماذا ؟ أحكام الحيض ، وسنجد أن كثيرًا من الفقهاء إنما بنوا جملةً من أحكامهم على مسائلة النساء عن ماذا ؟ عن ما يتعلق بأحكام الحيض ، وهذا دليل على اعتبار العادة ، وكذلك قاعدة العادة لها أحكام كثيرة معتبرةٌ في ماذا ؟ في البيوع وفيما يتعلق في الصناعات وغيرها ، فالعادة محكمة ، وتعرف عند الأصوليين بقاعدة العرف ، وهي قاعدة واسعة يعني البحث فيها يحتاج إلى وقت طويل .

قال : ((**أَعْنِي : أَنَّ الْمَفْهُومَ بِالْعَادَةِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الشَّيْءِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ هُوَ لِنَجَاسَةِ الشَّيْءِ) وَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَجَاسَةِ الْإِنَاءِ لَمَا اشْتُرِطَ فِيهِ الْعَدَدُ ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ يَخُصُّ نَجَاسَةً**) .

هذا التعليل الذي ذكره المؤلف أيضًا هو تعليلٌ جيّد ، يعني يقول : دعوى أن العدد لا مفهوم له ، ولكننا نحن أحيانًا نقول : ليس كل أمرٍ لا نفهمه يكون على مستوى فهمنا ، فهناك من الأمور ما لا نُدرك كنهها ، وهناك من الأمور ما تظهر لنا الحكمة فيه والعلة ، ولذلك نجد أن العلماء أحيانًا يقولون : هذه المسألة غير معقولة المعنى ، هذه معقولةُ المعنى ، هذه معلّلة ، وهذه غير معلّلة . فإذا وجدوا أن الأمر غير واضح وحتى

مثلاً لو قرأتم في كتاب ماذا ؟ ((**إعلام الموقعين**)) لابن القيم ، وهو كتابٌ جيّد وهو يحاول أن يذكر أي يتلمس الحكم هو يبنيه على فهمٍ رحمه الله ، فقد يصيب في بعضها ، وقد لا تكون هي عين الصواب ، لكنه هو يتلمس من ماذا ؟ يجمع بين الأدلة ويقارن ويستقرئ الأمور في ذلك ويحاول أن يتعرف ، ولا شك أن منها ما هو منصوص عليه ، فأحيانًا يذكر الحكم مقرونًا بعلته . إذًا يصبح الأمر واضح .

قد يُذكر الحكم من غير علة ، فحينئذٍ يتردد الفقهاء ، وقد تكون العلة غير مذكورة لكنها تظهر للفقيه ، وقد تكون العلة دقيقة تحتاج إلى غوص لا يُدركها كل فقيه ، وقد لا تظهر أيضًا لكافة الفقهاء .

قال : (**فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ يَخُصُّ نَجَاسَةً دُونَ نَجَاسَةٍ بِحُكْمٍ دُونَ حُكْمٍ تَغْلِيظًا لَهَا**) .

ما في شك النجاسات ليست كلها على أمر واحد ، ولا ننسى أيضًا أن النجاسات بعضها مخفف ، فنجد مثلاً قد تدعوا مثلاً يكون العسر عموم البلوى المشقة تستدعي التخفيف ، فمثلاً طين الشوارع في قصة ماذا ؟ الصحابية أم المؤمنين عندما سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي . فقال الرسول « **يطهره ما بعده** » يعني هي تمشي في الأسواق ، وقد يمر الثوب الطويل على بعض النجاسات ، فيمر بالتراب ، فهذا التراب يطهره ، وكذلك ما ورد في النعلين .

إذًا بعض النجاسات يخفّف عنها ، إما لعسرها ، أو لوجود مشقة ، أو لأن هذه أيضًا مما تعم به البلوى .

(**قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ –**) .

هنا انظر هذا الأمر واضحٌ جدًّا (**قَالَ الْقَاضِي**) يعني هو القاضي ابن رشد الذي هو محمد بن أحمد بن رشد الذي هو المتوفى سنة خمس وتسعين وخمس مائة ، وجدّه من الأئمة الأعلام المعتبرون في المذهب المالكي ، يعني هذا من فقهاء المالكية ، لكن الجدّ يعتبر من أكابر الفقهاء المالكية ، وهم عندنا يريدون قولاً لابن رشد ويسندونه ويعلّلون ويعتمدون على ذلك القول فإنما يقصدون به الجدّ ، فالجد من الأئمة الكبار الذين يُعتد المالكية بأقوالهم ، وهو من تُوفِّي سنة خمس مائة وعشرين ، إذًا هو من علماء القرن ماذا ؟ السادس وله كتب قيمة منها كتابه ((**البيان والتحصيل**)) الذي طبع مع فهارسه في عشرين مجلد ، وله أيضًا ((**فتاواه**)) القيمة التي طبعت في ثلاثة مجلدات كبار ، وله كتابه الذي أشار إليه المؤلف هنا ((**المقدمات الممهدات**)) وهو أيضًا كتاب جليل القدر .

إذًا ابن رشد الجدّ مكانته الفقهية أكبر من الحفيد ، هذا يعرف بالحفيد ، وذاك يعرف بالجدّ ، وهو عندما تجد تبحث في مذهب المالكية تجد أن المقدم عندهم إنما هو الجدّ وليس الحفيد ، وإن كان هذا من فقهائهم ، وتعلمون كل مذهبٍ من المذاهب فيه علماء ، فمثلاً لو عدت للمذهب الحنبلي لوجدت إن من العلماء الأعلام الذين يُعتد بأقوالهم ويُقَدَّمون مثلاً ابن قدامة ، قبله القاضي أبو يعلى المعروف الكبير ، كذلك أيضًا الإمام المعروف شيخ الإسلام ابن تيمية ، كذلك الحافظ ابن رجب في كتابه ((**القواعد**)) هؤلاء لهم مكانة مقدمة في ماذا ؟ في تحرير المذهب ، كذلك هنا أيضًا في مذهب المالكية ، وهناك أيضًا في مذهب الحنفية أيضًا يوجد علماء ، وكذلك في مذهب الشافعية ، وفي مذهب الشافعية من العلماء الذين عنوا بتحرير المذهب وتنقيحه وخدمته الإمام النووي المعروف .

(قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ – فِي كِتَابِ الْمُقَدِّمَاتِ) .

الكتاب أولاً كتابه ((**المقدمات**)) مطبوع وهذا ذكره في كتاب الطهارة بلا شك ، والكتاب موجود ومطبوع وأنا أعرف طبعته القديمة ، ولا شك أنه لو طبع على الطبعات الحديث لكنت أقرب وأيسر لطلاب العلم ، لكن كتابه ((**البيان والتحصيل**)) الذي قلت : في عشرين مجلد هو كتاب محقق وجيّد لكنها تنقصه الأدلة .

(إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى) .

على كل حال هو يتلمس ، هو مجتهدٌ في هذه المسألة ، فهو يحاول أن يتعرف العلة ، ولا يشترط أن يصيب الفقيه أو المجتهد ماذا ؟ عين الصواب ، فهو يريد أن يتلمس العلة وأن يبحث عنها وأن يقدّم شيئًا لمن يأتي بعده ، وهذا هو شأن الفقه ، يعني الفقيه ينبغي لا يأخذ الأمور هكذا من السطح ، وإنما ينبغي أن يدقِّق ، ولذلك دائمًا أقول : لا يؤخذ العلم هكذا ارتجالاً ولكن يؤخذ عن طريق الجدّ والمتابعة والتلقِّي من أفواه الرجال ، وعن طريق الجلوس ، وتتبع الدروس ، وحلقات العلم ، والتردد أيضًا على العلماء ، وهكذا كان شأن العلماء ، يعني لو قرأتم مقدمة السيوطي في كتاب ((**الأشباه والنظائر**)) لوجدتم ماذا ؟ كيف كتب عن العلماء ؟ كيف يحصل طالب العلم على العلم ؟ وكذلك كان غيره ، إذًا حقيقة كان العلم لا ينال بالتي ، ويا ليت ، ولو أني ، ويجلس الإنسان يتخيل ؟ لا ، العلم يحتاج إلى بذل جهد ، وحتى العلماء الكبار الذين رزقهم الله سبحانه وتعالى ذكاءً وفطنة وبُعد نظر ودقّة وصفاء ذهن أيضًا وصلاحًا وتقوى وهو الأساس فيما يتعلق بتلقي العلم ، هؤلاء أيضًا كانوا يصلون كلال الليل بكلال النهار ، ما كانوا ينقطعون ، أي إنسان ينقطع عن العلم وينشغل عنه ويتساهل فيه يتفلت منه

ويذهب ، فالعلم يحتاج إلى أن طالبه دائمًا يَجِدّ ويبحث ويعقل ويناقش ويقرأ حتى تبقى معلوماته مستقرة ، ويضيف إليها أيضًا زيادة .

إذًا المؤلف هنا أو الجدّ كما ذكرت هو يحاول وقف عند هذه القضية ، فوجد الفقهاء قد اختلفوا فيها ، فمنهم من قال كذا ، ومنهم من قال كذا ، ومنهم وقف عند العدد فهو يريد أن يقدّم فهمه لهذه المسألة .

(**إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ سَبَبِ النَّجَاسَةِ**) .

نحن لما نأتي قوله : (**مَعْقُولُ الْمَعْنَى**) عندما نُطبّقه على مذهب الشافعية إن المقصود هو لعابه ، نقول : (**مَعْقُولُ الْمَعْنَى**) ، وعندما نقول : ظهرت العلة في وقتنا وقبل وقتنا هذا لكنه في هذا العصر أصبح الأمر ظاهرًا .

(**بَلْ مِنْ سَبَبِ مَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلِبًا**) .

انظروا الكلب المعروف تعرفونه لا يحتاج أن يتكلم عنه ، كل واحد منا يعرفه ورآه وسمع نباحه ويعرفه ، لكن ما هو الكلب الْكَلِب هو هذا الكلب يسمونه الذي أصابه السّعر يعني مسعور ، الكلب الذي أصابه شيء من الجنون فصار مسعورًا بعض الإنسان وبعض الناس يسميه [المغلوث] ، يعني عند العوام يسمونه [المغلوث] ، هذا [الكلب] [٥٤] الذي أصابه ماذا ؟ السعر ، يعني أصابه جنون فأصبح يعض أصابه الْكَلَب ، هذا يريد ماذا ؟ قال : كَلبٌ كلِبٌ يعني أصابه داء الكَلَب ، يعني مرض الكَلَب هذا هو تعليل .

---

(٥٤) حدث سبق للشيخ فقال : [الكتاب] .

لكن يرد عليه الآخرون لكن هي وجهت نظر ، وكل هدف ابن رشد الجدّ رحمه الله أن يحاول أن يقدّم شيئًا وفهمًا في هذه المسألة ، ونحن أعتقد في وقتنا أصبحت المسألة ظاهر وليست مشكلة .

قال : (**فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ .**

قَالَ: وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ فِي غَسْلِهِ) .

يعني المؤلف هنا لا نقصد الحفيد إنما هو الجدّ يعني أبعد النظر ، يعني ذهب إلى أمرٍ ماذا ؟ دقّق وغاص فأبعد ، يعني أراد أن يقول هذا نوعٌ خاص من الكلاب ، هو الكلبُ الكَلِب المسعور الذي أصابه الداء ، فهذا الداء هو نوع من السم ، فربما لو أنه ماذا ؟ شرب في إناء فبقي سؤره تأثر بذلك السم فيتسر به من يأتي بعده ، هذا هو تعليله .

قال : (**فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدَ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِلَاجِ وَالْمُدَاوَاةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ**) .

أولاً : العدد من حيث هو أيها الإخوة يعتبر في مواضع كثيرة فالرسول عليه الصلاة والسلام رخّص للمهاجرين أن يمكثوا ثلاثة أيام بمكة ، ورخّص للذين أمروا بنزحهم عن المدينة بإخراجهم منها أن يمكثوا ثلاثة أيام ، وقال : « **يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن ، والمقيم يومًا وليلة** » . وقال : « **لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة** » . مع تعدد الروايات في ذلك .

إذًا العدد ورد في مسائل كثيرة من مسائل العلم واعتباره ، لكن قضية السبع إنما هي وردت في الكلب ، وقد ورد في الهرة كما رأيتم في درس الأمس مرة أو مرتين ، ورُدّ بأن هذا ضعيف وأنه ماذا ؟ موقوف .

(وَهَذَا الَّذِي [قَالَه][٥٥] – رَحِمَهُ اللَّهُ – هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَالِكِيَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ) .

إنه قال : (هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ) وهذا أيضًا من الحفيد تعليلٌ وتوجيه طيب ، يعني هنا أخذ ما قاله جدّه فلم يردّه ولم يأخذه مسلمًا على الإطلاق ، لكنه قال : هذا الكلام الذي قال وهذا التعليل الذي أخذ به واتجه إليه إنما هو تعليلٌ مقبولٌ على مذهب المالكية الذين يقولون بأن الأمر تعبدي ، فما دام أن تعبدي إذًا هو غير معروف ، فينبغي أن نحاول أن نتلمس العلة في ذلك ، فهذا نوع من أنواع التلمس وبذل الجهد في البحث عن الحكمة وعن العلة في ذلك ، هذا هو الذي يريد أن يقوله الحفيد .

(فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ غَيْرُ نَجِسٍ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى عِلَّةً فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، وَهَذَا طَاهِرٌ بِنَفْسِهِ) .

يعني يقول : (فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى) يعني أن يقدر له علة يبحث له عن علة ، من أن يقال ، وهو أحسن من أن يقال : لا علة له . وهذا الذي إذًا يقوم .

نحن في هذه الأمور لا يشترط أن نبحث عن العلة ، نحن لدينا أمر والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، والرسول عليه الصلاة والسلام بَيّن لنا ذلك وقال وأمر : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلهُ » فهذا فعل مضارع اقترن بلام الأمر فهو أمر ، وهذه إحدى صيغ الأمر .

---

(٥٥) كذا في نسختي صبيح (١/٢٤) ، والمعرفة (١/٣١) ، وفي نسخة العبادي (١/٧٢) قال : [أخرجه] .

إذًا الأمر واضح ، لكن لا مانع أن الفقير يبذل جهده ويدقق في المسائل ويغوص في أعماقها ويحاول أن يبذل جهده ، وبذلك كما قلت لكم يظهر الفرق بين الفقيه ، بمعنى الفقيه الدقيق في الفقه الذي تكلم عنه ابن القيم رحمه الله عندما جاء إلى تعريف الفقه في اللغة ، فقال : هو الفهم . مما قال : هو فهمٌ زائدٌ على مجرد الفهم . ولذلك بيّن الناس يختلفون في دقة فهمٍ تتفاوت إفهامهم بحسب دقة فقههم ، فكلما ازداد الإنسان فهمًا ازداد فقهًا ، وكلما كان فهمه محصور أو لا يتعمق في المسائل وهنا يا أيها الإخوة تأتي الخطورة أن طالب العلم عندما يدرس مسألة أو حكمًا أو أحكامًا لا ينبغي أن يتسرع فيها ، لأنك قد تأخذ دليلاً على ظاهر فتظن أن هذا هو وانتهى ، لكنك لو دققت النظر وبحثت في آراء الفقهاء وتتبعتها واحدًا واحدًا ، وحاولت أن تستقصي تلك العلل وأسباب الخلاف لظهرت بحكم جديد يختلف عن ما كان في ذهنك ، ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** » ، وليس هذا في الفقه وحده في الدين عمومًا ، لذلك طالب العلم دائمًا ينبغي أن يتزن في كل أمرٍ من أموره ، وأن يكون دقيقًا في ما يتعلم وفيما يفهم وفيما يُبَلّغه للناس ، وأن يكون أيضًا حكيمًا في ذلك كله ، هذا هو المطلوب حقيقة من طالب الفقه ومن غيره .

قال : (**فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى عِلَّةً فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ**) .

أن يعطى علةً ، لأن هنا نائب الفاعل مستتر ، يعني أن يُعطى هو علة .

(**فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى عِلَّةً فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ ، وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَنِي بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ قَالَ**) .

بأن يريد المؤلف أن يقول هذا التعليل الذي أورده جدي اعترض عليه بعض الناس ، بعض الإخوة يتصور لما يقول لماذا بعض الفقهاء يقول : بعض الناس . هذا قد يكون فيه تقليل ، لماذا لا يذكر الشخص باسمه ؟ هم لا يقصدون عندما يقولون بعض الناس ، احتمال أنه وجد أن هذا قول لبعض العلماء ولم يقف عليه ، احتمال أنه يجد أنه لا يرى أن هذا المعترض وصل إلى درجة ليعترض على هذا الأعلى ، قد يرى أن هذا المعترض اعتراضه ضعيف فيقول : قال بعضهم في مثل هذه المسائل .

قال : (**وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَنِي بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ قَالَ : إِنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ فِي حِينِ كَلَبِهِ**) .

انظروا يعني بعضهم يعني الذين تتبعوا سيرت مثلاً طريقة الكلاب وعرفوا ذلك من عاداتهم يقولون : لا يقرب الماء إذا أصابه الكَلَب وإنما هو يلهث يهيج يصيبه الجنون .

(**وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْكِلَابِ**) .

إذًا هو وافق هؤلاء ، لكنه قال : عندما يشتد الكَلب ويزداد يصل إلى غاية ، حينئذٍ لا يفكر في ماءٍ ولا غيره ، أما هو في أوله فهو ممكن ، إذًا مهما كان العلة هنا ضعيفة ، يعني ننتهي إلى أنه مع احترامنا للجدّ وتقديرنا ، ومع ما بذله من جهد فالتعليل هنا أيضًا لا نستطيع أن نقول التعليل هذا هو يعني مردود ، لا ، ولكنه تعليل لا يصل إلى حد التسليم ، ونحن بالنسبة لنا العلة أصبحت معروفة .

قال : (**وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْكِلَابِ ، لَا فِي مَبَادِيهَا وَفِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا ، فَلَا مَعْنًى لِاعْتِرَاضِهِمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَاءِ**) .

والله نحن هنا الأمر واضح « **إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدكم** » ، والرسول لم يفرق بين الكلب العادي وبين الكلب الكَلِب ، ولو كان الرسول عليه الصلاة والسلام ليقصدوا هذا النوع من الكلاب لبيّنه ، لأن هذا بيان ، وتأخير البيان عن الوقت الحاجة لا يجوز ، والرسول عليه الصلاة والسلام مُبلغٌ عن الله ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] ، وهو أيضًا هو المبيّن ما في كتاب الله عز وجل ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقد ترون أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُشكل ، فلو كان ذلك أشكل على الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو أنهم ما فهموه ، ولو وجدوا فيه مثل هذه الأمور الغامضة لسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام ،ولبيّنه لهم ، ولنقلوه لنا صافيًا نقيًّا كما نقلوه لنا سنة رسوله ﷺ ، وهذه الآثار العظيمة التي نُقلت لنا من أقوالٍ .

إذًا ما عُرف أن ذلك أشكل على الصحابة ، ولا أنهم تحيروا في فهمه ، وإنما إذا كان أمرًا واضحًا رأوا أنه أمر ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ .

(**وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْإِنَاءِ**) .

إذًا ليس في الحديث وهذا يُضعف مذهب المالكية ، لكن حقيقةً ماذا ؟ « **وعفّروه الثامنة في التراب** » ، « **أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** » يعني كل ما تتبع ما وجدنا فيه أنه ورد فيه لفظ الماء ، إنما الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، وإن كان المعروف والذهن يتطرق أسرع إلى الماء .

(**وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْإِنَاءِ ، وَلَعَلَّ فِي سُؤْرِهِ خَاصِّيَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَارَّةً**) .

هو هذا الحقيقة ، المؤلف هنا يعني قارب ولَمَّ ، يعني المؤلف هنا يلتقي مع ماذا ؟ الشافعية في هذا التعليل ، لعل في سؤره خاصية هي هذه الخاصية التي ظهرت لنا ، هذا اللعاب اللزج الذي يلصق في الإناء يحتاج إلى أمرٍ يُزيله ، تكرار الغسل ثم احتياطًا أن يُفرك بالتراب ، ولذلك اختلف الفقهاء قبل أن يُدركوا هذا الأمر الذي ظهر لنا ، هل يكفي الصابون ؟ هل هذه المزيلات القوية التي تزيل الأوساخ وغيرها لو استخدمت بدل التراب هل تكفي أو لا ؟

لو رجعتم إلى كتب الفقهاء عامة لوجدتم أنهم احتاروا في هذه المسائل ودققوا فيها :

فمنهم من يقول الصابون يكفي .

ومنهم من يقول : لا يكفي .

ومنهم من يقول : الأشنان ، وغير ذلك من الأمور .

إذًا لم يلتقِ الفقهاء عند قول ، ولكنهم الْتَقوا عند أن التراب هو الذي يُزيله ، وجاء الطب ليثبت أن في التراب خاصية هي التي تزيل هذا اللعاب .

(**وَلَعَلَّ فِي سُؤْرِهِ خَاصِّيَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَارَّةً (أَعْنِي : قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ بِهِ الْكَلَبُ)**) .

نحن هنا لا نتكلم عن الكلب ، هي فيه خاصة مطلقًا .

(**وَلَا يُسْتَنْكَرُ وُرُودُ مِثْلِ هَذَا فِي الشَّرْعِ ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ مَا وَرَدَ فِي الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُغْمَسَ .**

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً) .

لكن الذباب بيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام العلة فيه ، ولذلك قال : « **في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء** » . وأذكر منذ زمن طويل أني قرأت في إحدى الصحف

يعني ونحن طلبة في ذاك الوقت أنها كتبت في الحرب العالمية يعني بعض الصحف يعني أنه وُجد في الحرب العالمية أن الجرحى وجدوا منهم من كان يموت ، وجدوا منهم من بقي على الحياة ، وأن الذين وقع الذباب عليهم أكثرهم هم الذين بقوا . فقالوا : هذا تفسير لما جاء في الحديث « **فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء** » .

إذًا الرسول هنا عليه الصلاة والسلام بيَّن كيف يغمس ؟ نحن نجد مثلاً أن الذباب قد يقع على بعض الأوساخ ، بل يقع على العذرة كما ترون ، لكنه إذا وقع الرسول عليه الصلاة والسلام قال وهو لا ينطق عن الهوى ، الرسول من أحرص الناس على النظافة وعلى ما يهم المسلم وما يهم بدنه ، وبيّن أن لنفسك عليك حقًّا ، وبيّن وقال : « **حسب ابن آدم لقيماتٍ يُقِمْنَ صلبه** » . وقال : « **ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه** » . ومع ذلك قال : « **فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء** » ، لكن هنا ما قال : لكن عُرف بعد ذلك أن العلة في ماذا ؟ في لعابه .

قال : (**وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً . وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ**) .

(**وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ**) هو لا يقصد مذهب المالكية .

(**وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ اتِّخَاذِهِ**) .

هنا في قضية أيها الإخوة قبل أن ننتهي من هذه المسألة لأن الحقيقة المسألة ترون يعني كثير منها احتاج إلى بيان ووقفات ، يعني هذه كلمة أنا حقيقةً يعني أهمسها في آذان إخواننا وأبنائنا الطلبة ، يعني لا شك أن الطلاب الآن في هذا الزمن أصبحوا يميلون إلى الأمور الواضحة السهلة الميسورة كالمذكرات التي تُكتب بأسلوب واضح وبعبارةٍ

سهلة وميسورة وفيها بساطة ، لأن الإنسان مثلاً إذا كان دارسًا يُعنى بالامتحان فيجد فيها مثلاً بغيته ، لا يسهر الليالي الطوال ، ولا يقف وقفات طويلة حتى يفهم العبارات ، هذه يجدها سهلة ميسورة فيميل إليها ، لكن الواقع أيها الإخوة إن العلم في هذه الكتب ، هذه الكتب لا تكون فوائدها فقط فيما تدرسونه من أحكام ، وإنما لتفهم ما فيها من عبارات ، ما لها من أهدافٍ ومغازي ، تعرف أسلوب القدماء وعنايتهم وكيف يرتبون المسائل وكيف يربطون بعضها ببعض ، فنحن عندما نريد أن ندرس العلم إنما ندرس في كتب أولئك العلماء السابقين ، ولا مانع أن نقرأ في المؤلفات الحديثة وأن نواصل ، لكن لا ينبغي أن نتقطع صلتنا في الكتب القديمة ، وكثيرًا ما يشكوا الطلبة لماذا يختلف طالب اليوم عن طالب الأمس ؟ لماذا ؟ كان طالب الأمس مع أن طالب اليوم يُسرت له الأسباب كما ترون ، الإضاءة متوفرة ، ووسائل المواصلات ، كل وسائل الخير والكتب تُسلم إليه ، والدولة جزاها الله خيرًا قدمت كل ما يُساعد طالب العلم حتى تعطيه ما يُساعده في نفقةٍ ، فلماذا كان طالب الأمس أحسن حالاً من اليوم ؟ مع أنه يعاني من صعوبة المعيشة ، ومن وسائل الراحة ، ومن وسائل المواصلات .

هناك عدة أسباب لا شك أن الإخلاص إن شاء الله موجود لكن الأذهان قد اختلف ، تشتت الأذهان وفي ما مضى كانت محصورة ، وهناك أمرٌ عام أن طالب العلم كان يحرص كل الحرص أن يقرأ في مثل هذه الكتب القديمة ، أنا لا أقصد ((**بداية المجتهد**)) كتاب ((**المغني**)) لابن قدامة ، ((**المجموع**)) للنووي ، والكتب الكثيرة جدًّا كتب محمد بن الحسن ، كتب المالكية غيرها من الكتب الكثيرة ، أقرأ فيها حتى ماذا ؟ أُروِّض به ، لأنه أيها الإخوة عندما الإنسان إذا اعتاد أن يحمل شيئًا بسيطًا تعود عليه ، وكلَّما زاد في الحمل بدأ يحمل أكثر ، كذلك هذا الذهن كلّما حملته

قليلاً قليلاً فإنه ماذا ؟ سيسير معك إلى أن تصبح الأمور الصعبة التي كنت تراها ميسورةً عندك . إذًا هذا الذهن وهذا الفكر يحتاج إلى بحثٍ وإلى تدقيق ، وخير وسيلة لذلك هذه المناقشات التي ترونها ، هذه الآراء ، معرفة الآراء هذا قال كذا وقال .. ، فهم هذه العبارات ، نحن نُشغِّل أذهاننا وندقق وقد نجهدها أيامًا أو أشهر أو سنين لكننا نصل بإذن الله إلى اكتمال المقصود متى ما صاحب ذلك الإخلاص في العمل .

الإخلاص في طلب العلم وقبله أيضًا تقوى الله سبحانه وتعالى .

إذًا قراءة هذه الكتب لها من المزايا ما لا تُوجد في غيرها ، قد أجدها صعبة اليوم لكنني عندما أتعود عليها لا تكون صعبة ، فلماذا الذين سبقونا بقليل ما كانوا يرون صعوبة في هذه الكتب ؟ لماذا كانوا يقرؤون مثلاً في النحو مثلاً ((**كتاب الأشموني**)) وشروحه وحواشيه ويقرؤون ((**أوضح المسالك**)) وكانوا يقرؤون في الثانوي وبعضهم المتوسط ، ونحن الآن نجد فيها صعوبة في الكليات ، لماذا أصبحنا نميل إلى المذكرات ولا نريد هذه الكتب ؟ كل ذلك ماذا ؟ ركنا إلى الراحة أصبحت نفوسنا تميل إلى الراحة ، ولا نريد أن نتعب ولا نريد أن نَكَدّ ولا نريد أن نجهد أنفسنا ، فمن أراد العلم فل يقرأ في هذه الكتب وليمعن النظر ، ورسالة العلم لا تقف عند حدّ ولا عند وقت معين .

نحن أيها الإخوة كما ترون نجد المناسبة فنتكلم ، نحن حقيقة لا نريد أن نخرج في كل وقت ، ولا نريد أن نتكلم عن كل أمر ، لكننا عندما نجد المناسبة وقلنا كثيرًا : هذه دروسٌ مفتوحة ، يقصد بها إلى جانب التعليم أنه أيضًا يوجد فيها عددٌ من الإخوة الذين يكونون في أول مراحلهم العلمية وربما من العوام ، فهم يحتاجون إلى تنبيه وإلى توجيه ، فكلنا حقيقةً بحاجة إلى مثل هذه الأمور .

۞ ۞

قال : (**وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ اتِّخَاذِهِ أَوِ الْكَلْبُ الْحَضَرِيُّ فَضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ**) .

يعني الكلب الممنوع من اتخاذه الحضري هذا لأنهم يقولون الحضري يعني يكون قريب من البيوت والنجاسات بخلاف الذي يكون بعيد وفي الفلاة ، هذه كلها تعليلات لا أصل لها ، يعني حقيقة تعليلات ضعيفة .

قال : (**فَضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّ ذَلِكَ (أَعْنِي النَّهْيَ) مِنْ بَابِ التَّحْرِيجِ فِي اتِّخَاذِهِ**) .

والله أظن أيها الإخوة يعني أعتقد أن الأمر أصبح واضحًا لدينا ، هذا أمر وينبغي أن نستجيب ، والعلة بفضل الله قد أصبحت مكشوفة واضحة لنا .

قال المصنف رحمه الله : المسألة الخامسة – سؤر الرجل والمرأة المسلمَيْنِ – .

انظروا أيها الإخوة هذه المسألة تعتبر قطعة من المسألة السابقة وعادة بعض الفقهاء لا يفصل بينها وإنما يذكرها سويًا ، لكن المؤلف هناك ذكر الأسآر عامة ثم خَصّ ، فهذا تخصيصٌ بعد تعميم ، فبعد أن أعطانا الأسآر عامة ، ثم ركَّز على ما يتعلق بالحيوان أراد أن يتحدث هنا عن ما يفضل من الإنسان أن يبقى من المؤمن بعد طهوره ، هو يريد هذا ، [ما يفضل من وضوء المسلم السؤر هو ما يبقى في الإناء مما من وضوءٍ أو غسل] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط التاسع والعشرون من كتاب الطهارة (٠١ - ٢٩)

[[هو مكرر لشريط (٠١-٢٧) ، وجزء من شريط (٠١-٢٨) فلم نذكره .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الثلاثون من كتاب الطهارة (٠١ - ٣٠)

[**الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ** – حُكْمُ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ تَطَهُّرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهُ –]

(**اختلف العلماء في أسآر الطهر على خمسة أقوال : فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك**) .

ذكر المؤلف هنا ذهب بعض العلماء إلى أن أسآر الطهر طاهرةٌ في بإطلاق يعني دون قيد ، يعني يريد أن يقول لا فرق بين الرجل والمرأة ، لا فرق أن يشرعان معًا في الوضوء أو الغسل ولا غير ذلك ، بل ولا فرق بين أن تخلو المرأة به ولا أن تخلو به ، ولا نحتاج إلى أن ندقق في الخلوة هل المراد بالخلوة يعني أن تنفرد بالماء وحدها ، أو الخلوة أن لا يراها أحد ، أو إذا رآها أحد هل يختلف الرأي الأجنبي عن غير الأجنبي الصغير عن الكبير ، هذه كلها مسائل فصّلها الفقهاء ولكن من مزايا هذا الكتاب كما قلت له أنه يختار لكم أصول المسائل ، وهذا مما يُركز في ذهن الباحث والطالب المسائل ، لأنك لو بدأت تتبع الجزئيات تشعبت بك السبل وصعب عليك أن تُلمّ بها .

قال : (**فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وأبي حنيفة**) .

وهو مذهب مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية أيضًا ، إذًا الأئمة الأربعة كلهم في هذه المسألة ، لكن الإمام أحمد له رواية أخرى أن المرأة إذا خلت بالماء في الرواية الأخرى فإن الرجل لا يتوضأ بسؤرها .

قال : (**وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل**) .

هذا نسبوه إلى الحسن وسعيد بن المسيب ، وأيضًا الرواية الأخرى عن الإمام أحمد .

(**وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنبًا ، أو حائضًا**) .

هذا نقل عن عبد الله بن عمر ، واضح أن المؤلف سينبه عليه في الأخير .

(**وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معًا**) .

هذا في حديث عبد الله بن سرجس الذي سيأتي ، ويقال : إنه موقوف عليه فيكون رأيًا له .

(**وقال قوم : لا يجوز وإن شرعا معًا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل**) .

هذا حقيقة يعتبر وهم من المؤلف ، وهذا القول نسب إلى أبي هريرة فقط ، أيضًا يعني من الملحوظات التي تؤخذ على ((**بداية المجتهد**)) ، نحن قلنا : ((**بداية المجتهد**)) له مزايا ، ومزاياه إذا قورنت بالمآخذ عليه لا توجد مناسبة ، لأن كل ما يؤخذ عليه أنه قد يبحث المسألة وقد يقصر ببعض الأدلة ، وربما يقول لو صح الحديث وهو صحيح ، نعم هناك مآخذ تؤخذ عليه لكنها يتمها من يقوم بماذا بتدريس هذا الكتاب والعناية به ، لكن فوائده كثيرة ومتعددة جدًّا ، يعني أن نجد في أي كتاب لو أردنا أن نتتبعه لوجدنا

عليه نواقض ، أي كتاب من الكتب حتى لكتب القمم ككتاب ((**المغني**)) ، و ((**المجموع**)) لو أردنا أن نتتبعها لا تخلو قد يصحح حديثًا وهو ضعيف ، وقد يوردون حديثًا لا يذكرون درجته ، قد يذهب إلى تعليل وإلى غير ذلك ، فهؤلاء كلهم رحمهم الله يبذلون الجهد .

إذًا الكتاب هنا له مزايا وعليه بعض المآخذ ، فمن هذه المآخذ ترون ويعذر هنا لأنه حقيقة ينقل كما قلنا عن كتاب ((**الاستذكار**)) لابن عبد البر ، فهو وهم في هذه المسألة ، وهو كغيره كل واحد منا قد يلتبس عليه الأمر فيذكر رأيًا لفلان ويختلف عنه .

قال : (**وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار**) .

يعني يقصد بالآثار هنا مرة أخرى نعود إلى الأحاديث ، وهي أربعة هنا التي ذكر وإلا هي أكثر .

(**وذلك أن في ذلك أربعة آثار :**

أحدها) .

وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث

(**أحدها : (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد**)) .

هذا حديث متفق عليه ، أيضًا هناك حديثٌ آخر أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بفضل ميمونة ، وهذا أيضًا في ((**صحيح مسلم**)) ، وفي حديث ابن عباس أن قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من صحفة ، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتوضأ فقالت – وهي في بعض الروايات ميمونة – : إني اغتسلت أو توضأت منه فقال

الرسول عليه الصلاة والسلام « **إن الماء لا يُجنب** » . هذا حديثٌ رواه الترمذي [٥٦] وغيره ، وحسنه الترمذي وحسنه غيره « **إن الماء لا يُجنب** » يعني لا تصيبه الجنابة .

(**والثاني : (حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها)**) .

أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من فضلها ، وثبت أيضًا أنه توضأ ، .. # ٥.٢٢ ، وهنا أيضًا كما مر بنا سابقًا من إناءٍ فيه أثر عجين ، تذكرون عندما تكلمنا هناك عن ماذا ؟ عن ما يتعلق بالبدن وما يغطيه ، وكذلك أيضًا توضأ هو ، واغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحد . والصحابة كما مرّ بنا كانوا يتوضئون من إناء واحد ويشتركون في الوضوء وغير ذلك .

(والثالث : حديث الحكم الغفاري (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة) . خرجه أبو داود والترمذي .

والرابع : حديث عبد الله بن سَرْجِس قال : (نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل)) .

إذًا رأيتم هناك من قال : أسآر المسلمين كلها طاهرة ، يعني ما يتبقى [من الطهر] ، هذا هو رأي جماهير العلماء ، وأنت عندما تتدبر الأدلة وتحاول أن تستقصيها أو تستقرأها تجد أن هذا المذهب في نظري هو أرجح المذاهب ، من حيث الجملة أقدمه لكم ، وأما المذاهب الأخرى والآراء الأخرى وهذا كما ترون هو رأي الأئمة الأربعة ما عدا الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، ولكن الآراء الأخرى كما ترون لهم أدلة ، ولنعلم

---

(٥٦) أخرجه الترمذي ح ٦٥ بلفظ (عن ابن عباس ، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله ، إني كنت جنبًا ، فقال: « **إن الماء لا يجنب** ») .

هنا أن الفقهاء عندما يقول أحدهم بقول لا يقولها هكذا يلقيه هكذا جزافًا ، فترون أن لهم أدلة ، فمنهم من قال : أن يشرعا معًا لأنه ورد في حديث ، إذا شرعا معًا لا مانع ، لكن أن تنفرد المرأة به ؟ لا . وفي الحديث الآخر : « **لا يغتسل كل واحد منهما بفضل الآخر** » . هذا أيضًا ورد في الحديث . إذًا هذه أحاديث وغيرها أحاديث أخرى أيضًا أوردها المؤلف .

قال : (**والرابع : حديث عبد الله بن سرجِس قال : (نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان معًا) ، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح . ومذهب الجمع في بعض**) .

انظر الترجيح والجمع ، أن أعطيكم إياها باختصار ، لو أننا حملنا الأحاديث التي ورد فيها النهي على التنزيه لالتقت كل هذه الأقوال حول مذهب جمهور العلماء وانتهى ، أن الإنسان عندما تنفرد المرأة يترك ذلك تنزهًا أو عدولاً عنه ، يبقى حينئذٍ التقت الأدلة خصوصًا أن الأحاديث التي فيها أن الرسول اغتسل وتوضأ من فضل نسائه أحاديث صحيحة في ((**الصحيحين**)) أو أحدهما ، وذلك تكرر وعُرض ، وأحاديث عبد الله بن سرجِس ، وقفوه هذا يعني قالوا : إنه موقوف عليه وهذا رأي له . نُقل ذلك عن الإمام البخاري .

(**مذهب الترجيح . ومذهب الجمع في بعض ، والترجيح في بعض .**

أما من رجّح حديث اغتسال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث ؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه) .

هذا حديثٌ متفقٌ عليه أن الرسول اغتسل وأزواجه من إناءٍ واحد ، في بعضها وفي حديث مسلم من فضل ميمونة .

قال : (**ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معًا ، أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه**) .

فلذلك يعني تجدون أن بعض العلماء وهذا نُسب إلى الإمام أحمد أن قضية أن تنفرد به المرأة هذه قضية غير مُعلّلة ، إذًا غير معقولة المعنى ، ما معنى إذا انفردت المرأة بماذا ؟ بالوضوء لا يغتسل الرجل من فضلها ، بل بعض الفقهاء يقولون لغيرها أن يغتسل . إذًا القضية هنا كما ترون يحاولون أن يتلمسوا العلة كما ورد بالنسبة لماذا ؟ للكلب .

قال : (**لأن المغتسلين معًا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه**) .

يعني يريد المؤلف أن يقول نحن لو دقّقنا الأمر ونظرنا لهذه المسألة لوجدنا أن المغتسلَيْنِ مع بعض ، كل واحد منها مغتسل بفضل الآخر ، لأنه ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ ، وكل منهما كان يقول للآخر : لا تسبقني . إذًا ورد هذا ، إذًا هذا يأخذ ، وهذا يأخذ ، فهذا فضل هذا ، وفضل هذا ، فهل هناك علة كما يذكر بعض العلماء في أن انفراد المرأة له سِرّ ، هذا السر غير معقول المعنى يعني علته غير مفهومة . [اقرأ] .

قال : (**وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ، ورجّحه على حديث الغفاري ، فقال : بطهر الأسآر على الإطلاق . وأما من رجّح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم ، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معًا ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر . وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل**

أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يُجز أن يتطهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره . وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه آخذ بحديث عبد الله بن سرجِس . لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري ، وحديث غسل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع أزواجه من إناء واحد ، ويكون فيه زيادة ، وهي ألا تتوضأ المرأة أيضًا بفضل الرجل . لكن يعارضه حديث ميمونة ، وهو حديث [خرّجه] (٥٧) مسلم ، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه : أكثر ظني ، وأكثر [أو أكثر] (٥٨) علمي أن أبا الشعثاء حدثني) .

لكن الحقيقة وردت أيضًا له روايات أخرى يعني غير هذه الرواية .

قال : (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ وَلَا يَشْرَعَانِ مَعًا ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَقَاسَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ .

وَأَمَّا مَنْ نَهَى عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ ، وَالْحَائِضِ فَقَطْ ، فَلَسْتُ أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) .

نَحْسِبُهُ عن ابن عمر ، وذكرت لكم أن هذا في الأول أن هذا القول يعني نسب إلى عبد الله بن عمر بالنسبة للحائض والجنب ، وهذا قول له ، ولا شك أن الصحابي قد

---

(٥٧) كذا في نسختي صبيح (١/٢٥) ، والمعرفة (١/٣٢) ، وفي نسخة العبادي (١/٧٦) قال : [أخرجه] .

(٥٨) كذا في نسختي صبيح (١/٢٥) ،والمعرفة (١/٣٢)، وفي نسخة العبادي(١/٧٦) قال: [وأكثر] .

يقول قولاً وهذه نبهنا عليها كثيرًا ، وأحد الإخوة سأل سؤال له علاقة في الاستفادة هو يقول : هل الأفضل القراءة في كتاب ((**المغني**)) أم في ((**المغني**)) مع ((**الشرح الكبير**)) ؟

أولاً : أنا لا أعرف هذا السائل يعني ومستواه العلمي ، لكن نحن في هذه الحالة نطبق استفتِ نفسك وإن أفتوك وإن أفتوك ، يعني الإنسان إذا كان طالب العلم مُهَيّأ لأن يقرأ لا شك أنك عندما تقرأ في كتاب ((**المغني**)) أسهل لك من أن تقرأ في كتاب الشرح ، فأصلاً الفرق بين المعني وبين ((**الشرح الكبير**)) هو فرق بسيط ، وصاحب الشرح الكبير إنما هو تلميذٌ لصاحب ((**المغني**)) ، ويقال – والله أعلم هذا شيء في ذهني قديم ، يعني لست قاطعًا وإن كان شبه يقين عندي – أنه يقال : إنه في الأصل كتبه التلميذ لم يقف على ماذا على أن شيخه شرح هذا الشرح الموسع ، يقال هذا ، وقد يُستبعد هذا ، لكن الشاهد أنك عندما تريد وأن تطبق ((**الشرح الكبير**)) على ((**المغني**)) ، لا تجد إلا فرقًا نادرًا يسيرًا ، فلماذا الطالب يُثقل على نفسه ، ويأتي مثلاً إلى ((**مختصر الخرقي**)) وموجود ، ثم يأتي إلى ((**المغني**)) ، ثم يأتي إلى ((**الشرح الكبير**)) ، وقد تكون أيضًا المسائل والعبارات ليست مسلسلة مع بعض يجدها مثلاً بالنسبة للمغني الآن ، وبعد صفحتان يجدها هنا ، فيضيع وقت كبير وجهدٌ من الباحث في البحث وفي التنقيب ، ولا شك أن ((**المغني**)) في نظري يغني كاسمه ، هو على اسمه مغني ، فمن يوفقه الله سبحانه وتعالى ويقرأ متن هذا الكتاب ، وكان أيضًا من الأفكار التي دارت في ذهني أن نقرأ لو أن مثلاً متن هذا الكتاب كان موجودًا مستقلاً ، ومحقق تحقيق علمي ربما كنا نشتغل فيه وندرسه ويكون المرجع للطلاب إنما هو المغني ، لكن أن نأتي بالمغني أو بالمجموع في مثل هذا الدرس وندخل في الخلافات

والتفريعات المذهبية هذه تشتت الآن الطلاب ، فلما وجدنا أن هذا الكتاب يعني مسائله كُبرى قريبة من الأذهان يعني لا تأخذ منها يمينًا ويسارًا كثيرًا ولا تشتت أذهاننا وقفنا عنده ، لكن ليس معنى هذا أننا لو وجدنا ما هو أنفع لما عدلنا عنه ، لا شك أننا دائمًا ننظر في ما هو أصلح وغيرنا كذلك ، الشاهد في نظري أن أي كتابٍ يريد أن يدرس فيه الباحث – وهذا كثيرًا ما يسأل عنه الطلاب – فهذه إذا كان في أول الطريق ثم يقفز ويذهب إلى ((**المغني**)) بشرحه وآرائه وخصوصًا أنه مليء بالتعليلات ووجهات النظر ، هذا يصعب على الطالب أن يستوعبها ، تحتاج إلى إنسان تمرس في الفقه ودرس ، ثم هو أيضًا كتاب ليس هو وهو إن كان في الفقه الحنبلي لكنه يعرض أيضًا لرأي الأئمة ، بل يتجاوز ذلك بأن يذكر آراء الصحابة والتابعين وحتى أحيانًا يذكر الآراء الشاذة وغير ذلك ، وأحيانًا يعرض لبعض الآراء داخل المذهب وليس بعيدًا عنه وأيضا كتاب ((**المجموع**)) للنووي ، وإن كان هو مر بمراحل ثلاث كتاب ((**المجموع**)) أوله ، ألفه الإمام النووي المعروف ، ولا شك أنه تُوفِّيَ رحمه الله قبل أن يتمه وطريقته تختلف عن غيره ومكانته العلمية معروفة ، ثم أيضًا تلاه بعد ذلك تقي الدين السبكي ومنهجه لا يختلف كثيرًا عن النووي لأنه رجع إلى نفس المراجع التي عمل فيها النووي وتأثر به ، ولم يكتب منه إلا مجلدين ، ثم جاء محمد مطيعي يعني جزاه الله خيرًا فأتم الكتاب فيعني عُني أولاً بالمتن الذي هو ((**المهذب**)) للشيرازي ، واستفاد كثيرًا من كتاب ((**المغني**)) لابن قدامة و((**الروضة**)) للإمام النووي نفسه لكنها خالية من الأدلة التي هي تعتبر تهذيب لكتاب الرافعي الكبير .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريط الحادي والثلاثون من كتاب الطهارة (٠١ - ٣١)

(**الْمَسْأَلَةُ السّادِسَةُ** – الوضوء بنبيذ التمر – : (**صَارَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَيْنِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى إِجَازَةِ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ**) .

مراد المؤلف بقول : (**صَارَ أَبُو حَنِيفَةَ**) أي ذهب أبو حنيفة وانفرد من بين فقهاء الأمصار ، والأمصار جمع مِصْر ، ويقصد بها الفقهاء المشهورون الذين كان كل واحدٍ منهم إمامًا في بلدٍ ما ، كـ الإمام مالك في المدينة ، وكذلك الإمام أحمد في العراق ، وقبله الشافعي في العِراق ثم مِصر ، وكذلك أيضًا الليث وغيره من الأئمة المعروفين ، فهو يريد أن يقول ذهب أبو حنيفة يعني صار أي ذهب أبو حنيفة من بين فقهاء الأمصار أي انفرد عنهم بالقول بجواز التطهر أو الوضوء بنبيذ التمر .

قال : (**بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ**) .

المؤلف هنا حقيقة لم يحرر مذهب الحنفية تحريرًا دقيقًا ، ونحن هنا عندما نذكر مذهب الحنفية لا نذكر فقط رأي الإمام ولكننا نصور مذهب الحنفية .

الحنفية حقيقة رأيهم بالنسبةِ لنبيذ التمر أو الوضوء بنبيذ التمر أقوالٌ في ذلك أربعة :

القول الأول : جواز الوضوء بنبيذ التمرِ المطبوخِ في السفرِ إذا لم يجد الماء . إذًا المسألة مقيّدة ، يعني الحنفية أبو حنيفة على هذا الرأي يُجيز الوضوء بنبيذ التمرِ المطبوخِ في السفرِ إذا لم يجد الماء ، هذا هو الرأي الأول عندهم أو **القول الأول** .

الثاني : الجمع بين النبيذ وبين التيمم . يعني يتوضأ بالنبيذ لكنه لا يكتفي بذلك يضيف أيضًا إلى ذلك التيمم حتى يخرج من الخلاف في ذلك .

القول الثالث أو الرأي الثالث في المذهب : هو أنه يتطهر بالنبيذ ويتيمم ستحبابًا .

القول الرابع : ونسبوه إلى الحنفية : ذكر ذلك بعض الحنفية أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول ، وأنه يرى أنه منسوخ .

المؤلف هنا سيذكر دليل الحنفية ، وأدلة من خالفه إجمالاً ونحن إن شاء الله نحاول أن نفصّل .

قال : (**صَارَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَيْنِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى إِجَازَةِ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) .

كما قلنا بنبيذ التمرِ في السفرِ المطبوخِ أيضًا يقيِّدون ذلك بأن يكون مطبوخًا ، وهذا سيأتي من الأدلة أو من الاعتراضات التي يعترض بها عليهم من يخالفهم في ذلك ، أن يخالفوا رأيهم ، وأن يكون ذلك في السفر كما ذكر ، وأن لا يجد الماء لكن إذا وجد الماء لا يعدل عنه ، كما في حديث عبد الله بن مسعود الذي سيذكره المؤلف ، لما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن وجود الماء معه أجاب بأنه لا ، ثم بعد ذلك قال : نبيذٌ في إداوتي .

قال : (**لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَةَ الْجِنِّ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ » ؟**) .

انظروا هنا السؤال (« هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ » ؟) . الآن نحن لا نتحدث عن الحديث صحة وضعفًا سيأتي الكلام عنه ، لكن هنا (« هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ » ؟) فأجاب .

(فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ ؟ فَقَالَ : مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي) .

يعني في إداوة لي هو إناء من جلد فيه نبيذ .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « اصْبُبْ » . فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَقَالَ : « شَرَابٌ وَطَهُورٌ » . وَحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ ، وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ») . (« ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ») ، وفي بعض الروايات « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » [٥٩] هذا هو استدلال الحنفية بهذا .

قال : (وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ) .

إذًا هم استدلوا بهذا الحديث أولاً ، ثم أضافوا إلى ذلك أيضًا أن هذا منسوب يعني نقلوا ذلك وأن ذلك رُوي عن علي بن أبي طالب ، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ونسبوا ذلك إلى غير ذلك من الصحابة ، وقال بعضهم وليس كلهم وبما أن ذلك رُوي عن عددٍ من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيكون ذلك إجماعًا ، وهذا غير مسلم ، أيضًا لهم دليل آخر يستدلون به هو حديث عبد الله بن عباس أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « النبيذ وضوء من لم يجد الماء » . وسيأتي الكلام أيضًا عن هذا وأنه ضعيف .

قال : (وَأَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ) .

---

(٥٩) المعجم الكبير للطبراني ح ٩٩٦٢ .

إذًا رأيتم الآن أن لهم دليل هو حديث عبد الله بن مسعود الذي نقله المؤلف هنا (« **ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ** ») ، وقالوا : ذلك منسوب إلى الصحابة ، ولا يُعرف لهم مخالف . وذكروا من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقلت لكم يضيفون إلى ذلك أيضًا حديثَ عبد الله بن عباس « **النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ** » (٦٠) .

إذًا أدلتهم ثلاثة : – الدليل الذي ذكره المؤلف .

– وحديث بن عباس .

– ثم أيضًا ما أثر عن الصحابة

قال : (**وَرَدَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذَا الْخَبَرَ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ لِضَعْفِ رُوَاتِهِ**) .

إذًا يقول المؤلف هنا ردّوا هذا الحديث لضعف رواية ، لكننا نجد كذلك في ((**صحيح مسلم**)) وليس هذا أولاً هذا الحديث كما هو معروف مخالف للأصول ، وضعفه أيضًا العلماء ، وممن ضعفه الإمام الطحاوي ، والإمام الطحاوي تعلمون عنايته بمذهب الحنفية وكثرة الاستدلال لهم والدفاع عنهم ، بين في كتابه المعروف ((**معاني الآثار**)) أن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وأنه لا ينبغي أن يشغل كتابه بمثله .

إذًا بذلك نجد أن أحد أكابر العلماء الحنفيّة قد ردّ ذلك وضعفه ، لكن لما ننظر أيضًا إلى الطرق الأخرى التي جاء بها ما يتعلق بمثل هذا الحديث أي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما من طريق علقمة ، وعلقمة معروف هو مولى عبد الله بن مسعود ، وهو من أخصّ أصحابه أيضًا ، وذكر في ذلك كما في ((**صحيح مسلم**))

---

(٦٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي ح ٥٢١ .

– أنا أذكره بالمعنى – أنه قال [٦١] : سألت عبد الله بن مسعود هل شهد أحد منكم يعني منكم يقصد من بقية الصحابة ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ؟ فردّ عليه عبد الله بن مسعود : كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ ففقدناه فطلبناه في الأودية والشعاب فلم نجده .

هذا الذي يذكره من ؟ هو عبد الله بن مسعود : فلم نجده . قال : فبتنا بشر ليلة . قال : فبتنا بشر ليلة أيضًا عندما فقدوا رسول الله ﷺ لا يدرون أين ذهب . قال : فلما أصبحنا أتى رسول الله ﷺ من جهة حراء . فقلنا : يا رسول الله طلبناك في الشعاب والأودية فلم نجدك . فقال : « **أتاني وفد من الجن** » ، « **أتاني داعي الجن وذهبت معه وقرأت عليهم القرآن** » . إذًا أتاني داعِيَ الجن وذهبت معه وقرأت عليهم القرآن . قال عبد الله بن مسعود : فانطلق بنا يعني رسول الله ﷺ فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . بهذا يتبين أن عبد الله بن مسعود ومعه أيضًا غيره من الصحابة لم يكونوا مع رسول الله ، نعم كانوا معه في تلك الليلة لكنهم ما حضروا ما حصل ولم يرد في هذا الأثر الذي رأيتم ذكر للنبيذ ولا غيره .

---

(٦١) أخرجه مسلم ح ٤٥٠ عن علقمة أنه قال : (أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا : استطير أو اغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء . قال : فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك ؛ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فقال : « **أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن** » **قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : « **فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم** » .

أيضًا ((**أخرجه مسلم**)) أيضًا من طريق علقمة أنه قال : هل شهد أحد منكم ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ؟ يعني علقمة يسأل عبد الله بن مسعود قال : ما كنتُ معه . يعني سأل هل كنت مع رسول الله ؟ قال : ما كنت معه ووددت أني كنت معه .

إذًا بذلك يتبين من هذه الروايات الأخرى أو الآثار التي ذكرها علقمة في سؤاله عبد الله بن مسعود أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ ، في الرواية الأولى أنهم فقدوا رسول الله ثم عاد إليهم صبيحة اليوم الثاني ، وأخبرهم بما تم وأراهم الآثار .

في الرواية الأخرى سألوه وقال : وددت أن أكون معه ولم أكن معه .

لما نعود لهذا الحديث الذي ذكره المؤلف وهو حقيقة لم يستقصِ القول فيه ، فنجد أن الكلام فيه كثيرٌ جدًّا .

أولاً : هذا الحديث كما قلنا : ضعيف . فقد أطبق الحفاظ على تضعيفه ، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، والطحاوي نفسه من الحنفية ذكر ذلك ، وذكره غيره ، ونعم كونه تكرر ذلك ؟ نعم تكرر في روايات عدة أن عبد الله بن مسعود كان مع رسول الله ليلة الجن لكن العلماء عندما درسوا هذا الحديث وتتبعوا طرقه انتهوا إلى أنه بجميع طرقه إنما هو حديث ضعيف ، ثم أيضًا هو حديثٌ مخالف للأصول ، ولذلك جمهور العلماء يقولون : هذا مخالفٌ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ [النساء : ٤٣] فهنا في الآيةِ لم يجعل واسطة بين الماء وبين التراب ، وإنما إذا عدم الإنسان الماء ينتقل مباشرةً إلى التراب ، وكذلك ورد في الحديث الصحيح « **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » وفي بعض الروايات كما الذي ذكر المؤلف « **عشر حجج** » ، « **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** » .

إذًا « **الصعيد الطيب وَضُوء المسلم** » ، وفي بعض الروايات « **طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » . إذًا فإن لم يجد الماء . « **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** » ، « **وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » إذًا عرفنا من هذا أيضًا أن الحديث انتقل مباشرة من الماءِ إلى التراب ، فهو البديل عن الماء .

الأمر الآخر أن جماهير العلماء ضعّفوا هذا من حيث المعقول . نحن الآن ذكرنا دليلاً منقولاً من الكتاب ، وآخر من السنة ، أيضًا هناك ما يعرف بماذا ؟ بالمعقول يعني بالدليل المعقول الذي هو يعرف عند الأصوليين بالقياس ضعّفوا ذلك من القياس فقالوا : كل شيءٍ لا يجوز التطهر به حضرًا لم يجز التطهر به سفرًا . فيقولون : كيف يجوز الوضوء بنبيذ التمرِ في السفرِ ولا يجوز في الحضر ؟ هذه طهارة فهي لا تختلف الحال بين المسافر وبين ماذا ؟ غير المسافر ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا إذا لم نجد الماء أن نتطهر بالتراب « **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** » . وفي رواية « **وتربتها طهورًا** » . وهذه من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام التي أُعطي فيها خمسًا لم يعطهن أحد قبله .

إذًا هذا أيضًا دليلٌ كما ترون معقول ، يعني يقولون : عبادةٌ لم يجز فيها . يعني الآن القياس هنا بالنسبةِ الآن كل طهارةٍ لا تجوز حضرًا ، كذلك لا يحصل فيها ما يحصل في ماذا ؟ في [الحضر] [٦٢] ، فهذه طهارةٌ يعني النبيذ لم يجز في الحضرِ ، فكذلك لا يجوز في السفر ، إذًا كل شيءٍ يعني القاعدة التي يرتبها العلماء وهو استدلال قياسي وتصلح أن تكون قاعدة فقهية : كل ما لا يجوز أن يُتطهر به حضرًا لم يجز أن يتطهر به سفرًا .

---

(٦٢) سبق ، وصوابه [السفر] .

وكذلك هذا إذًا ، كذلك أيضًا يقول الجمهور : ولأن هذا يعني النبيذ طهارةٌ بمائع فلم تجز . كالحال بالنسبة لماء الباقلاء وغيرها . يعني أنتم تقولون يعني يقول الحنفية هذا مائعٌ فيتطهر به . إذًا يرد عليهم الجمهور بأنه مائعٌ لا يجوز التطهر به في حالة وجود الماء ، فكذلك لا يجوز التطهر به في حال عدمه .

أعيد مرةً أخرى الأخير : يعني جمهور العلماء يقولون مائعٌ – يعني يقصدون بذلك هذا النبيذ – مائعٌ لا يجوز التطهر به في حالة وجود الماء ، فلم يجز التطهر به في حالة عدم الماء ، كماء الباقلاء أو غير ذلك من المياه التي مرت بنا ماء الزعفران أو غير ذلك .

إذًا هذه من الأدلة .

أيضًا من الأدلة التي ذكرها العلماء أنهم قالوا : هذا مخالف للأصول ، لأن الأصول هو أن يُنتقل من الماءِ إلى التراب . وأيضًا قالوا الحنفية خصُّوا ذلك بالسفر ، وليس في أثر عبد الله بن مسعود الذي ذكروه واستدلوا به أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مسافرًا ، وإنما كان في الشعاب والأودية التي كانت بمكة خارج مكة ، [ويُسمى] [٦٣] ذلك سفرًا ، هذا أيضًا دليل من الأدلة .

الأمر الآخر أن الجمهور أجابوا وقالوا : « **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ** » . قالوا المراد بذلك أنه أُلقي فيها شيء من التمرات ليعذب ذلك الماء ، وهذا معروف عندهم كان منتشرًا ، يعني إذا كان الماء مالحًا يلقون فيه شيئًا من التمرات حتى تخِف ملوحته ، قالوا : وليس في الواقع

(٦٣) كذا قال الشيخ ، وأظنه سبق ، وأن صوابه [ولا يسمى] .

نبيذ ، وإنما هو ماءٌ أُلقي فيه شيء من الثمرات . بل بعض العلماء قال : ربما أن التمرات التي ألقيت فيه إنما هي كانت جافة . يعني يابسة فلا تؤثر في الماء . بمعنى لا تحوله نبيذًا .

أيضًا من العلماء من قال : إن هذا الأثر على فرض صحته – وهو غير صحيح – فيكون منسوخًا ، لأن هذا كان بمكة ، وآية المائدة إنما هي في المدينة ، وتعلمون أن سورة المائدة من أواخر ما نزلت .

إذًا يكون ذلك منسوخًا .

إذًا رأينا من هذا أن الجمهور يُجيبون بأدلةٍ يعني يعترضون على دليل الحنفية بأنه ضعيف ، ويعترضون عليهم من ناحية القياس ، وباستدلالهم بالآية ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ ، وبحديث « **الصعيد الطيب وَضُوء المسلم** » ، أو « **طهور المسلم** » .

بهذا يتبين باختصار أن هذا الحديث ضعيف ، وأنه مخالف للأصول ، وأن تخصيصه بالسفر لا دليل عليه ، وأيضًا قولهم أيضًا (تمر مطبوخ) الذي ورد في هذا ليس فيه ما يدل على أنه مطبوخ ، وإنما الظاهر أنه ماءٌ ألقيت فيه تمرات ، فهو ما يعرف بنقيع التمر .

إذًا كل الأدلة تشهد بمذهب جمهور العلماء وتضعف هذا الرأي ، وهذا حقيقة لم يكن قولاً للحنفية ، نُقل أيضًا عن بعض الفقهاء كـ الأوزاعي والثوري أنهما قالا بجواز التوضؤ والتطهر بالنبيذ .

قال : (**وَرَدَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذَا الْخَبَرَ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ لِضَعْفِ رُوَاتِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أَوْثَقَ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ**) .

(**لِضَعْفِ رُوَاتِهِ**) ، لأنه من بعض رواته مثلاً ابن لهيعة ، وهو معروفٌ الكلام فيه .

(وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أَوْثَقَ) .

(وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أَوْثَقَ) هي التي ذكرتها أنا عن علقة في ((**صحيح مسلم**)) الأثرين الذين ذكرتهما في صحيح مسلم هما اللذان يشير إليهما المؤلف ولم يعرض لهم .

(أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) .

في الأثر الثاني المختصر الذي رأيتم قال : لم أكن معه ، وودت أني كنت معه . إذًا نفى أن يكون معه ، في الآخر الذي هو طويل رأيتم كيف خرج وكيف افتقدُ رسول الله وبحثوا عنه وباتوا بشر ليلة يبيت بها مثلهم ، ثم بعد ذلك جاء الرسول عليه الصلاة والسلام صباح ذلك اليوم فأخبروه عن حالهم ، وأخبرهم بما جاء لهم ، ثم أخذهم وأراهم تلك الآثار الذي ذكرناها قبل قليل .

((أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَةَ الْجِنِّ) .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِرَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣]) .

أما بالنسبة لهذا الأثر أو من حيث التعليق فتعلمون أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذا لا نقول خارج عن موضوعنا ، لكنه متعلق بموضوعنا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم رسالته عامة لجميع الناس ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أُرسل إلى الناس كافة ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ [النساء : ٧٩] ، وكذلك أيضًا رسالته أيضًا تشمل الثقلين ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا

حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف : ٢٩] .. إلى آخر الآيات التي في سورة الأحقاف ، ونزلت أيضًا سورة في القرآن تعرف بسورة الجن ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ [الجن : ١] ، فالرسول عليه الصلاة والسلام رسالته عامة إلى الثقلين ، فهو أيضًا في هذا الأثر أثر علقمة فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء إليه داعي الجن وذهب إليهم وقرأ عليهم القرآن ، لأنه بيّنوا في آية سورة الأحقاف ﴿ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ [الأحقاف : ٣٠] بالنسبة عندما سمعوا القرآن ﴿ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ [الأحقاف : ٣٠ ، ٣١] .

قال : (وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِرَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣]) يعني يريد الجمهور رد الجمهور وهو دليلهم في الحقيقة هذا هو عمدة أو من أدلة الجمهور أنهم استدلوا بالآية (﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾) وهو في نفس الوقت ردٌّ على أولئك لأنه لم يجعل واسطة بين الماء وبين التراب .

(قَالُوا : فَلَمْ يَجْعَلْ هَا هُنَا وَسَطًا بَيْنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ ، وَبِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ») .

إذًا رأيتم أيضًا أنه باختصار أن أدلة الجمهور في هذه المسألة وهي في نفس الوقت ردٌّ على الحنفية ومن يوافقهم في هذا الرأي في روايتهم في جواز التطهر بنبيذ التمر الآية (﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾) ، قالوا : فالآية نص في أنه إذا لم يوجد الماء يُنتقل بعد ذلك مباشرةً إلى التراب ؛ لأنه « طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » .

ثانيًا : الحديث الذي ذكره المؤلف .

ثالثًا : القياس الذي أوردناه ، ويعرف عند الفقهاء بالدليل المعقول .

يعني أدلة الجمهور دليل منقول من الكتاب ، وآخر من السنة ، ثم بعد ذلك القياس الذي أوردناه ، وهو كل شيءٍ لا يجوز التطهر به حضرًا لم يجز التطهر به سفرًا ، فكيف يجوز أن يتوضأ بالنبيذ في السفر ولا يجوز في الحضر ، إذا كان الأمر أمر تخفيف فالأصل في السفر أنه خُفّف عنه لأنه مظنة المشقة ، فإذا كان المسألة مسألة تخفيف فالتراب هو جعله الله سبحانه وتعالى ماذا بدلاً عن الماءِ إذا فقده الإنسان ، أو شق عليه استعماله قد يكون الماء مع الإنسان ويخشى الهلاك ولحوق الضرر بنفسه ؛ فيتيمم والماء موجود معه ، أو يرى الماء رأي العين لكن يوجد فاصل بينه وبين ، إما عدوٌ يتهدده ويخشى على نفسه أو على من هو تحت سلطته ؛ فيتيمم ، وهذا من التخفيفات التي وردت في هذه الشريعة الإسلامية والكلام في هذا طويل .

(**وَبُقُولِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ »**) .

قلنا في روايات « **عشر سنين** » ، وهذا أيضًا من كمال هذه الشريعة وشمولها وسموها ؛ لأنها شريعةٌ خالدة ، هي وضعت للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ، فهي تستوعب كل حاجات الناس ، مهما جدّت المسائل وتنوعت الوقائع وتعددت الحوادث فإن هذه الشريعة الإسلامية شريعة خصبة شاملة ، نجد فيها الحل لكل مسألة ولكل معضلٍ ولكل مشكلة مهما تعددت المسائل وتنوعت الوقائع والمشكلات .

قال : (وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ هَذَا قَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ اسْمُ الْمَاءِ ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَقْتَضِي نَسْخًا فَيُعَارِضَهَا الْكِتَابُ) .

هذه حقيقةً تعليل ضعيف ، وهو نفس المؤلف أبطله ، ولا شك أن هذا حقيقة استدلال ضعيف ، ولا شك أن مذهب الجمهور واضح الدلالة في هذه المسألة .

(لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ) .

بهذه المسألة أيها الإخوة نكون قد ختمنا أبواب المياه ، وتعلمون أن المؤلف هنا ذكر فيه ست مسائل . لكن ليس معنى هذا أن كل ما ورد في الماء هو هذه المسائل ، لكن هذا المؤلف كما قلنا نحا منحًا خاصًّا في كتابه ، اختار فيه المسائل الكبرى ، أو ما يُعبّر عنه بأصول المسائل أو أمهاتها ، فإذا ما عرفت هذه الأصول فلك أن تُلحق في ذلك ما يجد ، فمثلاً هنا المؤلف قال : نبيذ التمر . لكن لم يتكلم مثلاً عن نبيذ العسل ، ولا كذلك أيضًا عن ما يتعلق بنبيذ ماذا ؟ الزبيب ، ولم يتحدث عن هذا التطهر ، هل هو خاصٌّ بالوضوء أو يشمل الغسل هذه وغيرها فروعٌ كثيرة ، لكن هذا الباب الذي رأيتم أيها الإخوة وإن كان المؤلف قد اختصره هو باب عظيم ، فهذه المياه نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى كما قدمنا لذلك في أول الكتاب ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، ويقول سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [فصلت : ٣٩] ، ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ [ق : ٩] ، ولهذا ورد أيضًا في أحاديث عِدّة فضل بذل الماء وإعطائه للمحتاجِ إليه وتقديمه له ، كما أنه أيضًا تعلمون قصة المرأة التي سقت كلبًا فكان ذلك سببًا في أن غفر الله سبحانه وتعالى لها قصة البغي ودخلت الجنة ، كذلك أيضًا إذا كان في بذل

الماء ثواب عظيم وفضلٌ جزيل فإن أيضًا في منع الماء عن المحتاج إليه وأعظم من ذلك أن يكون في أمس الحاجة لأن يمنع الإنسان ، ولذلك ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم** » ، ثم قال : « **رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ** » [٦٤] . انظروا يعني رجلٌ زاد عنده ماء ، ولم يكن بأمس الحاجة إليه ولا بضرورة ، لأنه لو كان كذلك لقدّم نفسه على غيره لأنه أولى عملاً بالقاعدة المعروفة ، وهذا مما استثني منه [**الضرورات تبيح المحظورات**] ، لكن إذا كان الإنسان محتاج فهو أولى من غيره ، وليس لغيره أن يكرهه على أن يأخذه ، لكن هذا رجلٌ عنده فضل ماء زائد عن حاجته ، فمنعه ابن السبيل ، وتعلمون ابن السبيل الذي يسير في الطريق هو بأمس الحاجة إلى شربة الماء . إذًا أعدّه الرسول الله عليه الصلاة والسلام من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم . وبهذا نتبين أهمية الماء وفضلها وشدة الحجة إليه لأن به حياة الإنسان والحيوان .

---

(٦٤) البخاري حديث ٢٣٥٨ .

« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاَّ مِنْ

صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ،

أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

صحيح مسلم